

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة
مالك بن أنس رضي الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ)

*
*
*

١ - كتاب وقوت الصلاة

(١) باب وقوت الصلاة

١ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْبَلْبَاسِيُّ، عَنْ هَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَامَتَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

﴿كتاب وقوت الصلاة﴾

(وقوت) جمع وقت، جمع كثيرة؛ لأنها وإن كانت خمسة، لكن لتكررها كل يوم صارت كأنها كثيرة، كقولهم شمس وأقمار، باعتبار ترددها مرة بعد مرة.

١ - (قال) هو الراوي عن يحيى وهو ابنه عميد الله الليثي، فقيه قرطبة، ومسنن الأندلس.

(آخر الصلاة يومًا) أي صلاة العصر. (فصلى) أي جبريل الظهر. (ثم صلى) العصر.

ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أُمِرْتُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَعَلِمَ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ ، أَوْ إِنْ جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها .
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣١ - باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث

١٦٦ و ١٦٧

*
* *

٢ - قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُصَلِّيُ الْمَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها .
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣١ - باب أوقات الصلاة الخمس ، حديث ١٦٧

*
* *

٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ . قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى

= (ثم صلى) المغرب . (ثم صلى) العشاء . (ثم صلى) الصبح . (ثم قال) جبريل .
(بهذا أمرت) بفتح التاء على المشهور ، أى هذا الذى أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة ؛ وروى بالضم ،
أى هذا الذى أمرت بتبليغه لك .

٢ - (فى حجرتها) فى بيتها . (قبل أن تظهر) أى ترتفع ، يقال ظهر فلان السطح إذا علاه ، ومنه
- فما استطاعوا أن يظهروه - أى يعلوه .

= - ٣

إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هَأَنْذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ».

هذا الحديث مرسل . وقد ورد موصولا عن أنس .
أخرجه النسائي في : ٧ - كتاب الأذان ، ١٢ - باب وقت أذان الصبح .

*
**

٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الدَّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطَيْنِ، مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغُلَسِ.

أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٧ - باب وقت صلاة الفجر .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٠ - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، حديث ٢٣٢

*
**

= (أسفر) انكشف وأضاء . (هأنذا) قال ابن مالك في شرح التسهيل : تفصل هاء التنبيه من اسم الإشارة المجرد ، بآنا وأخواتها ، كثيرا . كقولك هأنحن ، وقوله تعالى - هأنتم هؤلاء تحبونهم - ، وقول السائل عن وقت الصلاة ، هأنذا . (ما بين هذين وقت) يعنى هذين وما بينهما وقت .

٤ - (إِنْ كَانَ لِيُصَلِّيَ) - إِنْ - هِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ ، وَاسْمُهَا - ضَمِيرُ الشَّانِ - مَحذُوفٌ ، وَاللَّامُ فِي لِيُصَلِّيَ هِيَ اللَّامُ الْفَارِقَةُ الدَّاخِلَةُ فِي خَبَرٍ إِنْ فَرَّقَا بَيْنَ الْمُخَفَّفَةِ وَالنَّافِيَةِ ، وَالْكَوْفِيُّونَ يَجْمَلُونَهَا ، أَى اللَّامُ ، بِمَعْنَى إِلَّا ، وَ - إِنْ - نَافِيَةٌ . (مُتَلَفِّعَاتٍ) فِي الْهَيَاةِ الْمَفَاعِ ثَوْبٌ يَجْلَلُ بِهِ الْجَسَدَ كُلَّهُ ، كَدَاءٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَتَلْفَعُ بِالثَّوْبِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ ؛ وَقَتْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ : التَّلْفَعُ أَنْ يَلْقَى الثَّوْبُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَلْتَفُّ بِهِ ، لَا يَكُونُ الِاتِّفَاعُ إِلَّا بِتَنْطِيطِ الرَّأْسِ ، وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مِثْلُ الْإِشْتِمَالِ . (بِمِرْوَطَيْنِ) جَمْعُ مِرْطٍ ، وَهِيَ أَكْسِيَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ كَانَ يُؤْتَرُّ بِهَا . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ : الْمِرْطُ كَسَاءٌ صُوفٍ رَقِيقٌ خَفِيفٌ مَرْبُوعٌ كَانَ النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَأْتُرُّنَ بِهِ ، وَيَلْتَفُّنَ . (مَا يُعْرِفَنَّ) أَهْنُ نِسَاءٍ أَمْ رِجَالٍ . (مِنَ الْغُلَسِ) - مِنْ - ابْتِدَائِيَّةٌ أَوْ تَعْلِيلِيَّةٌ ، وَالْغُلَسُ ظِلْمَةُ اللَّيْلِ يَخَاطِبُهَا ظِلَامُ الْفَجْرِ .

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٨ - باب من أدرك من الفجر ركعة .

ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ - باب من أدرك ركعة من الصلاة ، حديث ١٦٣

*
* *

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ . فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَهَا عَلَيْهَا ، حَفِظَ دِينَهُ . وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعٌ . ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ النَّوْءُ ذِرَاعًا ، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ

٥ - قال أبو السعادات ابن الأثير : وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها ، مع أن هذا الحكم ليس خاصا بهما ، بل يعم جميع الصلوات ، فلائهما طرفا النهار ؛ والمصلى إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت . فلو لم يبين ﷺ هذا الحكم ، ولا عرف المصلى أن صلاته تجزئه ، لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت ؛ وليس كذلك آخر أوقات الصلاة . ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب ؛ فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين ، لظن المصلى أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين ، ففرغهم ذلك ليزول هذا الوهم .

٦ - (فن حفظها) أى علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها ، وما تتوقف عليه صحتها وتمامها .

(وحافظ عليها) أى سارع إلى فعلها فى وقتها . (من ضيعها) يريد من أخرها ، ولم يرد أنه تركها .

(إذا كان النوى ذراعا) بعد زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب ، لما صح أنه ﷺ كان يصلى الظهر

المهاجرة ، وهى اشتداد الحر فى نصف النهار . والنوى ما بعد الزوال من الظل . وسمى فيثا لرجوعه من جانب إلى جانب . =

مِثْلَهُ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ، بِيَضَاءِ تَقِيَّةٍ ، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّاَكِبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءَ ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ . فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ . وَالصُّبْحَ ، وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً .

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ تَقِيَّةٍ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَأَخِرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَمَّ . وَصَلَّ الصُّبْحَ ، وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً . وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ .

* *

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ تَقِيَّةٍ ، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّاَكِبُ ثَلَاثَةً فَرَسَخٍ . وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَإِنْ أَحْرَتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ،

= (بيضاء تقية) لم يتغير لونها ولا حرها . قال مالك في البسوط : إنما ينظر إلى أثرها في الأرض والجدر ، ولا ينظر إلى عينها . (الشفق) الحجرة في الأفق بعد غروب الشمس . (فمن نام فلا نامت عينه) دعاء عليه بعدم الراحة . (والنجوم بادية) أى ظاهرة . (مشتبكة) قال ابن الأثير : اشتبكت النجوم أى ظهرت واختلط بعضها ببعض ما ظهر منها .

٧ - (زاغت الشمس) ماتت . (تقية) لم تتغير . (قبل أن يدخلها صفرة) بيان لتقية .

(بادية مشتبكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها . (من المفصل) أوله الحجرات إلى عبس .

٨ - (إلى شطر الليل) أى نصفه . =

وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

*
**

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا أَخْبِرُكَ . صَلَّى الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ . وَالْعَصْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَصَلَّ الصُّبْحَ بَغَبَشٍ . يَعْنِي الْغَلَسَ .

*
**

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٣ - باب وقت العصر .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٤ - باب استحباب التكبير بالعصر ، حديث ١٩٤

*
**

= (ولا تكن من الغافلين) عن الصلاة .

٩ - (إذا كان ظلك مثلك) أى مثل ظلك . (إذا كان ظلك مثلك) أى مثل ظلك بغير النىء .
(ما بينك) أى ما بين وقتك من الغروب . (بغبش) قال الخطابي : الغبش قبل الغبس وبعده الغلس وهى كلها فى آخر الليل ، ويكون الغبش أول الليل .

١٠ - قال أبو عمر : معنى الحديث السعة فى وقت العصر ، وأن الصحابة حينئذ لم تكن صلاتهم فى فور واحد ، لعلمهم بما أبيع لهم من سعة الوقت . وقال النووى : قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة ، وكانوا يصلون العصر فى وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم وزرعهم وحوائلهم ، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى .

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّيُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاةٍ ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٣ - باب وقت العصر .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٤ - باب استحباب التبكير بالعصر ، حديث ١٩٣

* *

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشَى .

* *

(٢) باب وقت الجمعة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَرَى طَنْفِسَةَ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغُرَبِيِّ . فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ . قَالَ مَالِكٌ (وَإِنَّ أَبِي سُهَيْلٍ) : ثُمَّ نَزَجَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ .

* *

١١ - (قباء) على ثلاثة أميال من المدينة .

١٢ - (ما أدركت الناس) أي الصحابة ، لأنه من كبار التابعين . (بعشى) قال في الاستدكار ، قال مالك : يريد الإيراد بالظهر ؛ وقيل أراد بعد تمكن الوقت ومضى بعضه ، وأنكر صلواته أثر الزوال ؛ وفي النهاية : العشى ما بعد الزوال إلى الغروب ، وقيل إلى الصباح .

١٣ - (طنفسة) بساط له خمل رقيق ، وقيل بساط صغير ، وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع ، وقيل قدر عظم الذراع . (الغربي) صفة لجدار .

(الضحاء) بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار ، مذكر ، وأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث ؛ =

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْعَمَزِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ . وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ .

* *

(٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة .
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ - باب من أدرك من الصلاة ركعة ، حديث ١٦١

* *

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ .

* *

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ .

* *

= أى أنهم كانوا يقولون فى غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة ، ويوم الجمعة يشتملون بالسنبل وغيره عن ذلك ، فيقولون ، بعد صلاتها ، القائلة التى يقولونها فى غير يومها قبل الصلاة ؛ وقال فى الاستدكار أى أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ما جرت به عادتهم .

١٤ - (بمثل) بوزن جل ، موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة ، وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا ، وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا . (للتهجير) أى صلاة الجمعة وقت الهجرة وهى انتصاف النهار بعد الزوال .

١٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ زَبْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ . وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

*
* *

(٤) باب ما جاء في دلوك الشمس وغسوه الليل

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مِثْلُهَا .

*
* *

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ النَّوْءِ . وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ .

*
* *

(٥) باب جامع الوقوت

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

١٩ - (ميلها) أى وقت الزوال .

٢٠ - (إذا جاء النوى) وهو رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق ، وذلك من الزوال ، ومنتهاه الغروب . وهذه الآية ؛ وهى قوله تعالى - أقم الصلاة لذلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر - إحدى الآيات التى جمعت الصلوات الخمس . فدلوك الشمس إشارة للظهيرين ؛ وغسق الليل، العشاءين ؛ وقرآن الفجر ، إلى صلاة الصبح .

= - ٢١

«الَّذِي تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَّ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٤ - باب إيم من فاتته العصر .
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٥ - باب التغليظ فى تقويت صلاة العصر ،
حديث ٢٠٠

*
**

٢٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ؟ فذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا . فَقَالَ عُمَرُ : طَفَفْتَ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ .

*
**

٢٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَلِّ لَيُصَلِّ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا . وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ .
قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ . وَإِنْ كَانَ قَدِمَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ . لِأَنَّهُ إِذَا يُقْضَى مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ .

= (كأنما وتر أهله وماله) قال ابن عبد البر : معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها ورا ، والوتر الجناية التى يطلب ثأرها ، فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر . ولذا قال وتر ، ولم يقل مات .

نفسك ٢٢ - (ما حبسك) أى مامنك . (عن صلاة العصر) أى مع الجماعة . (طففت) أى تمقتت تسكت حظها من الأجر لتأخرك عن صلاة الجماعة ؛ والتطفيف لغة الزيادة على العدل ، والنقصان منه .

٢٣ - (ومافاته وقتها) لكونه صلاحها فيه . (ولما فاتته من وقتها) أوله أو أوسطه . (فى المغرب) أى فى أفق المغرب .

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا.
وَقَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ. فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ،
وَوَجَبَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

* *

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمَى عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ. فَلَمْ
يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَزَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ. فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ،
فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

* *

(٦) باب النوم عن الصلاة

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حِينَ قَفَلَ مِنْ حَيْبَرَ، أُسْرَى. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَسَ. وَقَالَ لِبِلَالٍ: «أَكَلْنَا لَنَا
الصُّبْحَ» وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. وَكَلَّمَ بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ. ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ
مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ،

٢٤ - (لم يقض الصلاة) حين أفاق.

٢٥ - (قفل) رجع. والقفول الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئاً قفل، إلا القافلة، تغاؤلاً.
(أسرى) سار ليلاً، يقال سرى وأسرى لقتان. (عرس) التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة،
ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا. (أكل) أى احفظ وارقب. (الصبح) بحيث إذا طلع توقظ.
(مقابل الفجر) أى مواجه الجهة التي يطلع منها. =

حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ . فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي
 أَخَذَ بِنَفْسِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِقْتَادُوا » . فَبِعَمُوا رَوَاحِلَهُمْ ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا . ثُمَّ أَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ قَضَى
 الصَّلَاةَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
 - أقيم الصلاة لذكرى - » .

هذا مرسل . وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في :

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث ٣٠٩

*
 * *

٢٦ - وَصَحْنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ،
 بِطَرِيقِ مَكَّةَ . وَوَكَّلَ بِبِلَالٍ أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ . فَرَقَدَ بِلَالٌ ، وَرَقَدُوا . حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ
 طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ . فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ ، وَقَدْ فَزَعُوا . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَكِبُوا
 حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي . وَقَالَ : « إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ
 ذَلِكَ الْوَادِي . ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَنْزِلُوا ، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا . وَأَمَرَ بِبِلَالٍ أَنْ يُنَادِيَ
 بِالصَّلَاةِ ، أَوْ يُقِيمَ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ .
 فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا . فَإِذَا رَقَدَ

= (حتى ضربتهم الشمس) أى أصابهم شعاعها وحرها . (فزع رسول الله ﷺ) أى اتبه وقام .
 (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) أى إن الله استولى بقدرته على ، كما استولى عليك مع منزلتك ؛ ويحتمل
 أن المراد ، النوم غلبنى كما غلبك ؛ ومعناه قبض نفسى الذى قبض نفسك . (اقتادوا) أى ارتحلوا .
 (فبعموا رواحيلهم) أى أناروها لتقوم . (واقتادوا شيئاً) قليلاً .

= - ٢٦

أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَأُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا». .
 ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِبَلَاءٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي،
 فَأُضْجِعُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ، كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ». . ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَلَاءٍ. فَأَخْبَرَ
 بِلَالُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ
 أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ.

*
 *

(٧) باب النهي عن الصلاة بالهجرة

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». . وَقَالَ: «اشْتَكَّتِ
 النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبُّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ فِي
 الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

هذا مرسل، ويقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة. قاله أبو عمر.

*
 *

= (يهده) قال ابن عبد البر: أهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز، وأصلها عند أهل اللغة الهمز. وقال
 في الطالع: هو بالهمز أى يسكنه وينومه. من هدأت الصبي إذا وضعت يده عليه لينام، أى حركته.
 ٢٧ - (بالهجرة) هي نصف النهار عند اشتداد الحر. (فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه
 مكان أفيح أى متسع وهذا كناية عن شدة استمرارها. وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيحها حقيينة.
 وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره. (فأبردوا) أى أخرجوا إلى أن يبرد الوقت،
 يقال أبرد إذا دخل في البرد، وأظهر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أنجد وأهمم إذا دخل نجداً وتهامة.
 (عن الصلاة) أى بالصلاة، و... عن - تأتي بمعنى الباء، كرميت عن القوس أى به. (بنفسين) ثنية نفس، =

٢٨ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُهَيْبَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .
 وَذَكَرَ « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأُذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٩ - باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .
 ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٢ - باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، حديث ١٨٠ و ١٨٥

*
 * *

٢٩ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .
 أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٩ - باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .
 ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٢ - باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، حديث ١٨٠

*
 * *

= وهو ما يدخل فى الجوف ويخرج منه من الهواء ، فشبّه الخارج من حرارتها ويردها إلى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان .

٢٨ - (أبردوا) الإبراد - انكسار الوهيج والحر . وهو من الإبراد ، الدخول فى البرد . وقيل معناه صلّوها فى أول وقتها ، من بردّ النهار ، وهو أوله . (عن الصلاة) أى صلاة الظهر ، لأنها التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها . (وذكر) أى النبى ﷺ . فهو بالإسناد المذكور ، وقد أفردته مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة . (فأذن بها فى كل عام بنفسين : نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) قال عياض : قيل معناه أنها إذا تنفست فى الصيف قوى لهب تنفسها حرّ الشمس ، وإذا تنفست فى الشتاء دفع حرّها شدة البرد إلى الأرض .

(٨) باب النهي عمه دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا. يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثَّوْمِ. » .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا

رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاةً، وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

هذا مرسل، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في:

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٧ - باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، حديث ٧١

*
* *

٣٠ - (من أكل من هذه الشجرة) يعني الثوم . وفيه مجاز . لأن المعروف لغةً ، أن الشجر ماله ساق .

وما لا ساق له ، فنجم . وبه فسر ابن عباس - والنجم والشجر يسجدان - . (جبذ الثوب) الجبذ ، لفسة

في الجذب ، وقيل هو مقلوب .

٢ - كتاب الطهارة

(١) باب العمل في الوضوء

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّئَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضَّضَ ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، إِلَى الرِّفْقَيْنِ ؛ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّتَهُمَا ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٨ - باب مسح الرأس كله .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٧ - باب في وضوء النبي ﷺ ، حديث ١٨ و١٩ .

*
* *

﴿ كتاب الطهارة ﴾

١ - (بوضوء) يفتح الواو ، هو ما يتَوَضَّأُ بِهِ . (فأفرغ) صب . (واستنثر) فيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق لأنه يستلزمه ، بلا عكس . وقال النووي : الذي عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم أن الاستنشاق غير الاستنثار . مأخوذ من النثرة ، وهي طرف الأنف . فالاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف ، وجذبته بالنفس إلى أفصاء . والاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . (إلى الرفقين) ثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء ، ويفتح الميم وكسر الفاء ، لغتان مشهورتان . وهو العظم الثاني . في آخر الدراع ، سمي به لأنه يرتفق به في الأشكال ونحوه . وذهب جمهور العلماء إلى دخولها في غسل اليدين . (فأقبل بهما وأدبر) قال القاضي عياض : قيل معناه أقبل إلى جهة قفاه ورجع . وقيل المراد أدبر وأقبل ، والواو لا تفتضي رتبة ، قال : وهذا أولى . (ثم غسل رجليه) أي إلى السكبين . والسكبان هما العظامان عند مفصل الساق والقدم ، من كل رجل .

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْمَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ؛ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ».

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٢٦ - باب الاستجمار وترا .

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٨ - باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار، حديث ٢٠

*
**

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٢٥ - باب الاستنشاق في الوضوء .

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٨ - باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار، حديث ٢٢

*
**

٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

*
**

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ!

٢ - (لينثر) نثر الرجل وانثر واستنثر، إذا حرك النثرة في الطهارة، وهي طرف الأنف . وقال عياض:

هو من النثر وهو الطرح . وهو هنا طرح الماء الذي تنشق منه، قبل، ليخرج ما تعلق به من قدر الأنف .

(استجمر) الاستجمار هو المسح بالجار، وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الرمي .

(فليوتر) أي اجعلها فردا، إما واحدة أو ثلاثة أو خمسة .

٣ - (فليستنثر) بأن يخرج مافي أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تقيية مجرى النفس .

٤ - (من غرفة واحدة) في الست مرات . (أنه لا بأس بذلك) أي يجوز، وإن كان الأفضل خلافه.

٥ - (فدعا بوضوء) أي بما يتوضأ به . =

أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيَلُ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه مسلم موصولاً في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٩ - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما ، حديث ٢٥ .

*
*

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طِجْلَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ .

*
*

٧ - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمْ ، أَوْ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي عَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمْ ، فَلْيَمَضَّمْ وَلَا يُعَدَّ عَسَلَ وَجْهَهُ . وَأَمَّا الَّذِي عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعَدَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى يَكُونَ غَسَلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ .

*
*

٨ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى . قَالَ :

= (أسبغ الوضوء) إسباغه هو إبلاغه مواضعه ، وإيفاء كل عضو حقه . (ويل) هلكة وخيبة . وَوَرَدَ مرفوعاً في صحيح ابن حبان ، من حديث أبي سعيد « ويل واد في جهنم » . قال الحافظ : وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء . (للأعقاب) جمع عقب ، وهو مؤخر القدم .

٦ - (يتوضأ) يتطهر . (لما تحت إزاره) كناية عن موضع الاستنجاء تأدياً . أى أنه بالماء أفضل منه بالحجر .

٧ - (أو بحضرة ذلك) أى بقربه . فإن يُعَدَّ ، بأن جُفَّتْ ، أعاد المنسَى وحده ؛ فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه .

= - ٨

لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ . وَلَيْمَضَهُمْ وَبَسْتُمْ مَا يَسْتَقْبِلُ ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ .

*
**

(٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ . »

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٦ - باب الاستحجار وترا .
ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٢٦ - باب كراهة غمس التوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها

في الإناء ، حديث ٨٧ و ٨٨

*
**

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ .

و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ - أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ ، يَعْنِي النَّوْمَ .

*
**

= (ليس عليه أن يعيد صلاته) لأحدهما من سنن الوضوء . فاعلى تاركهما ، ولو عمدا ، إعادة .

٩ - (في وضوئه) أي في الماء الذي في الإناء الممدد للوضوء .

١٠ - (إلى المرافق) أي معها ، كما بينته السنة . (وامسحوا برءوسكم) أي رءوسكم كلها بلأء ،

فزيدت الباء لتفيد مسوحا به . (إلى الكعبين) أي معها ، كما بينته السنة .

١١ - قَالَ يَحْيَى؛ قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، وَلَا مِنْ دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ ، أَوْ دُبُرٍ ؛ أَوْ نَوْمٍ .

*
*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

*
*

(٣) باب الطهور للوضوء

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ ، عَنِ الثُّغَيْرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ . أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَزَكُبُ الْبَجَرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهْرُ مِائَةٌ ، الْحَلُّ مِائَةٌ » .

رواه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر .
والترمذی في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٢ - باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور .
والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٧ - باب ماء البحر .
وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر .

*
*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ مُحَمَّدَةَ بِنْتِ

١١ - (رعاق) خروج الدم من الأنف . (دم) خرج من الجسد ، ولو بحجامة وفصد .
(حدث يخرج من ذكر) وهو البول والذئى ، والذى فى بعض أحواله . (أو دبر) وهو الناظور والريح ، ولو بلا صوت . (أو نوم) ثقيل .

١٢ - (البحر) هو الملح . (الطهور) البالغ فى الطهارة . (الحل) الحلال .

= ١٣

أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرَوَةَ ، عَنْ خَالَتِهَا ، كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا . فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ ، فَأَضْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ .

قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَلَمْ تَعْبِيَنِي يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ ، نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَوَّافَاتِ » .

أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٨ - باب سؤر الهرة .
والترمذى في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٩ - باب ماجاء في سؤر الهرة .
والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٤ - باب سؤر الهرة .
وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٢ - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك .
قال يحيى : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ .

*
*
*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! أَهْلُ تَرْدُ حَوْضِكَ السَّبَاعُ ؟

= (فأضعى) أمال . (أنظر إليه) نظر النكير أو التمتع . (ليست بنجس) وصف بالمصدر فيستوى فيه الذكر والمؤنث . (من الطوافين عليكم) أى الذين يداخلونكم ويخالطونكم . (أو الطوافات) شك من الراوى ، أو تنوع . أى ذكورها من ذكور من يطوف ، وإناثها من الإناث . (لا بأس به) أى يجوز الوضوء بما شربت منه .

١٤ - (هل ترد حوضك السباع) للشرب منه ، فتمتنع عنه . =

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْخَوْضِ! لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

*
*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ
وَالنِّسَاءَ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّؤُنَّ جَمِيعًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٤ - كِتَابِ الْوُضُوءِ، ٤٣ - بَابِ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.

*
*

(٤) بَابُ مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِحْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ
لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي
امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُ
مَا بَعْدَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ، ١٣٧ - بَابِ فِي الْأَذَى يَصِيبُ الذَّيْلَ .
وَالْتَرْمِذِيُّ فِي: ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ، ١٠٩ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ .
وَابْنُ مَاجَةَ فِي: ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ، ٧٩ - بَابِ الْأَرْضِ يَطْهَرُ بِبَعْضِهَا بَعْضًا .

*
*

= (لا تخبرنا) واركنا على اليقين الأصلي، الذي لا يزول بالشك العارض. (فإننا نرد على السباع وترد علينا)

أى أنه أمر لا بد منه. وهى طاهرة، لا ينجس الماء بشربها منه.

١٥ - (إن) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، أى إنه. (ليتوضؤون جميعاً) قال الرافعي:
يريد، كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد. وكذلك ورد في بعض الروايات. قال السيوطي:
ماتكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي، فلقد خلط فيه جماعة. وأقول أنا: هذا ما فهمه الإمام
البخاري من هذا الحديث بدليل أنه ترجم له «باب وضوء الرجل مع امرأته».

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى رَيْبَعَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ .
 قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.
 وَلِيَتَمَّضَمَضَ مِنْ ذَلِكَ، وَلِيُغْسِلَ فَاهُ .

*
*
*

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ .

*
*
*

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي النَّبِيِّ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا. وَالسُّكْنُ، لِيَتَمَّضَمَضَ مِنْ ذَلِكَ،
 وَلِيُغْسِلَ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ .

*
*
*

(٥) باب ترك الوضوء مما مست النار

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ .
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٤ - كتاب الوضوء، ٥٠ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .
 وَمُسْلِمٌ فِي: ٣ - كتاب الحيض، ٢٤ - باب نسخ الوضوء مما مست النار، حديث ٩١ .

*
*
*

١٧ - (يقلس) القلس والقلس ما خرج من الجوف ملاء الفم أو دونه، وليس بقى . فإن عاد فهو القىء .

١٨ - (حنط) أى طيب بالحنوط، وهو كل شئ خلط من الطيب للميت خاصة .

١٩ - (ثم صلى ولم يتوضأ) هذا نص في أن لا وضوء مما مست النار .

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ خَيْبَرَ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ . ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِي . فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَكَلْنَا . ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا . ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥١ - باب من مضض من السويق ولم يتوضأ .

*
*

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ ؛ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

*
*

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

*
*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاسٍ ، كَانَا لَا يَتَوَضَّأَانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

*
*

٢٠ - (الصهباء) موضع أسفل خيبر ، أي طرفها مما يلي المدينة . (بالأزواد) جمع زاد ، وهو ما يؤكل في السفر . (السويق) الناعم من دقيق الحنطة والشعير . (تري) 'بل' بالماء ، لا لحقه من اليبس .

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ،
عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، أَيْتَوَضَّأَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ
ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ .

* *

٢٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

* *

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكَرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، دُعِيَ لِطَعَامٍ ،
فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى . ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلَ
مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

هذا حديث مرسل

وقد وصله أبو داود عن جابر في : ١ - كتاب الطهارة ، ٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار .
والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٩ - باب في ترك الوضوء مما غيرت النار .

* *

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ؛
أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو بَكْرٍ كَعْبٌ ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا

٢٤ - (ثم صلى ولم يتوضأ) هؤلاء الخلفاء الأربعة ، الذين رويت عنهم هذه الأحاديث الأربعة ، قد فعلوا
ذلك بعد النبي ﷺ . فدل على نسخ الوضوء مما مست النار . وقد قال مالك : إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان
مختلفان ، وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما ، دل على أن الحق ماعلا به .

٢٦ - قال ابن عبد البر ، عند هذا الحديث : مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة . =

قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

*
* *

(٦) باب جامع الوضوء

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟».

هذا حديث مرسل

وصله أبو داود عن عائشة في: ١ - كتاب الطهارة، ٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة .
والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ٤٠ - باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها .

*
* *

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ،

= (أعراقية) أى أبالعراق استفدت هذا العلم، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ؟ .

٢٧ - (الاستطابة) طلب الطيب . قال أهل اللغة: الاستطابة الاستنجاء . يقال استطاب وأطاب إطابة أيضا. لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج. وهى والاستنجاء والاستجار بمعنى واحد، إلا أن الاستجار لا يكون إلا بالأحجار، والآخران يكونان بالماء ويكونان بالأحجار .

٢٨ - (المقبرة) بثلاث الباء، والكسر أفلها . موضع القبور . (دار قوم مؤمنين) نصب على الاختصاص، أو النداء المضاف؛ والأول أظهر . ويصح الجرّ على البدل من الكاف والميم في- عليكم- . والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة، أو أهل الدار . وعلى الأول مثله، أو المنزل . =

وإِنَّا، إِن شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنِّي قَدَرَأَيْتُ إِخْوَانَنَا « فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ » فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهُمٌ مِنْهُمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ » قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ. فَلَا يُزَادَنَّ رِجَالٌ عَنِ خَوْضِي، كَمَا يُزَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ،

== (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال الإمام النووي وغيره : للعلماء ، في إتيانه بالاستثناء ، مع أن الموت لاشك فيه ، أقوال ؛ أظهرها أنه ليس للشك وإنما هو للتبرك ، وامتنال أمر الله فيه . قال أبو عمر بن عبد البر : الاستثناء قد يكون في الواجب ، لا شك . كقوله تعالى - لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله - ولا يضاف الشك إلى الله . (قد رأيت إخواننا) في الحياة الدنيا ، ويحتمل تني لقائهم بعد الموت . (بل أنتم أصحابي) لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة ، واختصاصهم بها . فهؤلاء إخوة صحابة ، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة . (فرطهم) يريد أنه يتقدمهم إليه ، ويجدونه عنده . يقال فرطت القوم ، إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتبهي لهم الدلاء والرشاء . واقترط فلان ابنا له ، أى تقدم له ابن . وقيل معناه أنا أمامكم وأنتم ورائي ، لأنه يتقدم أمته شافعا وعلى الخوض . (أ رأيت) أى أخبرني . (غر) جمع أعر ، ذو غرة ، وهى بياض فى جهة الفرس . (محجلة) من التحجيل ، وهو بياض فى ثلاثة قوائم من قوائم الفرس ؛ وأصله من الحجال ، وهو الخخال . (دهم) جمع أدهم ، والدهمة السواد . (بهم) جمع بهميم ، قيل هو الأسود أيضا ، وقيل الذى لا يخالط لونه لونٌ سواه ، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر ، بل يكون لونه خالصا .

(بلى) حرف إيجاب ، يرفع حكم النفي ويوجب تقيضه أبدا . (غرا) أصل الغرة لمة بياض فى جهة الفرس ، ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد هنا النور الكائن فى وجه أمته ﷺ . (محجلين) من التحجيل ، والمراد النور أيضا . (وأنا فرطهم) متقدمهم السابق . (لا يزدان) لا يطردن . أى لا يفعلن أحد فعلا يزداد به عن حوضي . (البعير) يطلق على الذكر والأنثى من الإبل . بخلاف الجمل ، فإنه الذكر . كالإنسان والرجل . (الضال) الذى لارب له فيسقيه . =

أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ! أَلَا هَلُمَّ ! أَلَا هَلُمَّ ! فَيَقَانُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : فَسُحْقًا . فَسُحْقًا . فَسُحْقًا .

أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١٢ - باب استجاب الغرة والتججيل في الوضوء ، حديث ٣٩ .

*
**

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُرَّانَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ . فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا ، لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ مَوْهُ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا » .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ - أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ

= (هلم) يستوى فيه الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث ، ومنه - والقائلين لإخوانهم هلم إلينا - أى تعالوا (بدلوا بعدك) قيل معناه غيروا سنتك . قال ابن عبد البر : كل من أحدث في الدين مالا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض . وأشدهم من خالف جماعة المسلمين ، كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء . وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق ، والمعلنون بالكبائر . فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عُتُوا بهذا الخبر . (فسحقا) بسكون الحاء وضمها ، لعتان . أى بعدا . وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا ، أو سحقتهم سحقا .

٢٩ - (المقاعد) هى مصاطب حول المسجد . وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس . قال عياض : ولفظها يقتضى أنها مواضع جرت العادة بالعود فيها . (فأذنه) أعلمه . (لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكم موه) قال في الفتح : إن النون تصحيف من بعض رواته ، نشأ من زيادة مسلم والموطأ في كتاب الله ورواه البخارى « لولا آية ما حدثتكم موه » . (الصلاة الأخرى) أى التى تليها . (أراه) أى أظن عثمان .

(يريد هذه الآية أقم الصلاة) فى الصحيحين عن عروة أن الآية - إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات =

إِنَّ الْحُسْنَآتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٤ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٤ - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، حديث ٦ .

*
*

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ، فَتَمَضَّضَ ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ . وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ . فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ » . قَالَ : « مُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ » .

أخرجه النسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٨٥ - باب مسح الأذنين مع الرأس .

وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦ - باب ثواب الطهور .

*
*

= والهدى - ٢ / البقرة / ١٥٩ - والمعنى لولا آية تمنع من كثبان شيء من العلم ما حدثتكم به . وهذا هو الصحيح . لأن عروة ، راوى الحديث ، ذكره بالجزم فهو أولى . أى لأن مالكاً ظنه .

٣٠ - (خرجت الخطايا من فيه) قال عياض : ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك .

لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يجل في الماء ، أى لأنها ليست بأجسام ، ولا كائنة في أجسام ، فتخرج حقيقة .

(استنثر) استفعل ، أخرج ماء الاستنشاق . (أشفار عينيه) قال ابن قتيبة : والعامية تجعل أشفار العين

الشعر ، وهو غاط . وإنما الأشفار حروف العين التي يثبت عليها الشعر ، والشعر الهدب .

(أظفار) جمع ظفر ، بضمتين ، على أفصح لغاته . (نافلة) أى زيادة له في الأجر ، على خروج الخطايا

وغفرانها .

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١١ - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، حديث ٣٢ .

*
*

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْمَصْرِيِّ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ . ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِتَوَضُّؤِهِ مِنْهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ . فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

أخرجه البخاري في : ٤ كتاب الوضوء ، ٣٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٣ - باب في معجزات النبي ﷺ ، حديث ٥

*
*

٣١ - (بطشتها) أي عملتها . والبطش الأخذ بعنف . وبتشت اليد إذا عملت فهي باطشة ، وبابه ضرب . (مشتها رجلاه) أي مشى لها بهما ، أو مشت فيها . قال تعالى - كلما أضاء لهم مشوا فيه - فالضمير يرجع إلى خطيئة ، ونصب بزعم الخفافض . أو هو مصدر أي مشت المشية رجلاه . (نقيا) أي نظيفا .

٣٢ - (وحانت) قربت . (وضوءًا) أي ما يتوضؤون به . (منه) أي من ذلك الإناء . (ينبع) بضم الباء ، ويجوز كسرهما وفتحها . أي يخرج . (حتى توضؤوا من عند آخرهم) حتى للتدرج =

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجَمِّرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَمْعُدُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَاتِهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ. فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ. فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدَكُمْ دَارًا. قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

قال ابن عبد البر:

قال مالك وغيره: كان نعيم يوقف كثيراً من أحاديث أبي هريرة. ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي

فهو مسند.

وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح.

*
* *

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ.

*
* *

= ومن- للبيان. أى توضع الناس حتى توضع الذين هم عند آخرهم. وهو كناية عن جميعهم. وعند- بمعنى - في-. لأن- عند- وإن كانت للظرفية الخاصة، لكن المبالغة تقتضى أن تكون لطلق الظرفية، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم. قال عياض: ينبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجسم الغفير عن الكافة، متصلة بالصحابة. وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل، ومجامع المساكن. ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوى ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته.

٣٣ - (مادام يعمد إلى الصلاة) أى مادام مستمرا على ما يقصد. (فلا يسع) أى لا يسرع ولا يعجل في مشيته، بل يمشى على هيئته لتلايخروج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة. (كثرة الخطى) جمع خطوة، وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد.

٣٤ - (إنما ذلك وضوء النساء) يريد أن الاستنجار بالحجارة يجزى الرجل. وإنما يكون، أى يتعين،

الاستنجاء بالماء للنساء. وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٣ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب ، حديث ٩٠

* *

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا.

وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ. وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ » .

هذا مرسل . وقد قال ابن عبد البر في (التقصي) هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من

طرق صحاح .

وأقول: أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤ - باب المحافظة على الوضوء .

* *

(٧) باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعَيْهِ

لِأَذْنَيْهِ .

* *

٣٦ - (استقيموا ولن تحصوا) أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم ، وليتكم تطيقون ذلك.

أو استقيموا على الطريق الحسنی ، وسددوا وقاربوا ، فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في الأعمال ، ولا بد للمخلوق من تقصير وملال . (إلا مؤمن) أي كامل الإيمان .

٣٧ - قال الباجي : يحتمل أن يأخذ الماء بأصبعين من كل يد ، فيمسح بهما أذنيه ، نحو حديث ابن عباس ،

أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالإبهام .

٣٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ، سُئِلَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَالَ : لَا . حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ .

*
*

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، تَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ .

*
*

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا ، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ . وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ .
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ . فَقَالَ : لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ ، وَلَيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ، أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

*
*

(٨) باب ما جاء في المسح على الطهين

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ ، مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ

شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . قَالَ الْمُعِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِبَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمَى الْجُبَّةِ . فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « أَحْسَدْتُمْ » .

أخرجه البخارى في: ٦٤ - كتاب المغازى، ٨١ - باب حدثنا يحيى بن بكير .

ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٢٢ - باب تقديم الجماعة من صلى بهم إذا تأخر الإمام، حديث ١٠٥

*
* *

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ . فَأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ . فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ . فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا . فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدَخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخَفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ . وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .

*
* *

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ

= (ذهب لحاجته) أى لتبضاء حاجة الإنسان .
مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة .
(تبوك) مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة
(الجبة) ماقطع من الثياب مشعرا . قاله في المشارق .

وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيَّتِهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

*
* *

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاً فَبَالَ. ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

قَالَ يُحْيَى: وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْتَهُ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ. أَيْسْتَأْنَفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لَيْنَزِعُ خُفَيْتَهُ، وَلَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ يَطْهُرُ الْوُضُوءَ. وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخَفَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ يَطْهُرُ الْوُضُوءَ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ.

قَالَ: وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ، فَسَمِعَ عَنِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْخَفَيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى. قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَيْتِهِ، وَلِيُعِدَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْتَهُ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ. فَقَالَ: لَيْنَزِعُ عَنْ خُفَيْتِهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، وَلَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

*
* *

(٩) باب العمل في المسح على الخفين

٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ .
قَالَ : وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ ، عَلَىٰ أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا . وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا .

**

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ ؟ فَأَدْخَلَ ابْنَ شِهَابٍ
إِحْدَىٰ يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ ، وَالْأُخْرَىٰ فَوْقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ ، إِلَىٰ فِي ذَلِكَ .

**

(١٠) باب ما جاء في الرعاف

٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ ، انصَرَفَ
فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

**

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ
الِدَّمَ عَنْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدَّ صَلَّى .

**

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ

٤٦ - (رعف) كنعن ومنع وكرم وعنى وسمع : خرج من أنفه الدم ، رعفاً ورعافاً . والرُعاف أيضا الدم
بعينه . (فبنى) أى على ما صلى .

المُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ .
ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى .

*
* *

باب العمل في الرعاف (١١)

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعَفُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ
مِنْ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .

*
* *

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ
مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ، ثُمَّ يَقْتَلُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

*
* *

باب العمل فيه غلبه الدم من جرح أو رعاف (١٢)

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ،
أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا . فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ . فَقَالَ

٥٠ - (يقته) يجره كـ .

= - ٥١

عُمَرُ: نَعَمْ . وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى عُمَرُ ، وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا .

*
**

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَرَى أَنَّ يُؤْبَى بِرَأْسِهِ إِيمَاءً .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ ، إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

*
**

(١٣) باب الوضوء من المذي

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الْقِدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ . قَالَ الْقِدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

قال ابن عبد البر : هذا إسناد ليس بمتصل . لأن سليمان بن يسار لم يسمع من القداد ولا من علي . ثم قال : وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ، ابن عباس .

قلت : أخرجه مسلم عن ابن عباس في : ٣ - كتاب الحيض ، ٤ - باب المذي ، حديث ١٩ .

*
**

= (يثعب دما) قال ابن الأثير أى يجرى .

٥٣ - (فلينضح) أى ليغسله . قال في النهاية : يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة ، وأصله الرشح . ويطلق على الرش .

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرْيزَةِ . فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . يَعْنِي الْمَذْيَ .

* *

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جُنْدُبِ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدْتَهُ ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

* *

(١٤) باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ ، وَرَجُلٌ يُسْأَلُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَالَ وَأَنَا أَصَلِّي ، أَفَأَنْصَرِفُ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : لَوْ سَأَلَ كَلِي يَخْذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي .

* *

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الْبَلَالِ أَجِدُهُ ، فَقَالَ : أَنْصَحَ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ ، وَالْهَ عَيْتُهُ .

* *

٥٤ - (الخريزة) تصغير خرزة ، الجوهرية .

٥٧ - (ما تحت ثوبك) أى إزارك ، أو سروالك .

(١٥) باب الوضوء من مس الفرج

٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ . فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ هَذَا . فَقَالَ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ : أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

- أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٩ - باب الوضوء من مس الذكر .
- والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦١ - باب الوضوء من مس الذكر .
- والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ١١٨ - باب الوضوء من مس الذكر .
- وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٣ - باب الوضوء من مس الذكر .

* *

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مُضْعَبِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَأَخْتَسَكْتُ . فَقَالَ سَعْدٌ : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ نَعَمْ . فَقَالَ : قُمْ ، فَتَوَضَّأْ . فَقُمْتُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ .

* *

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

* *

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

* *

٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، يَنْتَسِلُ مُنَّمٍ يَتَوَضَّأُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ ! أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : بَلَى . وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُهُ ذَكَرِي ، فَأَتَوَضَّأُ .

* *

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَيْتُهُ ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، تَوَضَّأَ مُنَّمٍ صَلَّى . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا . قَالَ : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي . مُنَّمٌ نَسِيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، وَعُدْتُ لِصَلَاتِي .

* *

(١٦) باب الوضوء من قبل الرجل امرأته

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ ، مِنَ الْمَلَامَسَةِ . فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ ، فَقَلْبِهِ الْوُضُوءُ .

* *

٦٥ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبله الرجل امرأته الوضوء.

*
**

٦٦ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: من قبله الرجل امرأته الوضوء.

قال نافع: قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى.

*
**

(١٧) باب العمل في غسل الجنابة

٦٧ - حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ، كان، إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، ثم تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُجَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جُلْدِهِ كُلِّهِ.

أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب الغسل، ١ - باب الوضوء قبل الغسل.

ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٩ - باب صفة غسل الجنابة، حديث ٣٥.

*
**

٦٨ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين؛

٦٧ - (من الجنابة) أى بسببها . (على جلده كله) أى على بدنه .

= - ٦٨

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَمْتَسِلُ مِنْ إِثْنَاءِ، هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ .
أخرجه البخاري في : ٥ - كتاب الغسل ، ٢ - باب غسل الرجل مع امرأته .
ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ١٠ - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، حديث ٤١ .

* *

٦٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ،
بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ. ثُمَّ مَضَمَ وَاسْتَنْشَر. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ.
وَلَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى. ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ. ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ
عَلَيْهِ الْمَاءَ.

* *

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُمِلَتْ عَنْ غُسْلِ الدَّرَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ:
لِتَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَتَلْضَغَ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

* *

(١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

= (الفرق) بفتحين عند جميع الرواة . أما مقداره فقال سفيان بن عيينة : الفرق ثلاثة أصع . قال النووي :
وكذلك قال الجماهير . وقيل صاعان .

٦٩ - (أففرغ) أى صب الماء . (مضمض) بيمينه . (واستنشر) بشماله ، بعد ما استنشق بيمينه .
(ولضح) أى رش الماء .

٧٠ - (لتحفن) الفعل كضرب ، والحفنة ملء اليدين من الماء . (ولتضغت) قال ابن الأثير :
الضفت معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل ، كأنها تخلط بعضه ببعض ، ليدخل فيه النسول والماء .

= - ٧١

وَعُمَّانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَائِشَةُ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

* *

٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرْجِ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا. إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

ورد متصلًا عن عائشة .

أخرجه الترمذی فی : ١ - كتاب الطهارة ، ٨٠ - باب ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

* *

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي أَمْرِ، إِنِّي لِأَعْظُمُ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ. فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يَنْزِلُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا، بَعْدَكَ أَبَدًا.

قال ابن عبد البر في كتابه (التقصي) : هذا الحديث موقوف .

وقد ورد متصلًا .. أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٢ - باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل

بالتقاء الختانين ، حديث ٨٨ .

* *

= (إذا مس الختان) أي موضع القطع من الذكر . (الختان) أي موضعه من فرج الأنثى ، وهو مشاكلة ، لأنه إنما سمى خفاضًا ، لغة .

٧٢ - (الفروج) فرخ الدجاج . (الديكة) بزنة عينة ، جمع ديك . ويجمع على ديوك . ذكر الدجاج .

٧٣ - (الرجل يصيب أهله) يجامع حليلته . (يكسل) قال ابن الأثير : أ كسل الرجل إذا جامع ثم

أدركه فتور فلم ينزل . ومعناه صار ذا كسل .

٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : يَغْتَسِلُ . فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ : إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ . فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ ، فَبَيَّنَ أَنْ يَمُوتَ .

* *

٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

* *

(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أنه ينام أو يطعم قبل أنه يغسل

٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ « تَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » .

أخرجه البخاري في : ٥ - كتاب الغسل ، ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٦ - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، حديث ٢٥٠ .

* *

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛

٧٤ - (نزع) أى كفّ وأقلع ورجع .

٧٦ - (جنابة من الليل) أى فى الليل . كقوله - من يوم الجمعة - أى فيه .

= - ٧٧

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

ورد متصلاً عن عائشة:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٥ - كِتَابِ الْغُسْلِ، ٢٧ - بَابِ الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.

ومسلم في: ٣ - كِتَابِ الْحَيْضِ، ٦ - بَابِ نَوْمِ الْجَنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يَجَامِعَ، حَدِيثَ ٢١ وَ ٢٢

٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ.

(٢٠) باب إضاءة الجنب الصلاة . وغسله إذا صلى ولم يذكر . وغسله نوبه

٧٩ حَدَّثَنِي - يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

هذا مرسل . ورواه الشيخان عن أبي هريرة .

فأخرجه البخاري في: ٥ - كِتَابِ الْغُسْلِ، ١٧ - بَابِ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنْبٌ يَخْرُجُ كَأَنَّهُ وَلَا يَتِيمُ.

ومسلم في: ٥ - كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، ٢٩ - بَابِ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، حَدِيثَ

١٥٧ و ١٥٨ .

= (إذا أصاب أحدكم المرأة) أى جامعها . من - أصاب بغيره - أى ناله .

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُرَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلْ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ، وَآذَنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

* *

٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ احْتِلَامًا. فَقَالَ: لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ. فَاغْتَسَلْ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

* *

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ. فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ احْتِلَامًا. فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَأَنْتِ الْمَرْوُوقُ. فَاغْتَسَلْ، وَغَسَلَ الْإِحْتِلَامَ مِنْ تَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

* *

٨٠ - (الجرف) بضم الجيم والراء، على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام. (قد احتلم) أي رأى في توبه أثر الاحتلام، وهو المنى. (ماشعرت) بفتحين، أي ماعلت. (ونضح) أي رش. (بعد ارتفاع الضحى متمكنا) أي في الارتفاع.

٨٢ - (الودك) بفتحين، دسم اللحم والشحم، وهو مايتحلب من ذلك. (وعاد لصلاته) أي أعادها لبطانها. وفي إعادته وحده، دون من صلى خلفه، دليل على أن لا إعادة على من صلى خلف جنب أو محدث إذا لم يعلموا، وكان الإمام ناسيا. فإن كان عالما بطلت صلاتهم.

٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ حَاطِبٍ ؛ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ . وَأَبُو عَمْرٍ
ابْنُ الْخَطَّابِ عَرَسَ بِنِعْضِ الطَّرِيقِ ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْيَمَاهِ . فَاحْتَلَمَ عَمْرٌ ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ ،
فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً . فَرَكِبَ ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ . فَجَعَلَ يُغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْإِحْتِلَامِ ،
حَتَّى أَسْفَرَ . فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَصَبَحْتَ وَمَعْنَا مِيَابُ ، فَدَعَّ ثَوْبَكَ يُغْسِلُ . فَقَالَ عَمْرٌ
ابْنُ الْخَطَّابِ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ! لَيْتَنِي كُنْتُ تَجِدُ مِيَابًا أَفُكُلُ النَّاسِ يَجِدُ مِيَابًا ؟
وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَهَا لَكَانَتْ سُنَّةً . بَلْ أَعْسَلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ .

* *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ إِحْتِلَامٍ ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا
رَأَى فِي مَنَامِهِ . قَالَ : لِيُغْتَسِلَ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ ، فَلْيُعِدْ
مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ . مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ ، وَلَا يَرَى شَيْئًا ؛ وَيَرَى وَلَا
يَحْتَسِلُ . فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ . وَذَلِكَ أَنْ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى ، لِآخِرِ نَوْمٍ
نَامَهُ ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ .

* *

٨٣ - (عرس) نزل آخر الليل للاسراحة . (ربما احتلم) رأى أنه يجامع . (ولا يرى شيئاً) أى

منياً . (ويرى) المني في ثوبه . (ولا يحتلم) لا يرى أنه يجامع .

باب (٢١) غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

٨٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفَ لَكَ! وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» .

أخرجه مسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٧ - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث ٣٠ .

*
*

٨٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ

٨٤ - (أف لك) قال الباجي: قولها أف لك، على معنى الإنكار لقولها والإغلاظ عليها، لما أخبرت به عن النساء. وقال القاضي عياض: أف لك، أي استحقاقا لك. وهي كلمة تستعمل في الاستحقاق والاستقدار. وأصل الأف وسخ الأظفار. (تربت يمينك) قال النووي: في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا، للسلف والخلف، من الطوائف كلها. والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أن أصلها افتقرت. ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها، فيقولون: تربت يدك، وقاله الله ما أشجبهه، ولا أم له، ولا أب له، ونكته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا؛ عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به. (الشبه) بفتح الشين والباء، وبكسر الشين وسكون الباء. أي شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه.

٨٥ - (لا يستحي من الحق) أي لا يأمر بالحياء فيه، أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي. والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته. =

إِذَا هِيَ اخْتَمَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

*
**

أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم، ٥٠ - باب الحياء في العلم.

ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٧ - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث ٣٢.

*
**

(٢٢) باب جامع غسل الجنابة

٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ

يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنُبًا.

*
**

٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَمُرُّ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ

جُنُبٌ فَمَّا يُصَلِّي فِيهِ.

*
**

٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْتَسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ،

وَيُعْطِيَنَّهُ الْخَمْرَةَ، وَهِنَّ حَيْضٌ.

*
**

= (إذا رأت الماء) أى المني، بعد الاستيقاظ.

٨٦ - (لا بأس) لا يجوز.

٨٨ - (الخمرة) قال الطبري: مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سمي بذلك لسترها الوجه والكفين

من حر الأرض وبردها. فإن كانت كبيرة سميت حصيرا. وزاد في النهاية: ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار،

وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسمفها. وقال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلى، سميت خمرة

لأنها تغطي الوجه. (حيض) جمع حائض.

وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي ، هَلْ يَطْوُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَ :
لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ . فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَامُ ، فَيُفَكِّرُهُ أَنْ يُصِيبَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى . فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ ،
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

* *

وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ ، وَضَعَ لَهُ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ، فَسَمَهَا ، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ ،
لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَرِكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَذَى ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ
عَلَيْهِ الْمَاءَ .

* *

(٢٣) هذا باب في التيمم

٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛
أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بَدَاتِ
الْجَيْشِ ، انْقَطَعَ عَقْدُلِي . فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ . وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ .
وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟
أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ : جَاءَ
أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاجْتَمَعَتْ رَأْسُهُ عَلَى نَحْيِي ، قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٨٩ - (بالبداء) الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة . (بدات الجيش) موضع على طريق
من المدينة ، وبينها وبين العقيق سبعة أميال . (على التماسه) أى لأجل طلبه . (حبست) منعت . =

وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَا تَدْبِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . وَجَعَلَ يَطْمُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِدْيٍ . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمَمِ . فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ١ - باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا .
ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٨ - باب التيمم ، حديث ١٠٨ .

* *

وَسُئِلَ الْمَلِكُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى ، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْتَعِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَمَنْ ابْتَدَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ .

* *

= (فقال ما شاء الله أن يقول) فقال حبست الناس في قفلة ، وفي كل مرة تكوّن عناء وبلاء على الناس .
(خاصرتي) أي الشاكلة . وخصر الإنسان وسطه . (فأنزل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لها منها من دواء . لأننا لانعلم أي الآيتين عنت عائشة . وقال ابن بطال : هي آية النساء أو المائدة . وقال القرطبي هي آية النساء ، لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها . وأورد الواحدي ، في أسباب النزول ، هذا الحديث ، عند ذكر آية النساء . وقال الحافظ - في الفتح - وحق على الجميع مظاهر للبخاري أنها آية المائدة ، بلا تردد . لرواية عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير ، إذ قال فيها : فنزلت آية - يأياها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة - الآية . واستدل به على أن الوضوء كان واجباً قبل نزول الآية ، ولذا استعملوا نزولهم على غير ماء .
(فبعثنا البعير) أي أثرناه . (الذي كنت عليه) أي حالة السير .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ ، أَيُّوْمُهُمْ أَصْحَابُهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ ؟ قَالَ : يُؤْمَرُ مِنْ غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ .
وَلَوْ أَمَرَهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا .

* *

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَقَامَ وَكَبَّرَ ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ ؟ قَالَ : لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمُمِ ، وَلَيَتَوَضَّأُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

* *

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ ، بِأَطْهَرَ مِنْهُ ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً . لِأَنَّهُمَا أُمْرًا جَمِيعًا .
فَبِكُلِّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ . وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ ، لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ ، وَالتَّيْمُمِ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ . قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ .

* *

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ : إِنَّهُ يُتَيَّمُّ ، وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَتَنَفَّلُ ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً . وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ .

* *

(٢٤) باب العمل في التيمم

٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

*
* *

٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

*
* *

وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُمِ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

*
* *

(٢٥) باب تيمم الجنب

٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْمَسْئَلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

*
* *

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَحْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ

٩٠ - (بالربد) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة، على ميل أو ميلين من المدينة.

لَا يَمْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ . قَالَ : يَمْسِلُ بِذَلِكَ فَرَجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى ، ثُمَّ يَتِيمَمُ صَعِيدًا طَيِّبًا ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ .

* * *

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ ، أَرَادَ أَنْ يَتِيمَمَ فَلَمْ يَجِدْ تَرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ ، هَلْ يَتِيمَمُ بِالسَّبَاخِ ؟ وَهَلْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ ، وَالتَّيْمَمِ مِنْهَا . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا - فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتِيمَمُ بِهِ . سَبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

* * *

(٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ؛ ومعناه صحيح ثابت .
وقال الزرقاني : رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد الأنصاري .
وقلت : أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٨٢ - باب في المذي .

* * *

= (صعيداً) الصعيد وجه الأرض ، كان عليه تراب أو لم يكن . وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض . (طيباً) طاهراً . (سبخة) أرض مالحة لا تكاد تنبت . وإذا وصفت الأرض قات أرض سبخة ، بكسر الموحدة ، أى ذات سبخ .

٩٣ - (لتشد عليها إزارها) ماتأثر به في وسطها . (ثم شأنك) أى دونك . (بأعلاها) استمتع به إن شئت . وجعل المنزراً قطعاً للذريعة .

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَإِنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكٍ؟ لَمَّا لَكِ تَفْسِتِ» يَعْنِي الْحَيْضَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عَوْدِي إِلَى مَضْجِعِكَ».

قال ابن عبد البر: لم يختلف رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث. ولا أعلم أنه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة. ويتصل معناه من حديث أم سلمة.

قلت: حديث أم سلمة أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض، ٤ - باب من سمي النفاس حيضاً. ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٢ - باب الاضطجاع مع الحائض في الخاف واحد، حديث ٥.

*
**

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لَتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

*
**

٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ؛ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَعْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا. حَتَّى تَعْتَسِلَ.

*
**

٩٤ - (مضطجعة) نائمة على جنبها.

(مالك) أي شيء حدث لك حتى وثبت. (تفست) بفتح النون وكسر الفاء، أي حضت. وأما الولادة فبضم النون. وأصله خروج الدم وهو يسمى نفسا. (مضجعك) موضع ضجوعك.

٩٥ - (على أسفلها) أي ما بين سرتها وركبتها. (يباشرها) بالعناق ونحوه. فالمراد بالباشرة. هنا التقاء البشريتين، لا الجماع.

باب طهر الحائض (٢٧)

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكَرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرِينَ الْقَصَةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ، بِذَلِكَ، الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

* *

٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ. فَكَانَتْ تَمِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ. وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

* *

٩٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَّمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. لِتَتَيَّمَّ. فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَّمَّ.

* *

٩٧ - (بالدرجة) جمع دُرْج . والمراد وعاء أو خرقة . وفي النهاية : هو كالسِّفَط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها . (الكرسف) القطن . واخترن القطن لياضه ، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم مالا يظهر في غيره . (القصة البيضاء) ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض . قال مالك : سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم يربته عندهن عند الطهر .

باب جامع الجبنة (٢٨)

١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ.

*
* *

١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَكْفُ عَنْ الصَّلَاةِ.

*
* *

قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

*
* *

١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض، ٢ - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث ٩

*
* *

١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٢ - (أرجل) أمشط، والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه.

= ١٠٣

فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ تَوْبَهَا الدَّمُّ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ تَوْبَ إِحْدَانَا مِنَ الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لْتَنْضِجْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لْتُصَلِّ فِيهِ» .

أخرجه البخارى في ٦ - كتاب الحيض ، ٩ - باب غسل دم الحيض .

ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة ، ٣٣ - باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، حديث ١١٠

باب (٢٩) المستحاضة

١٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَأْرُسُوكَ اللَّهُ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلا يَسْتَبِىحُ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَأَغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي» .

أخرجه البخارى في ٦ - كتاب الحيض ، ٨ - باب الاستحاضة.

ومسلم في ٣ - كتاب الحيض ، ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، حديث ٦٢ .

= (أرأيت) استفهام بمعنى الأمر ، لاشتركا كهما في الطلب . أى أخبرني . وحكمة العدول سلوك الأدب . ويجب لهذه التاء ، إذا لم تتصل بها الكاف ، ما يجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع . (فلتقرصه) ومعناه تأخذ الماء وتمزجه بأصبعها للغسل . وقال النووي : معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل . (لتنضج) أى تفسله . قال القرطبي : المراد به الرش ، لأن غسل الدم استفيد من قوله - تقرصه - ، وأما النضج فهو لما شككت فيه من التوب .

١٠٤ - (لا أطهر) أى لا ينقطع عنى الدم . (أفادع الصلاة) أى أتركها . (عرق) يسمى بالعاذل

(فإذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة على ما قدره الشرع ، أو على ما تراه المرأة بجهداها ، أو على ما تقدم من

عادتها في حيضتها .

١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ شَهْرَاقَ الدَّمَاءِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « ائْتَنظُرِي إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَاتَّبِرِي الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ . فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ فَاتَّغَسِّلِي ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّي . »

أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٠٧ - باب في المرأة تستحاض .
والنسائي في : ٣ - كتاب الحيض والاستحاضة ، ٣ - باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .

*
*
*

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

*
*
*

١٠٥ - (شَهْرَاقَ الدَّمَاءِ) قال الفيومي في المصباح : راق الماء والدُم وغيره رَيْقًا ، من باب باع ، انصب .
ويتعدى بالهمزة ، فيقال أراقه صاحبه ، والفاعل مُرِيقٌ والمفعول مُرَاقٌ . وتبدل الهمزة هاء فيقال هَرَاقَهُ ، والأصل هَرَيْقُهُ ، وزان دحرجه ، ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال يَهْرِيقُهُ ، كما تفتح الدال من - يدحرجه - . ووافقه المجد على ذلك . (خَلَفَتْ) أى تركت أيام الحيض الذى كانت تعهده وراءها . (لتستغفر) أى تشد فرجها .
(بثوب) خرقه عريضة ، بعد أن تحتشى قطنًا . وتوثق طرفي الخرقه في شيء تشده على وسطها ، فيمنع بذلك سيل الدم . مأخوذ من تَفَرَّ الدابة ، الذى يجعل تحت ذنبها . وقيل مأخوذ من التَفَرُّ ، وهو الفَرَجُ . وإن كان أصله للسباع ، فاستعير لغيرها . (ثم لتصل) بإثبات الياء ، للإشباع .
وفيه ، أن حكم المستحاضة حكم الطاهرة ، في الصلاة وغيرها كقيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله وسجود تلاوة وسائر العبادات . وهذا أمر مجمع عليه .

١٠٦ - (زينب بنت جحش) ليست هي أم المؤمنين وإنما هي أم حبيبة . وأما أختها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الأصلي زينب ، وإنما كان اسمها برّة ، فغيره النبي ﷺ . (كانت تستحاض) الاستحاضة دم غالب ليس بالحيض . واستحاضت المرأة ، فهي مستحاضة ، مبنيًا للمفعول .

١٠٧ - وحدثني عن مالك، عن سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَابَهَا الدَّمُ اسْتَنْقَرَتْ.

* *

١٠٨ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

* *

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، أَنَّ زَوْجَهَا أَنْ يُصِيبَهَا. وَكَذَلِكَ النُّفْسَاءُ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءُ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجَهَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

* *

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

* *

١٠٧ - (من طهر إلى طهر) وقت انقطاع الحيض. وروى (من طهر إلى طهر) ومعناه عند ابن العربي أنه، إذا سقط لأجل المشقة اغتسلها لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الطهر، في وقت دفع النهار، وذلك للتنظيف.

باب ما جاء في بول الصبي

١٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَى قُوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءً فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

أخرجه البخارى في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٩ - باب بول الصبيان .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٣١ - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، حديث ١٠١

**

١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى قُوْبِهِ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَاءٍ، فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

أخرجه البخارى في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٩ - باب بول الصبيان .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٣١ - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، حديث ١٠٣

**

باب ما جاء في البول في الأثمة وغيره

١١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ قُرْبِهِ لِيُبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٠٩ - (فَاتْبَعَهُ إِيَّاهُ) أى أتبع رسول الله ﷺ ، البول الذى على الثوب ، الماء ، بصبه عليه .

١١٠ - (حَجْرِهِ) بفتح الحاء على الأشهر ، وتكسر وتضم . وهو الحظن . (فنضحه) صب الماء

عليه . والنضح لغة ، يقال للرش ولصب الماء أيضا . (ولم يغسله) أى لم يعرکه .

= - ١١١

« اَتْرَكُوهُ » فَتَرَكَوهُ، فَبَالَ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ .

مرسل

وصله البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٨ - باب صب الماء على البول في المسجد .
ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٣٠ - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، إذا حصلت في المسجد ، حديث ٩٩ .

*
*
*

١١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَائِمًا .

*
*
*

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالنَّائِطِ ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَمْرٌ؟ فَقَالَ : بَأْغَى أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ النَّائِطِ . وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ .

*
*
*

(٣٢) باب ما جاء في السواك

١١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا . وَمَنْ كَانَ

= (بذنوب) هو الدلو ملأى بالماء ، قاله الخليل . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملاء . ولا يقال لها ، وهي فارغة ، ذنوب .
١١٢ - (يتوضؤون من النائط) يغسلون الدبر .
١١٣ - (فاغتسلوا) استنانا مؤكدا . =

عِنْدَهُ طَيِّبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ . وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ .

وصله ابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ٨٣ - باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة .

* *

١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ » .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٨ - باب السواك يوم الجمعة .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١٥ - باب السواك ، حديث ٤٢ .

* *

١١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنَّ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ ، مَعَ كُلِّ وُضوءٍ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل في السند لانصاله من غير ما وجه ، ولما يدل عليه اللفظ .

* *

== (وعليكم بالسواك) أي اثموه ، لتأكيد استحبابه .

١١٤ - (أشق) أثقل . يقال : شقت عليه ، إذا أدخلت عليه المشقة . (لأمرهم بالسواك) أي باستعماله .

٣ - كتاب الصلاة

(١) باب ماجاء في النداء للصلاة

١ - **حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ. فَأَرَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ أَخْرَجَ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوِ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ: أَلَا تَوَدُّونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.**

أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢٨ - باب كيف الأذان .
والترمذي في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢٥ - باب ماجاء في بدء الأذان .
وابن ماجه في: ٣ - كتاب الأذان، ١ - باب بدء الأذان .

*
* *

٢ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدٍ الْأَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ».**
أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٧ - باب مايقول إذا سمع النداء .
ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٧ - باب القول مثل قول المؤذن، حديث: ١٠ .

*
* *

- ١ - (خشبتين) هما الناقوس ، وهو خشبة طويلة ، تضرب بعصبة أصغر منها ، فيخرج منهما صوت .
٢ - (النداء) أى الأذان . سمي به لأنه نداء ، إلى الصلاة ، ودعاء إليها ،

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٩ - باب الاستهام في الأذان.

ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٢٨ - باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث ١٢٩.

*
**

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ. وَأَتَوْهَا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا».

٣ - (النِّدَاءُ) الْأَذَانُ. (الصَّفِّ الْأَوَّلِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنْ مِنْ بَكَرٍ وَاتْتَظَرَ الصَّلَاةَ،

وَأَنْ لَمْ يَصِلْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَفْضَلُ مِنْ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ. (يَسْتَهَمُوا) يَقْتَرِعُوا.

(عَلَيْهِ) أَي عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، لِشَمَلِ الْأَذَانِ وَالصَّفِّ. (لَأَسْتَهَمُوا) اقْتَرَعُوا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ

تَعَالَى - فَسَاهِمٌ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ - قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: قِيلَ لَهُ اسْتَهَامَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتَبُونَ أَسْمَاءَهُمْ عَلَى سَهَامٍ

إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ. فَمِنْ خَرَجَ اسْمُهُ غَلَبَ. (التَّهْجِيرِ) أَي التَّبْكَيرِ إِلَى الصَّلَاةِ، أَي صَلَاةِ كَانَتْ.

وَحَمَلَهُ الْخَلِيلُ وَالْبَاجِي وَغَيْرُهُمَا عَلَى ظَاهِرِهِ. فَقَالُوا: الْمُرَادُ الْإِتْيَانُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. لِأَنَّ التَّهْجِيرَ

مَشْتَقٌّ مِنَ الْمَاجِرَةِ وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَإِلَى ذَلِكَ مَالُ الْبُخَارِيِّ.

(لَأَسْتَبِقُوا إِلَيْهِ) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْمُرَادُ الْأَسْتِبَاقُ مَعْنَى، لِأَنَّ الْمَسَابِقَةَ عَلَى الْأَقْدَامِ، حَسَا، تَقْتَضِي

السَّرْعَةَ فِي الْمَشْيِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ. (الْعَتَمَةُ) الْعِشَاءُ. (وَالصُّبْحِ) قَالَ الْبَاجِيُّ: خَصَّ هَاتَيْنِ

الصَّلَاتَيْنِ بِذَلِكَ لِأَنَّ السَّعْيَ إِلَيْهِمَا أَشَقُّ مِنْ غَيْرِهِمَا. (حَبَوًّا) أَي مَشِيَ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ. أَوْ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

٤ - (تُوبَّ) قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ أُقِيمَتْ. وَسُمِّيَتْ الْإِقَامَةُ تَتَوِيًّا لِأَنَّهَا دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ بِالْأَذَانِ.

مِنْ قَوْلِهِمْ تَابَ، إِذَا رَجَعَ. (تَسْعُونَ) تَمْشُونَ بِسُرْعَةٍ. (وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ) ضَبَطَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِالنَّصْبِ

عَلَى الْإِغْرَاءِ. وَالنَّوَوِيُّ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ. =

وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا . فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ . » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٢١ - باب لا يسمي إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٨ - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار
وسكينة ، حديث ١٥١ - ١٥٥ .

*
**

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْفَةَ
الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ
الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ ، أَوْ بَادِيَتِكَ ؛ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ؛
فَإِنَّهُ « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ ، وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥ - باب رفع الصوت بالنداء .

*
**

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ ، لَهُ سُرْطَانٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ . فَإِذَا قُضِيَ
النِّدَاءُ ، أُقْبِلَ . حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ ، أَذْبَرَ . حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ ، أُقْبِلَ . حَتَّى يَخْطُرَ

= (ما كان) أى مدة كونه . (يعمد) يقصد .

٥ - (البادية) أى لأجل الغنم . لأن مجيها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى ، وهو الغالب يكون في
البادية ، وهى الصحراء التى لا عمارة فيها : (فى غنمك أو باديتك) يحتمل أن - أو - شك من الراوى .
وأنها للتبويج . لأن الغنم قد لا تكون فى البادية . وقد يكون فى البادية حيث لا غنم . (فأذنت بالصلاة) أى
أعلمت بوقتها . (مدى) أى غاية .

٦ - (إذا نودى للصلاة) أى لأجلها . (حتى إذا ثوب بالصلاة) المراد بالتشويب ، هنا ، الإقامة .
(يخطُر) بكسر الطاء ، كما ضبطه القاضى عياض عن التقنين . وقال : انه الوجه . ومعناه يوسوس . وأصله =

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا ، أَذْكَرُ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ
إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤ - باب فضل التأذين .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٨ - باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، حديث ١٩ .

*
**

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَالَ دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، وَالصَّفِّ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ . ومثله لا يقال بالرأى .

وروى من طرق متعددة ، عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

*
**

= من خطر البعير بذنبه ، إذا حرَّكه فضرب به نخديه . قال : وسمناه من أكثر الرواة بضم الغاء ، ومعناه
المرور . أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ، فيشغله عما هو فيه . (بين المرء ونفسه) أى قلبه .
(لما لم يكن يذكر) أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة . (حتى يظل الرجل) ومعناه في
الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهرا . لكنها هنا بمعنى يصير أو يبق . (إن يدري) بكسر همزة - إن -
النافية بمعنى لا - لا - .

٧ - (يفتح لهما أبواب السماء) أى فيهما ، أو من أجل فضيلتهما . (وقال داع ترد عليه دعوته) إخبار
بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر . وأن رد الدعاء فيهما بندر ، ولا يكاد يقع . وقال السيوطي : بل
- قل - هنا للنفي المحض ، كما هو أحد استعمالها . قال ابن مالك في التسهيل وغيره : ترد - قل - للنفي المحض ،
فترفع الفاعل متلوًا بصفة مطابته له . نحو قلَّ رجل يقول ذلك . وقلَّ رجلان يقولان ذلك . وهي من الأفعال التي
منعت التصرف . (حضرة النداء للصلاة) أى الأذان . (والصف في سبيل الله) أى في قتال الكفار ،
لإعلاء كلمة الله . =

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ .

**

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَنْبِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا الْإِقَامَةُ ، فَإِنَّهَا لَا تُتَنَبَّأُ . وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْدُونَا . وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ . إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ . فَإِنَّ مِنْهُمْ التَّيْمِيلَ وَالْحَفِيفَ . وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ .

**

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ قَوْمٍ حُضُورِ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَسْكُوبَةَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا ؟ قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ مُجْرِي عَنْهُمْ . وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجُمُعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

**

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِتْيَاهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

**

= (إلا ما أدرکت الناس علیه) وهو شفع الأذان . لما في البخارى عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة . (فإني لم أسمع في ذلك بحدِّ يُقام له) وما في الصحيحين عن أبي قتادة قال عليه السلام « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت » فهو نهى عن القيام قبل خروجه ، وتسويغ له عند رؤيته . وهو مطلق غير مقيد بشئ من ألفاظ الإقامة .

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَهَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ؛ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى وَحْدَهُ. ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيَمِيدُ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا يُمِيدُ الصَّلَاةَ. وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

*
*
*

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَقَّلَ. فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

*
*
*

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَرَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ، فَأَنَا لَمْ تَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

*
*
*

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا. فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْمَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

*
*
*

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو أَبِي مُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكَتُ عَلَيْهِ النَّاسُ، إِلَّا التَّدَاءُ بِالصَّلَاةِ.

*
*
*

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ النُّشَى إِلَى الْمَسْجِدِ.

*
*
*

(٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ . فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ، ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .
أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٨ - باب الأذان للمسافر .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٣ - باب الصلاة في الرحال في المطر ، حديث ٢٢ و ٢٣ .

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ . فَإِنَّهُ كَانَ يُتَادَى فِيهَا ، وَتُقِيمُ . وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ .

* *

١٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَدِّنْ .

* *

١٠ - (ألا صلُّوا في الرحال) جمع رحل ، وهو المنزل والمسكن . قال الرافعي : وقد سمي ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلا .
١١ - (لا يزيد على الإقامة في السفر) لأنه لا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس . والمسافر سقطت عنه الجمعة ، فكذا الجماعة .

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

* *

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ. فَإِذَا أَدَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

هذا مرسل له حكم الرفع. فإن مثله لا يقال من جهة الرأى .
وقد روى موسولا ومرفوعا .

* *

(٣) باب قدر السحور من النراد

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١٧ - باب قول النبي ﷺ لا يمتنعنكم من سحوركم أذان بلال .
ومسلم في: ١٣ - كتاب الصوم، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولع الفجر،
حديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ .

* *

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَكَانَ

١٣ - (بأرضي فلاة) بزنة حصة . لاماء فيها . والجمع فلا كحصى ، وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب .

١٤ - (ينادى) أى يؤذن . (ليل) أى فيه .

ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا يُنادى حتى يُقال له : أَصْبَحْتَ . أَصْبَحْتَ .

قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول .

وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلًا . ووصله التعنبي ، فقال عن أبيه .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

. ومسلم في : ١٣ - كتاب الصوم ، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولع الفجر ،

حديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ .

*
* *

(٤) باب افتتاح الصلاة

١٦ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ؛

أن رسول الله ﷺ ، كان إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه حذو منكبيه . وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك أيضاً . وقال « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٣ - باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، حديث ٢١ ، ٢٢ .

*
* *

١٦ - (حذو) أي مقابل . (منكبيه) تثنية منكب . وهو مجمع عظم العضد والكتف .

(سمع الله لمن حمده) قال العلماء : معنى - سمع - هنا ، أجب . ومعناه أن من حمده متعرضاً لثوابه استجاب

الله له وأعطاه ما تعرض له . فإننا نقول - ربنا لك الحمد - لتحصيل ذلك . (ربنا ولك الحمد) قال العلماء ،

الرواية بثبوت الواو أرجح . وهي زائدة . وقيل عاطفة على محذوف ، أي حمدناك . وقيل هي واو الحال . قاله

ابن كثير ، وضعف معاده . (وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه .

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

قال ابن عبد البرّ : لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث .

*
*

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

*
*

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْشٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . فَإِذَا انْصَرَفَ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخاريّ في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٠ - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، حديث ٢٧

*
*

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

*
*

١٧ - (كلما خفض) للركوع والسجود . (ورفع) رأسه من السجود . لامن الركوع ، لأنه كان

يقول سمع الله لمن حمده .

١٩ - (يصلي لهم) أي لأجلهم إماما . (والله إنني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ) قال الرافيّ : هذه

الكلمة مع الفعل المأنيّ به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ .

وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ
حَدَوْ مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ٢ - كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ١١٥ - بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ .

**

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛
أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا .

**

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ
فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ .

**

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا نَوَى ، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ ، افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ .

**

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ ،
حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ . وَكَبَّرَ
فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ قَالَ : يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ ،
وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ .

**

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ .

*
**

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامٍ يَنْسِي تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . قَالَ : أَرَى أَنْ يُعِيدَ .
وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ . وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا ، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ .

*
**

(٥) باب القراءة في المغرب والعشاء

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ ، ٩٩ - بَابِ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

وَمُسْلِمٌ فِي : ٤ - كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ٣٥ - بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، حَدِيثٌ ١٧٤ .

*
**

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْخَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ - وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا -
فَقَالَتْ لَهُ : يَا بَنِي ! لَقَدْ ذَكَرْتُ بَقْرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ . إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ ، ٩٨ - بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ٤ - كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ٣٥ - بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، حَدِيثٌ ١٧٣ .

*
**

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِغِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةَ سُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ . ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَ لِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ . فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ الْآيَةُ - رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .

*
*
*

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا . فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ . وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةَ .

*
*
*

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ

٢٥ - (لاترغ قلوبنا) نُمِّيها عن الحق بابتغاء تأويله الذي لا يليق بنا ، كما زاغت قلوب أولئك .
(من لدنك) من عندك .

٢٦ - (يقرأ في الأربع جميعاً ، في كل ركعة بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة من القرآن) هذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور . بل كرهوا فراءة شيء بعد الفاتحة في الآخرين وثلاثة المغرب . لما في الصحيحين وغيرها عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَمِّ الْقُرْآنِ وسورتين . وفي الركعتين الآخرين بأَمِّ الْكِتَابِ ... الحديث .

ابن عازب؛ أنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ .
أخرجه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان ، ١٠٠ - باب الجهر في العشاء .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٦ - باب القراءة في العشاء ، حديث ١٧٥ .

*
* *

باب العمل في القراءة

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ تَخَمِّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الزُّكُوعِ .

أخرجه مسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٤ - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر ، حديث ٢٩ .

*
* *

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدَّعَلَتْ
أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ . وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضٍ ، بِالْقُرْآنِ » .

قد ورد مثل هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري .

أخرجه أبو داود في : ٥ - كتاب الصلاة ، ٢٥ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل .

*
* *

٢٨ - (الْقَسِيُّ) ثياب مصنعة، أى مخططة بالحريز، كانت تعمل بالقس، موضع بمصر بلى الفرما، قاله الباجي .
وقال ابن الأثير : هى ثياب من كتان مخلوط بحريز ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على ساحل البحر
قريباً من تيبس ، يقال لها القس .

٢٩ - (ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن) لأن فيه أذى ، ومنعاً من الإقبال على الصلاة ، وتفريغ السر
لها ، وتأمل ما يناجى به ربه من القرآن . وإذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لأذى المصلين ، فغيره من الحديث
وغيره ، أولى .

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ . فَكَلَّمُهُمْ كَمَا لَا يَقْرَأُ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٤ - كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ١٣ - بَابِ حُجَّةٍ مِنْ قَالِ لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَةِ ، حَدِيثٌ ٥٠ .

* * *

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ ، بِالْبَلَّاطِ .

* * *

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ؛ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي ، وَجَهَرَ .

* * *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ ، فَيَغْمِزُنِي ، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ ، وَنَحْنُ نَصَلِّي .

* * *

٣١ - (بالبلط) بزنة سحاب ، موضع بالمدينة ، بين المسجد والسوق . مبلط .

٣٢ - (فيغمزني) يشير إلى .

(٧) باب القراءة في الصبح

٣٣ - حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة، في الركعتين كلتيهما.

*
**

٣٤ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول: صائنا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، قراءة بطيئة. فقلت: والله، إذا، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر. قال: أجل.

*
**

٣٥ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم ابن محمد؛ أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها، في الصبح. من كثرة ما كان يرددناها لنا.

*
**

٣٦ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح، في السفر، بالعشر السور الأول من المفصل. في كل ركعة؛ بأتم التران، وسورة.

*
**

٣٤ - (لقد كان يقوم) أي إلى الصلاة، يشهها.

٣٥ - (يردها) أي يكرهها.

(٨) باب ما جاء في أم القرآن

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَمْقُوبَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ،
 مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ؛ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَىٰ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي . فَلَمَّا فَرَغَ
 مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ .
 فَقَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ سُورَةَ ؛ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ ،
 وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ ، مِثْلَهَا » . قَالَ أَبِيُّ : جَعَلْتُ أَبْطِئُ فِي الْمَشْيِ ، رَجَاءُ ذَلِكَ .
 ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي . قَالَ : « كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَسَحَتِ الصَّلَاةُ ؟ »
 قَالَ : فَقَرَأْتُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - حَتَّىٰ آتَيْتُ عَلَىٰ آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ هَذِهِ
 السُّورَةُ . وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، الَّذِي أُعْطِيتُ » .

أخرج البخاريّ مثل هذه القصة عن أبي سعيد الملقبي .

في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب .

*
*

٣٧ - (حتى تعلم سورة) أى تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك . وإلا فقد كان عالماً بالسورة ،
 وحافظاً لها . (ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها) قال ابن عبد البر : يعنى في جميعها
 لغاتى الخبير . لأن فيها الشاء على الله بالحمد الذى هو له حقيقة . لأن كل خير منه . وإن حُمد غيره ، فإليه يعود
 الحمد . وفيها التعظيم له ، وأنه الرب للعالم أجمع . ومالك الدنيا والآخرة . المعبود المستعان . وفيها الدعاء إلى الهدى
 ومجانبة من ضل . والدعاء باب العبادة . فهي أجمع سورة للخير . (السورة) أى علمنى السورة .
 (وهى السبع المثاني) المذكورة في قوله تعالى - وآتيناك سبعاً من المثاني - فالمراد السبع الآى . لأنها
 سبع آيات . وسميت مثاني لأنها تُشنى في كل ركعة ، أى تعاد . (والقرآن العظيم الذى أعطيت) مبتدأ وخبر .
 أى هو الذى أعطيتُهُ .

٣٨ - وَجَدْتَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ يُصَلِّ . إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ .

*
*

(٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ . هِيَ خِدَاجٌ . هِيَ خِدَاجٌ . غَيْرُ تَمَامٍ » قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . قَالَ فَعَزَّزَ ذِرَاعِي ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي . وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » قَالَ رَسُولُ

٣٨ - (فلم يصل) لأنه ترك ركنا من الصلاة . وفيه وجوبها في كل ركعة . (إلا وراء الإمام) فقد صلى . ففيه أنها لا تجب على المأموم .

(بأَمِّ الْقُرْآنِ) هي الفاتحة ، لأنها أصله ، أو لتقدمها عليه كأنها تؤمه . أو لاشتمالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله ، والتعبد بالأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، وذكر الذات والصفات والفعل ، والمبدأ والمعاد والمعاش ؛ بطريق الإجمال . (فهي خداج) أي ذات خداج ، أي نقصان . يقال خدجت الناقة إذا أقلت ولدها قبل أو ان التاج ، وإن كان تام الخلق . وأخذجته إذا ولدته ناقصا ، وإن كان لتمام الولادة . وقال جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخذجت إذا ولدت لغير تمام . (اقرأ بها في نفسك) أي بتحريك اللسان بالتكلم ، وإن لم يُسمع نفسه . (قسمت الصلاة) قال العلاء : أراد بالصلاة هنا الفاتحة ، لأنها لا تصح إلا بها . كقوله « الحج عرفة » والمراد قسمتها من جهة المعنى . لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وتثناء عليه وتقويض إليه . والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار . (فنصفها لي) خاصة . وهو الثالث آيات - الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . - (ونصفها لعبدي) وهو من - اهدنا ، إلى آخرها . و - إياك نعبد وإياك نستعين - بينه وبين عبده .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اِقْرُوا . يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمَدَنِي عَبْدِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ . يَقُولُ اللَّهُ : أَمْنِي عَلَى عَبْدِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .

أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث ٣٨ .

* *

٤٠ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه كان يقرأ خلف الإمام ، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

* *

٤١ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ أن القاسم ابن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

* *

٤٢ - وحدثني عن مالك ، عن يزيد بن رومان ؛ أن نافع بن جبير بن مطعم ، كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة .

* *

قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك .

* *

(مالك يوم الدين) أى الجزاء ، وهو يوم القيامة . (فهذه بيني وبين عبدى) الذى لله منها - إياك نعبد - والذى للبعد منها - وإياك نستعين - . (فهؤلاء لعبدى) أى هؤلاء الآيات مختصة به ، لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليه ، والمصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين . (ولعبدى ما سأل) من الهداية وما بعدها .

(١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

٤٣ - حدثني يحيى بن عمار عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبهُ قراءة الإمام. وإذا صلى وحده فليقرأ.

*
*

قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

*
*

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة؛ ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة.

*
*

٤٤ - وحدثني يحيى بن عمار عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أبي عمير، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أنصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة. فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آتفاً؟» فقال رجل: نعم. أنا، يا رسول الله. قال، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول مالي أنازع القرآن» فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة،

٤٣ - (حسبه) أى كافيه .

٤٤ - (آتفاً) أى قريباً .

(مالي أنازع القرآن) هو بمعنى التريب واللوم لمن فعل ذلك . أى إذا جهرت بالقراءة ، فإن قرأتم ورائى فكأنما تنازعون القرآن الذى أقرأ ، ولكن أنصتوا . ومعنى منازعتهم له أن لا يفرده بالقراءة ويقرؤا معه . من التنازع ، بمعنى التجاذب .

حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه النسائي في : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٢٨ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به .

*
* *

(١١) باب ما جاز في التأمين خلف الإمام

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.» .

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول « آمين » .

أخرجه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان ، ١١١ - باب جهر الإمام بالتأمين .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧٢ .

*
* *

٤٥ - وحدثني عن مالك ، عن سمي ، مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام - غير المغضوب عليهم ولا الضالين - فقولوا : آمين . فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٣ - باب جهر المأموم بالتأمين .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧٦ .

*
* *

٤٤ - (إذا أمن الإمام فأمنوا) قال الباجي : الأظهر عندنا أن معنى « أمن الإمام » قال آمين . كما أن

معنى « فأمنوا » قولوا آمين . إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل .

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ . وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ . فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٢ - باب فضل التأمين .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧٥ .

* *

٤٧ -- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٢٥ - باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧١ .

* *

(١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة

٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيُّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحُصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ . فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي . وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ . فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَصَّعَ كَفَّهُ الْيَمْنَىٰ عَلَىٰ نِخْذِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا . وَأَشَارَ

٤٦ - (فوافقت إحداهما الأخرى) أى وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء .

٤٨ - (بالحصباء) صغار الحصى . =

بَأَصْبِعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نِخْذِهِ الْيُسْرَى. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: ٥ - كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، ٢١ - بَابِ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ ١١٦.

*
*

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُمَرَّ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ. فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثْنِي رِجْلَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ، عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَرَّ: فَإِنِّي أَشْتَكِي.

*
*

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُمَرَّ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ. وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

*
*

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُمَرَّ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ. قَالَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ. فَتَهَانَى عَبْدُ اللَّهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِي رِجْلَكَ

(بَأَصْبِعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ) هِيَ السَّبَابَةُ. قَالَ الْبَاجِي: فِيهِ أَنْ مَعْنَى الإِشَارَةِ دَفْعَ السُّهُوِّ، وَقَعَ الشَّيْطَانُ الَّذِي يُوَسُّوسُ. وَقِيلَ إِنْ الإِشَارَةَ هُنَا مَعْنَاهَا التَّوْحِيدَ.

(تَرَبَّعَ وَثْنِي رِجْلَيْهِ) قَالَ الْبَاجِي: التَّرَبُّعُ ضَرْبَانُ. أَحَدُهُمَا أَنْ يَخَالَفَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فَيَضَعُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ رِجْلَتِهِ الْيُسْرَى، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ رِجْلَتِهِ الْيُمْنَى. وَالثَّانِي أَنْ يَتَرَبَّعَ وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ، فَتَكُونُ رِجْلَتَا الْيُسْرَى تَحْتَ نِخْذِهِ وَسَاقُهُ الْيُمْنَى، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُمْنَى فَتَكُونُ عِنْدَ أَلْيَتِهِ الْيُمْنَى. وَيَشْبَهُ أَنْ تَكُونُ هَذِهِ الَّتِي عَابَهَا.

الْيُسْرَى . فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا لَا تَحْمِلَانِي .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٥ - باب سنة الجلوس في التشهد .

*
**

٥٢ - - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي النَّشْهَدِ . فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيَمَنِيَّ ، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَهِ الْأَيْسَرِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ . ثُمَّ قَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

*
**

(١٣) باب التشهد في الصلاة

٥٣ - - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يُعَلِّمُ النَّاسَ النَّشْهَدَ . يَقُولُ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

٥٣ - (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص ، أو الملك .

ومعنى «التحيات لله» أي أنواع الثناء والتعظيم له . (الزائكات) هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة . (الطيبات) أي ما طاب من القول ، وحسن أن يثنى به على الله ، دون ما لا يليق بصفاته مما كان للوكل يُحيون به . (الصلوات) هي الخس ، أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل ، في كل شريعة . أو العبادات كلها . أو الدعوات . أو الرحمة .

وقيل : التحيات العبادات القولية . والطيبات الصدقات المالية . والصلوات العبادات الفعلية .

(ورحمة الله) أي إحسانه .

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

هذا الحديث رواه الشافعي في الرسالة ، ٧٣٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر .
وقال عنه في الحاشية ؛ وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢/١) : « وهذا إسناد صحيح » اه .

*
*

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ،
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . يَقُولُ هَذَا
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ . وَيَدْعُو ، إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ ، بِمَا بَدَأَ لَهُ . فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ،
تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا . إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ . فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ ، وَأَرَادَ
أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ . فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ .

*
*

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ ، إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ .
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

*
*

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ ، إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ

الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ .
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ .

نقل الزرقاني عن الاستذكار : ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع . لأن من العلوم أنه لا يقال بالرأى .

* * *

وحدثني عن مالك ؛ أنه سأل ابن شهاب ، ونافعا ، ومولى ابن عمر ؛ عن رجلٍ دخل مع
الإمام في الصلاة . وقد سبقه الإمام بركعة . أبتشهد معه في الركعتين والأربع ، وإن كان
ذلك له وترا ؟ فقالا : ليشهد معه .

* * *

قال مالك : وهو الأمر عندنا .

* * *

(١٤) باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٥٧ - حدثني يحيى عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن مليح بن عبد الله السعدي ،
عن أبي هريرة ؛ أنه قال : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ، فإنما ناصبته بيد شيطان :

* * *

قال مالك ، فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود : إن السنة في ذلك ،

أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ . وَذَلِكَ خَطَأٌ يَمُنُّ فَهَاهُ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُمِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ .

حاشيت « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » رواه أبو هريرة .

فأخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٩ - باب اتمام المأموم بالإمام ، حديث ٨٦ .

*
*
*

(١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهباً

٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَفَصَرْتَ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ .

أخرجه البخاري في : ٢٢ - كتاب السهو ، ٤ - باب من لم يتشهد في سجدة السهو .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ،

حديث ٩٧ .

*
*
*

== (فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ) قَالَ الْبَاجِي : مَعْنَاهُ الْوَعِيدُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ . وَإِخْبَارُ أَنْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ بِهِ . وَأَنْ أَتَقِيادَهُ لَهُ ، وَطَاعَتَهُ إِيَّاهُ ، فِي الْمَبَادِرَةِ بِالْقَضِ وَالرَّفْعِ قَبْلَ إِمَامِهِ ، أَتَقِيادَ مَنْ كَانَتْ نَاصِيَتُهُ بِيَدِهِ . وَالنَّاصِيَةُ شَعْرٌ مَقْدَمُ الرَّأْسِ .

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ . فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث ٩٩ .

*
* *

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ ؛ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ ، الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ . فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَايْنِ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قْصَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَمَا نَسِيتُ » فَقَالَ ذُو الشَّمَايْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث ، المصنفين فيه ، عوّل على الزهري في قصة ذى اليدين . وكلهم تركوه لاضطرابه . وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً . وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن . فالعلل لا يسلم منه بشر ، والسجالات لله تعالى .

*
* *

٥٩ - (كل ذلك لم يكن) أى لم أنس ولم تقصر . قال أصحاب المعاني : لفظ « كل » إذا تقدم على النفي

كان نافية لكل فرد ، لا للمجموع .

٦٠ - (من اثنتين) أى من ركعتين .

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَامَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

*
**

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ تَقْصَانًا وَبِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ . وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

*
**

(١٦) باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلته

٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، أَمْثَلْنَا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فليُصَلِّ رَكْعَةً . وَليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ . فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً ، شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَتِ رَابِعَةً ، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

قال ابن عبد البر : هكذا روى الحديث عن مالك ، جميع الرواة مرسلًا .

وقد وصله مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في :

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث ٨٨ .

*
**

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يُظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ .

٦٢ - (فليصلي) كذا بالياء ، للإشباع . (ترغيم) أى إغاطة وإذلال .

٦٣ - (فليتوخ) أى يتحرى .

فَلْيُصَلِّهِ . ثُمَّ لَيْسَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

*
**

٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ، وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ ؛ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، أَمْ لَاتَا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَكَلاهُمَا قَالَ : لِيُصَلِّيَ رَكْعَةً أُخْرَى . ثُمَّ لَيْسَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

*
**

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : لِيَتَوَخَّأَ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُصَلِّهِ .

*
**

(١٧) باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٢ - كِتَابِ السَّهْوِ ، ١ - بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ٥٠ - كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، ١٩ - بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ،

حَدِيثُ ٨٥ .

*
**

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الظُّهْرَ. فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أخرجه البخاري في: ٢٢ - كتاب السهو، ١ - باب ما جاء في السهو.

ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له،

حديث ٨٧

*
* *

قَالَ مَالِكٌ، فَيَعْنُ سَهَاءَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعِ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ. وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَأْ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى. ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَلَيْسَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(١٨) باب النظر في الصلوة إلى ما يستغلك غيرها

٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُدَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَمِيصَةً شَامِيَةً، لَهَا عِلْمٌ. فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ. فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ. فَإِنِّي نَظَرْتُ

٦٧ - (خميصة) كساء رقيق مربع، ويكون من خَزَّ أو صوف. وقيل لانهى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة. سميت خميصة لأنها ورقتها، وصغر حجمها إذا طويت. مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن. وفي التمهيد: الخميصة كساء رقيق، قد يكون بعلم، وبغير علم، وقد يكون أبيض معلما. وقد يكون أصفر وأحمر وأسود. وهي من لباس أشرف العرب. =

إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ . فَكَادَ يَفْتِنُنِي .» .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ١٤ - باب إذا صلى في ثوب له أعلام ينظر إلى علمها .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٥ - باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ،
حديث ٦٢ .

*
**

٦٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَمِيصَةً لَوْ أَعْلَمَ ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ . وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجًا نَبِيَّةً لَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَلِمَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ » .

قال ابن عبد البر : هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك .

*
**

٦٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ . فَطَارَ دُبْسِيٌّ ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَتَمَسَّسُ مَخْرَجًا . فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ . فَجَعَلَ يُتَبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ . جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ . وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . هُوَ صَدَقَةٌ لَكَ . فَصَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

*
**

== (فكاد يفتنني) أي يشغلني عن خشوع الصلاة . وفيه أن الفتنة لم تقع . فإن «كاد» تقتضي القرب وتمنع التوقُّع .

٦٨ - (أنبجانية) كساء غليظ لا يتم له .

٦٩ - (في حائطه) أي دستانه . (دبسي) قال ابن عبد البر : طائر يشبه البومة . وقبل هو البومة نفسها .

٧٠ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف، واد من أودية المدينة. في زمان الثمر. والنخل قد ذلت، فهي مطوقة بشمرها. فنظر إليها، فأعجبه ما رأى من ثمرها. ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة. فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة. فذكر له ذلك. وقال: هو صدقة، فأجعله في سبيل الخير. فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً. فسمى ذلك المال، الخمسين.

٧٠ - (والنخل قد ذلت) أي مالت الثمرة بعراجينها، لأنها عظمت وبلغت حد النضج. (مطوقة) أي مستديرة. فطوق كل شيء ما استدار به.

٤ - كتاب السهو

(١) باب العمل في السهو

- ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ . حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ . »
 أخرجه البخاري في : ٢٢ - كتاب السهو ، ٧ - باب السهو في الفرض والتطوع .
 ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ،
 حديث ٨٢ .

* *

- ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَنْسِي أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ ، مسندا ولا مقطوعا ، من غير هذا الوجه . وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ ، التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة . ومعناه صحيح في الأصول .

* *

- ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي . فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : امْضِ فِي صَلَاتِكَ . فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ : مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي .

* *

٢ - (فليس) أى خلط .

٣ - (أهم في صلاتي) أى أتوهم أني نقصتها ركعة مثلا ، مع غلبة ظني بالتمام .

٥ - كتاب الجمعة

(١) باب العمل في غسل يوم الجمعة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٤ - باب فضل الجمعة .

ومسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، ١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، حديث ١٠٠ .

*
* *

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .

*
* *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ ،

١ - (فكأنما قرَّب بدنة) أى تصدق بها . متقرباً إلى الله تعالى .

٢ - (محتلم) بالغ .

== ٣

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ. فَقَالَ عُمَرُ: آيَةٌ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ.

أخرجه البخارى في: ١١ - كتاب الجمعة، ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، حديث ٣.

*
**

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٦١ - باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور.

ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، ١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث ٥.

*
**

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخارى في: ١١ - كتاب الجمعة، ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، حديث ١.

*
**

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يَرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ،

= (انقلبت) أى رجعت . (فا زدت على أن توضحأت) أى لم أستغل بشئ، بعد أن سمعت النداء،

إلا بالوضوء . (أيضا) مصدر آض يئوض أى عاد ورجع . أى لم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة

حتى أضفت إليه ترك الغسل؟

٥ - (لا يجزى) أى لا يكفي . =

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

* *

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا. وَهُوَ يَتَوَى بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ. فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ. وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

* *

(٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعَوْتَ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١١ - كِتَابِ الْجُمُعَةِ، ٣٦ - بَابِ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ .
وَمُسْلِمٌ فِي: ٧ - كِتَابِ الْجُمُعَةِ، ٣ - بَابِ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، حَدِيثُ ١٢ .

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ (قَالَ ثَعْلَبَةُ) جَلَسْنَا تَتَحَدَّثُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

* *

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

* *

= (مُعَجَّلًا) أَي ذَاهِبًا لَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ . (أَوْ مُؤَخَّرًا) أَي رَاحًا لَهَا فِي الْوَقْتِ الْمَطْلُوبِ .
٦ - (فَقَدْ لَعَوْتَ) قَالَ الْبَاجِي: مَعْنَاهُ النَّعْمُ مِنَ الْكَلَامِ . وَاللَّغْوُ رَدَى الْكَلَامِ وَمَا خَيْرٌ فِيهِ .

٨ - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر؛ أن عثمان بن عفان كان يقول، في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا. فإن المنصت، الذي لا يسمع، من الخطب، مثل ما المنصت السامع. فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصوف، وحاذوا بالمناكب. فإن اعتدل الصوف من تمام الصلاة.

ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

*
* *

٩ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة. فخصبهما، أن اصمتا.

*
* *

١٠ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشتمته إنسان إلى جنبه. فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب. فقهاه عن ذلك وقال: لا تمد.

*
* *

وحدثني عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة، إذا نزل الإمام عن المنبر، قبل أن يكبر. فقال ابن شهاب: لا بأس بذلك.

٨ - (من الخط) النصيب من الأجر . (فاعدلوا الصوف) أى سووها .

٩ - (فخصبهما) أى رماها بالحصاء .

(٣) باب فممن أدرك ركعة يوم الجمعة

١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَهِيَ السَّنَةُ .

* *

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَدِنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . »

حديث « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ .
فأخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ - باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ، حديث ١٦١ .

* *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَرَكِعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ ، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ : أَنَّهُ ، إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكِعَ ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ الثَّلَاثُ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا .

* *

(٤) باب ما جاء في رشف يوم الجمعة

١٢ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، نَخَّرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

* *

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَاهُمَا: أَنَّهُ يُبْنِي بِرَكْعَةِ أُخْرَى مَالَمَ يَتَكَلَّمْ.

* *

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

* *

(٥) باب ما جاء في السعي يوم الجمعة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ مُحَمَّدٌ ابْنُ الْخَطَّابِ يَقْرؤها - إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - .

* *

١٢ - (رشف) رشف الرجل رشفًا ورُغًا، من بابي نصر ومنع، أي خرج الدم من أنفه.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ - وَقَالَ تَعَالَى - وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى - ، وَقَالَ - ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى - ، وَقَالَ - إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى - .

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَلَا الْإِشْتِدَادَ ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ .

*
**

(٦) باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

١٤ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ . تَخَطَّبَ وَجَمَعَ بِهِمْ ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ .

*
**

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ . وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلِيَتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرِهِمْ ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ ، الصَّلَاةَ .

*
**

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ .

*
**

(٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا آعَظَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، يُقَلِّلُهَا .
أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة .
ومسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، ٤ - باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، حديث ١٣ .

**

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مِنَ الطُّورِ ، فَتَقَيْتُ كَتَمَ الْأَجْبَارِ . جَلَسْتُ مَعَهُ . فَخَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ ، أَنَّ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ . وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ . وَفِيهِ مَاتَ . وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ . وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،

١٥ - (لا يوافقها) أي لا يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها ، أو يتفق وقوع الدعاء فيها .
(وأشار بيده يقللها) قال الزين بن المنير : الإشارة لتقليلها ، هو الترغيب فيها والحض عليها . ليلسارة وقتها وغزارة فضلها .

١٦ - (الطور) قال الباجي : هو ، لغةً ، كل جبل ، إلا أنه في الشرع ، جبل بعينه ، وهو الذي كلم فيه موسى . وهو الذي عنى أبو هريرة . (وفيه تقوم الساعة) أي القيامة ، (مصيخة) مستمعة ، مصنعة .

شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ . إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » قَالَ كَتَبُ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَرَأَ كَتَبُ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ : مِنْ الطُّورِ . فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتَنكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ ، مَا خَرَجْتَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ بَيْتِ الْقُدْسِ » يَشْكُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، حَدَّثَنِي بِمَجَالِسِي مَعَ كَتَبِ الْأَحْبَارِ ، وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقُلْتُ : قَالَ كَتَبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَتَبُ . فَقُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَتَبُ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَتَبُ . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَاسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ » قَالَ

(شفقا) خوفا . (بصرة بن أبي بصرة الغفاري) المحفوظ أن الحديث لوالده . ولذا قال ابن عبد البر : الصواب « فلقيت أبا بصرة » قال : والناظ من يزيد ، لامن مالك . (لا تَعْمَلُ الْمَطْيُ) أي لاتسير ويسافر عليها . (إلا إلى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ ، أي إلى موضع للصلاة فيه إلا هذه الثلاثة . وليس المراد أنه لا يسافر أصلا إلا لها . (لاتعزن) أي لاتبخل . (فهو في صلاة) أي في حكمها .

أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ بَلَى! قَالَ: فَهَوَ ذَلِكَ.

أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢٠٠ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
والترمذي في: ٤ - كتاب الجمعة، ٢ - باب ماجاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة.
والنسائي في: ١٤ - كتاب الجمعة، ٤٥ - باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.

*
**

(٨) باب الرهبة، ومخاطب الرقاب، واستقبال المصائب يوم الجمعة

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمَعْتَهُ، سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتِهِ ».

وصله أبو داود عن عبد الله بن سلام في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢١٢ - باب اللبس للجمعة.
وابن ماجه عنه أيضا في: ٥ - كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٨٣ - باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة.
وعن عائشة، في الباب نفسه.

*
**

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْرٍ، كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهْنَ،

وَتَطْيَبَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

*
**

١٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ يُصَلَّى أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ
يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

*
**

١٧ - (مهنته) قال ابن الأثير: أى بذلته وخدمته. والرواية بفتح الميم، وقد تكسر. قال الزنجشیری:

والكسر عند الأئمة خطأ. (إلا آدهن) أى استعمل الدهن، لإزالة شعث الشعر به.

(حراما) أى محرما، بحج أو عمرة.

١٨ - (الحررة) أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار، بظاهر المدينة.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرَهَا .

*
* *

(٩) باب الفراءة في صلاة الجمعة ، والاحتساب ، ومن تركها من غير عذر

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّاسِيَةِ - .
أخرجه مسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٦ - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، حديث ٦٣

*
* *

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ (قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ) .
أَمَ لَا) أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » .
قال ابن عبد البر : هذا يسند من وجوه ، أحسنها حديث أبي الجعد الضمري .
وقد أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٠٣ - باب التشديد في ترك الجمعة .
والترمذي في : ٤ - كتاب الجمعة ، ٧ - باب ماجاء في ترك الجمعة بغير عذر .
والنسائي في : ١٤ - كتاب الجمعة ، ٢ - باب التشديد في التخلف عن الجمعة .
وابن ماجه في : ٥ - كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٩٣ - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر .

*
* *

٢٠ - (طبع الله على قلبه) أى حتم عليه وغشاه ومنعه أطفاه ، فلا يصل إليه شئ من الخير . أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة . أو صير قلبه قلب منافق . والطبع ، بسكون الباء ، الختم . وبالتحريك : الدنس . وأصله الوسخ يفتش السيف ، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح .

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا .

قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة الموطأ مراسلاً . وهو يتصل من وجود ثابتة من غير حديث مالك .
وصله البخاري عن ابن عمر في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٢٧ - باب الخطبة قائماً .

و ٣٠ - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

ومسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٠ - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، حديث ٣٣ .

*
* *

٦ - كتاب الصلاة في رمضان

(١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ . ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ . ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَنْعَنِي وَنِ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث ١٧٨٠.

*
**

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ . فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١ - (أن تفرض عليكم) أى صلاة الليل ، فتعجزوا عنها .

٢ - (من غير أن يأمر بعزيمة) قال النووي : معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم ، بل أمر ندب وترغيب .

(إيمانا واحتسابا) قال النووي : معنى « إيمانا » تصديقا بأنه حق ، معتقدا أفضليته . ومعنى « احتسابا »

أن يريد به الله وحده ، طلبا لثواب الآخرة ، لا لرياء ونحوه . =

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، ١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.

وَمُسْلِمٌ فِي: ٦٠ - كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، ٢٥ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ،

حَدِيثٌ ١٧٤.

*
* *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ. يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَهْمَلُ. فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ،

= (والأمر على ذلك) أي ترك الجماعة في صلاة التراويح.

٣ - (أوزاع) أي جماعات. (متفرقون) نعت لفظي للتأكيد، مثل نفخة واحدة. لأن «الأوزاع» الجماعات المتفرقة، لا واحد له من لفظه. وذكر ابن فارس والجوهرى والمجد أن «الأوزاع» الجماعات. ولم يقولوا «متفرقين». فعليه، يكون التثنية للتخصيص. أراد أنهم كانوا يتفرقون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين.

(الرهط) ما بين الثلاثة إلى العشرة. (جمعههم على أبي بن كعب) أي جعله إماماً لهم.

(بصلاة قاريهم) أي إمامهم.

وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي تَقُومُونَ . يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ . وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣١ - كِتَابِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، ١ - بَابِ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ .

*
* *

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ أَبَانَ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الذَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً . قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصَى مِنْ طُولِ الْقِيَامِ . وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ .

*
* *

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي رَمَضَانَ ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً .

*
* *

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ . قَالَ : وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ . فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي آخِرِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ، رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ .

*
* *

= (والتي تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر : هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله .

٤ - (إلا في فروع الفجر) قال عياض : أي أوائله ، وأول ما يبدو ويرتفع منه .

٦ - (يلعنون الكفرة في رمضان) في فنوت الوتر ، اقتداء بدعائه ﷺ ، في التنوت ، على رعل وذكوان

وبني لحيان ، الذين قتلوا أصحابه بيتر معونة .

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ ، فَاسْتَعْجَلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ .

*
* *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ذَكْوَانَ ، أَبَا عَمْرٍو (وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْتَقَتْهُ ، عَنْ دُبُرِ مِنْهَا) كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ .

*
* *

٧ - (فاستعجل الخدم بالطعام) أى للسجود . (عن دبر) قال الفيومي : دبر الرجل عبده تديرا ، إذا أعتقه بعد موته . وأعتق عبده عن دبر ، أى بعد دبر . (يقرأ لها القرآن) أى يصلي لها إماما .

٧ - كتاب صلاة الليل

(١) باب ما جاء في صلاة الليل

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ . أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَمْرٍ إِتَى تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ ، يُعَدُّبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » .

أخرجه أبو داود في : ٥ - كتاب التطوع ، ٢٠ - باب من نوى القيام فنام .
والنسائي في : ٢٠ - كتاب قيام الليل ، ٦١ - باب من كان له صلاة بالليل فقلبه عليها النوم .

* *

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى أُمِّ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْهِ فِي قَبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلِي . فَإِذَا قَامَ بَسَطَهُمَا . قَالَتْ : وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٢٢ - باب الدعاء على الفراش .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٥١ - باب الاعتراض بين يدي المصلي ، حديث ٢٧٢ .

* *

١ - (عن رجل عنده رِضًا) قال في الأساس : وهذا شيء رِضًا ، أي مرضى
٢ - (غمزني) أي طعن بأصبعه في لأقبض رجل من قبلته . (والبيوت يومئذ) قال ابن عبد البر : قولها « يومئذ » تريد « حينئذ » إذ المصباح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام . وهذا مشهور في لسان العرب . يعبر باليوم عن الحين ، كما يعبر به عن النهار .

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسْبُ نَفْسَهُ » .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٣ - باب الوضوء من النوم .

ومسلم فى : ١٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٣١ - باب أمر من نعى فى صلاته ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر ، بأن يرقد الخ ، حديث ٢٢٢ .

*
*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي . فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ ، بِنْتُ ثَوَيْتٍ ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ . فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » .
قال ابن عبد البر : هذا منقطع من رواية إسماعيل .

وقد وصله البخارى عن عائشة فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٢ - باب أحب الدين إلى الله أذومه .
ومسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٣٠ - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، حديث ٢٢٠ .

*
*

٣ - (فيسب نفسه) أى يدعو عليها .

٤ - (سمع امرأة من الليل تصلى) أى سمع ذكر صلاتها . (لا يمل حتى تملوا) قال ابن عبد البر : أى أن من ملّ من عمل قطع عنه جزاءه . فعبر عنه باللال ، لأنه بجذائه ، وجواب له . فهو لفظ خرج على مثال لفظ .
والعرب تفعل ذلك ، إذا جملاه جواباً له أو جزاء ذكروه مثل لفظه ، وإن كان مخالفاً له فى المعنى . كقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » « ومكروا ومكر الله » و« نحن مستهزئون والله يستهزئ بهم » و« يكيدون كيدا وأكيد كيدا » . وهذا بناء على أن « حتى » على بابها فى انتهاء الغاية .
وجنح بعضهم إلى تأويلها ، فقيل معناه : لا يمل الله إذا ملّتم . وهو مستعمل فى كلام العرب . يقولون لا أفعل كذا حتى يبيض القار ، وحتى يشيب الغراب . ومنه قولهم فى البليغ : لا ينقطع حتى ينقطع خصومه . لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية . (اكفوا) أى خذو ومحملوا . (من العمل) أى عمل البر ، من صلاة وغيرها . (ما لكم به) أى بالداومة عليه . (طاقة) قوة . فنطوقه الأمر بالانقصار على ما يطاق من العبادة ، ومفهومه النهى عن تكليف ما لا يطاق .

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْلَبِ بْنِ خَطَّابٍ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ . حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ ، أَيَقْظُ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ . يَقُولُ لَهُمْ : انصَلَاةَ ، الصَّلَاةِ . ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ آيَةَ - وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لِأَنَّكَ رِزْقًا نَحْنُ نُزْرُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى - .

* *

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ : يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا .

هذا البلاغ حديث مرفوع رواه الشيخان عن أبي برزة .

فأخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣ - باب ما يكره من النوم قبل العشاء .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٠ - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، حديث ٢٣٦ .

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى . يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وصله الترمذي في : ٤ - كتاب الجمعة ، ٦٥ - باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

* *

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* *

٦ - (يكره النوم قبل العشاء) لما فيه من تعريضها للفوات . (والحديث بعدها) لنعمه من صلاة الليل .

(٢) باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ . فَإِذَا فَرَغَ ، انْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، حديث ١٢١ .

*
*

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ . عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَدَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي . »

أخرجه البخاري في : ٣١ - كتاب صلاة التراويح ، ١ - باب فضل من قام رمضان .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، حديث ١٢٥ .

*
*

- ٨ - (يوتر فيها بواحدة) قال الفيومي . الوتر الفرد . ووترت الصلاة وأوترتها جعلتها وترا .
٩ - (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي أمنهن في نهاية من كمال الحسن والطول ، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه . (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن ، ولا يكون ذلك إلا للأنياء .

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ يُصَلِّي ، إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، حديث ١٢٣ .

*
* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ : فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ ، وَاسْتَطَجَعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ، فِي طُولِهَا . فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقٍ فَتَرَضَّأَ مِنْهُ ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَعَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَعَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيَمْنَى يَفْتَلِيهَا . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ .

١٠ - (إذا سمع النداء) أى الأذان .

١١ - (الوسادة) ما يوضع عليه الرأس للنوم ، (يمسح النوم عن وجهه بيده) أى يمسح بيده عينيه . من إطلاق اسم الحال على الفعل . لأن المسح إنما يقع على العين ، والنوم لا يمسح . أو المراد يمسح أثر النوم ، من إطلاق السبب على المسبب . (العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) أولها «إن في خلق السموات والأرض» إلى آخر السورة . (شن معلق) الشن قرينة خلقتة من آدم . وذكر الوصف باعتبار لفظه ، أو الأدم ، أو الجلد ، أو السقاء أو الوعاء . (قعمت إلى جنبه) أى الأيسر .

(فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى) قال ابن عبد البر . يعنى أنه أداره فجعله عن يمينه .

(يفتلها) أى يدلکها .

ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى أَتَاهُ
المُؤَدِّنُ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٦ - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٨٢ .

*
* *

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ
ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لِأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ . فَتَمَّامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ
طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا .
ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٩٥ .

*
* *

(ثم أوتر) أي بواحدة .

١٢ - (لأرمقن) أصله النظر إلى الشيء شزراً، نظر العداوة . واستعير هنا لمطلق النظر . وعدل عن الماضي
فلم يقل رمقت ، استحضارا لتلك الحالة الماضية ، ليقررها للسامع أبلغ تقرير . أي لأنظرنَّ .
(فتوسدت عتبه) أي عتبة بابه . أي جعلتها كالوسادة ، بوضع رأسى عليها . (فسطاطه) هو البيت
من الشعر .

باب الأوسر بالوتر

١٣ - حدثني يحيى بن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل. فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل منى منى. فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى».

أخرجه البخاري في: ١٤ - كتاب الوتر، ١ - باب ما جاء في الوتر.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٠ - باب صلاة الليل منى منى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث ١٤٥.

*
* *

١٤ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عميرين؛ أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخذجي، سمع رجلاً بالشام يكتئب أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب. فقال المخذجي: فرمحت إلى عبادة بن الصامت، فأعترضت له وهو رايح إلى المسجد. فأخبرته بالذي قال أبو محمد. فقال عبادة: كذب أبو محمد. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد. فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد. إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

أخرجه أبو داود في: ٨ - كتاب الوتر، ٢ - باب فيمن لم يوتر.

والنسائي في: ٥ - كتاب الصلاة، ٦ - باب المحافظة على الصلوات الخمس.

وابن ماجه في: ٥ - كتاب الإقامة، ١٩٤ - باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

*
* *

١٥ - وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة. قال سعيد: فلما خشيت الصبح، نزلت، فأوترت، ثم أدركتني. فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح، فنزلت فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى، والله! فقال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

أخرجه البخاري في: ١٤ - كتاب الوتر، ٥ - باب الوتر على الدابة.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث

توجهت، حديث ٣٦.

*
**

١٦ - وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: كان أبو بكر الصديق، إذا أراد أن يأتي فراشه، أوتر. وكان عمر بن الخطاب، يوتر آخر الليل. قال سعيد بن المسيب: فأما أنا، فإذا جئت فراشي، أوترت.

*
**

١٧ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر، أو أجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون.

*
**

١٨ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه؛ أن عائشة، زوج النبي ﷺ، كانت تقول: من خشى أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام. ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل، فليؤخر وتره.

*
**

١٩ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والماء مغيمة. فخشى عبد الله الصبح، فأوترَ بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلاً، فشفعَ بواحدة. ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين. فلما خشي الصبح أوترَ بواحدة.

* *

٢٠ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمرَ ببعض حاجته.

* *

٢١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أن سعد بن أبي وقاص كان يوترُ بعد العتمة بواحدة.

* *

قال مالك؛ وليس على هذا، العملُ حينئذنا. والسكن أذنى الوترِ ثلاث.

* *

٢٢ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة المغرب وترُ صلاة النهار.

* *

قال مالك: من أوترَ أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدأ له أن يصلي فليصل، منى منى. فهو أحب ما سمعتُ إلى.

* *

١٩ - (والماء، مغيمة) غامت السماء، إذا أظبق بها السحاب. وأغامت وتغيّمت وتغيّمت، مثله.

(٤) باب الوتر بعد الصبح

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ . فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ (وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ) فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ . فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ .

* *

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَدَّأَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ .

* *

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَأَنَا أَوْتِرُ .

* *

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا قَوْمًا تَخْرُجُ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ . فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ . فَأَسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ .

* *

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : إِنِّي لَأَوْتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ (يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيْ ذَلِكَ قَالَ) .

* *

٢٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ :
إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

*
*

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ ،
حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

*
*

(٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر

٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ ، زَوْجَةَ
النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ،
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ ، ١٢ بِابِ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ .

وَمُسْلِمٌ فِي ٦ - كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، ١٤ - بِابِ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ ، حَدِيثٌ ٨٧ .

*
*

٣٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُخَفِّفُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ : أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا ؟

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ لِلْمَوْطَأِ .

وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ١٩ - كِتَابِ التَّهَجُّدِ ، ٢٨ - بِابِ مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ .

وَمُسْلِمٌ فِي ٦ - كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، ١٤ - بِابِ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ ، حَدِيثٌ ٩٢ وَ ٩٣ .

*
*

٣١ - وحدثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون. فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «أصلتانٍ معاً؟ أصلتانٍ معاً؟» وذلك في صلاة الصبح، في الركعتين اللتين قبل الصبح. قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث.

* *

٣٢ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاها بعد أن طلعت الشمس.

* *

٣٣ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد؛ أنه سمع مثل الذي صنع ابن عمر.

* *

٣١ - (أصلتانٍ معاً، أصلتانٍ معاً) قال ابن عبد البر: هذا إنكار منه ﷺ لذلك الفعل. فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة.

٨ - كتاب صلاة الجماعة

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« صَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ صَلَاةٍ أَلْفُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة ، حديث ٢٤٩ .

*
*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ ، وَحَدُّهُ ، بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ
جُزْءًا » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد
في التخلف عنها ، حديث ٢٤٥ .

*
*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّوَّادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! أَقْدَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ
فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ . وَالَّذِي

١ - (الفذ) أى المنفرد .

٣ -- (فيحطب) أى يجمع . (أخالف إلى رجال) أى آتتهم من خلفهم . قال الجوهرى : خالف =

نَفْسِي يَدِيهِ ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجِدُ عَظْمًا تَمِيمًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لِشَهَادَةِ الْعِشَاءِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة .

ومسلم في : ٥ - كتاب الساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة؛ وبيان التشديد

في التخلف عنها ، حديث ٢٤٦ .

*
**

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛

أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ . إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ .

أخرجه البخاري مرفوعاً في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨١ - باب صلاة الليل .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٩ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد ،

حديث ٢١٣ .

*
**

(٢) باب ما جاء في العتمه والصبح

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَأَفِّقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ . لَا يَسْتَطِيعُونَهَا »
أَوْ نَحْوَهَا .

قال في التمهيد : هذا الحديث مرسل في الموطأ . لا يحفظ عن النبي ﷺ مسنداً . ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة .

*
**

= إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه . والمعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة فأتركه وأسير إليهم .
أو أخالف ظنهم في أي مشغول بالصلاة عن قصدى إليهم . أو معنى « أخالف » أتخلف عن الصلاة إلى قصد
الذكورين . (أو مرماتين) بكسر الميم ، وقد تفتح . الواحدة مرماة . قال الخليل . هي ما بين ظلي الشاة
من اللحم . (حسنتين) أي مليحتين .

٦ - وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يأنما رجل يمشي بطريق، إذ وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه. فشكر الله له، فغفر له». وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، لم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا. ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا».

أخرجه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان، ٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر.

ومسلم في ٤ - كتاب الصلاة، ٢٨ - باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث ١٢٩.

وفي ٣٣ - كتاب الإمامة، ٥١ - باب بيان الشهداء، حديث ١٦٤.

*
* *

٧ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة؛ أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حنمة في صلاة الصبح. وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق. ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي. فمر على الشفاء، أم سليمان. فقال لها: لم أر سليمان في الصبح. فقالت: إنه بات يصلي، فعلبته عيناه. فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة، أحب إلي من أن أقوم ليلة.

*
* *

٦ - (فشكر الله له) أي رضى فعله وقبل منه. (المطعون) الميت بالطاعون، وهو غدة كغدة البعير تخرج في الأباط والرقاق. (والمبطون) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال. (والغرق) الميت بالغرق. (صاحب الهدم) الميت تحته. (والشهيد) الذي قتل في سبيل الله. (إلا أن يستهموا) أي يقتروا (التهجير) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله، وانتظارها. (لاستبقوا إليه) استباقا معنويا، لأحسبا. لاقتضائه سرعة المشي، وهو ممنوع. (العتمة) العشاء. (والصبح) أي ثواب صلاتهما في جماعة.

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري؛ أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلاً، فاضطجع في مؤخر المسجد، ينتظر الناس أن يكثروا. فأتاه ابن أبي عمرة، فجلس إليه، فسأله من هو؟ فأخبره. فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره. فقال له عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة. ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة.

قد صح مرفوعاً.

أخرجه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٦ - باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث ٢٦٠.

*
**

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام

٨ - حدثني يحيى بن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل، يقال له بسر، ابن محجن، عن أبيه محجن؛ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة. فقام رسول الله ﷺ فصلى. ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه. فقال له رسول الله ﷺ: « ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت رجل مسلم؟ » فقال: بلى. يا رسول الله. ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: « إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت ».

أخرجه النسائي في ١٠ - كتاب الإمامة، ٥٣ - باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه.

*
**

٧ - (من شهد العشاء) أي صلاها في جماعة. (من شهد الصبح) أي صلاها في جماعة.

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ .

* *

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي . أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَفِيفِ السَّمْعِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : نَعَمْ . فَصَلَّ مَعَهُ . فَإِنْ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمًا جَمْعًا ، أَوْ مِثْلَ سَهْمٍ جَمْعًا .

* *

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَا يَعُدُّ لَهُمَا .

* *

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ . إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا ، كَانَتْ شَفْعًا .

* *

١١ - (فإن له سهم جمع) قال ابن وهب : أي يضعف له الأجر ، فيكون له سهمان منه .

(٤) باب العمل في صلاة الجماعة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، حديث ١٨٣ .

* *

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي. تَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ .

* *

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمَ النَّاسِ بِالْعَقِيقِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْقَرِيزِ، فَتَهَاهُ .

* *

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تَهَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُرْفَأُ أَبُوهُ .

* *

١٤ - (حذاءه) أى محاذيا له عن يمينه ، لأنه موقف المأموم الواحد .

١٥ - (العقيق) موضع معروف بالمدينة .

(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس

١٦ - **حدثني** يحيى بن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع ، ففجش شقته الأيمن . فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد . وصلينا وراءه قعوداً . فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً . وإذا ركع فاركعوا . وإذا رفع فارفعوا . وإذا قال : سبغ الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا صلى جالساً ، فصلوا جُلوساً أجمعون » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٩ - باب اتمام المأموم بالإمام ، حديث ٧٧ .
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٦٩٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر

* *

١٧ - **وحدثني** عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ وهو شاك . فصل جالساً . وصلى وراءه قوم قياماً . فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا ركع فاركعوا . وإذا رفع فارفعوا . وإذا صلى جالساً ، فصلوا جُلوساً » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ، ليؤتم به .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٩ - باب اتمام المأموم بالإمام حديث ٨٢ .
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٦٩٧ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر

* *

١٦ - (فصرع) أي سقط عن الفرس . (فجش) أي خدش . وقيل الجحش فوق الخدش ، والخدش قشر الجلد . (ليؤتم به) ليقترن به ويتبع . ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ، ويأني على أثره بنحو فعله . ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال . (أجمعون) تأكيد لضمير الفاعل في قوله « فصلوا » .

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ . فَأَتَى، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ . فَجَدَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤٧ - باب من قام إلى جنب الإمام لعله .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢١ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر

وغيرها ، حديث ٩٧ .

*
* *

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعم

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَىٰ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ » .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، حديث ١٢٠ .

والنسائي في : ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٢٠ - باب فضل صلاة القائم على القاعد .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٤١ - باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

*
* *

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالْنَا وِآءًا مِنْ وَعْكَهَا شَدِيدٌ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ

٢٠ - (من وعكها) قلل أهل اللغة : الوعك لا يكون إلا من الحمى ، دون سائر الأمراض .

يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قَعُودًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .
قال ابن عبد البر : هذا الحديث منقطع ، لأن الزهري لم يلق ابن عمرو .

* *

(٧) باب ما جاء في صلاة القاعد في النافذة

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ . حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَقَائِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا . وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا ، حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ - باب جواز النافذة قائما وقاعدا ، حديث ١١٨ .

* *

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ . حَتَّىٰ أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا . حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تفسير الصلاة ، ٢٠ - باب إذا صلى قاعدا ثم صح .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ - باب جواز النافذة قائما وقاعدا ، حديث ١١١ .

* *

(في سبحتهم) يعني نافلتهم . وسميت النافذة بذلك لاشتمالها على التسبيح . من تسمية الكل باسم بعضه .

وخصت به دون الفريضة .

٢١ - (فيرتلها) يقرأها بتمهل وترسل ، ليقع ، مع ذلك ، التدبر . كما أمره تعالى - ورتل القرآن ترتيلا -

٢٢ - (حتى أسن) أي دخل في السن .

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا . فَيَقْرَأُ
وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ .
ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ . ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٢٠ - باب إذا صلى قاعدا ثم ضحّ .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ - باب جواز النافلة قاعدا وقاعدا ، حديث ١١٢ .

*
**

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَا
يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ .

*
**

(٨) باب الصلاة الوسطى

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ
مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا . ثُمَّ قَالَتْ : إِذَا
بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - فَلَمَّا

٢٤ - (وهما محتبيان) قال ابن الأثير: الاحتباء أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع

ظهره ويشده عليها .

٢٥ - (فأذني) أي أعلمني . (قانتين) قيل معناه طائعتين لقوله ﷺ « كل قنوت في القراءة فهو

طاعة » وقيل ساكتين . لحديث زيد بن أرقم « كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت . فأمرنا بالسكوت ، ونهينا
عن الكلام » .

بَلَّغْتُمَا آذَنَتُمَا . فَأَمَلْتُ عَلَيَّ - حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا
لِلَّهِ قَاتِنِينَ - قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٦ - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي
صلاة العصر ، حديث ٢٠٧ .

*
* *

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ
مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي - حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ - فَلَمَّا بَلَغْتُمَا ، آذَنْتُمَا . فَأَمَلْتُ عَلَيَّ - حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ - .
هذا الحديث رواه مالك موقوفا .

*
* *

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .
ورواه عنه أبو داود مرفوعا في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٥ - باب في وقت صلاة العصر .

*
* *

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا
يَقُولَانِ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ .

*
* *

قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

*
* *

(٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٥٢ - باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه ، حديث ٢٧٨ .

*
*

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَا كَلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟ » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٥٢ - باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه ، حديث ٢٧٥ .

*
*

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ ثَيَابِي لَعَلِّي الْمَشْجَبِ .

*
*

٣٠ - (أولاً كلكم ثوبان) استفهام إنكارى إبطالى . قال الخطائى : لفظه أستخبار ومعناه الإخبار عما هم

من قلة الثياب .

٣١ - (المشجب) عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها . وقال ابن

سيده : المشجب والشجباب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعى دلوه وسقاءه .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ .

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ .

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا بِهِ . فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيَمْتَرِزْ بِهِ» .
أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٦ - باب إذا كان الثوب ضيقا .
ومسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرفائق ، ١٨ - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ،
ضمن حديث ٧٤ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ، الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقِهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً .

(١٠) باب الرفضة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ .

٣٤ - (فليصلي) بإثبات الياء للإشباع . (ملتحفاه) قال الزهري : المتحف التوشح . والالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أى وجه كان . فيدخل تحته التوشح والاشتمال .
٣٥ - (الدرع) الدرع هو القميص مذكور . بخلاف درع الحديد ، فؤنث . (والخمار) ثوب تغطي به المرأة رأسها . وجمعه خُمُر ككتب .

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : هو في الموطأ موقوف . ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد ابن زيد عن أمه عن أم سلمة .
وأخرجه أبو داود مرفوعاً في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٨٣ - باب في كم تصلى المرأة .

*
*

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ ، عَنْ مُبَكِّيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ ، وَكَانَ فِي حَجْرٍ مَيْمُونَةٍ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الذَّرْعِ وَالْخِمَارِ . لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ .

*
*

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطِقَ يَشُقُّ عَلَى . أَفَأَصَلِّي فِي دَرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا .

*
*

٣٦ - (السابغ) الساتر . (إذا غيب) أي ستر .

٣٧ - (الدرع) درع المرأة قيصها ، وهو مذكر . (الخمار) ثوب تغطي به المرأة رأسها . (الإزار) الملحفة .

٣٨ - (المنطق) المنطق ما يشد به الوسط . قال أبو عمر : المنطق والحقو والإزار والسرراويل واحد . (سابقاً) ساتراً لظهور قدميها .

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

(١) باب الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ .

قال ابن عبد البر في التقيي : اختلف على يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث . فروى عنه مرسلًا . وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل .

وقد روى عن يحيى مسندًا عن الأعرج عن أبي هريرة .

*
* *

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ تَبُوكَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَيْنَ تَبُوكَ . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ . فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَاءِهَا شَيْئًا . حَتَّى آتِيَ » فِجْتَنَاهَا ، وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ . وَالْعَيْنُ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ .

١ - (كان يجمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس . وجمع تأخير إن ارتحل

قبل الزوال .

٢ - (يضحى النهار) أي يرتفع فويًا . (فمن جاءها) أي قبلي . (تبض) روى بالصاد ، ومعناها تبرق .

وروى بالصاد ، ومعناها تقطر وتسيل .

فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَاءِهَا شَيْئًا؟ » فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهَ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلًا قَلِيلًا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا. جَبَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءِ كَثِيرٍ. فَاسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُوشِكُ، يَأْمَعُذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هُمُنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا ».

أخرجه مسلم في: ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣ - باب في معجزات النبي ﷺ، حديث ١٠.

* *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٢. وهو من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

في البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ٦ - باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر.

وفي مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٤.

* *

٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٦ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث ٤٩.

* *

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

* *

(يوشك) يقرب ويسرع من غير بطاء. (إن طالت بك حياة) أي إن أطال الله عمرك، ورأيت هذا المكان. (جنانا) جمع جنة. أي يكثر ماؤه، ويخصب أرضه، فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وتمار.

٣ - (عجل) أسرع وحضر. (يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير.

٤ - (أرى) أي أظن.

٥ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان، إذا جمع الأمر بين المغرب والعشاء، في المطر، جمع معهم.

*
* *

٦ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم. لا بأس بذلك. ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟

*
* *

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن علي بن حسين، أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر. وإذا أراد أن يسير ليلته، جمع بين المغرب والعشاء.

قال ابن عبد البر في التقيي: هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر، معناه. وهو عند جماعة من الصحابة مسندا.

*
* *

(٢) باب قصر الصلاة في السفر

٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد؛ أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ﷺ،

٦ - (جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم إن سار بعد الزوال، وتأخير إن سار قبله.

وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا تَفْعَلُ ، كَمَا رَأَيْتَاهُ يَفْعَلُ .

قال ابن عبد البر في التقصي: هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد. وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر. وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث.

ومن طريق الليث أخرجه النسائي في: ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر، ١ - باب .
وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٣ - باب تقصير الصلاة في السفر .

**

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . فَأَقْرَأَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ . وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ١ - باب كيف فرضت الصلوات في الإسرائ .
ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث ١ .

**

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ

أَبَاكَ آخِرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمَقِيْقِ .

**

(٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحَلِيقَةِ .

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ . فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَرْدٍ .

١٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةُ مَرْدٍ .

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ، الْيَوْمَ التَّامَّ .

١١ - (ريم) موضع متسع كالإقليم .

١٢ - (ذات النصب) موضع قرب المدينة .

١٣ - (خيبر) بينها وبين المدينة ستة وتسعون ميلاً .

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ . وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ . وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ مُرِدِّ . وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ يَبُوتِ الْقَرْيَةِ . وَلَا يُتِمُّ ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ يَبُوتِ الْقَرْيَةِ ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ .

(٤) باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكنا

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أَسَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ، مَا لَمْ أُجْمَعْ مُكْنًا . وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ .

١٥ - (بين مكة والطائف) بينهما ثلاثة مراحل ، أو اثنان . (بين مكة وعسفان) بينهما ثلاثة مراحل

(جدة) ساحل البحر بمكة .

١٦ - (مكنا) أى إقامة .

(٥) باب صلاة الإمام إذا أجمع مكنا

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ :
 مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً ، أَرْبَعَ لَيَالٍ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى .
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلَاةِ الْمُتِمِّمِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا .

* * *

(٦) باب صلاة المسافر إذا طله إماما أو طله وراء إمام

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذْ قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ،
 فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ .

* * *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

* * *

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ ، بِعِنِّي
 أَرْبَعًا . فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

* * *

١٩ - (سفر) جمع سافر . كركب جمع راكب .

٢١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان؛ أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان، فصلى لنا ركعتين. ثم انصرف. فقمنا فقمنا.

(٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

٢٢ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل. فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته، حيث توجهت.

٢٣ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبا بكر ابن عبد الرحمن، كانوا يتنفلون في السفر.

قال يحيى: وسئل مالك عن النافلة في السفر؛ فقال: لا بأس بذلك. بالليل والنهار. وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك.

٢٤ - وحدثني عن مالك، قال: بلغني عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يركب ائنة عميد الله بن عبد الله يتنفل في السفر، فلا ينكر عليه.

٢٥ - وحدثني عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُدْبِرٌ بِهٖ إِلَى خَيْبَرَ :

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر . حيث توجهت به ، حديث ٢٥ .

*
* *

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فِي السَّفَرِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٨ - باب الإيماء على الدابة .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر . حيث توجهت به ، حديث ٣٧ .

*
* *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، إِيمَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ .
أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر . حيث توجهت به ، حديث ٤١ .

عن ابن سيرين ، عن أنس . وفيه زيادة ، قال « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله ، لم أفعله » .

*
* *

(٨) باب صورة الضحى

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، تَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

* *

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَمْدَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى تَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى.

هذان الحديثان أخرجهما البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى، حديث ٨٣ و٨٢

* *

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِجُهَا. وَإِنْ كَانَ

٢٨ - (ملتحفا) أى ملتفا . (قد أجرنا من أجرت) أمنا من أمنت .

٢٩ - (سبحة الضحى) أى نافلته . وأصلها من التسييح . وخصت النافلة بذلك لأن التسييح الذى فى الفريضة نافلة ، فقيل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها كانت تسيح فى الفريضة . (لأسبجها) أى أتفل بها .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد ، ٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى ، حديث ٧٧ .

*
* *

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى تَمَّانِي رَكَعَاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكْتُهِنَّ.

*
* *

(٩) باب جامع سبعة الضحى

٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ، مَلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا فَلِأَصَلِّي لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَالِسٍ، فَنَضَّجْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَّتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٦١ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ٤٨ - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ، حديث ٢٦٦

*
* *

٣٠ - (لَوْ نُشِرَ) أُحْيِيَ .

٣١ - (مِنْ طُولِ مَالِسٍ) أى استعمل . ولبس كل شئ بحسبه . (فَنَضَّجْتُهُ بِمَاءٍ) النضح هو الرش . (فَصَفَّتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ) صففت القوم فاصطفوا . وقد يستعمل لازماً فيقال صففتهم فصفوا هم .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ . فَقُمْتُ وَرَاءَهُ . فَقَرَأَ بِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ ، عَنْ يَمِينِهِ . فَأَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ ، تَأَخَّرْتُ . فَصَفَّقْنَا وَرَاءَهُ .

*
**

(١٠) باب التبريد في أنه يمر أمر بين يدي المصلي

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ١٠٠ - باب يرد المصلي من مر بين يديه .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٨ - باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث ٢٥٨ و ٢٥٩ .

*
**

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ، يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَذْرِي ،

٣٢ - (بالهجرة) أي وقت الحر . (حذاءه) أي بمقابلته . (يرفأ) حاجب عمر .

(فصففنا وراءه) أي وقفنا .

٣٣ - (فليدرأه) فليدفعه . (فإنما هو شيطان) أي فعله فعل شيطان .

أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٢٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلي .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٨ - باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث ٢٦١ .

*
*

٣٥ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن كعب الأحمري ، قال : لو يعلم المار بين يدي المصلي ، ماذا عليه ، لكان أن يُخسَفَ به ، خيرًا له من أن يمر بين يديه .

*
*

٣٦ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر ، كان يكره أن يمر بين أيدي النساء ، وهن يصلين .

*
*

٣٧ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه .

*
*

(١١) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٣٨ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ؛ أنه قال : أقبلتُ راكبًا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ،

٣٨ - (على أتان) الأثني من الحمير . (ناهزت) قارت . (الاحتلام) المراد به البلوغ الشرعي .

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ، بِيَمِينِي . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَتَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ
الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٠ - باب سترة الإمام ستره من خلفه .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٧ - باب ستره المصلي ، حديث ٢٥٤ .

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ
الصُّفُوفِ ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسْمًا ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَجِدِ
الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ .

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ،
مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ :
لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ .

(بين يدي بعض الصف) أي قدام . (ترتع) أي تأكل مانثاء . وقيل تسرع في المشي . وقيل ترعى .

(١٢) باب سنرة المصلي في السفر

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى .

* *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ ، إِلَى غَيْرِ سُرْقَةٍ .

* *

(١٣) باب مسح الخصباء في الصلاة

٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ ، مَسَحَ الْخِصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ، مَسْحًا خَفِيفًا .

* *

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسَحُ

الْخِصْبَاءِ ، مَسْحَةً وَاحِدَةً ، وَتَرَكَهَا ، خَيْرٌ مِنْ مُحْرِ النَّعْمِ .

روى مرفوعاً عن أبي ذرٍّ ، من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص .

فأخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٧١ - باب في مسح الحصى في الصلاة .

والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٦٢ - باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة .

والنسائي في : ١٣ - كتاب السهو ، ٧ - باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٦٢ - باب مسح الحصى في الصلاة .

* *

٤٣ - (حمر النعم) هي الحمر من الإبل . وهي أحسن ألوانها .

(١٤) باب ما جاء في نسوية الصفوف

٤٤ - **حدثني يحيى بن مالك**، عن **نافع**؛ أن **عمر بن الخطاب** كان يأمر **بنسوية الصفوف**.
فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت. **كبر**.

* *

٤٥ - **وحدثني عن مالك**، عن **عمه أبي سهيل بن مالك**، عن **أبيه**؛ أنه قال: كنت مع **عثمان بن عفان**، فقامت الصلاة وأنا أكلّمه في أن يفرض لي. فلم أزل أكلّمه، وهو يسوي الحصباء **بتعليه**، حتى جاءه رجال، قد كان وكلّمهم **بنسوية الصفوف**. فأخبروه أن الصفوف قد استوت. فقال لي: **استوت في الصف**. ثم **كبر**.

* *

(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٤٦ - **حدثني يحيى بن مالك**، عن **عبد الكريم بن أبي المخارق البصري**؛ أنه قال: من كلام النبوة «إذا لم تستحي فافعل ما شئت» ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (يضع اليمنى على اليسرى) **وتمجيل الفطر**. **والاستيناء بالسحور**.
الشر الأول رفعه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدرى.
وأخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان.

* *

٤٦ - (إذا لم تستحي فافعل ما شئت) قال ابن عبد البر: لفظه أمر ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغار وارتكاب الكبائر. (يضع اليمنى على اليسرى) هذا من قول مالك، ليس من الحديث. (والاستيناء بالسحور) أي تأخيرها.

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَصَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .
قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي ذَلِكَ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ ، ٨٧ - بَابِ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

*
*
*

(١٦) بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّبْحِ

٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ .

*
*
*

(١٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالرِّسَالَةِ بِرَبِّهَا

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَزْمِ كَانَ يَوْمَئِذٍ أَحْصَابُهُ . فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمَئِذٍ ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْفَاطِطَ ، فَلْيَسِدْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، ٤٣ - بَابِ أَيْصَلَى الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ .
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي : ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، ١٠٨ - بَابِ مَا جَاءَ إِذَا أَمْسَتْ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ ، فَلْيَسِدْ بِالْخَلَاءِ .

وَالنَّسَائِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْإِمَامَةِ ، ٥١ - بَابِ الْعِذْرِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ .
وَإِبْنُ مَاجَةَ فِي : ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، ١١٤ - بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يَصِلَى .

*
*
*

٤٧ - (يَنْبَغِي ذَلِكَ) أَي يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ بَيْنَ وَرِكَئِهِ .

**

(١٨) باب انتظار الصلاة والمشى إليها

٥١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة .
ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد، ٤٩ - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث ٢٧٤ .
قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: « مَا لَمْ يُحَدِّثْ » إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

**

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ . لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة .
ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد، ٤٩ - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث ٢٧٥ .

**

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ:

٥٢ - (ما كانت الصلاة تحبسه) أى مدة دوام حبس الصلاة له . (ينقلب) يرجع .

= - ٥٣

مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، كَانَ كَأَلِهِ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، رَجَعَ غَانِمًا .

قال ابن عبد البر : معلوم أن هذا لا يدرك بائراى والاجتهاد ، لأنه قطع على غيب من حكم الله ، وأمره في ثوابه . وقد ورد مرفوعا عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ .

* *

٥٤ - - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ ، فَجَاسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي .

* *

٥٥ - - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَذَلِكَ الرِّبَاطُ . فَذَلِكَ الرِّبَاطُ . فَذَلِكَ الرِّبَاطُ . »

أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١٤ - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، حديث ٤١ .

* *

= (من غدا) ذهب وقت الغدوة أول النهار . (أوراح) من الزوال .

٥٥ - (إسباغ الوضوء) أى إكمله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء . (المكاره) جمع مكروهة بمعنى الكبره والمشقة ، قال أبو عمر : هى شدة البرد ، وكل حال يُكبره فيها المرء نفسه ، على الوضوء . (كثرة الخطا) جمع خُطوة ، وهو ما بين القدمين . أو جمع خُطوة بالفتح ، المرّة . (الرباط) قال أبو عمر : الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة . وقال صاحب العين : الرباط ملازمة الثغور ، والرباط مواظبة الصلاة .

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُقَالُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ النِّدَاءِ ، إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ ، إِلَّا مُنَافِقٌ .
قال ابن عبد البر : هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ، ولا يكون إلا توقيفاً .
وقد صحّ مرفوعاً عن أبي هريرة ، برجال الصحيح .

* * *

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

أن ترجمه البخارى في : ٨٠ - كتاب الصلاة ، ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فايركع ركعتين .
ومسلم في : ٦٠ - كتاب صلاة المسافرين ، ١١ - باب استجابات تسمية المسجد بركعتين ،

حديث ٧٠

* * *

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَلَمْ أَرَّصِحْبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ : يُعْنَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ .

قال يحيى ، قال مالك : وَذَلِكَ سَسْرٌ وَلا يَسْرُ بِرَأْسِهِ .

* * *

(١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

٥٩ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد، وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته.
قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له، حتى يضمهما على الحباء.

**

٦٠ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض، فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته. ثم إذا رفع، فليرفعهما. فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

**

(٢٠) باب الوضوء والتقصير عند الحاجة في الصلاة

٦١ - حدثني يحيى عن مالك، عن أبي حازم، سلمة بن دينار، عن سفيان بن سعيد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. وحانت الصلاة. فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق. فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر. فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة. فتخلص حتى وقف في الصف. فصقوا الناس. وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته. فلما أكثر الناس من التصفين، التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ

فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ . وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ . فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ، انْتَفَتَ إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤٨ - باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الآخر .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٢ - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، حديث ١٠٢ .

*
* *

٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ .

*
* *

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَأَى ، وَلَا أَشْعُرُ . فَالْتَفَتُ فَعَمَزَ نِي .

*
* *

= (أن ثبت) على إمامتك . (التصفيح) أي التصفيق . (من نابه) أي أصابه .
(فليسبح) أي فليقل سبحان الله . (وإنما التصفيح للنساء) أي هو من شأنهن في غير الصلاة . قاله
على جهة التمثيل له . فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة . بل التسبيح للرجال والنساء جميعاً .

(٢١) باب ما يفعل من جاءه واليه مامم راع

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا . فَرَكَعَ . ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ .

* *

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا .

* *

(٢٢) باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٧ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، حديث ٦٩ .

* *

٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛

٦٦ - (حميد) فقيل من « الحمد » بمعنى مفعول . وهو من يحمّد ذاته وصفاته . (حميد) بمعنى ماجد ،

من « المجد » وهو الشرف .

= - ٦٧

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا لَهُمْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

أخرجه مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ١٧ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث ٦٥.

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

(٢٣) باب العمل في جامع الصلاة

٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرَكِعُ رَكَعَتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة، ٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

ومسلم في: ٦٠ - كتاب صلاة المسافرين، ١٥ - باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن،

وبيان عددهن، حديث ١٠٤

= (والسلام كما قد علمتم) أى في التشهد. وهو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَرُونَ قِبْلَتِي هَاهُنَا ؟ فَوَاللَّهِ ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا زُكُوعُكُمْ ، لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤٠ - باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٤ - باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والحشوع فيها ، حديث ١٠٩ .

* *

٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قِبْلَةً رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩٧ - باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ، حديث ٥١٧ .

* *

٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ؟ » وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنزَلَ فِيهِمْ . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « هُنَّ فَوَاحِشُ . وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ . وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « لَا يَمُؤُّ زُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرّة .
وهو حديث صحيح ، مسند من وجوه ، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

* *

٧٠ - (قبلي) أى مقابلتي ومواجهتي .

٧١ - (قباء) قال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالى المدينة . سمى باسم بئر هناك .

٧٢ - (هن فواحش) أى ما فحش من الذنوب . كما يقال خطأ فاحش ، أى شديد .

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يُؤْتِيَكُم » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم ، وقد أسنده نافع عن ابن عمر .
فأخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٥٢ - باب كراهية الصلاة في القابر .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٩ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها
في المسجد ، حديث ٢٠٨ .

*
*

٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ
الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِعْمَاءً ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا .

*
*

٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا
جَاءَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ ، بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا .

*
*

٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي . فَسَلَّمَ
عَلَيْهِ . فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا . فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي
فَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ .

*
*

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ،
فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ . ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا
الْأُخْرَى .

*
*

٧٨ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه وأبي حبان؛ أنه قال: كنت أصلي، وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة. فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شق الأيسر. فقال عبد الله بن عمر: مامنك أن تنصرف عن يمينك؟ قال فقلت: رأيتك، فأنصرفت إليك. قال عبد الله: فإنك قد أصبت. إن قائلًا يقول: أنصرفت عن يمينك. فإذا كنت تصلي، فأنصرف حيث شئت. إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك.

٧٩ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين، لم ير به بأسًا؛ أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: لا. ولكن صل في مراح الغنم.

قال ابن البر: مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالراى .
وقد روى عن البراء مرفوعاً .

أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢٥ - باب النهى عن الصلاة في مبارك الإبل .

٨٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟ ثم قال سعيد: هي المغرب، إذا فاتت منها ركعة. وكذلك سنة الصلاة، كلها.

٧٩ - (عطن الإبل) العطن مبارك الإبل حول الماء . (مراح الغنم) مجتمعها آخر النهار موضع مبيتها .

(٢٤) باب جامع الصلاة

٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ . فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ ، حَمَلَهَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٨ - كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ١٠٦ - بَابِ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عِقْفِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَمُسْلِمٌ فِي : ٥ - كِتَابِ الْمَسْجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، ٩ - بَابِ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ ، حَدِيثُ ٤١ .

* *

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ . مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ . وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ . ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٩ - كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، ١٦ - بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ . وَمُسْلِمٌ فِي : ٥ - كِتَابِ الْمَسْجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، ٣٧ - بَابِ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، وَالْحَفَظَةِ عَلَيْهِمَا ، حَدِيثُ ٢١٠ .

* *

٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ، يَأْرَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنَ الْبُكَاءِ . فَمَرَّ مُحَمَّدٌ . فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . قَالَ

٨٢ - (يتعاقبون) أى تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية .

٨٣ - =

« مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنْ الْبُكَاءِ . فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . فَنَعَمَلَتْ حَفْصَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

*
*

٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْخِيَارِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ . فَلَمْ يَدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ جَهَرَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى . وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قَالَ : بَلَى . وَلَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا . وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ .

*
*

= (إنكن لأنتن صواحب يوسف) جمع صاحبة . والمراد أنهم مثلهن في إظهار خلاف مافي الباطن . والخطاب وإن كان بلفظ الجمع ، فالمراد به عائشة فقط . كما أن « صواحب » جمع ، والمراد زليخا فقط . ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة ، وأظهرت لمن الإكرام بالضيافة . ومرادها زيادة على ذلك . وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبتها . وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها ، كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه . ومرادها هي زيادة على ذلك . وهو ألا يتشامم الناس به . وصرحت هي بعد ذلك به .

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ . اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث .

*
*

٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عْتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى . وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ . وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ . فَصَلَّ يَارَسُولَ اللَّهِ فِي يَدَيْ مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى . كِبَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ تَيْبٌ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ » فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ . فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤٦ - باب المساجد في البيوت .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٧ - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة

بعذر ، حديث ٢٦٣ .

*
*

٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى :

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل .

ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٢٢ - باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين

على الأخرى ، حديث ٧٥ .

*
*

٨٥ - (ضرير البصر) أى أصابني منه ضرر .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمُومَانَ ابْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما ، كَانَا يَقْعَلَانِ ذَلِكَ .

* *

٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ لِلْإِنْسَانِ : إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ ، قَلِيلٌ قُرْأُوهُ ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ . قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ . كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى . يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ . يَبْدُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَاءِهِمْ . وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ ، كَثِيرٌ قُرْأُوهُ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ . كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى . يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ . يَبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ .

* *

٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ . فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ . وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ .

ورد في معناه حديث مرفوع عن أبي هريرة .

أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٤٥ - باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه .

والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٨٨ - باب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة . والنسائي في : ٥ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب المحاسبة على الصلاة .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٢٠٢ - باب ماجاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة .

* *

٨٨ - (فقهاؤه) المستنبطون الأحكام من القرآن . (قراؤه) الخالون من معرفة معانيه والفقهاء فيه . (يبدون) يقدمون .

٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .
أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ١٨ - باب القصد والمداومة على العمل .

*
**

٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ . فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَانَ لَا بَأْسَ
بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمَرَ
عَذْبٌ ، يَبَابُ أَحَدَكُمْ . يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ؟
فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ » .

ورد معنى الشطر الأخير ، عن أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٦ - باب الصلوات الخمس كفارة .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥١ - باب المشى إلى الصلاة تمتحى به الخطايا

وترفع به الدرجات ، حديث ٢٨٣ .

*
**

٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ
فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ ؟ وَمَا تُرِيدُ ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ ، قَالَ : عَلَيْكَ
بِسُوقِ الدُّنْيَا . وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ .

*
**

٩١ - (غمر) أى كثير الماء . (من درنه) أى وسخه .

٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بْنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ،
تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ . وَقَالَ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْعَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، فَلْيَخْرُجْ
إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ .

*
* *

(٢٥) باب جامع الترتيب في الصلاة

٩٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ
ابْنَ عُمَيْدٍ اللَّهُ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، نَأَثَرَ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ
صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ . حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« تَحْسَبُ صَلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »
قَالَ : وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »
قَالَ ، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَفَلَحَ الرَّجُلُ ، إِنْ صَدَقَ » .

أخرجه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٤ - باب الزكاة من الإسلام .

ومسلم في ١ - كتاب الإيمان ، ٣ - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، حديث ٨ .

ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٣٤٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

*
* *

٩٣ - (يلعظ) أى يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ، ولا يتبين .

٩٤ - (نأثر) متفرق الشعر . (أفصح) أى فاز .

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا هُوَ نَامَ ، ثَلَاثَ عُقَدٍ . يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، فَارْقُدْ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللَّهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنِ تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَأَصْبَحَ نَشِيطًا ، طَيِّبَ النَّفْسِ . وَإِلَّا ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجيد ، ١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٨ - باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ،
حديث ٢٠٧ .

*
* *

١٠ - كتاب العيدين

(١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فبهما والإقامة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ ، وَلَا فِي الْأَضْحَى ، نِدَاءً ، وَلَا إِقَامَةً ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ .

ورد مرفوعاً عن ابن عباس وجابر بن عبد الله .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة .

ومسلم في : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، حديث ٥ .

**

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا .

**

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَفْعُوَ إِلَى الْمُصَلَّى .

**

١ - (نداء) أى أذان . لأنه دعاء إلى الصلاة .

(٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

ورد مرفوعاً عن ابن عمر .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقابلة .
ومسلم في : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، حديث ٨ .

*
**

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَوْمَئِذٍ نَائِمِينَ .

ورد مرفوعاً عن ابن عباس .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٨ - باب الخطبة بعد العيد .
ومسلم في : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، حديث ١ .

*
**

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ الرِّبْدَةَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى مِنْ صِيَامِكُمْ . وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لُسُكِكُمْ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٦ - باب صوم يوم الفطر .

ومسلم في : ١٣ - كتاب العياد ، ٢٢ - باب النهي عن سرير الخطبة ويوم الأضحية ، حديث ١٣٨ .

*
**

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مُنَّمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . بِنِجَاءٍ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ . وَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَتَنَظَّرَ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَتَنَظَّرْهَا . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

ورد في معناه عن أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢١٠ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٦٦ - باب ما جاء فيها إذا اجتمع العيدين في يوم .

* *

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مُنَّمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (وَحُثْمَانَ مَحْضُورًا) بِنِجَاءٍ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ .

* *

(٣) باب الأكل بالأكل قبل الفطر في العيدين

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

ورد عن أنس مرفوعا .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٤ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، فِي الْأَمْصَحِيِّ .

* *

= (الهائية) تقرى المجتمع حول المدينة .

(٤) باب ما جاء في التكبير والفراة في صلاة العيدين

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْمُودٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِقَوْلِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ .
أخرجه مسلم في : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، ٣ - باب ماقرأ به في صلاة العيدين ، حديث ١٤ .

* * *

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .
ورد مرفوعاً عن عائشة .

أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٤٢ - باب التكبير في العيدين .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ : إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى ، وَلَا فِي بَيْتِهِ . وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى ، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا . وَيُكَبَّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

* * *

(٥) باب ترك الصلاة قبل العبرين وبعدهما

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا .

جاء في معناه مرفوعا ، عن ابن عباس .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب الميدين ، ٢٦ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

ومسلم في : ٨ - كتاب صلاة الميدين ، ٢ - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلي ، حديث ١٣

*
*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَعِيدٍ كَانَ يُغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى ، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العبرين وبعدهما

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

*
*

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ .

(٧) باب غرور الإمام يوم العید وانظار الخطبة

١٣ - حدثنى يحيى، قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحية، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

* *

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

* *

١١ - كتاب صلاة الخوف

(١) باب صلاة الخوف

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ أَنَّ طَائِفَةً سَمَّتْ مَعَهُ ، وَصَدَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ . فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا . فَصَبَرُوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ . ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

أُخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٤ - كِتَابِ الْمَغَازِي ، ٣١ - بَابِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ٦٠ - كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، ٥٧ - بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، حَدِيثٌ ٣١٠ .

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ ، فُقْرَةٌ ٥٠٩ وَ ٦٧٧ بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ .

*
*
*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ . فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ . ثُمَّ يَقُومُ . فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ، ثَبَتَ وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ . ثُمَّ يُسَلِّمُونَ ، وَيَنْصَرِفُونَ . وَالْإِمَامُ قَائِمٌ . فَيَكُونُونَ

١ - (ذات الرقاع) هي غزوة معروفة .

٢ - (مواجهة العدو) أي من جهته .

وَجَاهِ الْعَدُوَّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكَعَةَ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكَعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ، عند جماعة الرواة عن مالك. ومثله لا يقال من جهة الرأي. وقد روى مرفوعاً مسنداً.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٧ - باب صلاة الخوف، حديث ٣٠٩.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً. بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رَجُلًا لِيَأْتِيَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ. أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ. أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قال مالك: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حديثه إلا عن رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٢ سورة البقرة، ٤٤ - باب فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى

= (وُجَاه) مقابل.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، يَوْمَ الْخُنْدِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .

جاء في معناه عن جابر مرفوعا .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٦ - باب من صلى بالناس جماعة بعد فوات الوقت .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٦ - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى

هي صلاة العصر ، حديث ٢٠٩ .

*
* *

قَالَ مَالِكٌ : وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صَلَاةِ
الْخَوْفِ .

*
* *

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

(١) باب العمل في صلاة الكسوف

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الزُّكُوعَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الزُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الزُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . نَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ . وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أُعْزِمَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرِيَّ عَبْدَهُ أَوْ تَرِيَّ أُمَّتَهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ . لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَسَكُمُ كَثِيرًا » .

أخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف ، ٢ - باب الصدقة في الكسوف .

ومسلم في : ١٠ - كتاب الكسوف وصلاته ، ١ - باب صلاة الكسوف ، حديث ١ .

*
*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ زُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ .

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ نَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَأَذْكُرُوا اللَّهَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتَكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكَعَّمَكُمْتَ . فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ . فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا . وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَمِمَّ أَرَكَايَوْمَ مَنظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِيَكْفُرْ هُنَّ » قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ . لَوْ أَحْسَنَتْ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

أخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف ، ٩ - باب صلاة الكسوف جماعة .
ومسلم في ، ١٠ - كتاب صلاة الكسوف ، ٣ - باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف
من أمر الجنة والنار ، حديث ١٧ .

**

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا . فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ

= (تكعمكت) أى تأخرت وتقهقرت . (ويكفرن العشير) أى الزوج .
(ويكفرن الإحسان) والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده .

= - ٣

ذَلِكَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ غَدَاةٍ ، مِنْ كَبَا . نَحَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَرَجَعَ ضَحَى . فَمَرَّ
 بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا .
 ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ
 دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ أَمَرَهُمْ
 أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف ، ٧ - باب التعمود من عذاب القبر في الكسوف .

ومسلم في : ١٠ - كتاب صلاة الكسوف ، ٢ - باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف ، حديث ٨

* *

(٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءِ
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ .
 فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ . وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ . فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ يَدَيْهَا نَحْوَ السَّمَاءِ .
 وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ ، نَعَمْ . قَالَتْ : فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ لِي
 النَّعْشُ . وَجَعَلْتُ أُصَبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ . كَفَمَدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ :
 « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ . وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ

= (الحجر) جمع حجرة ، والمراد بيوت أزواجه ، وكانت لاصقة بالمسجد .

٤ - (تجلاني) غطاني .

أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤْمِنَةُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا. فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا. قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ: «

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٧ - باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المنقل

ومسلم في: ١٠ - كتاب صلاة الكسوف، ٣ - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار، حديث ١١.

*
* *

١٣ - كتاب الاستسقاء

(١) باب العمل في الاستسقاء

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُسْتَقَى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِذَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

أخرجه البخاري في: ١٥ - كتاب الاستسقاء، ٤ - باب تحويل الرذاء في الاستسقاء.

ومسلم في: ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء، حديث ١.

*
*

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَانِ. وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيَجْهَرُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ. وَإِذَا حَوَّلَ رِذَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْذِيَّتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِذَاءَهُ. وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُؤُودٌ.

*
*

(٢) باب ما جاء في الاستسقاء

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ ، إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : « اَللّٰهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهْمِ سَمَاتِكَ . وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ . وَاحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك عن يحيى ، عن عمرو مرسلا .
ورواه آخرون عن الحسن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بسندا . منهم الثوري عند :
أبي داود في : ٣ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢٠ - باب رفع اليدين في الاستسقاء .

*
*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ قَالَ :
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي . وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ .
فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَهَلَّتِ الْبُيُوتُ . وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ظُهِورَ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ ، وَسَمَاتِ الشَّجَرِ » .
قَالَ : فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انجِيَابَ الثُّوبِ .

أخرجه البخاري في : ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٦ - باب الاستسقاء في المسجد الجامع .
ومسلم في : ٤ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ - باب الدعاء في الاستسقاء ، حديث ٨ .

*
*

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ فَأَنَّهُ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا ، فِي الْمَسْجِدِ
أَوْ فِي بَيْتِهِ ، إِذَا رَجَعَ أَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَكَنَةٍ . إِنْ شَاءَ فَعَمَلٌ ، أَوْ تَرْتِيلٌ .

*
*

٣ - (هلكت المواشي) لعدم وجود الغنم به من الأقوات ، لحسن التفسير . (وتقطعت السبل) لأن
الإبل ضعفت ، لقلة التوت ، عن النعمان . (تهللت البيوت) من كثرة المطر . (وانقطعت السبل) تعذر
سلوك الطريق من كثرة الماء . (وهلكت المواشي) من عدم المرعى ، أو لعدم ما يكنها من العلف .
(ظهور الجبال) أي على ظهورها نصيب قوتها . (والآكام) جمع أكمة ، وهو الرأس الجبلي .
(وبطون الأودية) أي ما يحصل منه الماء لينفع به . (وسمات الشجر) أي ما حولها من الغنم والحيات
فيه . (انجابت عن المدينة انجياب الثوب) أي خرجت منها كما يخرج الثوب عند الاستسقاء . قال ابن عبد البر :
مالك : معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب الثوب .

باب الاستسقاء بالبحر

٤ - حدثني يحيى عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليل. فلما انصرف، أقبل على الناس، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر بي. فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته. فذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا. فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب.»

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٣٠ - باب كفر من قال مطرنا بالنوء، حديث ١٢٥.

*
* *

٥ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أنشأت بحرية، ثم تشاءمت؛ فتلك عين غدقة.»

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه، في غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في الأم.

*
* *

٦ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن أباهريرة كان يقول، إذا أصبح، وقد مطر الناس؛ مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية - ما يفتح الله للناس من رحمته فلا ممسك لها وما يمسك فلا يرسل له من بعده - .

*
* *

٤ - (الحديبية) سميت بشجرة حدباء كانت هناك. وكان تحتها بيعة الرضوان. (على إثر سماء) أي عقب مطر. (مطرنا بنوء) أي بكوكب.

٥ - (إذا أنشأت بحرية) أي إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر. (تشاءمت) أي أخذت نحو الشام. (غدقة) مصغر غدقة. قال تعالى «ماء غدقا» أي كثيرا. وقال مالك: معناه إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابة ثم ضربت ريح من ناحية الشمال، فتلك علامة المطر النزير. والدين مطر أيام لا يقلع.

٦ - (مطرنا بنوء الفتح) أي فتح ربنا علينا.

١٤ - كتاب القبلة

(١) باب النهي عن استقبال القبلة، وإرساله على حاجته

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ . عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
مَوْلَى لَيْلِ الشَّفَاءِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، صَاحِبَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ بِمِصْرَ ، يَقُولُ : وَاللَّهِ ! مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِيْسِ ؟ وَقَدْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا
بِفَرْجِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ١١ - باب لاستقبال القبلة بغائط أو بول .
وهو سلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١٧ - باب الاستطابة ، حديث ٥٩ .

*
* *

٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى
أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ .

*
* *

(٢) باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ

١ - (الكرائيس) المراحيض . قيل تختص بمراحيض الغرف . وأما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف .
(إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول) بالنصب على التوسع . (ولا يستدبرها) أي لا يجعلها مقابل ظهره .

= - ٣

رَأَيْتُمْ بَيْتَ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَنَسًا يَقُولُ وَذًا : إِذَا فَكَدْتَ عَنِّي حَاجِبَتِكَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى لَبْتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، أَحَابِثِهِ . ثُمَّ قَالَ : لَمَلِكٌ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ . قَالَ ، قُلْتُ : لَا أَرَى ، وَابْنُ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ . يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ١٢ - باب من تبرز على لبنتين .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١٧ - باب الاستطابة ، حديث ٦١ .

ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٨١٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

*
* *

(٣) باب النهي عن البصاق في القبلة

٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى إِنْسَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَسَكَّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَسَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ بِرَأْسِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَبَلَ وَجْهَهُ ، إِذَا صَلَّى » .

أخرجه البخاري في : ٥ - كتاب الصلاة ، ٣٣ - باب إذا الترافى باليد في المسجد .

ومسلم في : ٥ - كتاب الصلاة ، « ورائع الصلاة » ، ١٣ - باب النهي عن البصاق في المسجد ،

في الصلاة وغيرها ، حديث ٥٠ .

*
* *

() نسبة « لينة » وهي كل سدر من العنبر أو غيره ناسا جيد أو كثر .

() قبل وجهه (أي لئلا) .

٥ - **وحدثني عن مالك**، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛
أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصافاً، أو مخاطاً، أو نخامة، خكته.

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٣٣ - حكا البزاق باليد في المسجد.
ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٣ - باب النهي عن البصاق في المسجد،
في الصلاة وغيرها، حديث ٥٢.

*
**

(٤) باب ماجاء في القبلة

٦ - **حدثني يحيى عن مالك**، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: بينما
الناس يقبأ في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه اللينة
قرآن. وقد أمر أن يستقبل الكعبة. فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا
إلى الكعبة.

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٣٢ - باب ماجاء في القبلة.
ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢ - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة،
حديث ١٣.

ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٣٦٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

*
**

٥ - (نخامة) ما يخرج من الصدر.

٦ - (قباء) بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الأشهر. ويجوز قصره وتأنيبه ومنع الصرف.
موضع معروف ظاهر المدينة. وفيه مجاز الحذف، أي بمسجد قباء. (فاستقبلوها) بفتح الباء، رواية الأكثر.
أي فتحوّل أهل قباء إلى جهة الكعبة. ويحتمل أن فاعل «استقبلوها» النبي ﷺ ومن معه، وضمير
«وجوهم» له أو لأهل قباء، على الاحتمالين. وفي رواية «فاستقبلوها» بكسر الباء، أمر. وبأني في ضمير
«وجوهم» الاحتمال المذكوران. وعوده إلى أهل قباء أظهر.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ .

قال في التمهيد : أرسله في الموطأ . وقد جاء معناه مسنداً من حديث البراء .
فأخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان .
ومسلم في : ٦ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢ - باب تحويل القبلة من القدس إلى
السكبة ، حديث ١٢ .
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٣٦٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

**

٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . إِذَا تَوَجَّهَ قَبْلَ الْبَيْتِ .

**

(٥) باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلَمَانَ الْأَعْرَبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩٤ - باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ، حديث ٥٠٥ .

**

٧ - (قبل بدر) أي قبل غزوة بدر .

٨ - (قبل البيت) أي جهة السكبة .

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
الْجَنَّةِ. وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» .

قال ابن عبد البر: هكذا رواه رواية الموطأ على الشك .
لكن أخرجه البخاري عن أبي هريرة في : ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ٥ - باب فضل
ما بين القبر والمنبر .
وكذا مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩٢ - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، حديث ٥٠٢ .

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدِ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» .
أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩٢ - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، حديث ٥٠١ .

* *

(٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«لَا تَمْنَعُوا إِيمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، ١٣ - باب حدثنا عبد الله بن محمد .
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد ، حديث ١٣٦ .

* *

١٠ - (ما بين يدي) أى قبري ، وقيل بيت سكناه ، على ظاهره . وهما متقاربان ، لأن قبره في بيته .
١١ - (ما بين يدي ومنبري روضة من رياض الجنة) فيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة . إذ لم يثبت
في خبر عن بقعة أنها من الجنة ، إلا هذه البقعة المقدسة .
١٢ - (إماء الله) جمع أمة .

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُمُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَنَّ طَيْبًا » .

هذا مرسل . وقد وصله عن زينب امرأة عبد الله ،

مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد ، حديث ١٤٢ .

*
*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُقَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَيَسْكُتُ . فَنَقُولُ: وَاللَّهِ لَا نُخْرِجَنَّ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي . فَلَا يَمْنَعُنِي .

*
*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: أَوْ مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد ، حديث ١٤٤ .

*
*

١٣ - (إذا شهدت إحداكم) أي أرادت . (صلاة العشاء) أي حضور صلاحاتها مع الجماعة بالمسجد .

١٥ - (ما أحدث النساء) من الطيب والتجمل وقلة التستر ، وتسرع كثير منهن إلى المناكر .

١٥ - كتاب القرآن

(١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » .

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث . وقد روى مسندا من وجه صالح . وهو كتاب مشهور عند أهل السير . معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بها ، في شهرتها ، عن الإسناد .

* *

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحْمِلُ أَحَدُ الْمُصْحَفِ بِعَلَاقَتِهِ ، وَلَا عَلَىٰ وِسَادَةٍ ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ . وَلَا جَزَاءَ ذَلِكَ أَحْمِلَ فِي خَبِيثَةٍ . وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ يَكُونُ فِي يَدِي الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفُ . وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ، لِئِنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ .

* *

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ - إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ ، الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ . فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ . فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِي سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ - .

* *

١ - (بعلاقته) أى حملته التى يحمل بها . (خبثته) جلده الذى يخبأ فيه . (عبس) كالجحش وجهه . (وتولى) أعرض . (إنها) أى السورة أو الآيات . (تذكرة) عظة للخلق . (فمن شاء ذكره) حفظ ذلك فاتعظ به . (مكرمة) عند الله . (مرفوعة) فى السماء . (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين . (بأيدى سفرة) كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ . (كرام بررة) مطيعين لله تعالى ، وهم الملائكة .

(٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . فَذَهَبَ لِجَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَىٰ وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا ؟ أَمْسِيْلِمَةُ ؟

* *

(٣) باب ما جاء في تحزيب القرآن

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَرَوُلُ الشَّمْسُ ، إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ . أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٨ - باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، حديث ١٤٢

* *

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ،

٢ - (فقال له رجل) من بنى حنيفة كان آمن بمسيمة ، ثم تاب وأسلم .

٣ - (حزبه) الحزب الورد يعتاده الشخص ، من قراءة أو صلاة أو غيرها .

(ققرأه حين ترول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفتته) قال ابن عبد البر : هذا وهم من داود . لأن المحفوظ

من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر

« من نام عن حزبه ققرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل » .

جَالِسِينَ . فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا . فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : حَسَنٌ . وَلَئِنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ ، أَوْ عَشْرٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ . وَسَلَّنِي ، لِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَأِنِّي أَسْأَلُكَ . قَالَ زَيْدٌ : لِيَكُنْ أُنْدَرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ .

*
* *

(٤) باب ما جاء في القراءة

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيًّا . فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ . ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَخُذْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَ تَنْدِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرْسِلُهُ » ثُمَّ قَالَ : « اقْرَأْ يَا هِشَامُ » فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » فَقَرَأْتُهَا . فَقَالَ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَقْرَأْ مَا تَسَّرَ مِنْهُ » .

٥ - (فكدت أن أعجل) أى أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه . (حتى انصرف) من الصلاة .

(ثم لبته بردائه) أى أخذت بمجامعه ، وجملته فى عنقه ، وجرحته به لثلا ينفلت .

(أرسله) أى أطلقه . لأنه كان ممسوكا معه . (أحرف) جمع « حرف » مثل فلس وأفلس . قال

السيوطى : اختلف العلماء فى المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً ، سقتها فى كتاب الإتيان . وأرجحها

عندى قول من قال : إن هذا من التشابه الذى لا يدرى تأويله . فإن الحديث كالقرآن منه المحكم والتشابه .

أخرجه البخارى في : ٤٤ - كتاب الخصومات ، ٤ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٤٨ - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه ،
حديث ٢٧١ .

ورواه الشافعى في الرسالة . فقرة ٧٥٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

٦ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْمَرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا
مِثْلُ صَاحِبِ الْفُرْآنِ ، كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا ، أَمْسَكَهَا . وَإِنْ أَطْلَقَهَا ،
ذَهَبَتْ » .

أخرجه البخارى في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٢٣ - باب استذكار القرآن وتعاهده .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٣٣ - باب الأمر بتمهيد القرآن ، حديث ٢٢٦ .

٧ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْيَانًا
يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ . وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ . فَيُفْصِمُ عَنِّي ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ . وَأَحْيَانًا

٦ - (صاحب القرآن) الذى ألف تلاوته . (المقلة) المشدودة بالمقال، وهو الجبل الذى يشد في ركة
البعير . (أمسكها) أى استمر إمساكها لها . (أطلقها) من عقلها أى أرسلها . (ذهبت) أى انفلتت .
٧ - (أحياناً) جمع حين ، يطلق على كثير الوقت وقليله . والمراد هنا مجرد الوقت . (صلصلة) أصله صوت
وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين . وقيل صوت متدارك لا يدرك من أول وهلة .
(الجرس) الجبل الذى يملق في رؤوس الدواب . واشتقاقه من الجرس ، وهو الحسّ .
(يفصم عنى) أى يقطع ويتجلى ما ينشأ . وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى لا انفصام لها -
وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة . وباللقاف القطع بإبانة . فذكره يفصم بالفاء إشارة الى أن الملك فارقه ليعود .
(وعيت) حفظت . =

يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا ، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ » قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فِي
الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيُفْصَمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَفًا .

أخرجه البخاري في : ١ - كتاب بدء الوحي ، ٢ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف .
ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٢٣ - باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي ، حديث ٨٧

* *

٨ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ - عَبَسَ وَتَوَلَّى -
فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، جَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، اسْتَدِّ نَبِي . وَعِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ . جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ ،
وَيَقُولُ : « يَا أَبَا فُلَانٍ ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا ؟ » فَيَقُولُ : لَا وَالِدَّمَاءِ . مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ
بَأْسًا . فَأَنْزَلَتْ - عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى - .

وصله الترمذي عن عائشة في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٨٠ - باب ومن سورة عبس .

* *

٩ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي
بَعْضِ أَسْفَارِهِ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا . فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ،
فَلَمْ يُجِبْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقَالَ عُمَرُ : تَكَلَّمْتَ أَمَّاكَ ، عُمَرُ . نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= (يتمثل) يتصور . (الملك) أي جبريل ف « أل » عهدية .

(ليتفصد) من الفصد ، وهو قطع العرق لإسالة الدم . شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة .

٨ - (استدني) بياء بين النونين . أي أشرى إلى موضع قريب منك أجلس فيه .

(والدَّمَاءِ) أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها ، بمعنى ، لآلهتهم . (بأسا) أي شدة .

٩ - (في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية . (شكلك) أي فقدتك . (نزلت) أي أُلححت

عليه ، وبالغت في السؤال . أو راجعته . أي أتيتته بما يكره من سؤالك . =

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : خَرَّ كَتُّ بَعِيرِي . حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ . فَمَا لَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي . قَالَ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ . قَالَ ، فَخُتُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ ، هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، سُورَةٌ . لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » ثُمَّ قَرَأَ - إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا - .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

*
**

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّسَمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْفَرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ . وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ . وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ . يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ . تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ ، فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ ، فَلَا تَرَى شَيْئًا . وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ ، فَلَا تَرَى

= (فَا نَشَبْتَ) أَي فَا لَبِثْتَ وَمَا تَلَقْتَ بِشَيْءٍ . (ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّسُ وَالْبَرَاءُ : هُوَ فَتْحُ الْحَدِيبِيَّةِ وَوُقُوعُ الصَّلْحِ .

١٠ - (يَخْرُجُ فِيكُمْ) أَي عَلَيْكُمْ . (قَوْمٌ) هُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ ، فَقَتَلَهُمْ . فَهُمُ أَسْلُ الْخَوَارِجِ . (تَحْفَرُونَ) تَسْتَقْوُونَ . (صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ) لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ النَّهَارَ وَيَقُومُونَ اللَّيْلَ . (وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) هِيَ آخِرُ الْحَاقِقِ مِمَّا لِي الْقَمِ . وَالْعَنَى أَنْ قَرَأْتَهُمْ لَا يَرْفَعُهَا اللَّهُ وَلَا يَقْبَلُهَا . (يَمْرُقُونَ) يَخْرُجُونَ سَرِيعًا . (الرَّمِيَةِ) الطَّرِيدَةِ مِنَ الصَّيْدِ . فَعَمَلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ . شَبَّهَ مَرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِالسَّهْمِ الَّذِي يَصِيبُ الصَّيْدَ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ . وَمِنْ شِدَّةِ سُرْعَةِ خُرُوجِهِ ، قُوَّةُ الرَّايِ ، لَا يَمْلِكُ مِنْ جَسَدِ الصَّيْدِ بِشَيْءٍ . (النَّصْلُ) حَدِيدَةُ السَّهْمِ . (الْقِدْحُ) خَشَبُ السَّهْمِ . أَوْ مَا بَيْنَ الرَّيشِ وَالسَّهْمِ .

شَيْئًا. وَتَمَارَى فِي الْفُوقِ .»

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٣٦ - باب من راي براءة القرآن .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٤٧ - باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، حديث ١٤٨ .

*
* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثَمَانِي

سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

*
* *

(٥) باب ما جاء في سجود القرآن

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ - إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ - فَسَجَدَ فِيهَا . فَلَمَّا
انصَرَفَ ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

أخرجه البخاري في : ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ٧ - باب سجدة - إذا السماء انشقت - .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ - باب سجود التلاوة ، حديث ١٠٧ .

*
* *

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، أَخْبَرَهُ

(وتبارى) أى تشك . (الفوق) موضع الوتر من السهم ، أى تشكك هل علق به شئ من الدم .

والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا مارماه رام قوى الساعد ، فأصاب مارماه ،
فنفذ بسرعة ، بحيث لا يعلق بالسهم ، ولا بشئ منه ، من الرمي شئ . فإذا التمس الرام سهمه لم يجده علق بشئ
من الدم ولا غيره .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحُجِّ . فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ .

* * *

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحُجِّ ، سَجْدَتَيْنِ .

* * *

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَرَأَ بِ- النِّجْمِ إِذَا هَوَى - فَسَجَدَ فِيهَا . ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى .

* * *

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَنَزَلَ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ . ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكُمْ . إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . فَلَمْ يَسْجُدْ ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا .

أخرجه البخاري في : ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

* * *

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَيَسْجُدَ .

* * *

١٦ - (قرأ سجدة) أي سورة فيها سجدة . وهي سورة النحل . (على رسلكم) أي على هيتكم .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

*
*
*

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

*
*
*

سُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً. وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

*
*
*

وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً. وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ. أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا. إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ. فَيَأْتِيهِمْ بِهِ. فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

*
*
*

(٦) باب ماجاء في قراءة قل هو الله أحد، وتبارك الذي بيده الملك

١٧ - حدثني يحيى بن عمار عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه سمع رجلاً يقرأ - قل هو الله أحد - يرددّها. فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ قد كر ذلك له. وكان الرجل يتقأها. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده. إنها لتعدل ثلث القرآن».

أخرجه البخاري في: ٦٦ - كتاب فضائل القرآن، ١٣ - باب فضل - قل هو الله أحد - .

١٨ - وحدثني عن مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين، مولى آل زيد بن الخطاب؛ أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبأت مع رسول الله ﷺ. فسمع رجلاً يقرأ - قل هو الله أحد - فقال رسول الله ﷺ: «وجبت» فسألت: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة» فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه، فأبشره. ثم فرقت أن يقوتني الغداء مع رسول الله ﷺ. فأمرت الغداء مع رسول الله ﷺ. ثم ذهبت إلى الرجل، فوجدته قد ذهب.

أخرجه الترمذي في: ٤٢ - كتاب ثواب القرآن، ١١ - باب ماجاء في سورة الإخلاص .

١٧ - (يردها) لأنه لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضلها وبركتها . (يتقأها) يعتقد أنها قليلة . (إنها لتعدل ثلث القرآن) قال السيوطي: ذهب جماعة إلى أن هذا ونحوه من التشابه الذي لا يدري تأويله . وإلى ذلك نحو أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه . وإياه أختار . قال ابن عبد البر: السكوت في هذه المسئلة أفضل من الكلام، وأسلم .

١٨ - (فرقت) خفت . (الغداء) ما يؤكل بالعداء . وكان أبو هريرة يلزم النبي ﷺ لشبع بطنه . فكان يتعدى معه، ويتعشى معه .

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ :
أَنَّ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . وَأَنَّ - تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ - تَجَادَلُ عَنْ صَاحِبَيْهَا .

*
*
*

(٧) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرٍ رِقَابٍ . وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً . وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ . وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتَ . وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ بِمَا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدُهُ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

ومسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح

والدعاء ، حديث ٢٨ .

*
*
*

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ » .

١٩ - (وإن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) أي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب ، يوم تأتي

كل نفس تجادل عن نفسها . فقامت مقام المجادلة عنه .

٢٠ - (عدل) أي مثل . (حرزا) أي حصنا . (يومه) نصب على الظرفية .

٢١ - (سبحان الله) أي تنزيهه الله عما لا يليق به من كل نقص . «سبحان» اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف ، تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ، ولا يستعمل غالبا إلا مضافا وهو مضاف إلى المفعول أي سبحت الله . (وبحمده) الواو للحال . أي سبحان الله متلبسا بحمده له ، من

وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .»

أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٦٥ - باب فضل التسبيح .

ومسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح

والدعاء ، حديث ٢٨ .

*
*

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَحَتَمَ الْمِائَةَ بِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَسُورَةُ نَبَأِ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .»

أخرجه مسلم مرفوعاً في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة

بيان حديثه ، حديث ١٤٦ .

*
*

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ، فِي الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ : إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ (اللَّهُ أَكْبَرُ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَلَا سَوْلَ . وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) .

*
*

= أجل توفيقه لي للتسبيح . (ب. زبد البحر) كناية عن البانغة في الكثرة . وزيد مايعاو البحر عند هيجانه .

٢٢ - (من سبح) أي قال سبحان الله . (دبر) أي عقب . (وكبر) أي قال الله أكبر .

(وحمد) أي قال الحمد لله .

٢٣ - (الباقيات الصالحات) المذكورة في قوله تعالى - والباقيات الصالحات أجر عند ربك ثواباً - سميت

ذلك لأنَّ تعالى قالها بالباقيات الزاوات ، في قوله - المثل والبنون زينة الحياة الدنيا - . (ولا حول) أي

لا تحمّل عن المعصية . (ولا قوة) أي على الطاعة .

قال الزرقاني : وهذا قول أكثر العلماء . وقال ابن عمر ، وعطاء بن رباح - جلسوا لعطاء بن رباح - فالتكبير =

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

رواه الترمذی مرفوعاً في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٦ - باب منه .

وابن ماجه في : ٣٣ - كتاب الأدب ، ٥٣ - باب فضل الذكر .

*
**

٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَوِرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،

= اعتراف بالقصور في الأقوال والأفعال . والتسبيح تقديس له عما لا يليق به ، وتزويه عن النقائص . والتسبيح منبئ عن معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية . والتهليل توحيد للذات ، ونفي الندد والضد . والحوالة تنبيه على التبري عن الحول والقوة إلا به .

٢٤ - (وأرفعها في درجاتكم) أي منازلكم في الجنة . (وأزكاهما عند مليككم) أي أتمها وأطهرها عند ربكم ومالككم . (الورق) الفضة . (عدوكم) الكفار . (فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم) يعني تقتلهم ويقتلوكم ، بسيف أو غيره . (قال ذكر الله تعالى) لأن سائر العبادات من الإنفاق وقتال العدو ، وسائل ووسائل يتقرب بها إلى الله تعالى . والذكر هو الفصود الأسنى ، ، ورأسه « لا إله إلا الله » وهي الكلمة العليا ، والقطب الذي تدور عنده رحى الإسلام . والتاعدة التي نبي عليها أركانها ، والشعبة التي هي أعلى شعب الإيمان . بل هي الكل ، وليس غيره . - قل إنما يوحى إلي أنما إليكم إله واحد - أي الوحي مقصور على التوحيد ، لأنه القصد الأعظم من الوحي . ووقع غيره تبعاً . ولذا آثرها العارفون في جميع الأذكار لما فيها من الخواص التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق . اهـ . زرقاني .

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ مَا نَصَلَّى وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَلْتَكَلَّمُ آتِنَا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُنَّ أَوْلَى (أَوْ لَا)».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٢٦ - باب حدثنا معاذ بن فضالة.

(٨) باب ما جاء في الدعاء

٢٦ - حدثني يحيى بن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِكْلٌ نَبِيٌّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةَ لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠ - كتاب الدعوات، ١ - باب لكل نبي دعوة.

ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٨٤ - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته، حديث ٣٣٤.

٢٧ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو

= (فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه) أي شرع في رفعه . (آتينا) يعني قبل هذا .
(يتدرونها) أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة . (أول) روى بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة . وبالنصب على الحال .

٢٦ - (دعوة) أي مستجابة . (أختبي) أدخر . (دعوتي) المقطوع بإجابتها .

= - ٢٧

فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا، أَفْضَلَ عَنِّي الدِّينَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ. وَأَمْتِنِعْنِي بِسَمِيِّ، وَبَصْرِي، وَقُوَّتِي، فِي سَبِيلِكَ.» .
قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه .
وهو مرسل . فسلم بن يسار تابعي

* *

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعِزِمَ الْمَسْئَلَةَ. فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ.» .

أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٢١ - باب ليعزم المسئلة فإنه لا مكره له .
ومسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ٣ - باب العزم بالدعاء ، ولا يقل
إن شئت ، حديث ٩ .

* *

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ. فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.» .

أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٢٢ - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل .
ومسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ٢٥ - باب بيان أنه يستجاب للداعي
ما لم يعجل ، حديث ٩٠

* *

= (فالق الإصباح) خلقه وابتدأه وأظهره . (سكتنا) أى يسكن فيه . (حسبانا) أى حسابا .
أى بحساب معلوم .
٢٨ - (ليعزم المسئلة) أى يجتهد وبلح .

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ . فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يدلووا كلام الله - .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٤ - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ،
حديث ١٦٨ .

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي . فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، يَقُولُ : « أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَمِمَّا فَاتَكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَبِكَ مِنْكَ . لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرساله . وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة .
فأخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود ، حديث ٢٢٢ .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ؛ أَنَّ

٣٠ - (ينزل ربنا) اختلف فيه . فالراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، على طريق الإجمال .
منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه . ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة ، والسفيانين والحادين والليث والأوزاعي وغيرهم . قال البيهقي : وهو أسلم . (فأستجيب له) أي أجيب دعاءه .
٣١ - (ففقدته) بمعنى عدمته . (برضاك من سخطك) أي بما يرضيك مما يسخطك .
(لا أحصى ثناء عليك) أي لا أبلغ الواجب في الثناء عليك . (أنت كما أثنت على نفسك) أي الثناء عليك هو المائل لثنائك على نفسك . ولا قدرة لأحد عليه .

= - ٣٢

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ : وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قِبَلِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) » .

أخرجه الترمذى مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فى : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ١٢٢ - باب فى دعاء يوم عرفة

*
*

٣٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ . كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

أخرجه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٥ - باب ما يستأذى منه فى الصلاة ، حديث ١٣٤ .

*
*

٣٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ . وَقَوْلُكَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ . وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ .

== (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) أى أعظمه ثواباً ، وأقربه إجابة .

٣٣ - (فتنة) امتحان واختبار . (فتنة المحيا) هى ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات . وأعظمها ، والعياذ بالله ، أمر الخاتمة عند الموت . (وقتة المات) هى فتنة القبر .

٣٤ - (أنت قيام السموات والأرض) أى أنت الذى تقوم بحفظهما ، وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، تؤتى كلاً ما به قوامه . وتقوم كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك . (أنت الحق) أى المتحقق

الوجود الثابت ، بلا شك فيه . (وقولك الحق) أى مدلوله ثابت . (ووعدك الحق) لا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه . (ولقاؤك حق) المراد به البعث بعد الموت .

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ .
وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ . وَأَسْرَرْتُ
وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجيد ، ١ - باب التهجيد بالليل .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٩٩ .

*
*
*

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ . فَقَالَ : هَلْ
تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ
عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلَا يَهْلِكُهُمْ بِالسِّنِينَ . فَأَعْطِيَهُمَا . وَدَعَا بِأَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْمِهِمْ يَنْهَاهُمْ .
فَمَنْعَهَا . قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَمَّا نَزَلَ الْهَرَجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

جاء مرفوعا عن سعد بن أبي وقاص .

فأخرجه مسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن ، ٥ - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، حديث ٢٠ .

*
*
*

(والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود . (والساعة حق) أي يوم القيامة .
وإطلاق اسم «الحق» على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها . وأنها مما يجب أن يصدق بها .
وتكرار لفظ «حق» مبالغة في التأكيد . (لك أسلمت) انقذت وخضعت لأمرك ونهيك .
(وإليك أنبت) رجعت إليك ، مقبلا بقلبي عليك . (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان ،
وبما لفتنتني من الحججة .

٣٥ - (دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم) أي من غير المؤمنين ، يعني يستأصل جميعهم . (ولا يهلكهم
بالسنين) أي بالحل والجدب والجوع . (لا يجعل بأسمهم ينهاهم) أي الحرب والفتن والاختلاف .
(الهرج) القتل .

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو ، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ .
قال ابن عبد البرّ : مثل هذا يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً . وإنما هو توقيف ، وهو خبر محفوظ عن النبي ﷺ .

* *

(٩) باب العمل في الدعاء

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : رَأَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَ ، وَأَنَا أَدْعُو ، وَأَشِيرُ بِأَصْبِعَيْنِ ، أَصْبِعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ . فَهَاتَانِي .
ورد مرفوعاً عن أبي هريرة .

أخرجه الترمذیّ في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ١٠٤ - باب حدثنا محمد بن بشار .
والنسائيّ في : ١٣ - كتاب السهو ، ٣٧ - باب النهي عن الإشارة بأصبعين .

* *

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ بَدْعَاءَ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ . وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ . فَرَفَعَهُمَا .
قال ابن البرّ : هذا لا يدرك بالراى . وقد جاء بسند جيد .

* *

٣٦ - (إما إن يدخر له) يوم القيامة . (وإما إن يكفر عنه) من الذنوب في نظير دعائه .

٣٧ - (فهاتاني) لأن الواجب في الدعاء أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة . وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد .

٣٨ - (وقال بيديه) أى أشار بهما .

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا - فِي الدُّعَاءِ .
وصله البخاري عن عائشة في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ١٧ - باب الدعاء في الصلاة .

* *

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا .

* *

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ . وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ . وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ . وَإِذَا أَدْرْتَ (أَرَدْتَ) فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ، غَيْرَ مَقْتُونٍ» .
ورد مرفوعا عن ابن عباس ، ضمن حديث .

أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٣٨ - ومن سورة ص ، ٢ - حدثنا سلمة بن شبيب .

* *

٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ . لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا . وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ . لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا» .
ورد مرفوعا عن أبي هريرة .

أخرجه مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، ٦ - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، حديث ١٦ .

* *

٣٩ - (بين ذلك) أى بين الجهر والخافتة . (سبيلا) أى وَسَطًا .

٤٠ - (فعل الخيرات) أى الإقذار على فعل المأمورات ، والتوفيق له . (وإذا أدرت) من الإدارة ، أى أوقعت . (غير مقتون) الفتنه ، لغة ، الاختبار والامتحان . وتستعمل عرفا لكشف ما يكره .

٤١ - (إلى هدى) أى إلى ما يهتدى به من العمل الصالح .

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

* *

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ. وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

(١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٤٤ -- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِغِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَبْهَا. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْقَبْهَا. فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَبْهَا. فَإِذَا دَنَتِ لِلْغُرُوبِ فَارْقَبْهَا. فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبْهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

أخرجه النسائي في: ٦ - كتاب المواقيت، ٣١ - باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها .
وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٤٨ - باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة .
ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٧٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* *

٤٢ - (سن أمة المتقين) قال أبو عمر: هو من قوله تعالى - واجعلنا للمتقين إماما - فإذا كان إماما في الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به . ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت في البحر .
٤٣ - (ونهارت النجوم) أي غربت . (وأنت الحي القيوم) قال ابن عباس: هو الذي لا يزول . وهذا من قوله - قيوم السموات والأرض - أي لدائم حكمه فيهما . وقال مجاهد: القيوم القائم على كل شيء ، وهذا من قوله تعالى - أفمن هو قائم على كل نفس بما اكتسبت - أي حافظ .
٤٤ - (ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي: قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب، ويؤيدها قوله « فإذا ارتفعت فارقها » وما بعده .

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرَمُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ . وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرَمُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

أخرجه البخاري موصولا في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٩١ .

*
*

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ . فَقَامَ يُصَلِّيُ العَصْرَ . فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا . فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ . تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ . تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ . يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا . لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » .

أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٤ - باب استحباب التكبير بالمرء ، حديث ١٩٥

*
*

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٨٩
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٨٧٣ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

*
*

٤٥ - (إذا بدا حاجب الشمس) أى ظهر طرفها الأعلى من قوسها . سُمِّيَ بذلك لأنه أول ما يبدو منها ،
يصير كحاجب الإنسان . (حتى تبرز) أى تصير بارزة ظاهرة ، وممراده ترتفع .

٤٦ - (بين قرني الشيطان) أى جانبي رأسه . (فتقرر أربعة) أى أسرع الحركة فيها كتنقر الطائر .

٤٨ - وحدثني عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث ٢٨٥
 ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٧٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، وقال: رواه البخاري. وليس بصحيح.

* *

٤٩ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ
 كَانَ يَقُولُ: لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ
 مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَيَغْرُبُ بَانَ مَعَ غُرُوبِهَا.
 وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ.
 هكذا رواه موقوفا. وقد رفعه ابنه عبد الله.

أخرجه البخاري ضمن حديث، في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث ٢٩٠

* *

٥٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدَ بْنَ
 الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكِدِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

* *

٤٩ -- (لا تحروا) بحذف إحدى التائين تخفيفا. وأصله لا تتحروا. أى لا تقصدوا.

١٦ - كتاب الجنائز

(١) باب غسل الميت

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَيْصٍ .

قال ابن عبد البر: أرسله رواة الموطأ . إلا سعيد بن عفير، فقال: عن عائشة .

* *

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّيْتِ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ رَأَيْتِنِ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا . أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَعْتِنِ فَأَذِنِّي » قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ . فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ » تَعْنِي بِحِقْوِهِ ، إِزَارَهُ .

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٧ - باب غسل الميت ووضوئه .

ومسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، ١٢ - باب غسل الميت، حديث ٣٦ .

* *

٢ - (بماء وسدر) قال الفيومي في المصباح : السدرة شجر النبق ، والجمع سدر ، ثم يجمع على سدرات . قال ابن السراج : ويقولون سدر ويريدون الأقل لقلة استعمالهم التاء في هذا الباب . وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون . قال الحجة في التفسير : والسدر نوعان ، أحدهما ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل ، وثمرته طيبة . والآخر ينبت في البر ، ولا ينتفع بورقه في الغسل ، وثمرته عَفِصَةٌ اهـ . (وكافوراً) طيب معروف ، يكون من شجر بجمال الهند والصين ، يُظَلُّ خلقاً كثيراً . وتألّفه النُور . وخشبه أبيض هش . ويوجد في أجوافه الكافور . وهو أنواع . ولونه أحمر . وإنما يبيض بالتصعيد . اهـ زرقاني . (فأذنني) أي أعلمني . (حقه) قال النووي : أصل الحقو معقد الإزار . وسمي به الإزار مجازاً ، لأنه يشد فيه . (أشعرناها إياه) أي أجملناه شعارها ، أي الثوب الذي يلي جسدها ، تبركاً .

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُمَيِّنٍ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، حِينَ تَوُفِّيَ . ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ . وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا : لَا .

**

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُهَا ، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، يُمَمَّتْ . فُمَسَّحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّنِيهَا مِنَ الصَّمِيدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِلَّا نِسَاءٌ ، يَمَمُّنَهُ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِمَنْسَلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ . وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ .

**

(٢) باب ما جاء في كفن الميت

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُجُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٣ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ١٩ - بَابِ اثْتِيَابِ الْبَيْضِ لِلْمَيِّتِ . وَمُسْلِمٌ فِي : ١١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ١٣ - بَابِ كَفْنِ الْمَيِّتِ ، حَدِيثٌ ٤٥ .

**

٤ - (من ذوى المحرم) كالأخ ودمم .

٥ - (سجولية) قال ابن الأعرابي : هي ثياب بيض نقيه ، لا تكون إلا من القطن ، وقال الآخرون : هي

منسوبة إلى «سحول» مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب .

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ : فِي كَمِّ كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ (لِثَوْبٍ عَلَيْهِ ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ) فَأَغْسِلُوهُ . ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ . مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْخِيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ . وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمِهْلَةِ .
أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٩٤ - باب موت يوم الإثنين .

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمَيِّتُ يُقَهَّصُ ، وَيُؤَزَّرُ ، وَيَلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، كَفَّنَ فِيهِ .

* *

٦ - (مشق) المغرة ، وهى الطين الأحمر . (للمهله) روى بكسر الميم وضمها وفتحها . وهى الصديد والقيح الذى يذوب فيسيل من الجسد ، ومنه قيل للنجاس الذائب مهله .

٧ - (يقمص) أى يلبس القمص (ويؤزر) أى يجعل له إزار ، وهو مايشد به الوسط .

باب المشي أمام الجنائز (٣)

٨ - **حدثنى يحيى بن مالك**، عن **ابن شهاب**؛ أن **رسول الله ﷺ**، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنائز. وأخلفاءهم جراً. وعبد الله بن عمر.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ، مرسل عند رواه. وقد أخرجه، موصولاً عن ابن عمر.

أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٤٤ - باب المشي أمام الجنائز.
والترمذي في: ٨ - كتاب الجنائز، ٢٦ - باب ماجاء في المشي أمام الجنائز.
والنسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٥٦ - باب مكان الماشي من الجنائز.
وابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ١٦ - باب ماجاء في المشي أمام الجنائز.

* *

٩ - **وحدثنى عن مالك**، عن **محمد بن المنكدر**، عن **ربيع بن عبد الله بن الهدير**؛ أنه أخبره أنه رأى **عمر بن الخطاب** يقدم الناس أمام الجنائز، في جنازة **زينب بنت جحش**.

* *

١٠ - **وحدثنى يحيى بن مالك**، عن **هشام بن عروة**، قال: **مارأيت أبا قطب في جنازة، إلا أمامها.**

قال: **ثم يأتي البقيع فيجلس، حتى يمروا عليه.**

* *

٨ - (هلم جراً) أى امتدا إلى هذا الوقت الذى نحن فيه، مأخوذ من أجزرت الدّين إذا تركته باقياً على الديون. أو من أجزرت الرمح إذا طعنته وتركته فيه الرمح يجره.

٩ - (يقدم الناس) أى يتقدمهم.

١٠ - (البقيع) مقبرة المدينة.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمَشِيُّ خَلْفَ الْجَنَائِزَةِ مِنْ خَطَايَا السَّنَةِ .

*
**

(٤) باب النوى عن أنه تنبع الجنائز بنار

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : أَهْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ . ثُمَّ حَطَّوْنِي . وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا . وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ .

*
**

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ ، بَعْدَ مَوْتِهِ ، بِنَارٍ .
أَنَّ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ .

*
**

(٥) باب التكبير على الجنائز

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النَّجَاشِيَّ النَّاسَ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى .

١١ - (من خطأ المتن) من من مخالفتها .

١٢ - (أهروا) أي كبروا . (حطوني) قال الباجي : الحوط ما يحمل في سدة الميت وكفنه من طيب مسك وعود وكافور . وكل ما له ريح ، لا لون .

١٣ - (النجاشي) لقب لكل من ملك الحبشة . واسمه أمصحة بن بجر ، أسلم على عهد النبي ﷺ ، ولم يهاجر إليه .

فَصَفَّ بِهِمْ . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٤ - باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه .
ومسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٢ - باب في التكبير على الجنائز ، حديث : ٦٢ .

*
*
*

١٥ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ :
أَنَّ مِنْسَكِينَةَ مَرَّصَتْ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُ الْمَسَاكِينَ
وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا » فَخُرِجَ بِجِنَازَتِهَا لَيْلًا ، فَكُرِّهُوا
أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا . فَقَالَ :
« أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا » ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا ، وَنُوقِظَكَ .
فَخُرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في الموطأ ، في إرسال هذا الحديث .

وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٧٢ - باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان .
ومسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب الصلاة على القبر ، حديث : ٧١ .

*
*
*

١٦ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى
الْجَنَازَةِ ، وَيَقُوْتُهُ بَعْضُهُ ؟ فَقَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ .

*
*
*

= (صَفَّ بِهِمْ) لازم ، والباء بمعنى مع ؛ أى صفت معهم . أو متعاً ، والباء زائدة للتوكيد ؛ أى صفتهم .

١٥ - (فَأَذِنُونِي) أى أعلمونى .

باب مايقول المصلي على الجنائز (٦)

١٧ - حدثني يحيى عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه؛ أنه سأل أبا هريرة، كيف تصلي على الجنائز؟ فقال أبو هريرة: أنا، لعمرك الله، أخبرك. أتبعها من أهلها. فإذا وضعت كبرت. وسجدت الله. وصليت على نبيه. ثم أقول: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمك. كان يشهد أن لا إله إلا أنت. وأن محمدًا عبدك ورسولك. وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنًا، فزد في إحسانه. وإن كان مسيئًا، فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره. ولا تفتننا بعده.

**

١٨ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط. فسمعتُه يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر.

**

١٩ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز.

**

(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإِسْفَار وبعد العصر إلى الاصْفَرار

٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَأَتَىٰ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . فَوَضَعَتْ بِالْبَيْعِ . قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ .
قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِيهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَيَّ جَنَازَتِكُمْ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوها حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلَّىٰ عَلَيَّ الْجَنَازَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، إِذَا صَلَّيْنَا لَوْ قَتِمَا .

(٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُرْمَىٰ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ ، حِينَ مَاتَ ، لِتَدْعُو لَهُ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ النَّاسُ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَهِيلٍ

٢٠ - (يفلس بالصبح) أي يصلها وقت الفلوس في أول وقتها . والغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

٢٢ - (ما أسرع الناس) قال مالك : أي ما أسرع مانسوا السنة . وقال ابن وهب : أي ما أسرعهم

إلى الطعن والعيب .

ابن بِيضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً .
ورواه مسلم موصولاً في: ١١ كتاب الجنائز، ٣٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث ٩٩ .

* *

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ .

* *

(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ. الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا بِيَلَى الْإِمَامَ. وَالنِّسَاءَ مِمَّا بِيَلَى الْقِبْلَةَ .

* *

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ .

* *

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزَّوْنِ وَأُمَّهِ .

(١٠) باب ماجاء في دفن الميت

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَكُنِيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ . وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا . لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ . فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْعَنْبَرِ . وَقَالَ آخَرُونَ : يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ . جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ » فَحَفَرَ لَهُ فِيهِ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ . فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ : لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ . فَلَمْ يَنْزِعِ الْقَمِيصَ ، وَغَسَّلَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه ، غير بلاغ مالك هذا . ولكنه صحيح من وجوه مختلفة ، وأحاديث شتى . جمعها مالك .

* *

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ . فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ ، عَمِلَ عَمَلَهُ . جَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٤٠ - باب ماجاء في الشق .

* *

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَفَعَ الْكَرَّازِينَ .

قال ابن عبد البر : لا أحفظه عن أم سلمة متصلا ، وإنما هو عن عائشة .

* *

٢٧ - (أفذاذا) أى أفرادا . والفذ الواحد .

٢٨ - (يلحد) أى يشق فى جانب القبر .

٢٩ - (الكرازين) الكرزين الفأس .

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي (حُجْرَتِي) فَكَفَّصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .
قَالَتْ : فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي يَدَيْهَا . قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ ، وَهُوَ خَيْرُهَا .

* *

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُنْفِيلٍ ، تُوَفِّيَا بِالْعَقِيقِ . وَمُهَلًّا إِلَى الْمَدِينَةِ . وَدُفِنَا بِهَا .

* *

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ . لِأَنَّ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ . إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ . إِمَّا ظَالِمٌ ، فَلَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ . وَإِمَّا صَالِحٌ ، فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ .

* *

(١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ . ثُمَّ جَلَسَ ، بَعْدُ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٢٥ - بَابِ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزِ ، حَدِيثِ ٨٢ .

* *

٣١ - (بالعقيق) موضع بقرب المدينة .

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ ، فِيمَا نَرَى ، لِلْمَذَاهِبِ .

*
*

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَذِّنُوا .

*
*

(١٢) باب النهي عن البطء على الميت

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ ، أَبُو أُمِّهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَمُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ . فَصَاحَ بِهِ . فَلَمْ يُجِبْهُ . فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « غَلِبْنَا عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الرَّيِّعِ » فَصَاحَ النِّسْوَةُ ، وَبَكَيْنَا . فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْنِي . فَإِذَا وَجِبَ ، فَلَا تَبْكِينَ بَا كِيَةً » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : « إِذَا مَاتَ » فَقَالَتْ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَاذَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ . وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ » قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٤ - (للمذاهب) المذهب هو الموضع الذي يتغوط فيه .

٣٦ - (قد غلب عليه) أى غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ . (فاسترجع) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . (فإذا وجب) أى فإذا مات . (قضيت جهادك) أى أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو . (إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته) أى على مقدار العمل الذي نواه كما نواه . فظنية بمعنى النوى .

« الشَّهْدَاءُ سَبْعَةٌ ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْمُونُ شَهِيدٌ ، وَالنَّرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ ، شَهِيدٌ . »

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٠ - باب فضل من مات في الطاعون .
والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٤ - باب النهي عن البكاء على الميت .

* *

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ (وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلَكِنَّهُ نَسِيَ ، أَوْ أَخْطَأَ . إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا . فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٣ - باب قول النبي ﷺ « يعذب الميت ببعث بكاء أهله عليه » .
ومسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٩ - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٥ .

* *

(المطمعون) الميت بالطاعون . (والنرق) الذي يموت غريقاً في الماء . (صاحب الجنب) قال في المنجد . الجنب أو ذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة ، فيحدث منه سعال وحمى ونحس في الجنب يزداد عند التنفس . (المبطون) قال ابن الأثير : هو الذي يموت بمرض بطنه ، كالاستسقاء ونحوه . (والمرأة تموت بجمعة) هي الميتة في النفاس . وولدها في بطنها ، لم تلده وقد تم خلقه .

باب (١٣) الحسبة في الصبي

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ، فَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَجَلَّتْ الْقَسَمَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحسبه .
ومسلم في : ٤٥ - كتاب البرِّ والصلة والآداب ، ٤٧ - باب فضل من يموت له ولد فيحسبه ،
حديث ١٥٠ .

* * *

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَوْائِنَانِ ؟ قَالَ « أَوْائِنَانِ » .

أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٦ - باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ؟
ومسلم في : ٤٥ - كتاب البرِّ والصلة والآداب ، ٤٧ - باب فضل من يموت له ولد فيحسبه ، حديث ١٥٢ .

* * *

٣٨ - (إلا تحلَّ القسم) أي ما يدخل به القسم وهو اليمين . يقال فملته تحلة القسم أي قدر ما حلت به يميني . والمراد به ، قوله تعالى - وإن منكم إلا واردها - قال الخطابي : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازا ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحلَّ به اليمين . وهو الجواز على الصراط .

٣٩ - (فيحتسبهم) أي يصير راضيا بقضاء الله ، راجيا فضله . (جئة) أي وقاية .

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ » .

* *

(١٤) باب جامع المصيبة في المصيبة

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَعْزُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ ، الْمُصِيبَةُ بِي » .

* *

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تَوَقَّى أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ ذَلِكَ . ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ فَأَعَقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ ، فَتَزَوَّجَهَا .

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢ - باب ما يقال عند المصيبة ، حديث ٤

* *

٤٠ - (وحامته) أى قرابته وخاصته .

٤١ - (ليعز) التعزية هى الحمل على الصبر والتسلى . قال تعالى - وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون - .

٤٢ - (أجرنى) أى أعطى أجرى وجزاء صبرى وهى . (أعقبني) أى أخلف لى .

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : هَلَكَتْ
 امْرَأَةٌ لِي . فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرَيْطِيِّ ، يُعْزِيَنِي بِهَا . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ
 فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ . وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ . وَكَانَ بِهَا مُعْجِبًا وَهِيَ مُحِبًّا . فَمَاتَتْ . فَوَجَدَ عَلَيْهَا
 وَجَدًا شَدِيدًا . وَاتَى عَلَيْهَا أَسْفًا ، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ ، وَغَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ .
 فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ . وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ ، جَاءَتْهُ . فَقَالَتْ : إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ
 فِيهَا . لَيْسَ يُجِزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ . فَذَهَبَ النَّاسُ ، وَزَيَّرَتْ بَابَهُ . وَقَالَتْ : مَالِي مِنْهُ بَدُ .
 فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : إِنَّ هُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ أَسْتَفْتِيكَ ، وَقَالَتْ : إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ . وَقَدْ
 ذَهَبَ النَّاسُ ، وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ . فَقَالَ : ائْذِنُوا لَهَا . فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي جِئْتُكَ
 أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَتْ : إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا . فَكُنْتُ أَنْفُسُهُ
 وَأَعِيرُهُ زَمَانًا . ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ ، أَفَأُودِيهِ إِلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَاللَّهِ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ مَكَتَ
 عِنْدِي زَمَانًا . فَقَالَ : ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ ، حِينَ أَعَارَوْكَ بِهِ زَمَانًا . فَقَالَتْ : أَيْ . يَرْحَمُكَ
 اللَّهُ . أَفْتَأَسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ ،
 وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا .

*
* *

٤٣ - (فوجد عليها وجدا) أى حزن عليها حزنا . (يجزيني) يُغنيني . (أى) نداء للقریب .

(١٥) باب ماجاء في الاضطهاد

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ . يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ . قال ابن عبد البر . روى عن عائشة مسندا .

*
* *

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا ، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ . تَعْنِي ، فِي الْأَثْمِ . روى عن عائشة مرفوعا .

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٨ - باب في الحفار يجد العظم ، هل يتسكب ذلك المكان ؟ وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٦٣ - باب في النهي عن كسر عظام الميت .

*
* *

(١٦) باب جامع الجنائز

٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ» . أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته . ومسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٣ - باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ، حديث ٨٥ .

*
* *

٤٦ - (الرفيق الأعلى) معنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة ، وارتفاع بعضهم ببعض . والمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الآية - ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا - ٦٩ / ٤ .

وحدثني عن مالكٍ؛ أنه بلغه أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « ما من نبي يموت حتى يخير » قالت، فسمِعته يقول « اللهم الرفيق الأعلى » فعرفت أنه ذاهب.

وصله البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .
ومسلم في: ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١٣ - باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، حديث ٨٧.

*
* *

٤٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: « إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداء والعشى. إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة. وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار. يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة ».

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٩٠ - باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداء والعشى .
ومسلم في: ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٧ - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث ٦٥ .

*
* *

٤٨ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: « كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجب الذنب. منه خلق، وفيه يركب ».

أخرجه مسلم في: ٥٢ - كتاب الفتن، ٢٧ - باب ما بين الفختين، حديث ١٤٢ التمهيد ١٨/١٧٣

*
* *

٤٨ - (عجب الذنب) قال ابن الأثير: العجب العظيم الذي في أسفل العناب عند العجز، وهو العسب من الدواب.

وقال الزرقاني: هو العصص، أسفل العظم المابط من الصلب، فإنه فادده البدن كتعامده الجدار.

٤٩ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري؛ أنه أخبره أن أباه، كعب بن مالك، كان يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَمْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِمَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ» .
أخرجه النسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ١١٧ - باب أرواح المؤمنين .
وابن ماجه في: ٣٧ - كتاب الزهد، ٣٢ - باب ذكر القبر والبيلى .

* * *

٥٠ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله، تبارك وتعالى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ» .

أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد، ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يدلوا كلام الله .

* * *

٥١ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قط، لأهله: إِذَا مَاتَ خَرَّ قَوْهُ . ثُمَّ أُذِرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ إِنَّ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْعَذَّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذَّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَسَلُّوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ . فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ جَمَعَ مَا فِيهِ . وَأَمَرَ الْبَحْرَ جَمَعَ مَا فِيهِ . ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ: فَفَقَّرَ لَهُ» .

أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد، ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يدلوا كلام الله .

ومسلم في: ٤٩ - كتاب التوبة، ٤ - باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، حديث ٢٤ .

* * *

٤٩ - (نسمة المؤمن) أى روحه . (يملق) أى يأكل ويرعى . (لئن قدر الله عليه) من القدر وهو القضاء . لا من القدرة والاستطاعة . كقوله - فظن أن لن نقدر عليه - أو بمعنى ضيق كقوله تعالى - ومن قدر عليه رزقه - .

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنصِّرَانِهِ. كَمَا تُنْتَجِحُ الْإِبِلُ، مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ. هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

أخرجه البخاري في: ٨٢ - كتاب القدر، ٣ - باب الله أعلم بما كانوا عاملين.

ومسلم في: ٤٦ - كتاب القدر، ٦ - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث ٢٤.

* *

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

أخرجه البخاري في: ٩٢ - كتاب الفتن، ٢٢ - باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور.

ومسلم في: ٥٢ - كتاب الفتن وأشراف الساعة، ١٨ - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ، حديث ٥٣.

* *

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ:

٥٢ - (كل مولود يولد على الفطرة) الفطرُ الابتداء والاختراع. والفطرة الحالة منه. كالجلسة والرَّكبة، والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع التهيؤ لقبول الدين. فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها. وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد. (كما تنتجح) أي تولد. (جمعاء) نعت لهيمة، أي لم يذهب من بدنها شيء. سميت بذلك لاجتماع أعضائها. (جدعاء) أي مقطوعة الأنف، أو الأذن، أو الأطراف.

٥٤ - (مستريح ومستراح منه) قال ابن الأثير: يقال أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. والواو بمعنى «أو» فهي للتنويع. أي لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين، فلا يختص بصاحب الجنائز.

« التَّبَدُّ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا ، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ . وَالْمَبْدُ النَّاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٤٢ - باب سكرات الموت .

ومسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢١ - باب ماجاء في مستريح ومستراح منه ، حديث ، ٦١ .

* * *

وحدثني عن مالك ، عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْمُونٍ ، وَمُرٌّ بِجَنَازَتِهِ : « ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا شَيْئًا » .

وصله ابن عبد البر ، عن عائشة .

* * *

٥٥ - وحدثني مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمي : أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فلبس ثيابا ، ثم خرج . قالت : فأمرت بجارية بريرة تنبئه . فتنبئه . حتى جاء البقيع ، فوقف في أدناه ، ماشاء الله أن يقف . ثم انصرف . فسبقت بريرة فأخبرتني . فلم أذكر له شيئا حتى أصبح . ثم ذكرت ذلك له ، فقال : « إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَعْمَالِ الْبَقِيْعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ » .

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين .

* * *

(نصب الدنيا) تعبا واستغناء . (يستريح منه العباد) من ظلمه لهم . (والبلاد) بما يفعله فيها من المعاصي . (والشجر) شامه إياها غصبا ، أو غصب ثمرها . (والذوَاب) لاستعمالها لما فوق راسها ، وتصويره في علمها واستغناء .

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجِنَائِزِكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ مُّقَدَّمُونَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .
قال ابن عبد البرّ : هكذا رواه جمهور الرواة موقوفا .
وروى مرفوعا .

أخرجه البخاريّ في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٥٢ - باب السرعة بالجنائز .

ومسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ١٦ - باب الإسراع بالجنائز ، حديث ٥٠ .

*
**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب الزكاة

(١) باب ما يجب فيه الزكاة

١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .
أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣٢ - باب زكاة الورق .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١ .

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

١ - (فيما دون) بمعنى أقل من . (خمس ذود) قال أهل اللغة : الذود من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه . إنما يقال للواحد بعير . وأصله زاد يذود إذا دفع شيئاً . فكأن من كان عنده ، دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . (أواق) جمع أوقية . وهي أربعون درهماً ، باتفاق ، من الفضة الخالصة . سواء كان مضروباً أو غير مضروب . (أوسق) جمع وسق . وهو ستون صاعاً ، باتفاق .

= - ٢

أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِينَ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . »

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٢ - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة .

* *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

* *

(٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَكَاتِبٍ لَهُ قَاطِعَةٌ بِمَالٍ عَظِيمٍ . هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ ، زَكَاةً . حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطَاهُمْ . يَسْأَلُ الرَّجُلَ ، هَلْ عِنْدَكَ

= (أواق) بتشديد الياء وتخفيفها . جمع أوقية . ويقال « أواق » بحذف الياء ، كما في الرواية الأولى . (من الورق) بفتح الواو وكسر الراء . وبكسر الراء وسكونها . أى الفضة مطلقا . أو المضروبة دراهم . والمراد هنا الفضة مضروبا وغيره .

٣ - (في الصدقة) الزكاة . (في الحرث) وهو كل مالا ينمو ويزكو إلا بالحرث . (والعين) الذهب والفضة . (والماشية) الإبل والبقر والغنم .

٤ - (عن مكاتب له قاطعة بمال عظيم) قال أبو عمر . معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه ، دون ما كوتب عليه ، ليمجل عتقه . (أعطياهم) جمع عطايا ، جمع عطية .

مِنْ مَالٍ وَجِبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا. أَسَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

* *

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَهُ إِلَيَّ عَطَائِي.

* *

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

رواه مالك موقوفاً. وقال الدارقطني: والصحيح وقفه كما في الموطأ.

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً بَيْنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، الزَّكَاةُ.

(وجبت عليك فيه الزكاة) بأن كان نصاباً مرّ عليه الحول.

٧ - (عندنا) أي بالمدنية.

وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةٌ يَبْلُغُ الثَّقُصَانَ، زَكَاةً. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ
وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. إِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ. دُونَ ذَلِكَ
أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ بِيَدِهِ
تَمَّائِيَةً دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ: أَمْهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا.
أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ
الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَتَجَرَ فِيهَا فَخَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ
عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا مَكَانَهَا. وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ
مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا.
حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ،
وَكِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

(فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة) معناه أنها وازنة في ميزان، وفي آخر ناقصة. فإذا

نقصت في جميع الموازين، فلا زكاة.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ: إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ. فَمَلَيْتُهُ فِيهَا الزَّكَاةَ. وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِمْمَةٍ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرَقٌ مُتَفَرِّقَةً بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْصِمَهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِهَا كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا، إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا.

*
*
*

(٣) باب الرخافة في المعادن

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ

٨ - (معادن القبليّة) قال ابن الأثير: المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. واحدها معدن. والمعدن الإقامة. والمعدن مركز كل شيء. والقبليّة منسوبة إلى قبيل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ، إِلَى الْيَوْمِ ، إِلَّا الزَّكَاةُ .

مرسل عند جميع الرواة .

ووصله أبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفتى ، ٣٦ - باب في إقطاع الأرضين .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يُخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ . فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ . وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، أَخِذْ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ . فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ . كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ . وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ . كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ ، إِذَا حُصِدَ ، الْمُسْرُ . وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

*
* *

(٤) باب زكاة الرطاز

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .
أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٦ - باب في الركاك الخمس .

(عينا) أى ذهباً . (مكانه) أى عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل . ويحتمل ، أن يريد ، عند تصفيته واقتسامه .

٩ - (في الركاك) الركاك عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية ، المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق المادان . والقولان تحتلها اللغة . لأن كلا منهما مركوز في الأرض ، أى ثابت . والحديث إنما جاء في التفسير الأول . وهو الكنز الجاهلي . وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. مَا لَمْ يُطْلَبَ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَأَفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَوْتَانَةٌ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتَكَأَفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِيَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

* *

(٥) باب ما زطاة فيه من الخلى والتبر والعنبر

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أَخِيهَا يَتَاكَمَى فِي حَجَرٍ هَا. لِهِنَّ الْخُلَى. فَلَا تَخْرُجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الزَّكَاةَ.

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ. ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الزَّكَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبَرٌ، أَوْ حَلَى مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَسِّ. فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ. يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ. إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ. فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمَسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ. فَأَمَّا التَّبَرُ وَالْحَلَى الْمَكْسُورُ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ.

(دفن) أى شئ مدفون. كذبح بمعنى مذبوح. (يطلب بمال) أى ينفق على إخراجها.

١١ - (عشرين ديناراً عيناً) أى ذهباً خالصاً.

فَأِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ . فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ .
قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي اللَّوْثِ ، وَلَا فِي الْمِسْكِ ، وَلَا الْعَنْبَرِ ، زَكَاةٌ .

*
*

(٦) باب زكاة أموال البناتى والتجارة لهم فيها

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ
الْبَنَاتَى ، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ .

*
*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ
تَلِينِي ، وَأَخْلَى ، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا . فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ .

*
*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالِ الْبَنَاتَى
الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا ، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا .

*
*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ ، بَنَاتَى فِي حَجْرِهِ ،
مَالًا . فَبَيْعَ ذَلِكَ الْمَالُ ، بَعْدُ ، بِعَالٍ كَثِيرٍ .
قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَنَاتَى لَهُمْ ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُونًا . فَلَا أَرَى عَلَيْهِ
ضَمَانًا .

*
*

١٣ - (تلينى) أى تتولى أمرى .

(٧) باب زكاة المبرأ

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ ،
 إِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ . وَلَا يُحَاوَرُ بِهَا الثُّلُثُ . وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا . وَأَرَاهَا
 بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ عَلَيْهِ . فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا .
 قَالَ : وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ بِهَا الْمَيِّتُ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ . فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ .
 فَذَلِكَ حَسَنٌ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ . لَمْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ .
 قَالَ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا النَّبِيُّ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَاثِرِ زَكَاةٍ ، فِي مَالٍ وَرِثَةٍ فِي
 دَيْنٍ ، وَلَا عَرَضٍ ، وَلَا دَارٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا وَرِيدَةٍ . حَتَّىٰ يَحُولَ ، عَلَى نَمْنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ ،
 أَوْ اقْتَضَى ، الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ .
 وَقَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَاثِرٍ ، فِي مَالٍ وَرِثَةٍ ، الزَّكَاةُ . حَتَّىٰ يَحُولَ
 عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

*
*
*

(٨) باب الزكاة في الدين

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ . فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ . حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالِكُمْ . فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

* *

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَالِيَةِ ظُلْمًا ، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيُؤْخَذُ زَكَاةُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ . ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ ، أَنَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنَّهُ كَانَ ضَمَارًا .

* *

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ . أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : لَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ، ثُمَّ قَبِضَهُ صَاحِبُهُ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، سِوَى الَّذِي قُبِضَ ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ .

١٨ - (ضماراً) أى غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه ، أولا يعرف موضعه ولا يرجوه . وقال ابن عبد البر : وقيل الضمار الذى لا يدري صاحبه أيخرج أم لا . وهو أصح .

قال: وإن لم يكن له ناضٌ غير الذي اقتضى من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى. فإن اقتضى بعد ذلك عدد ما تيم به الزكاة، مع ما تبض قبل ذلك، فعليه فيه الزكاة.

قال: فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولاً، أو لم يستهلكه، فإن زكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه. فإذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عيماً، أو ما تى درهم، فعليه فيه الزكاة. ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير، فعليه الزكاة بحسب ذلك.

قال مالك: والدليل على الدين بغيب أعواماً، ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة، أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواماً. ثم يبيعها. فلا يس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة. وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض، أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض، من مال سواه. وإنما يخرج زكاة كل شيء منه. ولا يخرج الزكاة من شيء، عن شيء غيره.

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة. فإنه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة. وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه، فلا زكاة عليه. حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه، ما تجب فيه الزكاة. فعليه أن يزكيه.

*
*
*

(فإن لم يكن له ناض) قال ابن الأثير. ناض المال هو ما كان ذهباً أو فضة، عينا وورقاً. وقد نض المال ينض إذا تحول نقداً، بعد أن كان متاعاً.. (من الناض) الذهب والفضة. (حتى يكون عنده) أى من الناض.

باب زكاة العروص

٢٠ — حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ ، وَسَلِمَةَ بْنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ النَّظْرَ مِنْ مَرَّةٍ بِكَ مِمَّنِ الْمُسْلِمِينَ . فَخَذَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا . فَمَا تَقَّصَّ ، فَجَسَّابِ ذَلِكَ . حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا . فَإِنْ تَقَّصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ ، فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا .

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخَذَ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا . فَمَا تَقَّصَّ ، فَجَسَّابِ ذَلِكَ ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرَةَ دِينَارٍ . فَإِنْ تَقَّصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا . وَاسْتَبْ لَهُمْ ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيهَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَقَ مَالَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا ، بَرًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَادَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُودَى مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ . وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِيعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةً ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ . فَإِذَا بَاعَهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ إِشْتَرَى بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ، حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ . ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . ثُمَّ يَبِيعُهَا : أَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ حِينَ يَبِيعُهَا ،

٢٠ — (صدق ماله) أى دفع صدقته ، أى زكاه . (بزا) نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت أو أمتعة التاجر من الثياب . (صدقته) أى أدى زكاه .

إِذَا بَلَغَ مَمْنَعُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْخِصَادِ يَحْصِدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَنْضُ إِصْحَابِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يَقُومُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتَّجَارَةِ. وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاهُمْ. لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ. تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا.

*
**

(١٠) باب ما جاء في الكنز

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ.

*
**

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

(الجداد) قطع الثمار من أصولها، كالنخل. (ينض) يحصل.

٢١ - (الكنز) قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها.

(المال الذي لا تؤدى منه الزكاة) فما أدبت منه فليس بكنز.

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، شُجَاعًا أَقْرَعَ ،
لَهُ زَيْبَتَانِ . يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ . يَقُولُ : أَنَا كُنْتُكَ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف في الموطأ .

وقد أخرجه ، موصولا ، البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣ - باب إثم مانع الزكاة .

*
*

(١١) باب صرفه الماشية

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ . قَالَ :

فَوَجَدْتُ فِيهِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصدقة

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَدُونَهَا النَّمَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ .
وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، ابْنَةُ مَخَاضٍ .

= (مُثِّلَ) أى صُوِّرَ . (شُجَاعًا) هو الحية الذكر . وقيل الذى يقوم على ذنبه ويوابث الفارس والراجل ، وربما بلغت وجه الفارس . تكون في الصحارى . (أقرع) برأسه بياض . وكما كثر سمّه ايضاً رأسه . وفي الفتح : الأقرع الذى تفرع رأسه أى تمطط لكثرة سمّه . (له زيبتان) هما الزيدتان اللتان في الشدين . وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه . وهى علامة الحية الذكر المؤذى . وقيل نقطتان يكتنفان فاه .

٢٣ - (ابنة مخاض) أتى عليها حول ودخلت في الثانى ، وحملت أمها . والمخاض الحامل . أى دخل

وقت حملها وإن لم تحمل .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرْتُ .
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى سِتِّينَ ، حَقَّةُ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ .
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، جَدَعَةٌ .
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى تِسْعِينَ ، ابْنَتَا لَبُونٍ .
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، حِقَّتَانِ ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ .
 فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .
 وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ .
 وَفِي سَاعِمَةِ الْغَنَمِ ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، شَاةٌ .
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى مِائَتَيْنِ ، شَاتَانِ .
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ .

= (ابن لبون) وهو ما دخل في القائمة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل .

(ذَكَرْتُ) وَصَفَهُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ « ابْن » لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا ، زِيَادَةٌ فِي الْبَيَانِ . لِأَنَّ بَعْضَ الْخِيَرَانِ يُطْلَقُ عَلَى ذَكَرِهِ وَاتِّسَادَ لَفْظِ « ابْن » كَذَيْنِ عَرَسٍ وَإِبْنِ آوَى . فَرَفَعَ هَذَا الْإِحْتِمَالَ . أَوْ أَرَادَ بِمُجَرَّدِ التَّأَكِيدِ ، لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ . كَقَوْلِهِ - غَرَابِيبُ سُودٍ - . (حَقَّةٌ) مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةَ إِلَى آخِرِهَا . وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ وَالتَّحْمِيلَ . وَيَجْمَعُ عَلَى حِقَاقٍ وَحِقَاتٍ . (طَرُوقَةٌ) أَيْ مَطْرُوقَةٌ . فِعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ . أَيْ يَمْلَأُ الْفَحْلُ مِثْلَهَا فِي سِنِهَا . أَيْ مَرْكُوبَةٌ لِلْفَحْلِ . (وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ) وَهُوَ إِحْدَى وَسِتُونَ . (جَدَعَةٌ) وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا جَدَعَتْ مُقَدِّمَ أُسْنَانِهَا ، أَنَّ أُسْتَقَطَّتْهُ (وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ) وَهُوَ سِتُّ وَسَبْعُونَ . (وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ) وَهُوَ إِحْدَى وَتِسْعُونَ . (فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ) فَيُجْمَعُ عَلَى حِقَاقٍ وَحِقَاتٍ . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ) فَوَاجِبُ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ ، وَوَاجِبُ مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ . وَهَكَذَا . (وَفِي سَاعِمَةِ الْغَنَمِ) أَيْ رَاعِيَتِهَا .

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فِي كُلِّ مِائَةٍ ، شَاةٌ .
 وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، وَلَا هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ .
 وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُنْتَرِقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . خَشْمِيَّةُ الصَّدَقَةِ .
 وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ .
 وَفِي الرَّقَّةِ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقٍ ، رُبْعُ الْعُشْرِ .
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : ٩٠ - كِتَابُ الزَّكَاةِ ، ٥ - بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ فِي : ٥٠ - كِتَابُ الزَّكَاةِ ، ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ .
 وَحَسَنَهُ .

*
 *

(١٢) باب ما جاء في صدقة البقر

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَامِيِّ ؛ أَنَّ مُعَاذَ
 ابْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً ، تَبِيعًا . وَوَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ، مُسِنَّةً . وَأَتَى بِمَا دُونَ
 ذَلِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا ، حَتَّى أَلْقَاهُ
 فَأَسْأَلَهُ . فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

= (تيس) هو فحل الغنم ، أو مخصوص بالبعز . لأنه لا منفعة فيه لدر ولا نسل . وإنما يؤخذ في الزكاة ما فيه
 منفعة للنسل . (ولا هرمة) كبيرة سقطت أسنانها . (ولا ذات عوار) أي معيبة . ويدخل في الميب
 المريض والصغير سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه . (وما كان من خليطين) بمعنى مخالط . كنديم وجليس بمعنى
 منادم ومجالس . (الرقة) الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قيل أصلها الورق ؛ فخُذت ألوان رغوشت
 الهاء . نحو العدة والوعده .

٢٤ - (تبيعا) وهو ما دخل في الثانية . سُمِّيَ تبيعا لأنه فطم عن أمه ، فهو يتبعها . (مسننة) سُنَّتْ
 في الثالثة ، وقيل في الرابعة .

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيهِمْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقَيْنِ، فِي بُلْدَانٍ شَتَى. أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدَّى مِنْهُ صَدَقَتُهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ اللَّذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيِّدِي نَاسٍ شَتَى، إِنَّهُ يُنْبَعَى لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةِهَا.

وَقَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْعَمَزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا. وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: « وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ ».

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْعَمَزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْعَمَالِ مِنَ الضَّأْنِ. وَإِنْ كَانَتْ الْعَمَزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ، أَخَذَ مِنْهَا. فَإِنْ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْعَمَزُ، أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّمَا فِي الصَّدَقَةِ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْبُخْتُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا. فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ، تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا.

= (صُدِّقَتْ) أى أخرج صدقتها . (المصدق) أى الساعى . (العرب) منسوبة إلى العرب .
 (البخت) الجمال الطوال الأعناق . واحدها بختى . (الجواميس) جمع جاموس ، نوع من البقر . كأنه مشتق من جس الودك إذا جمد . لأنه ليس فيه قوة البقر فى استعماله فى الحرث والزرع والدياسة .

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقْرٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْبَقْرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَتَهُمَا. وَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا. فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِمَ مَا شَاءَ. فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقْرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةً. وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً. فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَائٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا. وَإِنْ لَمْ يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ. وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا يَوْمَ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَمَهَا يَوْمَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْوَرِقِ. يُزَكِّيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا، وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرَضِهِ ذَلِكَ، إِذَا بَاعَهُ، الصَّدَقَةُ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ. وَيَكُونُ الْآخِرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرَثَهَا؛ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَائٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ

(النصاب) هو لنة، الأصل. واستعمل في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه الزكاة. فكأنه أصل لما تجب فيه. (يصدقها) يعطى صدقتها. (قد صدقت) أى صدقتها مالها البائع أو الواهب أو المورث.

فِيهَا الصَّدَقَةُ ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ غَنَمٌ ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً ، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا .
قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذَا .

قَالَ مَالِكٌ ؛ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ ابْنَةُ تَخَاضٍ ، فَلَمْ تُوجَدْ ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ . وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ ، أَوْ حِقَّةٌ ، أَوْ جَدَعَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ، كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَتَنَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا . وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا .
وَقَالَ مَالِكٌ ؛ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي ، وَبَقَرِ الْحَرْثِ : إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ .

*
**

(الإبل النواضح) جمع ناضح وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى الزرع . سميت بذلك لأنها تنضح العطش ، أى تبله بالماء الذي تحمله . هذا أصله . ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء .
(البقر السواني) التي يسنى عليها ، أى يستقى من البئر .

باب (١٣) صرفه الخطاء

٢٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاخُ وَاحِدًا، وَالذَّلْوُ وَاحِدًا؛ فَالْجُلَانِ خَلِيطَانِ. وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً. وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، صَدَقَةٌ. فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جَمْعًا فِي الصَّدَقَةِ. وَوَجِبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمْعًا. فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ. يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ. عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا. وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي النِّعَمِ. يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمْعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا

٢٥ - (الفحل) ذكر الماشية . (المراخ) مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة . (الدلو) آلة الاستقاء.

وقيل كناية عن المياه . (الفضل) أى الزائد .

دُونَ خَمْسِ ذُوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي سَائِمَةِ النَّعَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةً .

وَقَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ . أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْنَى بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» أَنْ يَكُونَ النَّعْرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِي يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظْلَمَهُمُ الْمَصْدَقُ جَعَلُوهَا ، لِثَلَاثَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً . فَهِيَ أَعْنِ ذَلِكَ . وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ «وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةً ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ . فَإِذَا أَظْلَمَهُمَا الْمَصْدَقُ ، فَرَفَا غَنَمَهُمَا . فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً . فَذَهِيَ عَنْ ذَلِكَ . فَقِيلَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

*
**

(أظلمهم) أى أشرف عليهم . (المصدق) أخذ الصدقة ، وهو الساعى .

(١٤) باب ما جاء فيما بعد به من السخل في الصدقة

٢٦ - حدثني يحيى عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جدّه سفيان بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب بعثه مُصدّقاً. فكان يمدُّ على النَّاسِ بالسَّخْلِ. فقالوا: أئعدُّ علينا بالسَّخْلِ، ولا تأخذُ منه شيئاً! فلما قدِمَ على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك. فقال عمر: نعم تعدُّ عليهم بالسَّخْلَةِ، يحمِلُها الرَّاعِي، ولا تأخذُها! ولا تأخذُ الأَكُولَةَ ولا الرُّبِّيَّ ولا الماخِضَ ولا فحلَّ النَّمِ. وتأخذُ الجُذعةَ والثَّنيَةَ. وذلك عدلٌ بينَ غداءِ النَّمِ وخيارِهِ.

قال مالك: والسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حينَ تُلْتَجِحُ. والرُّبِّيُّ التي قد وضعت، فهي تُربِّي ولدها. والماخِضُ هي الحامل. والأَكُولَةُ هي شاةُ اللحم التي تُسَمَّنُ لتؤكَل.

وقال مالك: في الرَّجُلِ تكونُ له النَّمُ لا تجبُ فيها الصَّدقةُ، فتوالدُ قبل أن يأتِيها المُصدَّقُ يَوْمٍ واحدٍ، فتبلغُ ما تجبُ فيه الصَّدقةُ بولادتها.

قال مالك: إذا بلغتِ النَّمُ بأولادها ما تجبُ فيه الصَّدقةُ، فمليهِ فيها الصَّدقةُ. وذلك أن ولادةَ النَّمِ منها. وذلك مُخالفٌ لما أُفيدَ منها، باشتراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ. ومثل ذلك، العَرَضُ. لا يبلغُ ممَّنهُ ما تجبُ فيه الصَّدقةُ. ثمَّ يبيعهُ صاحِبُهُ فيبلغُ برِبحِهِ ما تجبُ فيه الصَّدقةُ.

٢٦ - (السَّخْلَةُ) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمز ساعة تولد. والجمع سخال. وتجمع أيضاً على سَخَل. مثل تمره وتمر. (الأَكُولَةُ) السمينة. (الرُّبِّيُّ) الشاة التي وضعت حديثاً. وقيل التي تحبس في البيت للبهنا. وهي فعلى، وجمها رُبَاب وزان غراب. (غذاء) جمع غَدَى أى سخال.

فَيُصَدَّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ . وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرَثَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَعِدَاءُ النِّعَمِ مِنْهَا ، كَمَا رُبِحَ الْمَالُ مِنْهُ . غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ . أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا ، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيه ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا . وَلَوْ كَانَتْ إِرْجُلٍ غَنَمٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ إِبِلٌ ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ . ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا ، أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ شَاةً ، صَدَقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ ، نِصَابٌ مَاشِيَّةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

*
* *

(١٥) باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

٢٧ — قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ . وَإِذَا بَلَغَ مِائَةَ بَعِيرٍ . فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى . فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ لِابِلِهِ إِلَّا خُمْسَ دَوْدَ .

قَالَ مَالِكٌ . يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخُمْسِ دَوْدَ ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ . شَاتَيْنِ :

(يصدق) أى يزكى . (غذاء الغنم) أى سخاها . جمع غذى .

٢٧ — (المصدق) الساعى ، أى أخذ الصدقة . (يصدق ماله) أى يزكيه .

فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ . لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالُهُ . فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ
أَوْ نَمَتْ ، فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ . وَإِنْ تَطَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ . فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ
أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ، أَوْ صَارَتْ
إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا هَلَكًا . أَوْ مَضَى مِنَ السَّنِينَ .

*
* *

(١٦) باب النهي عن التصيب على الناس في الصدقة

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِنَعْمٍ مِنَ
الصَّدَقَةِ . فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذِهِ الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ
الصَّدَقَةِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَىٰ هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ . لَا تَقْتَنُوا النَّاسَ . لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ
الْمُسْلِمِينَ . نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
رَجُلَانِ مِنَ أَشْجَعِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسَامَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا . فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ :
أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ . فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا .

٢٨ - (حافلا) مجتمعا لبنها . يقال حفلت الشاة تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها . فهي مُحَفَّلَةٌ .
(حزرات المسلمين) خيار أموالهم . جمع حزرة . يطلق على الذكر والأنثى . (نكبو عن الطعام) أي
ذوات الدرّ . قال موسى بن طارق : قلت لمالك : ما معناه ؟ قال : لا يأخذ المصدق لبونا . (فيها وفاء) أي
عدل . قال ابن عبد البر : الوفاء العدل في الوزن وغيره .

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ. وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

**

(١٧) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٢٩ -- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِنَفْسِي. إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِنَازِلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِأَعْمَالٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمُسْكِينُ لِلنَّفْسِ».

مرسل .

وقد وصله أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٥ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني .
وابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٢٧ - باب من تحل له الصدقة .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي. فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوْرَ ذَلِكَ الصَّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي. وَعَسَىٰ أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ. فَيُؤْتَىٰ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَىٰ هَذَا أَدْرَكْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُّسَمَّاةٌ، إِلَّا عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

**

٢٩ - (لتحل الصدقة لغيري) لقوله تعالى - إنما الصدقات للفقراء والمساكين - . (لناز في سبيل الله) لقوله تعالى - وفي سبيل الله - . (أو لعامل عليها) لقوله تعالى - والعاملين عليها - . (أو لغارم) أي مدين . قال تعالى - والغارمين - .

باب ما جاء في أخذ الصدقات والسرب فبها

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ .

هذا البلاغ أخرجه الشيخان من طريق الزهري .

فأخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١ - باب وجود الزكاة .

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا « لا إله إلا الله محمد

رسول الله » ، حديث ٣٢ .

*
* *

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ . فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ ، مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ ، قَدْ سَمَاهُ . فَإِذَا نَعِمَ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ . وَهُمْ يَسْفُونَ . فَخَلَبُوا إِلَيَّ مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي ، فَهُوَ هَذَا . فَأَدْخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ

الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا ، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ .

*
* *

٣٠ - (لو ممنوني عقالا) روى عن مالك أن العقال هو القلوص . وقال محمد بن عيسى : هو واحد

« العُقْل » التي يعقل بها الإبل . لأن الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله . أى لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به لجاهدتهم .

٣١ - (في سقائي) أى وعائي .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ :
 أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ دَعَهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .
 قَالَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ، الرَّجُلَ . فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ . وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ . فَكَتَبَ عَامِلٌ عُمَرَ إِلَيْهِ
 يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ خُذْهَا مِنْهُ .

*
 * *

(١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والرؤعاب

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ، وَعَنْ بُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ ، وَالْبَعْلُ ؛ الْعُشْرُ . وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضِجِ
 نِصْفُ الْعُشْرِ » .

أخرجه البخاري، ووصولاً عن ابن عمر في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٥ - باب العشر فيما سقى من ماء السماء .
 وأخرج مسلم ، بمعناه ، عن جابر بن عبد الله في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١ - باب ما فيه العشر أو نصف
 العشر ، حديث ٧ .

*
 * *

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ

٣٢ - (فاشتد) أي عظم .

٣٣ - (فيما سقت السماء) أي المطر . (والعيون) الجارية على وجه الأرض التي لا يتكافى في رفع

مائها لآلة ولا لحمل . (والبعل) هو ما شرب بعروقه من الأرض . ولم يحتاج إلى سقى سماء ولا آلة .

(بالنضج) أي بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة .

٣٤ - =

التَّخْلُ الْجَمْرُورُ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَلَاةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حَبِيقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْغَنَمُ. تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا. وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ تِنَازٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا. مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ. لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَسُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا التَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَسُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنْ تَمَرَ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعَنْبًا. فَيُخْرَسُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعِ عَلَى النَّاسِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ. فَيُخْرَسُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَحْتَلَى بَيْنَهُمْ وَيَبْتِنُهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خَرِصَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رُطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْجُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَسُ. وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا، وَخَلَسَتْ حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ. يُؤَدُّونَ زَكَاةَهَا. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

= (الجمرور) وزن عصفور . نوع ردى من التمر . إذا جف صار حشما . (مصراان الفلاة) ضرب من ردى التمر . جمع مصير . كرهيف ورغفان . وضع الجمع مصارين . (عذق) جنس من التخل . (ابن حبيق) سمي به الدفل من التمر ، لردائه . (البردى) من أجود التمر . (لا يخرس) قال ابن الأثير . خرص التخلية والكرمة يخرسها خرصا ، إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ، ومن التمسك زيبا . فهو من الخرص الظن . لأن الحرز إنما هو تقدير بظن . والاسم الخرس .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُحْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا. وَتَمْرُهَا فِي رُؤُوسِهَا. إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ. فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ، بَعْدَ أَنْ تُحْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ. فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاةُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةً. وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ أَيْضًا. وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، أَوْ اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍَ أَوْ قِطْعَةٍ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاةَهَا.

* *

باب زكاة الجوز والزنبور (٢٠)

٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ السَّمَاءِ وَالْعِيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضِجِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُحْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

(الجداد) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل . وهو قطع ثمرتها . يقال جد الثمرة يجدها جدا .
(جائحة) الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .

وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَّتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَمَا سَقَّتْهُ الْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأَرْزُ وَالْمَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوْبِيَا وَالْجُلْبَلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ. وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا. وَسُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، أَوْ قَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَالسُّئَالُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا. فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ. وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةً. وَلَا يَصْلُحُ يَبِيعُ الزَّرْعَ، حَتَّى يَبِيسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَعْتَبَ عَنِ الْمَاءِ. قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ - : أَنَّ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

(السلت) ضرب من الشعير لا قشر له، يكون في الغور والحجاز، قاله الجوهري. وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير. فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته. (والأرز) وزان قفل. (والجلبان) حب من القطنى. (والجلجلان) السمسم في قشره قبل أن يحصد. (أكمامه) جمع - كم. وعاء الطلع، وغطاء التور.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَاظِيهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي ذَلِكَ زَرَعٌ أَوْ تَمْرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، فَرَزَكَاهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَرَزَكَاهُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ.

* *

(٢١) باب ما زاد زكاة فيه من الثمار

٣٦ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَمَا يَقْتَطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ، وَمَا يَخْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّنْزِيلِ، وَمَا يَخْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْفُطَيْيَةِ؛ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ. حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّيْبِ، أَوْ فِي الْخِنْطَةِ، أَوْ فِي الْفُطَيْيَةِ، مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَالْوَأْنُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤَخَّذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْخِنْطَةُ كُلُّهَا. السَّمْرُ، وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ، كَبَلُ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَكُلُّهَا يَخْصِدُ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ

(حاشية) بستانه . (المبتاع) . (الشتى) .

٣٦ - (ما يجد) قطع رصاصاً .

ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الرَّيْبُ كُلُّهُ. أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ. فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْقُطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. مِثْلُ الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا. وَالْقُطْنِيَّةُ: الحِمَصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ. وَكُلُّ مَا بَيَّتَ مِعْرَفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قُطْنِيَّةٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقُطْنِيَّةِ كُلِّهَا، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ. فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقُطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أَخَذَ مِنَ التَّبَطِّ. وَرَأَى أَنَّ الْقُطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعُشْرِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقُطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، ذَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الحِنْطَةِ إِلا بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالذَّهَبِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجْذَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَمْشُورٍ مِنَ النَّخْرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا. وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجْذُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجْذُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ. وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرْكَاءِ كُلِّهِمْ.

(التَّبَطُّ) النَّصَارَى التَّجَارُ.

فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ ، أَوْ النَّخْلُ يُجَدُّ ، أَوْ الْكُرْمُ يُقَطَفُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُجَدُّ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ يُقَطَفُ مِنَ الزَّيْبِ ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . أَوْ يُحْصَدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادَهُ أَوْ قِطَافَهُ أَوْ حِصَادَهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنْ كُلِّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا . ثُمَّ أَهْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ . ثُمَّ بَاعَهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي تَمَنِّهِ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحْوِلَ عَلَى تَمَنِّهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهِ . إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ . يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُعْسِكُهَا سِنِينَ . ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي تَمَنِّيَّهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا . فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً ، مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ .

*
**

(٢٢) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والفضب والبقول

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ . الرُّمَّانِ ، وَالْفَرَسِيكِ ، وَالتَّيْنِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهَهُ . إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ .

(الفرسك) الخوخ . أو ضرب منه أحمر . أو ما ينفلق عن نواه .

قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. وَلَا فِي أُمَّتَانِهَا إِذَا بِيَعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى أُمَّتَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا مَتْنَهَا.

* *

(٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٣٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٤٦ - باب ليس على المسلم في عبده صدقة .
ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٢ - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث ٨ .

* *

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَبَى عُمَرُ. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ. وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ «وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ» يَقُولُ: عَلَى فَقْرِهِمْ.

* *

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ

(القَضْبُ) نبات يشبه البرسيم، للدواب يعاف .

كِتَابُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمَعْنَى : أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ
صَدَقَةً .

*
**

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِينِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟

*
**

(٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ
الْجُزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ .

انظر البخاري في : ٥٧ - كتاب الجزية ، ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب .

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرَبْرِ .

انظر الترمذي في : ١٩ - كتاب السير ، ٣١ - باب جاء في أخذ الجزية من المجوس .

*
**

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ
لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . التمهيد ١١٤/٢

*
**

٤٠ - (البراديين) جمع برذون . التركي من الخيل . يقع على الذكر والأنثى .

٤١ - (البحرين) موضع بين البصرة وعمان ، وهو من بلاد نجد . (البربر) قوم من أهل المغرب

كالأعراب في القسوة والغلظة . والجمع البرابرة .

٤٣ - وحدثني عن مالك عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب؛ أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير. وعلى أهل الورق أربعين درهما. ومع ثلاثين ديناراً للمسلمين وصيافة ثلاثة أيام.

**

٤٤ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه قال ليمر بن الخطاب؛ إن في الظهر ناقة عمياء. فقال عمر؛ اذفمها إلى أهل بيت ينتفعون بها. فإن، فقلت؛ وهي عمياء؟ فقال عمر؛ يطرونها بالإبل. قال فقلت؛ كيف تأكل من الأرض؟ قال فقال عمر؛ أومن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت؛ بل من نعم الجزية. فقال عمر أردتهم، والله، أكلمها. فقلت؛ إن عليها وسهم الجزية. فأمر بها عمر فذجرت. وكان عنده صحاف نسع. فلاتكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف. فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته، من آخر ذلك. فإن كان فيه نقصان، كان في حظ حفصة. قال؛ فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور. فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور، فصنع. فدعا عليه المهاجرين والأنصار. قال مالك؛ لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم.

**

٤٥ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله؛ أن يضموا

٤٣ - (أهل الذهب) كصر والشام. (أهل الورق) كالعراق.

٤٤ - (صحاف) جمع صحفة، قصعة مستديرة. (طريفة) تصغير طرفة، بزة غرفة، ما يستطرف أى يستملح.

الجزية عمن آمن من أهل الجزية حين يسامون .

قال مالك: مضت السنة أن لجزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم. وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم. وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة. لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم. ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم. فبهم، ما كانوا يبليهم الذين صالحوا عليه، ليس عليهم شيء سوى الجزية. في شيء من أموالهم. إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها. فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات. وذلك أنهم، إنما وضعت عليهم الجزية، وصالحوا عليها، على أن يقرؤا ببلادهم، ويقاتلوا عنهم عدوهم. فمن خرج منهم من بلاد إلى غيرها يتجر إليها، فعليه العشر. من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن أهل الشام إلى العراق، ومن أهل العراق إلى المدينة، أو اليمن، أو ما أشبه هذا من البلاد، فعليه العشر. ولا صدقة على أهل الكتاب، ولا المجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم ولا عمارهم ولا زروعهم. مضت بذلك السنة. ويقرؤن على دينهم. ويكفون على ما كانوا عليه. وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً في بلاد المسلمين، فعليهم كما اختلفوا العشر. لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم. وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

*
**

باب (٢٥) عشر أهل الزمة

٤٦ - حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر ابن الخطاب كان يأخذ من التَّبَطِّ، من الحنطة والزيت، نصف العُشْرِ. يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة. ويأخذ من القُطْنِيَّة العُشْر.

* *

٤٧ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أنه قال: كنتُ غلاماً عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، على سوق المدينة، في زمان عمر بن الخطاب. فكُنَّا نأخذ من التَّبَطِّ العُشْر.

* *

٤٨ - وحدثني عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب: على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من التَّبَطِّ العُشْر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية. فالزمهم ذلك عمر.

* *

باب اشتراء الصدقة والعود فيها

٤٩ - حدثنى يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه قال: سمعتُ عمرَ ابنَ الخطَّابِ وهو يقول: سمَّلتُ على فرسٍ عتيبي في سبيلِ الله. وكان الوجُلُ الذي هو عنده قد أضاءه. فأردتُ أن أشتريه منه. وظننتُ أنه بأبعه برخصٍ. فسألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: « لا تشتريه، وإن أعطاكه بدينهم واحدٍ. فإن العائد في صدقته، كالكلبِ يعود في قيئه ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٩ - باب هل يشتري صدقة.

ومسلم في: ٢٤ - كتاب الهبات، ١ - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث ١.

*
*

٥٠ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطَّابِ سمَّلتُ على فرسٍ في سبيلِ الله. فأراد أن يشتريه، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: « لا تشتريه ولا تعد في صدقتك ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥٩ - باب هل يشتري صدقته.

ومسلم في: ٢٤ - كتاب الهبات، ١ - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث ٣.

*
*

قال يحيى: سئل مالك عن رجل تصدق بصدقته، فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع، أشتريها؟ فقال: تركها أحب إلي.

*
*

٤٩ - (حملت على فرس) أي تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقا تل عليه. (عتيق) أي كريم

سابق، والجمع عتاق، والعتيق الفائت من كل شيء.

٥٠ - (حمل على فرس) أي جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة.

(٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غُلَامَانِهِ اللَّيْنِ بَوَادِي الْقُرَى وَبَحْيَبَرَ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَسَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضَعُ نَفَقَتَهُ . وَلَا بَدْلَ لَهُ مِنْ أَنْ يُتَّقَى عَلَيْهِ . وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مَكَاتِبِهِ . وَمُدَبَّرِهِ ، وَرَقِيقِهِ . كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ . مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا . وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِعَيْرٍ تِجَارَةٍ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ الْأَبِي : إِنْ سَيِّدُهُ ، إِنْ عَلِمَ مَكَاتِبَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً ، وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجَعَتَهُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكَّى عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمَ قَدْ طَالَ ، وَيُدْسُ وَنَدَاهُ ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكَّى عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ . كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ . عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ . ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى . مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٥١ - (بوادى القرى) موضع بقرب المدينة . (مكاتبه) قال الأزهري : الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال مُتَّجِمٍ ، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم ، فالعبد مكاتب ومكاتب ، لأنه كاتب سيده . فالفعل منها . (المدبر) دبر الرجل عبده تدييرا إذا اعتقه بعد موته .

(٢٨) باب مكيد زكاة الفطر

٥٢ - **حدثني يحيى بن مالك**، عن **نافع**، عن **عبد الله بن عمر**؛ أن **رسول الله ﷺ** فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٠ - باب فرض صدقة الفطر .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث ١٢ .

* *

٥٣ - **وحدثني عن مالك**، عن **زيد بن أسلم**، عن **عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح** العائري؛ أنه سمع **أبا سعيد الخدري** يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٣ - باب صدقة الفطر صاع من طعام .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث ١٧ .

* *

٥٤ - **وحدثني عن مالك**، عن **نافع**؛ أن **عبد الله بن عمر** كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر . إلا مرة واحدة فإنه أخرجه شعيراً .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٧ - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك .

قال **مالك**: والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة المشور، كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ . إلا الظهار . فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم .

* *

٥٣ - (صاعاً من طعام) أى حنطة . فإنه اسم خاص له . (أقط) لبن فيه زبدة .

٥٤ - (زكاة المشور) الجبوب التي فيها العشر أو نصفه .

باب وقت إرسال زكاة الفطر (٢٩)

٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْمَعُ عندهُ قَبْلَ الْفِطْرِ ، يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةً .
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

رواه البخاري مرفوعا عن ابن عمر في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٦ - باب الصدقة قبل العيد .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، حديث ٢٢ و ٢٣ .
قال مالك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغَدْوِ ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ .

*
*
*

باب من يوجب عليه زكاة الفطر (٣٠)

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْدِهِ ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ ، زَكَاةٌ . إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . فَتَجِبُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ ، مَا لَمْ يُسْلَمْ . لِتِجَارَةٍ كَانُوا ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ .

*
*
*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والنظر في رمضان

١ - **حدثني يحيى بن مالك**، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: « لا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فأقدروا له » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١١ - باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا » .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام - ٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث ٣ .

*
* *

٢ - **وحدثني عن مالك**، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « الشهر تسع وعشرون . فلا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فأقدروا له » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١١ - باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا »
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام - ٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث ٩ .

*
* *

١ - (فإن غم عليكم) أى حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم أو فطركم . (فأقدروا له) معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً . يقال قدرت الشيء ، وأقدرته ، وقدرته بمعنى التقدير . أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً .

٣ - وحديثي عن مالك ، عن ثور بن زيد الدبلي ، عن عبد الله بن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فأكملوا المدد (المدّة) ثلاثين » .
هذا منقطع .

وقد وصله أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧ - باب من قال « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » .
والترمذي في : ٦ - كتاب الصوم ، ٥ - باب ماجاء إن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له .
والسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب ذكر الاختلاف على منصوره في حديث ربعي فيه .

٤ - وحديثي عن مالك ؛ أنه بلغه أن الهلال روي في زمان عثمان بن عفان بعشي . فلم يفطر عثمان حتى أمسى ، وغابت الشمس .
قال يحيى : سمعت مالكاً يقول ، في الذي يرى هلال رمضان وحده : أنه يصوم لا يبني له أن يفطر ، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان .

قال : ومن رأى هلال شوال وحده ، فإنه لا يفطر . لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموئاً . ويقرون أولئك ، إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال . ومن رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر . فوتم صيام يومه ذلك . فإنما هو هلال الليلة التي تأتي .

قال يحيى : وسمعت مالكاً يقول : إذا صام الناس يوم الفطر ، وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد روي قبل أن يصوموا اليوم ، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون ، فإنهم يفطرون في ذلك اليوم . آية ساعة جاءهم الظن . غير أنهم لا يسألون صلاة العبد ، إن

٤ - (بعشي) ما بعد الزوال إلى آخر النهار . (ثبت) التثنية بالتحريك الحجة والبيضة . ابن الأثير ورجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً .

كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

*
**

(٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ١٤ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٧١ - بَابِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ .

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي : ٦ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٣٣ - بَابِ مَا جَاءَ لِاصِّيامِ مَنْ لَمْ يَعِزْ مِنَ اللَّيْلِ .
وَالنَّسَائِيُّ فِي : ٢٢ - كِتَابِ الصِّيَامِ ، ٦٨ - بَابِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ .

*
**

(٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَرَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٠ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٤٥ - بَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ .
وَمُسْلِمٌ فِي : ١٣ - كِتَابِ الصِّيَامِ ، ٩ - بَابِ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ ، حَدِيثٌ ٤٨ .

*
**

٥ - (أجمع الصيام) عزم عليه وقصد له .

٧ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ». قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله .

*
* *

٨ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن؛ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصابيان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا. ثم يفطران بعد الصلاة. وذلك في رمضان.

*
* *

(٤) باب ماجاء في صيام النوى بصبح جنباً في رمضان

٩ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة؛ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله. إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام. فقال ﷺ: « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام. فأغتسل وأصوم » فقال له الرجل: يا رسول الله. إنك لست مثلاً. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فمضب رسول الله ﷺ وقال: « والله. إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله. وأعلمكم بما أتقى ».

أخرجه مسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث ٧٩.

*
* *

١٠ - وحدثني عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَامَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ يَصُومُ.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٥ - باب اغتسال الصائم.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث ٧٨.

*
**

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْخَارِثِ بْنَ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَسْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. لَتَذْهَبَ إِلَى أَبِي الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ وَأُمِّ سَامَةَ. فَسَأَلْنَا لَهَا عَنْ ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَسْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. أَلَا تَرَوْنَهُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا. وَاللَّهِ. فَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَامَةَ. فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. فَكَلَّمْتُ وَمِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ: نَحْنُ بِنْتَا حَتَّى بِنْتَا مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ. أَنِّي لَكِنِّي ذَاكِرٌ، فَإِنِّي بِالْبَابِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنَّهُ بَارِعٌ بِالْعَمِيقِ، فَلْتُحْزِنَنَّهُ. إِنِّي لَأَفْرِكُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَرَأَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَسَأَلْتُهُ مَعَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ.

إِنَّمَا أَخْبَرَ بِهِ مُخْبِرٌ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب حجة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٥

*
**

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ
جَمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب حجة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٨

*
**

(٥) باب ما جاء في الرخصة في الفجر للصائم

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ
امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فِي رَمَضَانَ . فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا . فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ
ذَلِكَ . فَدَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا . فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ . فَرَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا . وَقَالَ :
لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ . ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ .
فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ » فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتِيهَا . فَدَهَبَتْ إِلَىٰ
زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ . فَرَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَا شَاءَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « وَاللَّهِ . إِنِّي لَأَتَقَاتُكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمُحْدُوذِهِ » .
هذا مرسل عند جميع الرواة . وقد رواه الشافعي في الرسالة ، رقم ١١٠٩ . بتحقيق أحمد محمد شاكر .

*
**

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ ضَحِكَتْ .
أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٤ - باب القبلة للصائم .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث ٦٢ .

*
**

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُفَيْلٍ ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَا يَنْهَاهَا .

*
**

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ . وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَهُوَ صَائِمٌ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُو مِنْ أَهْلِكَ فَتُقْبَلَهَا وَتَلَاعِبَهَا ؟ فَقَالَ : أَقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

*
**

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَا يَرْخِصَانِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

*
**

(٦) باب ما جاء في التشرير في القبلة للصائم

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
 بلاغ مالك هذا ، وصله البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٣ - باب المباشرة للصائم .
 ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك
 شهوته ، حديث ٦٥ .
 قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ أَرَ الْقِبْلَةَ لِلصَّائِمِ
 تَدْعُو إِلَىٰ خَيْرٍ .

* *

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
 سُئِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؛ فَأَرُخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ . وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ .

* *

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ
 لِلصَّائِمِ .

* *

(٧) باب ما جاء في الصيام في السفر

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَلَا أَحْدَثَ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٤ - باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، حديث ٨٨

* *

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ. وَقَالَ: «تَقَوُّوا الْعِدُوَّكُمْ» وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ: فَأَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

أخرجه مسلم عن جابر في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ،
حديث ٩٠ .

* *

٢١ - (الكديد) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان .

٢٢ - (بالعرج) قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة .

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٠ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٣٧ - بَابِ لَمْ يَبِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْإِفْطَارِ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ١٣ - كِتَابِ الصِّيَامِ ، ١٥ - بَابِ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ ، حَدِيثٌ ٩٩ .

*
* *

٢٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو

الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَائِثَةَ فِي : ٣٠ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٣٣ - بَابِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ١٣ - كِتَابِ الصِّيَامِ ، ١٧ - بَابِ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، حَدِيثٌ ١٠٤ .

*
* *

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ .

*
* *

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ .

وَأُسَافِرُ مَعَهُ . فَيَصُومُ عُرْوَةَ ، وَتُفْطِرُ نَحْنُ . فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .

*
* *

(٨) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .
 قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ . دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بَارِئٌ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَأَمْرًا أَنَّهُ مُفْطِرٌ ، حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ : أَنَّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا إِنْ شَاءَ .

* * *

(٩) باب كفارة من أفطر في رمضان

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِّرَ ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَقَالَ : لَا أَجِدُ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ . فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي . فَضَحِكَ

٢٨ - (بَعْرَق) هُوَ الْمِكْتَلُ . وَسُمِّيَ الْمِكْتَلُ عَرَقًا لِأَنَّهُ يَضْفَرُ عَرَقَةَ عَرَقَةً ، وَالْمَرَقُ جَمْعُ عَرَقَةٍ ، كَمَلَقَ وَعَلَقَهُ . وَالرَّمَقَةُ الضَّفِيرَةُ مِنَ الْخَوْصِ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « كَلَّهُ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه ، فليكفر .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، حديث ٨١ .

* * *

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَنْتِفِ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَاكَ الْأَبْعَدُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي ، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاجْلِسْ » . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ . فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي . فَقَالَ : « كَلَّهُ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ » .

قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ عَطَاءٌ ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ .

قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلًا .

وهو متصل بمعناه في وجوه صحاح .

إلا قوله « أن تهدي بدنة » فغير محفوظ .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ . وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

* * *

(١٠) باب ما جاء في صومنة الصائم

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمِ، حَتَّىٰ يُفْطِرَ.

* *

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

* *

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ.

قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ. فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّىٰ يُمَسِيَ. فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ فَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

* *

(١١) باب صيام يوم عاشوراء

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، صَامَهُ . وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ . وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٩ - باب صوم يوم عاشوراء ، ، حديث ١١٣ .

*
*

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجِّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! إِنْ عَلِمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ : « هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ . وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ . وَأَنَا صَائِمٌ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٩ - باب صوم يوم عاشوراء ، ، حديث ١٢٦ .

*
*

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَرْسَلَ إِلَى الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : أَنْ غَدَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .

*
*

باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ. أخرجہ مسلم فی: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث ١٣٩.

* * *

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ. إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مِنِّي، وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَّغْنَا.

قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ.

* * *

باب النهي عمه الوصال في الصيام

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعِمُ وَأَسْقِي».

أخرجہ البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب .
ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث ٥٦.

* * *

٣٧ - (أيام منى) ثلاثة، بعد يوم النحر.

٣٨ - (نهي عن الوصال) الوصال في الصوم هو أن لا يفطر يومين أو أياما.

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ . إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » . قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَسَيِّدَتِكُمْ . إِنِّي أَيَّتُهَا يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث ٥٨ ،

*
*

(١٤) باب صيام الذي يقتل خطأ أو بظواهر

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ، فِي قَتْلِ خَطَاٍ أَوْ تَظَاهِرٍ ، فَمَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ ؛ أَنَّهُ ، إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ . وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ .

وَكَذَلِكَ الدَّرَأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَاً . إِذَا حَاصَتْ بَيْنَ ظَهْرِي صِيَامِهَا أَنهَا ، إِذَا طَهَّرْتَ ، لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ . وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ : مَرَضٍ ، أَوْ حَيْضَةٍ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطَرَ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

*
*

٤٠ - (أو تظاهر) ظاهر من أمراته تظاهرا . مثل قاتل قتالا ، وتظهر . إذا قال لها أنت على كظهر أمي . قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب . والمرأة مراكوبة ، وقت الغشيان . فركوب الأم مستتار من ركوب الدابة . ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع . وهو استمارة لطيفة . فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام على اه . مصباح .

(١٥) باب ما يفعل المريض في صيامه

٤١ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْعَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْعَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ مَعَهُ، وَيُتَعَمَّهُ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ. وَكَذَلِكَ الْعَرِيضُ الَّذِي اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُعْذِرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرَةٌ. وَقَدْ أَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمَسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْعَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ - فَأَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمَسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْعَرِيضِ. فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى. وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ.

*
* *

(١٦) باب النذر في الصيام والصيام عنه الميت

٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى

٤٢ - (أو بدنة) البدنة: البعير، ذكرًا كان أو أنثى، يهدبها. =

بأن يُوقَى ذلك عنه من ماله، فإن الصدقة والبدنة في ثلثه. وهو يبدى على ماسواه من الوصايا إلا ما كان مثله. وذلك أنه ليس الواجب عليه من الثدور وغيرها، كهيئة ما يتطوع به بما ليس بواجب. وإنما يُحْمَلُ ذلك في ثلثه خاصة. دون رأس ماله. لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لآخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاة، وصار المال لورثته، سعى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاضٍ. فلو كان ذلك جائزاً له، آخر هذه الأشياء. حتى إذا كان عند موته سبهاها ونسى أن يحيط بجميع ماله. فليس ذلك له.

* *

٤٣ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحدٍ أو يصلي أحد عن أحدٍ؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحدٍ ولا يصلي أحد عن أحدٍ.

* *

(١٧) باب ما جاء في فضاء رمضان والكفارات

٤٤ - حدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب أظطر ذات يوم في رمضان. في يوم ذي غيم. ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين. طلعت الشمس. فقال عمر: الخطب يسير. وقد اجتمعتنا. قال مالك: يريد بقوله «الخطب يسير» القضاء، فيما نرى، والله أعلم. وخفة موثوقته ويسارته. يقول: نصوم يوماً ما مكانه.

* *

= (يدى) يقدم.

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُسْتَأْبِئًا ، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ .

* * *

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . وَقَالَ الْآخَرُ : لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ .

* * *

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَمَنْ ذَرَعَهُ التِّيءَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

* * *

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ . وَأَنْ يُوَاتَرَ . قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ . وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ . وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ ، سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ؛ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ .

* * *

٤٧ - (استقاء) تكلف التيء . (ذرعه) غلبه وسيقه .

٤٨ - (يواتر) أى يتابعه . يقال تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا .

٤٩ - وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي؛ أنه أخبره، قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت. فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أم تتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم. يقطعها إن شاء. قال مجاهد: لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات.

قال مالك: وأحب إلي أن يكون، ما سمى الله في القرآن، يصام متتابعاً. وسئل مالك، عن المرأة تُصبح صائمة في رمضان، فتدفع دُفعة من دم عبيط في غير أوانٍ حيضها. ثم تنتظر حتى تسمى أن ترى مثل ذلك. فلا ترى شيئاً. ثم تُصبح يوماً آخر فتدفع دُفعة أخرى وهي دون الأولى. ثم يقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام. فسئل مالك: كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟ قال مالك: ذلك الدم من الحيضة. فإذا رأتها فلتنظر. ولتقض ما أفطرت. فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل. وتصوم.

وسئل عمن أسلم في آخر يوم من رمضان: هل عليه قضاء رمضان كله أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال: ليس عليه قضاء ما مضى. وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل. وأحب إلي أن يقضى اليوم الذي أسلم فيه.

٤٩ - (فتدفع دُفعة) بضم الدال اسم لما يدفع بجرة. وبالفتح الرة الواحدة. (عبيط) أى طرى خالص لا خلط فيه.

(١٨) باب قضاء التطوع

٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِعَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي لَهُمَا طَعَامًا . فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِعَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ . فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ » .

قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك إلا المرسل .

وقد وصله أبو داود في ١٤ - كتاب الصوم ، ٧٣ - باب من رأى فيه القضاء .

والترمذي في ٦ - كتاب الصوم ، ٦٣ - باب ما جاء في إيجاب القضاء .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَنُيِّمَ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ . وَلَا يُفْطِرُهُ . وَإِنِ سَأَلَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ ، يَقْضِي صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ، قَضَاءً . إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُدْرٍ ، غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ . وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ . إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ خَلْسَهُ ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضوءِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ : الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ . فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يُنْتَهَى عَلَى سُنَّتِهِ : إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ . وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ . وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ . وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَلِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ .

٥ - (بدر بن يحيى) أي سبب . (بنت أبيها) أي في المسارعة في الخير .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْزِضُ لَهُ . مِمَّا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ . مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا . وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ - فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصِّيَامِ . كَمَا قَالَ اللَّهُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ - فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا . وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ . وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ . وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، فَعَلَيْهِ إِتِمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا . كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ . وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

* *

(١٩) باب فدية من أفطر في رمضان من عند

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ . فَكَانَ يَفْتَدِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا . وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ . فَمَنْ فَدَى ، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

* *

(الخيط الأبيض) بياض النهار . (الخيط الأسود) سواد الليل . (أهل) أي أحرم .

٥١ - (كبير) أي أسن . (يفتدى) يطعم عن كل يوم مسكيناً .

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَاذِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ ؟ قَالَ : تُفِطِرُ ، وَتُطْعِمُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينًا . مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ - وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَاذِهَا .

* *

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ . فَإِنَّهُ يُطْعِمُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِينًا . مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ . وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

* *

(٢٠) باب جامع قضاء الصيام

٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيْسَ كُونُ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ . فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٠ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٤٠ - بَابِ مَتَى يَقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ١٣ - كِتَابِ الصِّيَامِ ، ٢٦ - بَابِ قِضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ ، حَدِيثُ ١٥١ .

* *

(٢١) باب صيام اليوم الذي بسك فيه

٥٥ - **حدثنى يحيى** عن مالك؛ أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان. إذا نوى به صيام رمضان. ويرون أن على من صامه، على غير رؤية، ثم جاء الثبوت أنه من رمضان؛ أن عليه قضاءه. ولا يرون، بصيامه تطوعاً، بأسا.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا. والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

* *

(٢٢) باب جامع الصيام

٥٦ - **حدثنى يحيى** عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن أبي سامة ابن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر. ويفطر حتى تقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان. وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٥٢ - باب صوم شعبان.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٣٤ - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، حديث ١٧٥.

* *

٥٥ - (ثم جاء الثبوت) رجل ثبت مثبت في أموره. وثبت في الحرب فهو ثبت مثال قرب فهو قريب. والاسم ثبت، ومنه قيل للحجة ثبت. ورجل ثبت إذا كان عدلاً نابطاً. والجمع أثبات مثل سبب وأسباب.

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الصِّيَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَزِفُّهُ . وَلَا يَجْهَلُ . فَإِنْ أَمْرٌ وَقَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيُقِلْ : إِنِّي صَائِمٌ . إِنِّي صَائِمٌ » .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث ١٦٣ .

* *

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي . فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ . كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٌ . إِلَّا الصِّيَامَ فَهَوَى لِي . وَأَنَا أَجْزَى بِهِ » .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث ١٦٣ .

* *

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ

٥٧ - (جُنَّةٌ) أى وقاية وسترة . قيل من المعاصى لأنه يكسر الشهوة ويضعفها . ولذا قيل إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والقرّيين . وقيل : جُنَّةٌ من النار . وبه جزم ابن عبد البر لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بها . (لا يرفث) أى لا يفحش ويتكلم بالكلام التبيح . ويطلق أيضا على الجماع ومقدماته . وعلى ذكره مع النساء . (ولا يجهل) أى لا يفعل فعل الجهال . كصياح وسفهة وسخرية . ونحو ذلك .

(قَاتَلَهُ) قال عياض : قَاتَلَهُ دَافِعُهُ وَنَازَعَهُ . وَيَكُونُ بِمَعْنَى شَاتَمَهُ وَلَاعَنَهُ .

٥٨ - (لَخُلُوفُ) تَغْيِيرُ رَأْحَةِ الْفَمِّ . (يَذُرُ) يَتْرُكُ .

== ٥٩ ==

قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ . وَعَلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ . وَصَفَّدَتْ الشَّيَاطِينَ .

كذا وقع هنا موقوفاً .

وقد أخرجهُ ، موصولاً ، البخاريُّ في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥ - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١ - باب فضل شهر رمضان ، حديث ١ .

* *

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السُّوْكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ .

فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ . لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ .

* *

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ إِنَّهُ لَمْ يَرِ

أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا . وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ . وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ

يَكْرَهُونَ ذَلِكَ . وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ . وَأَنْ يُلْحِقَ، بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ .

لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ .

* *

وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ . وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ .

يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَصِيَامِهِ حَسَنٌ . وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ . وَأَرَاهُ

كَأَنَّ يَتَحَرَّاهُ .

* *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كتاب الاعتكاف

(١) باب ذكر الاعتكاف

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .
أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ٣ - باب لا يدخل البيت إلا الحاجة .
ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، حديث ٦ .

*
*
*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْعَرِيسِ . إِلَّا وَهِيَ تَمْتَشِي . لَا تَقِفُ .
قَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ . وَلَا يُخْرَجُ لَهَا . وَلَا يُعِينُ أَحَدًا . إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْعَرِيسِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا .
قَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا ، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ . مِنْ عِيَادَةِ

١ - (فأرجله) أمشط شعره وأنظفه وأحسنه . فهو من مجاز الحذف . لأن الترجيل للشعر ، لا للرأس .
(حاجة الإنسان) أي البول والغائط .

الرَّيْضِ . وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ . وَدُخُولِ الْبَيْتِ ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَمْتَكِفُ . هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ . أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ . وَلَا أَرَاهُ كُرْهَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا . إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يُخْرَجَ الْمُتَمَكِّفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعَهَا . فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا يُجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَأَتْتُمُ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا . وَلَمْ يَخْصَّ شَيْئًا مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ ، الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ . إِذَا كَانَ لَا يُجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَبِيتُ الْمُتَمَكِّفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبَاوَةً فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ .

وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُتَمَكِّفَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ . إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ؛ قَوْلُ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ

٣ - (يجمع فيه) أى يصلي فيه الجمعة . (خباؤه) أى خيمته . (رحبة من رحاب المسجد) أى صحنه

لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ . وَلَا فِي الْمَنَارِ . يَعْنِي الصَّوْمَةَ .
 وَقَالَ مَالِكٌ : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
 مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا . حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ
 فِيهَا . وَالْمُعْتَكِفُ مُسْتَعْلٍ بِاعْتِكَافِهِ . لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ نَمَّا يَسْتَعْلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ ، أَوْ غَيْرِهَا .
 وَلَا بَأْسَ بَأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضِعْمَتِهِ ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ
 أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا ، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ
 إِبَانًا .

قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ
 عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ . مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ . مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ
 فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً . فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
 يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ . لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَتَدَعُهُ . وَقَدْ اعْتَكَفَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْإِعْتِكَافُ وَالْجَوَازُ سَوَاءٌ . وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقُرْوَى وَالْبَدْوَى سَوَاءٌ .



(ولا في المنار) المنار العلم الذي يهتدى به . أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها ، بجامع الاهتداء .

باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٤ - حدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعا مولى عبد الله بن عمر، قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد - فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا. أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

*
*
*

باب خروج المعتكف للعب

٥ - حدثني يحيى عن زياد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن؛ أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف. فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة. في دار خالد بن الوليد. ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين.

*
*
*

٦ - حدثني يحيى عن زياد عن مالك؛ أنه رأى بعض أهل العلم؛ إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهاليهم، حتى يشهدوا الفطر مع الناس.

٤ - (بقول) أى بسبب قول . (الخيط الأبيض) بياض الصبح . (الخيط الأسود) سواد الليل . (من الفجر) بيان للخيط الأبيض . (ولا تبأشروهن) ولا تجاموهن . (وأنتم عاكفون) ممتكفون .

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ
إِلَى فِي ذَلِكَ.

(٤) باب قضاء الاعتكاف

٧- حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَمْتَكِفَ. فَأَمَّا أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَمْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ
أُخْيِيَةَ: خِيَاءَ عَائِشَةَ. وَخِيَاءَ حَمَصَةَ. وَخِيَاءَ زَيْنَبَ. فَأَمَّا رَأَاهَا، سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِيَاءُ
عَائِشَةَ، وَحَمَصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ تَقُولُونَ بِيَهْنٌ؟» ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمْ
يَمْتَكِفَ. حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ.

أُخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي: ٣٣ - كِتَابِ الْعِتَافِ، ٧ - بَابِ الْأُخْيِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَمُسْلِمٌ فِي: ١٤ - كِتَابِ الْعِتَافِ، ٢ - بَابِ مَتَى يَدْخُلُ مِنْ أَرَادَ الْعِتَافَ فِي مَعْتَكِفِهِ، حَدِيثُ ٦.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِمُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَقَامَ يَوْمًا
أَوْ يَوْمَيْنِ. ثُمَّ مَرِضَ. فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. أَيُّجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ.
أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَمْتَكِفُ. إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضَى

٧ - (أُخْيِيَةَ) جَمْعُ خِيَاءٍ. خِيْمَةٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ، عَلَى عَمُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. (أَلَيْسَ) بِهَمْزَةٍ اسْتِفْهَامٍ
مُدَوْدَةٍ. وَالنَّصْبُ مَفْعُولٌ مَقْدَمٌ لِقَوْلِهِ تَقُولُونَ. (تَقُولُونَ) أَي تَطْنُونَ. وَالْقَوْلُ يُطْلَقُ عَلَى الظَّنِّ. قَالَ الْأَعْشَى:

أَمَا الرَّحِيلُ فِدُونَ بَعْدَ غَدٍ فَتَنِي تَقُولُ الدَّارَ تَجْمَعُنَا؟

(بِهْنٌ) أَي مُتَلَبِّسًا بِهِنَ.

مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ . إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَرَادَ الْمُكُوفَ فِي رَمَضَانَ . ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَمْتَكِفِ . حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ ، اِعْتَكَفَ عَشْرًا
مِنْ شَوَّالٍ .

هو الحديث الذي أسنده أولاً صحيحاً .

فن هنا وعوه يعلم أنه يطلق البلاغ على الصحيح .

ولذا قال الأئمة : بلاغات مالك صحيحة .

وَالْمَطْوُوعُ فِي الْاِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْاِعْتِكَافُ ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ . فِيمَا يَحِلُّ
لَهُمَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا . وَلَمْ يَبْلُغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اِعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا .
قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ : إِنَّهَا إِذَا اِعْتَكَفَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اِعْتِكَافِهَا ، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى يَتِيمِهَا .
فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ . آيَةٌ سَاعَةٌ طَهَّرَتْ . ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَاضِيٍّ مِنْ اِعْتِكَافِهَا . وَمِثْلُ
ذَلِكَ ، الْمَرْأَةُ . يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَتَحْيِضُ ، ثُمَّ تَطَهِّرُ . فَتَبْنِي عَلَى مَاضِيٍّ
مِنْ صِيَامِهَا . وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ .

* *

٨ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ

الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ .

أرسله هنا . وقدمه موصولاً أول ، الكتاب .

* *

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبِيهِ ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا .

* *

(٥) باب النظم في الاعتكاف .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمَلِكِ . مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ . وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا ، تُنَكِّحُ نِكَاحَ الْخُطْبَةِ . مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ زِيَادٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . وَلَا يَتَلَدُّ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا . مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ . فَيُكْرَهُ . وَلَا يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ . وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ . أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ ، وَيَعُوذُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ . وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ ، يَدَّهِنَانِ ، وَيَتَطَيَّبَانِ ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَعُوذَانِ الْمَرِيضَ . فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ . وَذَلِكَ ، الْمَاضِي مِنَ السَّنَةِ ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ .

*
**

= (نكاح الملك) أى العقد . (المسيس) الجماع . (تنكح) تخطب ويُعقد عليها . (أهله) حليلته ، من زوجة وأمة . (يمس امرأته) مس التذاذ . لا كتفلية أو ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بلا لذة . (ينكحها) يعقدا .

(٦) باب ما جاء في ليلة القدر

٩ - حَدَّثَنِي زِيَادُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمْتَكَفَ عَامًا. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُجْبِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ. قَالَ: «مَنْ أَمْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ. وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسَيْتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُجْبِهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ. فَأَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ. وَالتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَهْتِهِ وَأَنْفَهُ أَمْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. مِنْ صُجْبِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٣٣ - كِتَابِ الْعَتِكَافِ، ١ - بَابِ الْعَتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ.

وَمُسَلَّمٌ فِي: ١٣ - كِتَابِ الصِّيَامِ، ٤٠ - بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلَبِهَا، حَدِيثُ ٢١٣.

* * *

١٠ - وَحَدَّثَنِي زِيَادُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٩ - (الوسط) جمع وسطى . (وقد رأيت هذه الليلة) مفعول به، لا ظرف . أى رأيت ليلة القدر .

(على عريش) أى على العريش . وإلا فالعريش هو السقف . أى إنه كان مظلاً بالخصوص والجريد ولم يكن

محكم البناء بحيث يُكِنُّ من المطر . (فوكف المطر) أى سال ماء المطر من سقفه .

١٠ - (تحروا) أى اطلبوا بالجد والاجتهاد .

أخرجه، موصولاً عن عائشة، البخاري في: ٣٢ - كتاب ليلة القدر، ٣ - باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢١٩ .

*
*

١١ - وحدثني زياد عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تحرروا ليلة القدر في السبع الأواخر» .

أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢٠٦ .

*
*

١٢ - وحدثني زياد عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أن عبد الله بن أنيس الجهني، قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله . إنني رجل شاسع الدار . فمررت ليلة أنزل لها . فقال له رسول الله ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان» .

قال ابن عبد البر: هذا منقطع .

وقد وصله مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢١٨ .

*
*

١٣ - وحدثني زياد عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: خرج ذليلاً رسول الله ﷺ في رمضان . فقال: «إنني أريت هذه الليلة في رمضان . حتى تلاحي رجلاً . فرفعت . فالتمسوها في التاسعة . والسابعة . والخامسة» .

قال ابن عبد البر: لاختلاف عن مالك في سنده ومنتنه . وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت .

أخرجه البخاري في: ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر، ٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس .

*
*

١٢ - (شاسع الدار) أي بعيدها .

١٣ - (تلاحي) تنازع وتخاصم وتشاتم . (فرفعت) أي رفع يانها أو علم تعيينها من قلبي فنسيتها

للاشتغال بالمتخاصمين .

١٤ - وحدثني زياد عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام . في السبع الأواخر . فقال رسول الله ﷺ : « إني أرى رؤياكم قد توأطأت في السبع الأواخر . فمن كان متحريراً فليتحررها في السبع الأواخر » .
أخرجه البخاري في : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر ، ٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث ٢٠٥ .

* *

١٥ - وحدثني زياد عن مالك ؛ أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله . أو ما شاء الله من ذلك . فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل ، مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر ، خيراً من ألف شهر .

* *

١٦ - وحدثني زياد عن مالك ؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : من شهد العشاء من ليلة القدر ، فقد أخذ بحظها .

* *

١٤ - (تواطأت) أى توافقت .

١٥ - قال ابن عبد البر : هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ . لاسنندا ولا مرسلا . والثاني «إني لأنسى أو أنسى لأسن» والثالث «إذا نشأت بحرية» وتقدما . والرابع «قوله لعازن: حسن خلقك للناس» قال : وليس منها حديث منكر ، ولا ما يدفعه أصل .

١٦ - قال ابن عبد البر : قول ابن المسيب لا يكون رأياً ، ولا يؤخذ لإتوقيفا . ومراسيله أصبح المراسيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب الحج

(١) باب الفصل لله هزل

١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : «رُهَا فَلْتَعْتَسِلْ ، ثُمَّ لَهَلَّ» .

وصله مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٦ - باب إجماع النساء واستحباب اغتسالها للإجماع ، حديث ١٠٩ .

*
*
*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحَلِيفَةِ . فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَعْتَسِلَ ، ثُمَّ لَهَلَّ .

*
*
*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَالدُّخُولِ مَكَّةَ ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

*
*
*

١ - (الببيداء) قال عياض : بيناء المدينة هي النسرف الذي أمام ذي الحليفة ، في طريق مكة . التي روى لإجماع النبي ﷺ منها . وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة . (ثم لهلّل) أي تحرم وتلبى .

(٢) باب غسل المحرم

٤ - **حدثني يحيى بن مالك**، عن **زيد بن أسلم**، عن **إبراهيم بن عبد الله بن حنين**، عن **أبيه**؛ أن **عبد الله بن عباس**، و**المسور بن مخرمة**، اختلفا بالأبواء. فقال **عبد الله**: يغسل المحرم رأسه. وقال **المسور بن مخرمة**: لا يغسل المحرم رأسه. قال فأرسلني **عبد الله بن عباس** إلى **أبي أيوب الأنصاري**. فوجدته يغتسل بين القرنين. وهو يستتر بثوب. فسألت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا **عبد الله بن حنين**. أرسلني إليك **عبد الله بن عباس** أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال، فوضع **أبو أيوب** يده على الثوب، فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال للإنسان يصب عليه: أصب. فصب على رأسه. ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ١٤ - باب الاغتسال للمحرم.
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١٣ - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، حديث ٩١.

٥ - **وحدثني مالك عن حميد بن قيس**، عن **عطاء بن أبي رباح**؛ أن **عمر بن الخطاب** قال **ليعلی بن منيّة**، وهو يصب على **عمر بن الخطاب** ماء، وهو يغتسل: أصب على رأسي. فقال **يعلی**: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت. فقال له **عمر بن الخطاب**: أصب. فلن يزيد الماء إلا شعنا.

*
**

٤ - (بالأبواء) جبل قرب مكة. وعنده بلدة تنسب إليه. (القرنين) ثنية قرن. وهما الجشبتان القائماتان على رأس البئر وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به. ويعلق عليها البكرة. (فطأه) أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه.

٥ - (أتريد أن تجعلها بي) أي تجعلني أفتيك، وتنحني الفتيا عن نفسك، إن كان في هذا شيء.

٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى، بَيْنَ الثَّمِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّمِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طَوًى. وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة .

*
*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْفَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْجِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِقَاءُ النَّفْتِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

*
*

(٣) باب ما ينهى عنه لبس الثياب في الإحرام

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

٦ - (بذى طوى) واد بقرب مكة ، يعرف اليوم ببئر الزاهد .

٧ - (الفسول) بوزن صبور هو كالفسل : ، ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوها . (النفث)

الوسخ .

= - ٨

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَامَّ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ . إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ تَعْلِينَ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَمْفَلًا مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ١ .

قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ». فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهِذَا. وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا . وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا ، كَمَا اسْتَنْتَى فِي الْخُفَيْنِ .

(٤) باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ . وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٣٧ - باب النعال السبئية وغيرها .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ٣ .

(القمص) جمع قميص . (ولا السراويلات) جمع سراويل ، فارسيّ معرّب . (ولا البرانس) جمع برنس فلنسوة طويلة . أو كل ثوب رأسه منه . درّاعة كان أو جبّة . (ولا الخفاف) جمع خف . (من الكعبين) هما العظمان الناتقان عند مفصل الساق والقدم . (ولا الورس) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

٩ - (أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم ، طيب الريح ، يصبغ به . بين الحجرة والصفرة . أشهر طيب في بلاد اليمن .

١٠ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم. فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين. إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس. فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة.

* *

١١ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعت وهي محرمة، ليس فيها زعفران. قال يحيى: سئل مالك عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب منه ريح الطيب، هل يحرم فيه؟ فقال: نعم. ما لم يكن فيه صباغ: زعفران أو ورس.

* *

(٥) باب لبس المحرم المنظف

١٢ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم.

* *

١٠ - (إنما هو مدر) الدر: الطين المتاسك.

١١ - (المعصفرات المشبعت) التي لا ينفض صبغها.

١٢ - (المنطقة) ما يشد به الوسط.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ ، فِي الْمِنَاطِقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا . يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

* * *

(٦) باب تخمير المحرم وجهه

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَرَاغَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْخَنْزِيِّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَنَّانَ بِالْعَرَجِ ، يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَا يُخَمَّرُهُ الْمُحْرِمُ .

* * *

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ ، وَأَقْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا . وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْتَنَاهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا . فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ .

* * *

١٣ - (بالعرج) قرية على ثلاث مراحل من المدينة . (فلا يخمره) أى لا يغطيه .

١٤ - (حُرْمٌ) محرمون .

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، بِنْتِ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ . وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ .

*
* *

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْأَمْنَدِرِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُحْمَرُ وَجُوهَنَا وَنُحْنُ مَحْرِمَاتٌ . وَنُحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

*
* *

(٧) باب ما جاء في الطيب في الحج

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٨ - باب الطيب عند الإحرام .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٧ - باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث ٣٣ .

*
* *

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جُنَيْنٍ . وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَيْصٌ . وَبِهِ أَمْرٌ صُفْرَةٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انزع قَيْصَكَ .

١٥ - (لا تنتقب) لا تلبس النقاب . وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت الحاجر .

(القفازين) شئ يعمل للبين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد . أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشئ .

وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ . وَأَفْعَلْ فِي عُمَرَاتِكَ مَا اتَّعَلُّ فِي حَبِجِّكَ » .

وصله البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب غسل الخلوقة ثلاث مرات من الثياب .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ٦ .

*
*

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ . فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : مِنْكَ ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْني يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّه .

*
*

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ . وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّلْتِ . فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ . فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ . فَفَعَلَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّلْتِ . قَالَ مَالِكٌ : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ .

*
*

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَبَّلَ أَنْ يُفِيضَ ، عَنِ الطَّيْبِ . فَتَمَّاهُ سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

١٩ - (وهو بالشجرة) سَمُرَةٌ بذي الحليفة على ستة أميال من المدينة .

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ يَدَّهِنَ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِئِي بَعْدَ رَمَى الْجُمْرَةِ.

*
**

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ. وَأَمَا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

*
**

(٨) باب مواقيت الإِهْرَاقِ

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ».

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٨ - باب ميقات أهل المدينة.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة، حديث ١٣.

*
**

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

*
**

٢٢ - (من ذى الحليفة) قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل. (من الجحفة) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة. (من قرن) جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان. (يلم) مكان على مرحلتين من مكة. بينهما ثلاثون ميلا.

٢٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَعَمَ ».

أخرجهما البخاري في: ٩٦ - كتاب الاعتصام، ١٦ - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة، حديث ١٥.

*
* *

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنَ الْفُرْعِ.

*
* *

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَمَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ إِبِلْيَاءَ.

*
* *

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنَ الْجِمْرَانَةِ بِعُمَرَةَ.

أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ٨٠ - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدر كها الحج فتنقض عمرتها. والترمذي في: ٧ - كتاب الحج، ٩٢ - باب ما جاء في العمرة من الجمرانة. والنسائي في: ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ١٠٤ - باب دخول مكة ليلا.

*
* *

(٩) باب العمل في الإرهمل

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْمِيذَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ».

٢٥ - (الفرع) موضع بناحية المدينة.

٢٦ - (إبلياء) بيت المقدس.

٢٧ - (الجمرانة) موضع قريب من مكة.

٢٨ - (تلبية) مصدر لبي. أي قال: لبيك.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَمْعَيْكَ. وَالْأَخِيرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢٦ - باب التلبية.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٣ - باب التلبية وصفها ووقتها، حديث ١٩.

*
* *

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ.

أخرجه البخاري موصولاً في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢ - باب قوله تعالى: - يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فجٍ عميق.

ومسلم في: ١٥ - كتاب ج، ٥ - باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث ٢٩.

*
* *

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة،

حديث ٢٣.

*
* *

(لبيك) لفظ مثنى عند سبويه ومن تبعه. وهذه التثنية ليست حقيقية. بل للتكثير أو للمبالغة. ومعناه إجابة بعد إجابة لازمة. (وسعديك) مثنى كلبيك. ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة. وإسعاد بعد إسعاد.

٢٩ - (أهل) أي رفع صوته بالتلبية.

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. رَأَيْتُكَ تَدْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّمَالَ السَّبْتِيَّةَ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْإِهْلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْضُ كَانَ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَا النَّمَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّمَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا. فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا. وَأَمَا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلِلُ حَتَّى تَتْبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٠ - باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٥ - باب الإهلال من حيث تتبعت الراحلة، حديث ٢٥.

* *

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ. فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَحْرَمَ.

* *

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَرَ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

* *

٣١ - (السبتية) أي التي لا شعر فيها. مشتق من السبت وهو الخلق. أو لأنها سببت بالدباغ، أي لانت. (يوم التروية) ثامن ذى الحجة، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء، أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره. (تبعث به راحلته) أي تستوى فأتمة إلى طريقه.

(١٠) باب رفع الصوت بالاهلال

٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِيَ ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ » يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب كيف التلبية .

والترمذي في : ٧ - كتاب الحج ، ١٥ - باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٥٥ - باب رفع الصوت بالإهلال .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية .

* *

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . لِتُسْمِعَ الرَّأَةَ نَفْسَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجُمُعَاتِ . لِتُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ .

إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنِّي ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا .

* *

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ

مِنَ الْأَرْضِ .

* *

٣٥ - (على كل شرف) مكان مرتفع .

(١١) باب إفراد الحج

٣٦ - **حدثنی** یحییٰ عن مالک، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فمنا من أهل بمؤرة. ومنا من أهل بحجة ومؤرة. ومنا من أهل بالحج. وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بمؤرة، فحل. وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والمؤرة، فلم يحلوا. حتى كان يوم النحر.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٣٤ - باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، حديث ١١٨.

* *

٣٧ - **وحدثنی** عن مالک، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، حديث ١٢٢.

* *

٣٨ - **وحدثنی** عن مالک، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

انظر الحديث رقم ٣٦.

* *

٣٩ - **وحدثنی** عن مالک؛ أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد، ثم بداله أن يهل بعده بمؤرة، فليس له ذلك.

قال مالك: وذلك الذي أدرکت عليه أهل العلم يبدلنا.

* *

باب الفراه في الحج (١٢)

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسَّقِيَا . وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا . فَقَالَ : هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ . نَخَّرَجَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَىٰ يَدَيْهِ أَثْرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ . فَمَا أَنْسَىٰ أَثْرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ . فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : ذَلِكَ رَأَيْتُ . نَخَّرَجَ عَلِيٌّ مُغَضَّبًا ، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ قَرَّنَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ ، حَتَّى يَنْجِرَ هَدِيًّا . إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَيَحْلِلُ بِعِدَّتِي يَوْمَ النَّحْرِ .

* * *

٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ ، خَرَجَ إِلَى الْحُجِّ . فَمِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ . فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ ، أَوْ جَمَعَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحْلِلْ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَخَلَّوْا .

أرسله سليمان . وقد مرَّ بالحديث رقم ٣٦ أن أبا الأسود وصله عن عروة عن عائشة .

٤٠ - (بالسقيا) قرية جامعة بطريق مكة . (ينجع) أى يسقى . (بكرات) جمع بكرة . ولد الناقة ؛ أو الفتى منها . (خبطا) ورق ينفض بالخابط ويحف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويؤخف بالماء ويسقى للإبل .

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِحِجٍّ مَعَهَا ، فَذَلِكَ لَهُ . مَا لَمْ يَطْفُ بِالنَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ النَّيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحِجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ١ - باب إذا أحصر المتمر .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن ، حديث ١٨٠ .

*
*
*

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحِجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . »

أخرجه البخاري عن عائشة في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوب الإحرام ، حديث ١١١ .

*
*
*

(١٣) باب قطع التلبية

٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَىٰ إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يَهْلُ الْمِهْلُ مَنَىٰ ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٦ - باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٦ - باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في

يوم عرفة ، حديث ٢٧٤ .

*
*
*

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحُجِّ . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .
فَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا .

* *

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ .

* *

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحُجِّ إِذَا اتَّهَى إِلَى الْحَرَمِ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَعْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ . فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ . وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْحُجِّ ، ٣٨ - بَابِ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ .
وَمُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحُجِّ ، ٣٨ - بَابِ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طَوًى ، حَدِيثَ ٢٢٧ .

* *

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

* *

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بَنِيْرَةَ . ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ .

٤٨ --- (بنمرة) موضع ، قيل من عرفات ، وقيل بقربها خارج عنها . (الأراك) موضع بعرفة من ناحية الشام .

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهْبِلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا. وَمَنْ كَانَ مَعَهَا. فَإِذَا رَكِبَتْ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ. تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ. ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ. حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهَيْلَالَ. فَإِذَا رَأَتْ الْهَيْلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

* *

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِئِي. فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا. فَبَعَثَ الْحُرَّسَ لِيُصَيِّحُوا فِي النَّاسِ؛ أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّهَا التَّلْيِيبَةُ.

* *

(١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْمًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ؟ أَهْلُوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ.

* *

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ. يُهْبِلُ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى؛ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهْبِلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا. وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا

(الحرس) جمع حارس. أى الأعوان.

٤٩ - (شعماً) مغبرين، متلبدين. لعدم التعاهد بالدهن ونحوه.

بِعَمَّكَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ .
 قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكُ : وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ، فَلْيُوَخِّرِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ . وَالسَّعْيَ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى . وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ ، لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ،
 كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَّافِ ؟ قَالَ : أَمَّا الطَّوَّافُ الْوَاجِبُ ، فَلْيُوَخِّرْهُ . وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَيَطْفُءُ مَا بَدَأَ لَهُ . وَيُصَلُّ رَكَعَتَيْنِ ، كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا . وَقَدْ فَعَلَ
 ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَأَخْرَجُوا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى . وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَكَانَ يَهْلُ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ،
 بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . وَيُوَخِّرُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى .
 وَسُئِلَ مَالِكُ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ؟ قَالَ : بَلَى
 يُخْرَجُ إِلَى الْحِلِّ فَيَحْرِمُ مِنْهُ .

*
 * *

(١٥) باب ما لا يوجب الإحرام منه نعليه الرمهي

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنْ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يُخْرِمُ عَلَى الْحَاجِّ ، حَتَّى يَنْحَرَهُ الْهَدْيُ .
 وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ . فَابْتَيْتُ إِلَى بَاهِرِكِ . أَوْ مَرِي صَاحِبِ الْهَدْيِ . قَالَتْ عَمْرَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :

لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنَا قَدِمْتُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي . ثُمَّ قَدَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٩ - باب من قلد القلائد بيده .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٥ - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، حديث ٣٦٩ .

*
**

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُهُ ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلًا وَآبَى .

*
**

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ . فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ . فَقَالُوا : إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ . قَالَ رَبِيعَةُ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : بَدْعَةٌ . وَرَبُّ الْكُفْمَةِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهِدْيٍ لِنَفْسِهِ ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِهَيْدِي الْحُلَيْفَةِ ، وَلَمْ يَحْرُمِ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُدْنَةَ . قَالَ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ . وَلَمْ يُصِيبْ مِنْ فِعْلِهِ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلَّدَ الْهَدْيَ ، وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ . إِلَّا رَجُلًا لَا يُرِيدُ الْحَجَّ ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَحْرُمُ جُحُوبُ الْهَدْيِ غَيْرَ مُحْرَمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَسُئِلَ أَيْضًا : عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ

وَلَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَيْدِهِ ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْزَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُجِرَ هَيْدُهُ.

*
**

(١٦) باب مانع الحائض في الحج

٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تَهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تَهَلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ. وَالسَّكِنُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ.

*
**

(١٧) باب العمرة في أشهر الحج

٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقُضَيْيَّةِ، وَعَامَ الْجُمُرَانَةِ.

*
**

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ. وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

*
**

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ ، فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ . قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحُجَّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْصُولًا عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ ٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ ، ٢ - بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ .

* *

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ ، فَأُذِنَ لَهُ . فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَمْ يُحُجَّ .

* *

(١٨) بَابُ فِطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ . قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِمِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ . مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِمِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ . قَالَ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

* *

(١٩) باب ماجاء في التمتع

٦٠ - حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن عبد المطلب؛ أنه حدثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاک بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال الضحاک بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاک: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنمها رسول الله ﷺ وصنمناها معه.

نهى عمر عن التمتع، أخرجه البخاري عن أبي موسى في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢٢ - باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، حديث ١٥٤.

* *

٦١ - وحدثني عن مالك، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: والله لأن أعتور قبل الحج وأهدى، أحب إلي من أن أعتير بعد الحج في ذي الحجة.

* *

٦٢ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: من أعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة، قبل الحج. ثم أقام بمسكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج. وعليه ما استيسر من الهدى. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج من عامه.

قال مالك، في رجلٍ من أهل مكة، انقطع إلى غيرها، وسكن سواها، ثم قدم مُتَمَتِّعًا في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها: إنه مُتَمَتِّعٌ يجب عليه الهدى. أو الصيام إن لم يجد هديًا. وأنه لا يكون مثل أهل مكة.

وسئل مالك، عن رجلٍ من غير أهل مكة، دخل مكة بمُتَمَتِّعٍ في أشهر الحج. وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج. أتمتع هو؟ فقال: نعم. هو مُتَمَتِّعٌ. وليس هو مثل أهل مكة. وإن أراد الإقامة. وذلك، أنه دخل مكة، وليس هو من أهلها وإنما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة. وأن هذا الرجل يريد الإقامة. ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك. وليس هو من أهل مكة.

*
**

٦٣ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يذركه الحج، فهو مُتَمَتِّعٌ. إن حج. وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

*
**

(٢٠) باب ما لا يجب فيه التمتع

٦٤ - قال مالك: من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك. فليس عليه هدى. وإنما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج. ثم أقام حتى الحج. ثم حج. وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَائِرِهَا.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا. كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا. فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمْ تَمَّتْ مِنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - .

* *

(٢١) باب جامع ما جاء في العمرة

٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٦ - كِتَابِ الْعُمْرَةِ، ١ - بَابِ وَجوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

وَمُسْلِمٌ فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٧٩ - بَابِ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، حَدِيثُ ٤٣٧.

* *

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تُجَهِّزْتُ لِلْحَجِّ.

فَاعْتَرَضَ لِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ . فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ » .

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب العمرة .

والترمذی في : ٧ - كتاب الحج ، ٩٥ - باب ماجاء في عمرة رمضان .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب الصيام ، ٦ - باب الرخصة في أن يقال ، لشهر رمضان ، رمضان .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب الحج (المناسك) ، ٤٥ - باب العمرة في رمضان .

٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ . فَإِنَّ ذَلِكَ أُمَّتٌ لِحَبِيبِ أَحَدِكُمْ . وَأُمَّتٌ لِعُمْرَتِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ : إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ . وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَتَدَيُّ بِهَا بَعْدَ

إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ . وَيُحْرَمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ

أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ .

أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ . قَالَ : يَعْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ،

(اعترض لي) أي عاقني عائق منفي .

٦٧ - (افصلوا) أي فرقوا .

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَبِعْتَمَرُ عُمَرَةَ أُخْرَى ، وَيُهْدَى . وَعَلَى الْمَرْأَةِ ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْعُمَرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَالْكَنِ الْفَضْلُ أَنْ يَهْلَ مِنَ الْمَيْمَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

(٢٢) باب نطح المحرم

٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ . وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ . وَهُمَا مُحْرِمَانِ . إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ،

٧٠ - (أَنْكِحَ) أَي أَرْوَّجَ . (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ) أَي لَا يَتَمَتَّدُ لِنَفْسِهِ . (وَلَا يُنْكَحُ) أَي لَا يَتَمَتَّدُ

لغيره بولاية ، ولا بوكالة .

وَلَا يَخْطُبُ» .

أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٤ - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث ٤١ .

*
*

٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ ، أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ .

*
*

٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .

*
*

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ

ابْنَ يَسَّارٍ ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ؟ فَقَالُوا : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكِحُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ . إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

*
*

باب مجازة المحرم (٢٣)

٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ . مَكَانَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ .

وصله البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١١ - باب الحجامة للمحرم .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم ، حديث ٨٨ .

*
*

٧٤ - (باحي جمل) مكان بطريق مكة . وهو إلى المدينة أقرب . وقيل عقبة . وقيل ماء .

٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .
قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

**

(٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ . تَخَافَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحَشِيئًا . فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ . فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَأْكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ . فَمَا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٨٨ - باب ما قيل في الرماح .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٧ .

**

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَرَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَّاءِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .
قَالَ مَالِكٌ : وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ .

**

٧٦ - (طَعْمَةٌ) أى طعام .

٧٧ - (صَفِيف) فى القاموس : الصفييف كأمير . ما صُفَّ فى الشمس ليجفّ ، وعلى الجر لينشوى .

٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، فِي الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٠ - باب ما جاء في الصيد .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٨ .

* * *

٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ النَّبْزِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ ، إِذَا حَمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ . فذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « دَعُوهُ . فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ » بَجَاءِ النَّبْزِيِّ ، وَهُوَ صَاحِبُهُ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . شَأْنُكُمْ بِهِذَا الْجِمَارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ . فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ . ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ ، إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ . فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ . لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ .

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٧٨ - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

* * *

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُجْرِمِينَ .

٧٩ - (بالروحاء) موضع بين مكة والمدينة . - (عقير) معقور . (الرفاق) قال الجوهري : جمع رُفْقَةٍ ، القوم المترافقون في السفر . (بالأثابة) موضع أو بئر . (الرويثة) موضع . (العراج) موضع بين الحرمين . (حاقف) أى واقف منحرف . رأسه بين يديه إلى رجله . وقيل الحاقف الذى لبأ إلى حقف ، وهو ما انعطف من الرمل . (لا يريبه) أى لا يمسه ولا يجره ولا يهيجه .

٨٠ - (من البحرين) ثنية بحر ، موضع بين البصرة وعمان . (بالربذة) قرب المدينة .

فَسَأَلُوهُ عَنِ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ . فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَاذَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ . يَتَوَاعَدُهُ .

* *

٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُخْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ . فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ ، وَجَدُوا نِسَاءً أَحْلَةَ يَأْكُلُوهُ . فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : بِمِ افْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : افْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ افْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، لَأَوْجَعْتُكَ .

* *

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ . فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ . ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : مَنْ افْتَأْتَكُمْ بِهِذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَرْجِعُوا . ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ ، فَيَأْكُلُوهُ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهِذَا ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حَوْتٍ يَنْشُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ .

٨١ - (أحلة) جمع حلال . من أهل الربذة . (لأوجعتك) بالضرب أو التقرع .

٨٢ - (رجل) أى قطع . (إن هي إلا نثره حوت) النثره العطسة . وفي الصحاح وغيره : النثره

للهايم كالعطسة لنا . أى ماهى الإعطسة حوت . (يشره) أى يرميه متفرقا .

وَسئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ. وَأَنهَى عَنْهُ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا، فَابْتَاعَهُ. فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوْ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرْكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنَّهُ حَلَالٌ. لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

* *

(٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٨٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٨ - كِتَابِ جِزَاءِ الصَّيْدِ، ٦ - بَابِ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحَشِييًّا حَيًّا. وَمُسْلِمٌ فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٨ - بَابِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، حَدِيثُ ٥٠.

* *

٨٢ - (يَبْتَاعُهُ) أَيْ يَشْتَرِيهِ. (يُعْتَرَضُ) يَقْصِدُ.

٨٣ - (بِالْأَبْوَاءِ) جَبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَحْفَةِ مَمَالِي الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَبَوُّؤِ السُّيُولِ بِهِ. لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْوَبَاءِ. (بَوْدَانَ) مَوْضِعٌ قَرِبَ الْجَحْفَةِ، أَوْ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ أَقْرَبُ إِلَى الْجَحْفَةِ مِنَ الْوَبَاءِ. بَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةٌ أَمْيَالًا. (حُرْمٌ) جَمْعُ حَرَامٍ. وَالْحَرَامُ الْمَحْرُومُ. أَيْ مَحْرُومُونَ.

٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ . وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ . قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقِطِيفَةٍ أَرْجَوَانَ . ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . فَقَالُوا : أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَمَنْتَيْتِكُمْ . إِنَّمَا صَيْدَ مِنْ أَجْلِي .

* *

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أَسْتِي . إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ . فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ، فَدَعَهُ . تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ ، فَيَصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ صَيْدٌ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ . وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ . فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلَّهُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلَى يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ، وَلَا فِي أَخْذِهِ ، فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ . وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِجَلَالِ وَلَا لِلْمُحْرِمِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكِّيٍّ . كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا . فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ . وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ . وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَمِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ .

* *

٨٤ - (بالعرج) منزل بطريق مكة . (قطيفة) كساء له حمل . (أرجوان) صوف أحمر .

٨٥ - (تخلج) دخل . (بذكي) أي مذكي .

باب أمر الصيد في الحرم (٢٦)

٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فُقْتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ الصَّيْدِ. فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.



باب الحكم في الصيد (٢٧)

٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كِفَارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ (٥-سورة المائدة، ٩٥). قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ. ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ. فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

٨٧ - (حرم) محرمون . (بالغ الكعبة) أى واصلا إليها . بأن يذبح ويتصدق به . (أو عدل ذلك صياما) أى أو مساواها من الصيام . فيصوم ، عن طعام كل مسكين ، يوماً (وبال أمره) أى قتله ، وجزاءه عليه .

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكِمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يُقَوِّمَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرَ كُمْ تَمَنُّهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مُسْكِينٍ مَدًّا. أَوْ يُصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا. وَيَنْظُرَ كُمْ عِدَّةَ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مُسْكِينًا، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا. عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مُسْكِينًا. قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنََّّهُ يُحْكِمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكِمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرَمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

*
**

باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢٨)

٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْعُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب .
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم،
حديث ٧٦ .

*
**

٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ. مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعُرَابُ

٨٨ - (جناح) أى إثم . (العقور) بمعنى عاقر . أى جارح .

وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ» .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٦ - باب خمس من الدوابّ فواسق يقتلن في الحرم .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل
والحرم، حديث ٧٩ .

* * *

٩٠ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«خَمْسٌ فَوَاسِقٌ . يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعُقْرَبُ ، وَالغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ» .
وصله مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ،
حديث ٦٨ .

* * *

٩١ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ فِي الْحَرَمِ .
قَالَ مَالِكٌ : فِي الْكَلْبِ الْعُقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ . إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا
عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ . فَهُوَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ . وَأَمَّا مَا كَانَ
مِنَ السَّبَاعِ ، لَا يَمْدُو . مِثْلُ الضَّبُعِ ، وَالشَّعَلَبِ ، وَالنَّهْرِ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ . فَلَا يُقْتَلُنَّ
الْمُحْرِمُ . فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ . وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ . إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ :
الغُرَابُ وَالْحِدَاةُ . وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا ، فَدَاهُ .

* * *

(٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

٩٢ - حدثني يحيى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث
النخعي ، عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ
بِالسَّقِيَا . وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٩٢ - (يقرد بعيرا) أي يزيل عنه القراد ويلقيه . (بالسقيا) قرية جامعة بين مكة والمدينة .

قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ .

* *

٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ . أَيَحْكُ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَلْيَحْكُكُمْ وَلْيَشْدُدْ . وَلَوْ رُبِّطَتْ يَدَايَ ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَّكْتُ .

* *

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ لِشَكْوِ كَانَ بِعَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* *

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

* *

٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظَفَرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَقَطَّهُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ . أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ ، وَهُوَ

٩٤ - (لشكو) أى لوجع .

٩٥ - (حلمة) الصغيرة من القردان أو الضخمة . قاموس . (قرادا) ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو

كالقمل للإنسان ، والجمع قردان بوزن غربان .

٩٦ - (البان) شجر . ولِحَبَّ ثمره دهن طيب .

مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.
 قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْطَأَ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَقْفَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احتَاجَ
 إِلَى ذَلِكَ.

**

(٣٠) باب الحج عن مجع عنه

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خُثَمَ تَسْتَفْتِيهِ.
 جَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ
 الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ
 أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١ - باب وجوب الحج وفضله.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٧١ - باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ومحوها، أو للموت،

حديث ٤٠٧.

**

(يبط) يشق. (خراجه) الخراج بزنة غراب. بئرة. الواحدة خُرَاجَةٌ.

٩٧ - خُثَمَ (قبيلة مشهورة).

باب ما جاء فيمن أحصر بعدوا

٩٨ - حَدَّثَنِي بِجَنَابِي عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ حُبَسَ بِعَدُوٍّ، فَخَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَيَنْجِرُ هَدْيَهُ. وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبَسَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. فَجَحَرُوا الْهَدْيَ. وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ. وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ. وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا يَمِّنُ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

* *

٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلَ الْعُمْرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ الْعُمْرَةَ، عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا. وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ. وَأَهْدَى.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤ - كِتَابِ الْمَغَازِي، ٣٥ - بَابِ غَزْوَةِ الْخُدَيْبِيَّةِ.

وَمُسْلِمٍ فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٢٦ - بَابِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ، حَدِيثَ ١٨٠.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فِيمَنْ أَحْصَرَ بَعْدُوًّا. كَمَا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَأَمَّا

٩٩ - (فأهل) أي ابن عمر (ما أمرها) أي الحج والعمرة . (نفذ) مضى ولم يُصَدِّ . (مجزيا) كافيًا .

مَنْ أَحْصَرَ بغيرِ عَدُوٍّ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ .

باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (٣٢)

١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُّ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بَدْلَ لَهَا مِنْهَا ، أَوْ الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى .

١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ .

١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، كَانَ قَدِيمًا ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَعْمُصِ الطَّرِيقِ . كَسِرْتُ نَعْدِي . فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ . وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالنَّاسُ . فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ . فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ . حَتَّى أَحَلَّتْ لِي بِعُمْرَةٍ .

١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ خُزَّابَةَ
الْمَخْزُومِيَّ ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَسَأَلَ : مَنْ يَلِي عَلَيَّ الْمَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيَّهِ ؟
فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُهَمَّرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ .
فَكَلَّمَهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . وَيُفْتَدِي . فَإِذَا صَحَّ اشْتَمَرَ ، فَخَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ .
ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ ، وَيُهْدَى مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هَذَا ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . فِيمَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ . وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،
أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ ، وَأَتِيَا يَوْمَ النَّحْرِ : أَنْ يَحِلَّاهُ بِعُمْرَةٍ ،
ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا . ثُمَّ يَحْجَانِ عَامًا قَابِلًا ، وَيُهْدِيَانِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ
إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ حُجِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ . أَوْ بِخَطَاٍ مِنَ الْعَدَدِ .
أَوْ خِفَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ . فَهُوَ مُحْضَرٌ . عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْضَرِ .
قَالَ يَحْيَى : سُمِّيَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ .
أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ . قَالَ : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْضَرٌ . يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ ،
إِذَا هُمْ أُخْصِرُوا .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ .
ثُمَّ كَسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُحْضَرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْفِفِ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ .
حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ . وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
ثُمَّ يَحِلُّ . ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ .

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أَهْلَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْفِفَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ. فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحَلِّ، فِدَخَلَ بِمُحْرَمَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَافَةً لِلْمُحْرَمَةِ. فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا. وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهُدْيُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَلَّ بِمُحْرَمَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ. وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ، وَسَعِيَهُ، إِنَّمَا كَانَ نَوَافَةً لِلْحَجِّ. وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهُدْيُ.

* *

باب ما جاء في بناء الكعبة (٣٣)

١٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرًا، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا حِدْتَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفَّةِ لَفَعَلْتُ» قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ

١٠٤ - (قواعد إبراهيم) جمع قاعدة. وهي الأساس. (حدثان) قرب عهد. (ما أرى) أى

ما أظن.

اللَّهُ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْذَانَ الرَّكَّازِينَ، الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُعْمَمَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .
أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ سورة البقرة ١٠ - باب قوله تعالى وإذ يرفع إبراهيم القواعد
من البيت .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٩ - باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث ٣٩٩ .

*
* *

١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ : مَا أَبَالِي : أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أُمَّ فِي الْبَيْتِ .

*
* *

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي بَنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حَجَرَ
الْحِجْرُ ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

*
* *

(٣٤) باب الرمل في الطواف

١٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛
أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ ، مِنْ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى اتَّهَى إِلَيْهِ ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف ، حديث ٢٣٥ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدَانَا .

*
* *

١٠٦ - (ماحجر) أي منعم .

١٠٧ - (رمل) رملت رملاً من باب طلب ، ورملاً أيضاً ، هروا .

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ . وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ .

*
*

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ . يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَاتَا
يُخَفِّضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ .

*
*

١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمُرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ .

قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى ، حَوْلَ الْبَيْتِ ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ .

*
*

١١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى . وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .

*
*

باب (٣٥) الاستسلام في الطواف

١١٢ - **حدثنى يحيى عن مالك** ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر في: ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ .

* *

١١٣ - **وحدثنى عن مالك** ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « كَيْفَ صَنَعْتَ . يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ ؟ » فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اسْتَلَمْتُ . وَتَرَكْتُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَبْتَ » .

هذا مرسل . وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ،

* *

١١٤ - **وحدثنى عن مالك** ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا . وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ ، إِلَّا أَنْ يُغْلِبَ عَلَيْهِ .

* *

(٣٦) باب تقبيل الركعة السوداء في الاستنوم

١١٥ - حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال، وهو يطوف بالبيت، لأركان الأسود: إنما أنت حجر. ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك، ما قبلتك. ثم قبله.

أخرجه البخاري ووصولاً في: ٢٥ - كتاب الحج، ٥٠ - باب ما ذكر في الحجر الأسود. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤١ - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث ٢٤٨. قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب، إذا رفع الذي يطوف بالبيت، يده عن الزكن اليماني، أن يضعها على فيه.

* * *

باب (٣٧) ركعتنا الطواف

١١٦ - حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان لا يجمع بين السبعين. لا يصلي بينهما. ولكنته كان يصلي بعد كل سبع ركعتين. فربما صلى عند المقام أو عند غيره.

وسئل مالك عن الطواف، إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبعين؟ قال: لا ينبغي ذلك. وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين.

١١٦ - (سبع) أي سبع طوافات. (السبع) لغة قليلة في الأسبوع. وقال ابن التين. هو جمع سبع كبر وورود. وفي حاشية المطح كضرب وضروب.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْمُوهُ حَتَّى يَطُوفَ نَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ .
قَالَ: يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ
أَنْ يَنْبِيَ عَلَى التَّسْعَةِ ، حَتَّى يُصَلِّي سُبْعِينَ جَمِيعًا . لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الطَّوَافِ ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ
رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ ، بَعْدَ مَا يَزْكِعُ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ ، فَلْيُعْمِدْ . فَلْيُتِمِّمْ طَوَافَهُ
عَلَى الْيَقِينِ . ثُمَّ لْيُعِدِ الرَّكَعَتَيْنِ . لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ ، إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السَّبْعِ .
وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، أَوْ يَسْمُو بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ . فَإِنَّهُ مِنْ أَصَابِهِ ذَلِكَ ، وَقَدْ طَافَ بِمَضَى الطَّوَافِ ، أَوْ كَلَّهُ . وَلَمْ يَزْكِعْ رَكَعَتَيْ
الطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ . وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكَعَتَيْنِ . وَأَمَّا السَّمْعُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ . وَلَا يَدْخُلُ السَّمْعُ ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
بِوُضُوءٍ .

**

(٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

١١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .
فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ . فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَنْآخَ بِبَدْيِ طُوًى . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

**

١١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ ، فَلَا أُدْرِي مَا يَسْتَعْمَلُ .

* *

١١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيْتَ يُخَلُّو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ .
قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ طَافَ بِالنَّبِيِّ بَعْضُ أَشْبُوْعِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ . فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ . ثُمَّ يَنْبِي عَلَى مَا طَافَ ، حَتَّى يُكْمَلَ سُبْعًا . ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَوْ تَغْرُبَ .

قَالَ : وَإِنْ آخَرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .
قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا ، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ . وَيُؤَخَّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَيُؤَخَّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ . وَإِنْ شَاءَ آخَرَهُمَا ، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

* *

باب وداع البيت (٣٩)

١٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ . فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالنَّبِيِّ .

١٢٠ - (لا يصدرون) أى لا ينصرفن

قَالَ مَالِكٌ ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ : إِنَّ ذَلِكَ ، فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ - وَقَالَ - ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا ، وَاتَّقِضَاؤُهَا ، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

* *

١٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ .

* *

١٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ . فَإِنَّهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ . وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ ، أَوْ عَرَضَ لَهُ ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى صَدَرَ ، لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا . فَيَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

* *

(٤٠) باب جامع الطواف

١٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ ، عَنْ

(نرى) أى نظن . (شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة ، وهو أعلام الحج وأفعاله . وسميت البدن شعائر لأشعارها فى سننهما بما يعرف به إيمانها هدى (فإيها) أى فإن تعظيمها . (محلها) أى مكان حل نحرها .

١٢١ - (مر الظهران) اسم بئر بقرب مكة .

١٢٢ - (حتى صدر) أى رجع .

- ١٢٣

عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :
شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ »
قَالَتْ : فَطُفْتُ رَاكِبَةً بِمَيْرِي . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ
بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

أخرجه البخاري في ٨ - كتاب الصلاة ، ٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد لليلة .

١٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ الْمَسْكِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ ، عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ سُهَيْبَانَ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَقْتَبِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي
أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ . فَرَجَعْتُ
حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ . فَرَجَعْتُ
حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ . فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَاغْتَسَلِي ثُمَّ اسْتَنْفِرِي بِشَوْبٍ . ثُمَّ طُوفِي .

١٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مَرَاهِقًا
خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(إني أشتكى) أى أتوجع . وهو مفعول شكوت . أى أنى مريضة .

١٢٤ - (هرقت) أى صببت . (ركضة) أى دفعة وحركة . (استنفرى شرب) أى شدى
فرجك بخرقه عريضة بعد أن تحشى قطنًا . وتوثق طرفى الحرقه فى شئ تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل
الدماء . مأخوذ من ثفر انابة الذى يجعل تحت ذنبها .

١٢٥ - (مراهقًا) يعنى ضاق عليه الوقت . حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة .

وَسئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟
فَقَالَ: لَا أَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

(٤١) باب البرء بالصفا في السعي

١٢٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛
أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ
يَقُولُ: «تَبَدُّأْ عَمَّا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي صِفَةِ الْحُجَّةِ النَّبَوِيَّةِ، عَنْ جَابِرٍ فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ١٩ - بَابِ
حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثٌ ١٤٧.

١٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، يُكَبِّرُ ثَلَاثًا. وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ.
لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدْعُو.
وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي صِفَةِ الْحُجَّةِ النَّبَوِيَّةِ، عَنْ جَابِرٍ. فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ١٩ - بَابِ
حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثٌ ١٤٧.

١٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو

يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ - أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ - وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ . وَإِنِّي أَسْأَلُكَ ،
كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، أَنْ لَا تُنْزِعَهُ مِنِّي . حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

* *

باب جامع السعى (٤٢)

١٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ
أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا . لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ . كَانُوا يَهْلُوْنَ لِمَنَاةَ . وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوًا
قَدِيدًا . وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ . سَأَلُوا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - .

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة، وجُمِلَ من شعائر الله .
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤٣ - باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج
إلا به، حديث ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ .

* *

١٢٩ - (أرأيت قول الله) أي أخبريني عن مفهوم قوله . (إن الصفا والمروة) جبل السعى اللذين يسعى
من أحدهما إلى الآخر . والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس . والمروة في الأصل حجر أبيض
براق . (من شعائر الله) أي المعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها . قاله الأزهري . وقال الجوهري:
الشعائر أعمال الحج، وكل ما جعل علما لطاعة الله . (يهان) أي يحجون قبل أن يسلموا . (لمناة) هي
صم كانت في الجاهلية . قال ابن السكيت: كانت صخرة نفضها عمرو بن لحي لهدليل، فكانوا يعبدونها .
(حذو) أي مقابل . (قديد) قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه . (يتحرجون) يتحرجون .

١٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ . كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . تَخْرَجَتْ تَطْرَفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فِي حِجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ، مَأْشِيَةً . وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً . فَجَاءَتْ حِينَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ . فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا ، حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ . فَقَضَتْ طَوَافَهَا ، فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ . الْمُغْنِي ٣/٣٩٦

وَكَانَ عُرْوَةُ ، إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ . فَيَمْتَلُونَ بِالْمَرَضِ حِيَاءً مِنْهُ . فَيَقُولُ لَنَا ، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هؤُلَاءِ وَخَسِرُوا .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فِي عُمْرَةٍ . فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ : أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى . وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى ، وَالْهَدْيُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ؟ فَقَالَ : لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا ، أَوْ شَكَ فِيهِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ . ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، عَلَى مَا يَسْتَتِيقُنُ . وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ . ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

*
**

١٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَشَى . حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ

١٣٠ - (فما بينها وبينه) أى بين الأولى والانصراف من العشاء . أو فما بين العشاء وبين البدء بالأولى . (فيمتأون) أى يتمسكون .

١٣١ - (انصبت قدماه) أى انحدرت . قال عياض ، من قولهم صب الماء ، وانصب .

الْوَادِي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر . في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .
قَالَ : لِيَرْجِعَ . فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ
مِنَ مَكَّةَ وَيَسْتَبِيدَ . فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْمِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
وَإِنْ كَانَ أَصَابَ اللِّسَاءَ رَجَعَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى . وَالْهَدْيُ .

(٤٣) باب صيام يوم عرفة

١٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ ،
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَأْسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَامِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ
لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٨ - باب الوقوف على الدابة بعرفة .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٨ - باب استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة ، حديث ١١٠ .

١٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ .

١٣٢ - (تماروا) أي اختلفوا .

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ مُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَيَبْنَ الْتَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَيُنْفِطِرُ.

* *

(٤٤) باب ما جاء في صيام أيام منى

١٣٤ ... حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ مُعَمَّرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي: لم يختلف على مالك في إرساله. قاله أبو عمر.

* *

١٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَّافَةَ أَيَّامَ مِنِّي، يَطُوفُ. يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ. هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك.

* *

١٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث ١٣٩. وقد مرّ هذا الحديث بسنده ومتمته في:

١٨ - كتاب الصيام، ١٢ - باب صيام يوم الفطر والأضحى والدر، حديث ٣٦.

* *

١٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِيَةَ

أُخْتُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ . قَالَ فِدَعَانِي . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : هَذِهِ الْأَيَّامُ
الَّتِي نَهَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا ، وَأَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ فِيهَا .
قَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٠ - باب صيام أيام التشريق .

*
*

(٤٥) باب ما يجوز منه الرمى

١٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا . كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ ، فِي حِجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

هذا مرسل . ويستند من حديث ابن عباس .

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ١٢ - باب في الهدى .

*
*

١٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ :
« ارْكَبْهَا . وَبَيْتُكَ » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٣ - باب ركوب البدن .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٥ - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث ٣٧١ .

*
*

(أيام التشريق) سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس . وقيل لأنهم كانوا يشترقون فيها
لحوم الأضاحي إذا قدّدت .

١٣٩ - (بدنة) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة . وكثير استعمالها فيما كان هديا . (إنهأبدنة) أى هدى .

(وبيلك) هى كلمة تدعّم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها . كقولهم « لا أم لك » . ويقال « وبيلك » لمن

وقع فى هلكة يستحقها . و « ويح » لمن وقع فى هلكة لا يستحقها .

١٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ . وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً . وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ . وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَمَنَ فِي لَبَةِ بَدَنَتِهِ ، حَتَّى خَرَجَتْ الْحُرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا .

* *

١٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

* *

١٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا بُحْتِيَّةٌ .

* *

١٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُمَرَّ كَانَ يَقُولُ : إِذَا تَنَجَّتِ النَّاقَةُ ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يَنْحَرَ مَعَهَا . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُحْمَلٌ ، مُحِلَّ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يَنْحَرَ مَعَهَا .

* *

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْ كُبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى لَبَنِهَا ، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرَوِي فَصِيلَهَا . فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَأَنْحَرَ فَصِيلَهَا مَعَهَا .

* *

١٤٠ - (اللبة) بوزن الحبة ، المنحر .

١٤٢ - (بُحْتِيَّة) أنثى بختي . قال في المشارق . إبل غلاظ لها سنامان . وفي النهاية . جمال طوال الأعناق .

١٤٣ - (تَنَجَّتْ) أى وضعت .

١٤٤ - (فادح) أى ثقيل ، صعب عليها .

(٤٦) باب العمل في الهرى من بسا

١٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلْبَهُ وَأَشْعَرَهُ بِدِي الْخَلِيفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ. وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ. يُقَلِّدُهُ بِنَمْلَيْنِ. وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يَسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقِفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا. فَإِذَا قَدِمَ مِنِّي غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ. وَكَانَ هُوَ بِنَحْرِ هَدْيِهِ بِيَدِهِ. يَضُمُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ. ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

**

١٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قَلِّدَ وَأَشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجِلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ، وَالْأَنْمَاطَ، وَالْحُلَّلَ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكُفَيْبَةِ، فَيَكْسُوهَا بِهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ، حِينَ كَسَيْتِ الْكُفَيْبَةَ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

**

١٤٥ - (قلده) بأن يعلق في عنقه نملين. (وأشعره) أشعر الهدى إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم، ليُعلم أنه هدى.

١٤٦ - (بجلل) أى يكسوها الجلال. والجلال جمع جلّ، ما يجعل على ظهر البعير. (القبطىّ) جمع القبطيّ، ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر. نسبة إلى القبط على غير قياس. فرق بين الإنسان والثوب. (والحلل) جمع حلة. وهى لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد.

١٤٧ - وحدثني مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: في الضحايا والبذن، الشيء فما فوقه.

وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بذنه، ولا يحملها حتى يعدو من منى إلى عرفة.

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يقول لبنيه: يا بني لا يهدين أحدكم من البذن شيئاً يستنجي أن يهديه لكرمه. فإن الله أكرم الكرماء. وأحق من اختير له.

(٤٧) باب العمل في الرمي إذا عطب أو ضل

١٤٨ - حدثني يحيى بن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله. كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كلُّ بدنة عطبت من الهدي فأنحرها. ثم ألقِ فلاذتها في دمها. ثم خلَّ بينها وبين الناس يا كلونها».

وصله أبو داود عن ناجية في: ١١ - كتاب الحج، ١٨ - باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. والترمذي في: ٧ - كتاب الحج، ٧١ - باب ماجاء إذا عطب الهدي ما يصنع. وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٠١ - باب في الهدي إذا عطب.

١٤٧ - (الشيء) هو الذي يلقي ثنيته. ويكون ذلك في الظلف والحافر، في السنة الثالثة. وفي الحف في السنة السادسة.

١٤٨ - (عطب) أي هلك. قال في المشارق والنهاية: وقد يعبر بالعطب عن آفة تضره تمنعه عن السير، ويخاف عليه الملاك.

١٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا ، فَعَطَّيْتِ ، فَفَجَّرَهَا ، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كَلُومَهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا ، غَرِمَهَا .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ مِثْلَ ذَلِكَ .

*
*

١٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ، جَزَاءً أَوْ نَذْرًا . أَوْ هَدَى تَمَتُّعًا ، فَأَصَابَتْ فِي الطَّرِيقِ ، فَعَمَلِيهِ الْبَدَلُ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً . ثُمَّ صَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ . فَإِنَّهَا ، إِنْ كَانَتْ نَذْرًا ، أَبْدَلَهَا . وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ .

*
*

(٤٨) باب هدي الحرم إذا أصاب الهدى

١٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سَأَلُوا : عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالُوا : يَنْفَذَانِ . يَمْضِيَانِ لَوَجْهِمَا

١٤٩ - (غرمها) دفع بدلها هديا كاملا .

١٥١ - (أصاب أهله) أى جامع .

حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا . ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ . قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهَلًا بِالْحَيْجِ مِنْ عَامِ قَابِلٍ ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

١٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا . فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامِ قَابِلٍ . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : لَيْتُنْفِذَا لَوْجَهُمَا . فَلَيْتِمَا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . فَإِذَا فَرَعَا رَجَعَا . فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجُّ قَابِلٍ ، فَعَلِيهِمَا الْحَيْجُ وَالْهَدْيُ . وَيُهَيَّلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا ، بَدَنَةً بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَيْجِ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجُمْرَةَ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَحَجُّ قَابِلٍ . قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَيْجَ أَوْ الْعُمْرَةَ . حَتَّى يَحِبَّ عَلَيْهِ ، فِي ذَلِكَ ، الْهَدْيُ فِي الْحَيْجِ أَوْ الْعُمْرَةَ ، التَّقَاءُ الْخَتَانَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

قَالَ : وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ . فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ

١٥٢ - (وقع بامرأته) جامعها . (التفاء الختانين) ختان الرجل وخفاض المرأة . فهو تغليب .

(ماء دافق) ذو اندفاع من الرجل والمرأة في رحبها .

ذَلِكَ مَاءٍ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ . وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِدُّهَا زَوْجُهَا ،
وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا ، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ . إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ .
إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا فَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ .

* *

(٤٩) باب هدى من فاته الحج

١٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ؛
أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ . أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ .
وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ .
ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ . فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجِجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

* *

١٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، جَاءَ يَوْمَ
النَّحْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ . كُنَّا نَرَى أَنَّ
هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ . وَانْحَرُوا هَدْيًا
إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا . فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا . فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

١٥٣ - (النازية) قال في المشرق : عين ثرة ، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء . وهي

إلى المدينة أقرب .

— ١٥٤

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحُجُّ فَعَالَمَهُ أَنْ يُحِجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ. وَيُهْدَى هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَائِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةَ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

* *

(٥٠) باب منه أصاب أهد قبل أنه يفيض

١٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً.

* *

١٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدَى.

* *

١٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

(ويقرون) قرن بين الحج والعمرة يقرون قرأنا أى جمع بينهما .

١٥٥ - (يفيض) يطوف طواف الإفاضة

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاصَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ؛ فَقَالَ: أَرَى،
 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُنِضْ. وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُنِضْ،
 ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيَهْدِ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيُنْحَرَهُ بِهَا. وَلَكِنْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
 سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ. ثُمَّ يُخْرِجُهُ إِلَى الْحِلِّ. فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ.
 ثُمَّ يَنْحَرَهُ بِهَا.

*
**

باب ما استيسر منه الرمى

١٥٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛
 كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاءَ.

*
**

١٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ
 مِنَ الْهَدْيِ، شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
 - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ
 مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ

١٥٩ - (حرم) محرمون وداخل الحرم . (النعم) لفظه يشمل الشاة . (ذوا عدل) رجلان
 صالحان . (بالغ الكعبة) أى واصلا إليه ، بأن يذبح فيه ويتصدق به . (أو عدل ذلك صياما) أى أو
 ما ساواه من الصوم . فيصوم ، عن طعام كل مسكين ، يوما .

ذَلِكَ صِيَامًا - فَمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا. وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَيْرٍ أَوْ بَقْرَةٍ. فَالْحُكْمُ فِيهِ، شَاةٌ. وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ. فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

* *

١٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً.

* *

١٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيْيَّةٌ؛ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا. فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ: أَمَمَكِ مِقْصَانٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي. فَالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً.

* *

(٥٢) باب جامع الرهدى

١٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ.

١٦١ - (يوم التروية) ثامن الحججة. (صُفَّةُ الْمَسْجِدِ) مؤخر المسجد. وقيل سقائف المسجد.
 (مِقْصَانٌ) قال الجوهري: القصص القراض. وهما مقصان. (الْتَمَسِيهِ) أى فاطلبيه. (قُرُونٌ) ضفائر.

- ١٦٢

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرَأَ. فَقَالَ الْيَمَانِيُّ:
 قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَّيَّرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
 الْعِرَاقِ: مَا هَدِيَهُ. يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدِيَهُ. فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:
 لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

* *

١٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ،
 إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّى تَتَّخِذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا
 شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

* *

١٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ
 فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ. لِيُهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً، بَدَنَةً.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ يَهْدِي يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهْلٌ بِمَعْرَفَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ،
 أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ. وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ.
 وَيُحِيلُ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يُجِبُّ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.
 فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - هَدْيًا بَالِغَ الْكَمْبَةِ - وَأَمَّا مَا عُدِلَ
 بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِنَيْرِ مَكَّةَ. حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ
 يَفْعَلَهُ، فَعَمَلُهُ.

* *

. (ماتطائر) ارتفع .

١٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْخَزْرُومِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَدَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا . فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتِ خَرَجَ . وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ حُمَيْسٍ ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ . ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ . فَأَهْرَعَ عَلِيُّ بِرَأْسِهِ فَحَلَقَ . ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا . فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ ، إِلَى مَكَّةَ .

*
*
*

(٥٣) باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

١٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْفٍ . وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ . وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْفٍ . وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ » .

ورد موصولاً عن جابر .

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٣٠ - باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ، حديث ١٤٩ .

*
*
*

١٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْفٍ . إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ . وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْفٍ . إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ .

١٦٥ - (السقيا) قرية جامعة من عمل الفرع . بينها وبين الفرع ، مما يلي الجحفة ، سبعة عشر ميلاً .

١٦٦ - (عُرْنَةَ) موضع بين منى وعرفات . وهي ما بين الملين الكبيرين جهة عرفة ، والملين الكبيرين

جهة منى . (المزدلفة) السكان المعروف . سميت بذلك لأنه يتقرب فيها . من « زلف » إذا تقرب . وقيل

لحجى الناس إليها في زلف من الليل . أى ساعات . (محسّر) بين منى ومزدلفة .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ - قَالَ: فَالرَّفْتُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ - قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْ فُسُقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ - قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحُجِّ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بُقْرَحَ. وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هُوَ لِأَنَّ نَحْنُ أَصُوبٌ، وَيَقُولُ هُوَ لِأَنَّ نَحْنُ أَصُوبٌ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُبَاذِرُكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلى هُدًى مُسْتَقِيمٍ - فَهَذَا الْجِدَالُ. فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* *

(٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته

١٦٨ - سئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمَزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْمَعُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْخَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحُجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ. وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

وسئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ. أَيُنزَلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَاللَّهُ أَعَزُّ بِالْعُذْرِ.

* *

١٦٧ - (الأنصاب) جمع نصب. حجارة تُنصب وتُعبد. (قُرْح) جبل بالمزدلفة. (منسكا) شريعة. (ناسكوه) عاملون به. (وادع إلى ربك) إلى دينه. (لعل هدى) دين.

(٥٥) باب وقوف من فاته الحج بهرفة

١٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَدَ فَاتَهُ الْحُجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُطْلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَدَ أَدْرَكَ الْحُجَّ .

* *

١٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ . فَقَدَ فَاتَهُ الْحُجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ الْفَجْرُ . فَقَدَ أَدْرَكَ الْحُجَّ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ ، فَيُحْرَمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ . ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ الْفَجْرُ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ . إِذَا لَمْ يَدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ . قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا .

* *

باب تقديم النساء والصبيان

١٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَعُمَيْدِ اللَّهِ ، ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمَرْذَلِ إِلَى مَنَى . حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى . وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله ليليل
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ،
حديث ٣٠٤ .

*
*
*

١٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ . قَالَتْ : جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ ، مِنِّي ، بِنَفْسٍ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنِّي بِنَفْسٍ . فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله ليليل .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ،
حديث ٢٩٧ .

*
*
*

١٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُمَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمَرْذَلِ إِلَى مَنَى .

*
*
*

١٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمَى الْجُمْرَةِ . حَتَّى يُطْلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ .

*
*
*

١٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُزْدِرِجِ ؛ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ . تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا يَحْتَابُهَا الصُّبْحَ . يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ . ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنَى . وَلَا تَقِفُ .

* *

باب السير في الرفة

١٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَمَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَمَقِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٢ - باب السير إذا دفع من عرفة .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٣ و٢٨٤

* *

١٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْرُكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ ، قَدْرَ رَمِيَةِ بِحَجْرٍ .

* *

١٧٦ - (دفع) أي انصرف منها إلى المزدلفة . سمي دفعا ، لازدحامهم إذا انصرفوا . فيدفع بعضهم بعضا . (العمق) سير بين الإبطاء والإسراع . قال في المشارق : وهو سير سهل في سرعة . وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل . (فجوة) أي مكانا متسعا . (نص) أي أسرع . قال أبو عبيد . النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها . وأصله غاية الشيء . يقال نصعت الشيء ، رفعته .

باب ما جاء في النحر في الحج

١٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، بِعَنِّي « هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنِيَّ مَنْحَرٌ » وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ « هَذَا الْمَنْحَرُ » يَعْنِي الْمَرْوَةَ « وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقَهَا مَنْحَرٌ » .

أخرجه ، عن جابر ، أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٦٤ - باب الصلاة بجمع وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك (الحج) ، ٧٣ - باب الذبح .

* *

١٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ . فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا ، يَوْمَ النَّحْرِ ، بِلَحْمٍ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : أَتَيْتَكَ ، وَاللَّهِ ، بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ، من غير أمرهن .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب وجوه الإحرام ، حديث ١٢٥ .

* *

١٧٨ - (النحر) الذي نحرت فيه . (وكل منى منحرا) يجوز النحر فيه . (فجج مكة) جمع فجج وهو الطريق الواسع . (وطرقها منحرا) يريد كل ما قارب بيوت مكة من فججها وطرقها منحرا . وما تباعد من البيوت فليس بمنحرا .

١٧٩ - (نرى) أى نظن . (يحل) أى يصير حلالا . بأن يتمتع . وهذا فسخ الحج إلى العمرة . (أتيتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا .

١٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَالَتْ هُدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْجَرَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٤ - باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢٥ - باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ،
حديث ١٧٦ .

*
**

(٥٩) باب العمل في النحر

١٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ . وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضُهُ .
أخرجه ، عن جابر ، مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ .

*
**

١٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَدَرَ بَدَنَةً ، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ ، وَيُشْعِرُهَا . ثُمَّ يَنْجَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ . أَوْ يَمْنَى يَوْمَ النَّجْرِ . لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ . وَمَنْ نَدَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ ، فَلْيَنْجَرِهَا حَيْثُ شَاءَ .

*
**

١٨٠ - (لَبَدْتُ رَأْسِي) التلبيد هو جعل شيء فيه ، من نحو صمغ ، ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل .
(وَقَالَتْ هُدْيِي) علقَت شيئًا في عنقه ليعلم .

١٨٢ - (يَقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ) يجمع لهما في عنقها علامة . (وَيُشْعِرُهَا) يشعرها (إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها . ويجمع ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى . (جزورا) الجزور البعير . ذكرنا كان أو أنثى .

١٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا .
 قَالَ مَالِكٌ : لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ
 قَبْلَ الْفَجْرِ ، يَوْمَ النَّحْرِ . وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، الذَّبْحُ ، وَلبَسُ الثِّيَابِ ، وَإِقَاءُ النَّفَثِ ،
 وَالْحَلِاقُ . لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، يُفَعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

*
*
*

باب (٦٠) الحلق

١٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ »
 قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٧ - باب الحلق والتقشير عند الإحلال .
 ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٥٥ - باب تفضيل الحلق على التقشير ، حديث ٣١٧ .

*
*
*

١٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ
 لَيْلًا وَهُوَ مُتَعَمِّرٌ . فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُؤَخِّرُ الْحَلِاقَ حَتَّى يُصْبِحَ .
 قَالَ : وَلَسَكِنَّهُ لَا يَمُودُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ .

١٨٣ - (النفث) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة .
 (الحلاق) مصدر حلق

١٨٤ - (قالوا والمقصرين) أي قل : وارحم المقصرين .

- ١٨٥

قال: وَرَبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ . وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ .
 قَالَ مَالِكٌ: التَّفْتُ حِلَاقُ الشَّعْرِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ .
 قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمَعْنَى فِي الْحُجِّ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ
 بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ . وَالْحِلَاقُ بِمَعْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ .
 قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ
 شَعْرِهِ ، حَتَّى يَنْجَرَ هَدْيًا . إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَحِلَّ بِمَعْنَى يَوْمَ
 النَّحْرِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ - .

باب (٦١) التفسير

١٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ،
 وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يَحِجَّ .
 قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ .

١٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؛ كَانَ ، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ،
 أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ .

**

(لا يقرب البيت) أى لا يطوف . (ذلك واسع) أى جاز . (حتى يبلغ الهدى محله) أى حيث
 يحل ذبحه .

١٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ . وَأَفَضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي . ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شُعْبٍ . فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ . فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي . ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا . فَضَحَكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلْمَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَهْرَقَ دَمًا . وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرِقْ دَمًا .

* *

١٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ . قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يُقْصِرْ . جَهَلَ ذَلِكَ . فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيَخْلُقَ أَوْ يُقْصِرَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفَيْضَ .

* *

١٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، دَعَا بِالْجَلْمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ . وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ . قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ . وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا .

* *

١٨٨ - (أفطت) طفت طواف الإفاضة . (ثم عدلت إلى شعب) الشعب الطريق في الجبل . أو ما انفرج بين الجبلين . (لأدنو من أهلي) أي أجامعها . (ثم وقعت بها) جامعها . (بالجلمين) ثنية جلم . وهو القراض .

باب التلبير (٦٢)

١٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ . وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ .

*
*

١٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ ، أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ .

*
*

باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعمير الخطبة بعرفة (٦٣)

١٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبِيعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رِبَاعٍ ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَمَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

١٩١ - (ضفر رأسه) جعله ضفائر. كل صغيرة على حدة.

١٩٢ - (من عقص رأسه) لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله.

١٩٣ - (الحجبي) نسبة إلى حجابة الكعبة.

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٦ - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٨ - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة
بها ، حديث ٣٨٨ .

*
*
*

١٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ . أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ
الْحَجِّ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ . جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ ،
فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ : أَيَنْ هَذَا ؟ تَخْرُجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ . وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مَعْصُفَرَةٌ . فَقَالَ مَا لَكَ ؟
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : الرِّوَاحُ . إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ . فَقَالَ : أَهَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى مَاءٍ ، ثُمَّ أَخْرُجَ . فَتَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ . حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ . فَسَارَ
بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي . فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ ، فَأَفْضِرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ
الصَّلَاةَ . قَالَ لَجَعَلُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . كَيْمًا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ، عَبْدُ اللَّهِ ،
قَالَ : صَدَقَ سَالِمٌ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٧ - باب التهجير بالرواح يوم عرفة .

*
*
*

١٩٤ - (عند سرادقه) قال ابن الأثير : هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء .
(ملحفة) ملاءة يلتحف بها . (معصفرة) مصبوغة بالعصفر . (الرواح) أي عجل . أو رُح .
أو على الإغراء . (فأنظرنى) أي أخرنى . (أفيض على ماء) أي أغتسل . (تصيب) توافق .

(٦٤) باب الصلاة بمعنى يوم التروية. والجمعة بمعنى وعرفة

١٩٥ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمعنى. ثم يقدو، إذا طلعت الشمس، إلى عرفة. قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة. وأنه يخطب الناس يوم عرفة. وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر. وإن وافقت الجمعة. فإنما هي ظهر. ولكنها قصرت من أجل السفر. قال مالك، في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق: إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام.

* *

(٦٥) باب صلاة المزدلفة

١٩٦ - حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث ٢٨٦.

* *

١٩٧ - وحدثني عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن

١٩٥ - (أيام التشريق) هي الأيام التي بعد يوم النحر. (لا يجمع) لا يصلي الجمعة.

١٩٦ - (جميعاً) أي جمع بينهما جمع تأخير.

أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكَبَ . فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاها . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦ - باب إسباغ الوضوء .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٧٦ .

* *

١٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْخَطَمِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٥ .

* *

١٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

* *

١٩٧ - (دفع رسول الله ﷺ من عرفة) أى رجع من وقوف عرفة بعرفات . لأن عرفة اسم لليوم . وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع . (بالشعب) اللام للمهد . والمراد الذى دون المزدلفة . (ولم يصل بينهما شيئاً) أى لم يتنفل .

(٦٦) باب صلاة منى

٢٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: فِي أَهْلِ مَكَّةَ . إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِيَمِينِي إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ .

*
*

٢٠١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ . وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّىهَا بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىهَا بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ . وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّىهَا بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ . ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ .

هذا مرسل . وقد روى موصولاً عن ابن عمر .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٢ - باب الصلاة بمني .

ومسلم في : ٦٠ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢ - باب قصر الصلاة بمني ، حديث ١٧ .

*
*

٢٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ . أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ . فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ . ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِيَمِينِي ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

*
*

٢٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ

٢٠١ - (شطر إمارته) أي نصف خلافته .

٢٠٢ - (سفر) جمع سافر . كركب وراكب .

- ٢٠٣

بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتِمُّوا صَلَاتَكُمْ . فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ . ثُمَّ صَلَّى
عُمُرُ رَكَعَتَيْنِ بِيَمِينِي ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ ؟ أَرَكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ
الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ ؟
وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنِّي ، مَا أَقَامُوا بِهِمَا ،
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . يَقْضُونَ الصَّلَاةَ . حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ . قَالَ : وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا . إِذَا
كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ ، وَأَيَّامَ مِنِّي . وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِيَمِينِي ، مُقِيمًا
بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِيَمِينِي . وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ ، مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ
بِهَا أَيْضًا .

*
*
*

(٦٧) باب صلاة المفهم بمكة ومنى

٢٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ . فَأَهْلًا بِالْحَجِّ
فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنِّي ، فَيَقْضِرَ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُجْمِعَ عَلَى مُقَامٍ ، أَكْثَرَ
مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

*
*
*

٢٠٣ - (كيف صلواتهم بعرفة) هي الصلاة الرباعية . (في إقامتهم) أي أيام الرمي . (ما أقاموا)

أي مدة إقامتهم .

باب تكبير أيام التشريق

٢٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ الشَّمْسُ شَيْئًا . فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ الثَّلَاثَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ . فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ الثَّلَاثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ . فَيَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْجِي .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ . وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ . مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ . يَعْنِي أَوْ بِالْأَفَاقِ . كُلُّهَا وَاجِبٌ . وَإِنَّمَا يَأْتِمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ . وَبِالنَّاسِ يَعْنِي لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ اتَّمَّوْا بِهِمْ . حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحُلِّ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَيَّامُ الْمَمْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

*
*
*

باب صلاة العرس والمصعب

٢٠٦ - **حدثني يحيى بن مالك**، عن **نافع**، عن **عبد الله بن عمر**؛ أن رسول الله ﷺ **أناخ** بالبطحاء التي **بذي الحليفة**. **فصلى** بها .
قال نافع: وكان **عبد الله بن عمر** يفعل ذلك .
 أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج، ٧٧ - باب التمرس بذي الحليفة والصلاة بها ، حديث ، ٤٣٠ .

* *

قال مالك: لا ينبغي لأحد أن **يجاوز العرس** إذا **قفل**، حتى **يُصلى** فيه . وإن مرَّ به في غير وقت صلاة ، فليقم حتى **تجاء الصلاة** . ثم **صلى** ما بدا له . لأنه **بلغني** أن رسول الله ﷺ **عرس** به . وأن **عبد الله بن عمر** **أناخ** به .

* *

٢٠٧ - **وحدثني عن مالك**، عن **نافع**؛ أن **عبد الله بن عمر** كان **يُصلى** الظهر والعصر، والمغرب والعشاء **بالمصعب** . ثم **يدخل** مكة من الليل **فيطوف** بالبيت .

* *

٢٠٦ - (أناخ) أى برّك راحلته . (العرس) موضع النزول . (قفل) أى رجع من الحج .
 (ثم صلى ما بدا له) يعنى أى شئ تسر له . (عرس به) نزل به ليستريح .

٢٠٧ - (بالمصعب) اسم لساكن متسع بين مكة ومنى . وهو أقرب إلى منى . ويقال له الأبطح والبطحاء
 وخيف بنى كنانة والخيف . وإلى منى يضاف .

باب البيئتين بمكة لبالي منى

٢٠٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْمَقْبَةِ .

* *

٢٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مِنِّي مِنْ وَرَاءِ الْمَقْبَةِ .

* *

٢١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِعِنِّي .

* *

باب رسمي الجمار

٢١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَتُوقَفَا طَوِيلًا . حَتَّى يَمْلَأَ الْقَائِمُ .

* *

٢١١ - (رى الجمار) جمع جمرة . وهى اسم لمجتمع الحصى . سميت بذلك لاجتماع الناس بها . يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا . وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا . فسميت بذلك تسمية للشئ بلازمه . وقال الشهاب القرافى : الجمار اسم للحصى ، لا للمكان . والجمرة اسم للحصاة . وإنما سمي الموضع جمرة باسم ماجاوره . وهو اجتماع الحصى فيه . (عند الجمرتين الأولىين) إحداها الأولى التى تلى مسجد منى . والثانية الوسطى .

٢١٢ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وفوقاً طويلاً. يكبر الله، ويسبحه ويحمده، ويدعو الله. ولا يقف عند جمره العقبية.

* *

٢١٣ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمره، كلما رمى بحصاة.

* *

٢١٤ - وحدثني عن مالك؛ أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف.

قال مالك: وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلى.

* *

وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا يفرن، حتى يرمى الجمار من الغد.

* *

٢١٥ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن الناس كانوا، إذا رموا الجمار، مشوا ذاهبين وراجعين. وأول من ركب، معاوية بن أبي سفيان.

* *

٢١٦ - وحدثني عن مالك؛ أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم يرمى جمره العقبية؟ فقال: من حيث تيسر.

٢١٤ - (حصى الخذف) أصله الرمي بطرف الإبهام والسبابة. ثم أطلق هنا على الحصى الصغار، مجازاً. (من غربت له الشمس) أي عليه.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبَّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهْرَبُ دَمًا. فَإِنَّ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ. وَأَهْدَى وَجُوبًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْمَعُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ، إِعَادَةً. وَالسَّكِنُ لَا يَتَمَمُّ ذَلِكَ.

* *

٢١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

* *

(٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار

٢١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَ ابْنَ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ عَنْ مَنَى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْمُونَ الْعِدَا. وَمِنْ بَعْدِ الْعِدَا لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ.

أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك (الحج)، ٧٧ - باب في رمي الجمار.
والترمذي في: ٧ - كتاب الحج، ١٠٨ - باب ماجاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.
والنسائي في: ٢٤ - كتاب الحج، ٢٢٥ - باب رمي الرعاة.
وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك (الحج)، ٦٧ - باب تأخير رمي الجمار من عذر.

* *

٢١٨ - (رعاء الإبل) جمع راعٍ . (البيتوتة) مصدر بات . (يوم النفر) الانصراف من منى.

٢١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا بِاللَّيْلِ . يَقُولُ : فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : تَقْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أُرْخِصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمِي الْجِمَارِ ، فِيمَا نُرْمَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُمْ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ . فَإِذَا مَضَى الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْعَدِ . وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ . فَيَزْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى . ثُمَّ يَزْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ لَا يَقْضَى أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ . فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَّغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْعَدِ ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ ، وَتَفَرَّوْا .

* *

٢٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ . نَفَسَتْ بِالْمَزْدَلِفَةِ . فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتْمَا مِنِّي ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ . مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَزْمِيَا الْجُمُرَةَ . حِينَ أَتَيْتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا .

* *

أَقَالَ يَحْيَى : سَأَلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جُمُرَةَ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنِّي حَتَّى يُمَسِّي ؟ قَالَ : لِيَرْمَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ .

* *

٢١٩ - (في الزمان الأول) أى زمن الصحابة .

٢٢٠ - (نَفَسَتْ) نَفَسَتْ أَي وُلِدَتْ . وَنَفَسَتْ أَي حَاضَتْ .

باب الإفاضة (٧٣)

٢٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحُجِّ . وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي ، فَمَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَى الْحَاجِّ . إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ . لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

* *

٢٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ ، وَنَحَرَ هَدِيًّا ؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ . إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

* *

باب رضول الحائض مكة (٧٤)

٢٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحُجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا » . قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٢٢٣ - (فأهلنا بعمرة) أى أدخلناها على الحج بعد أن أهلنا به ابتداء .

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « انْقِضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي
الْمُعْرَةَ » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ ، إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ . فَقَالَ « هَذَا مَكَانُ عُمَرَاتِكَ » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْمُعْرَةَ
بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا . ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ . بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ،
لِيَحْجُّهُمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْمُعْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٣١ - بَابِ كَيْفِ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ١٧ - بَابِ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ ، حَدِيثِ ١١١ .

* *

٢٢٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :
قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
حَتَّى تَطْهُرِي » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٨١ - بَابِ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمُنَاسِكَ كُلِّهَا ، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

* *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهْلُ بِالْمُعْرَةَ ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ ،

(انقضى رأسك) أى حلى صفر شعره . (وامتشطي) أى سرحيه بالمشط . (إلى التنعيم) مكان
خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة . وروى الفاكهي عن عبيد بن عمير : إنما سمي التنعيم ،
لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم . والذي على اليسار يقال له منع ، والوادي نَعْمَانُ .
(مكان) بالرفع خبر ، وبالنصب على الظرفية . قال عياض : والرفع أوجه عندي إذ لم يرد به الظرف ، إنما
أراد عوض عمرتك . (ثم حلوا) بالخلق أو التقصير .

٢٢٤ - (موافية للحج) أى مطلة عليه ومشرفة . يقال : أوفى على ثنية كذا أى شارفها وأطل عليها .

لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ ، بِالْبَيْتِ : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ . وَكَانَتْ
مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْمُعْرَةَ . وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ . وَالْمَرْأَةُ الْخَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ
بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّتْ ، فَإِنَّهَا تَسْمَعُ بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ . وَتَقِفُ بِعِرْفَةَ وَالْمَرْوَةَ دَلْفَةَ . وَتَرْجِي الْجَمَارَ .
غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفَيْضُ ، حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا .

* *

باب إفاضة الحائض (٧٥)

٢٢٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍّ حَاضَتْ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ »
فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ « فَلَا . إِذَا » .
أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت .

* *

٢٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنْ
صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا . أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ
بِالْبَيْتِ ؟ » قُلْنَ : بَلَى . قَالَ « فَأَخْرُجَنَّ » .

٢٢٥ - (أحابستنا) أى أمانعتنا . (أفاضت) أى طافت طواف الإفاضة . (فلا) أى فلا حبس علينا .

٢٢٦ - (لعلها تحبسنا) أى تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف . قال الكرماني : لعل
هنا ليس للترجي ، بل للاستفهام أو للظن وما شاكلة .

أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، ٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ،
حديث ٣٨٥ .

*
*
*

٢٢٧ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت
عبد الرحمن ؛ أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجبت ، ومعها نساء تخاف أن يحضن ، قدمتن
يوم النحر فأفضن . فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن . فتمنر بهن ، وهن حيض ، إذا كن
قد أفضن .

*
*
*

٢٨٨ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ؛
أن رسول الله ﷺ ذكر صفة بنت حبي . فقيل له : قد حاضت . فقال رسول الله ﷺ
« لعلها حابستنا » فقالوا : يا رسول الله . إنها قد طافت . فقال رسول الله ﷺ « فلا . إذا » .
أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الناسك (الحج) ، ٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة .
قال مالك : قال هشام ، قال عروة ، قالت عائشة . ونحن نذكر ذلك . فلم يقدم الناس نساءهم
إن كان ذلك لا ينفعهن . ولو كان الذي يقولون ، لأصبح بعني أكثر من ستة آلاف امرأة
حائض ، كلهن قد أفاضت .

*
*
*

٢٢٩ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ؛ أن أباسمة بنت عبد الرحمن
أخبره ؛ أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ ، وحاضت ، أو ولدت ، بعد ما أفاضت
يوم النحر . فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت .

قال ابن عبد البر : لا أعرفه عن أم سليم إلا من هذا الوجه .

وتعبه الزرقاني فقال : إن سلم أن فيه اقطاعا ، لأن أباسمة لم يسمع أم سليم ، فله شواهد .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِعَيْنِي تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ . لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا . فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ .

قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِعَيْنِي ، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ ، فَإِنْ كَرِهَهَا ، يُحْبَسُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِمَّا يُحْبَسُ النِّسَاءُ الدَّمُّ .

*
* *

باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

٢٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بَكْبَشٍ . وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ . وَفِي الْأَزْنَبِ بَعْنَاقٍ وَفِي الْبِرْبُوعِ بِجَحْفَرَةٍ .

*
* *

٢٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَلِيِّ بْنِ قُوَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ . نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ نَيْبَةَ .

٢٢٩ - (فإن كرهها) أى استمر بها .

٢٣٠ - (الضبُع) هى أثنى . وقيل يقع على الذكر والأثني . وربما قيل فى الأثنى ضبعة ، والذكر ضبعان ، والجمع ضباعين . ويجمع الضبُع على ضباع . والضبُع على أضعب . (بكبش) هو غل الضأن . والأثنى نعجة . (بعنز) الأثنى من المعز . (بعناق) أثنى المعز قبل كمال الحول . (البربوع) دويبة نحو الفأرة . لكن ذنبه وأذناه أطول منها . ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة ، والجمع يرباع . (بجفرة) الجفر من أولاد المعز مابلغ أربعة أشهر .

٢٣١ - (نستبق) نرمى . (إلى ثغرة نيبه) الثغرة الناحية من الأرض ، والطريق السهلة . والثنية الطريق الضيق بين الجبلين .

فَأَصْبَنًا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ مُهْرَمٌ ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : نَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ . أَنَا وَأَنْتَ . قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ . فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ . فَسَمِعَ مُهْرَمٌ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِيَ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَانَا بِمَا لَغَ الْكُتُبَةِ - وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .

**

٢٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ . وَفِي الشَّاةِ مِنَ الطَّبَّاءِ شَاةٌ .

**

٢٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي حَمَامِ مَكَّةَ ، إِذَا قُتِلَ ، شَاةٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فَيُغْلِقُ عَلَيْهَا فَيَمُوتُ . فَقَالَ : أَرَى بِأَنْ يَهْدَى ذَلِكَ ، عَنْ كُلِّ فَرِيخٍ بِشَاةٍ .

**

٢٣٤ - قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ ، بَدَنَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ فَمَنِ الْبَدَنَةِ . كَمَا يَكُونُ ، فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ ، غُرَّةٌ ،

عَبْدًا أَوْ وَايِدَةً . وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا . وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ
أَوْ الْعُقْبَانِ أَوْ الْبُرَاةِ أَوْ الرَّخْمِ ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ . إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ . وَكُلُّ
شَيْءٍ فِدْيَى ، فَفِي صَعَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، مِثْلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ . فَهُمَا ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، سَوَاءً .

*
* *

(٧٧) باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

٢٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمْ تَبْضَةً
مِنْ طَعَامِكَ .

*
* *

٢٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ
عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ . فَقَالَ كَعْبٌ : دِرْهَمٌ .
فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ . لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

*
* *

(وليدة) أى أمة . (النسور) جمع نسر . وهو طائرٌ حادّ البصر ومن أشدّ الطيور وأرقمها طيرانا وأقواها
جناحا . تخافه كل الجوارح . وهو أعظم من العقاب . له منقار منقرف في طرفه . وله أظفار . لكنه لا يقوى
على جمعها وحمل فريسته بها ، كما يفعل العقاب بمخالبه . (والعقبان) جمع عُقاب ، طائر من الجوارح ، يطلق
على الذكر والأنثى . قوى الخباب وله منقار أعتق . (والبراة) جمع باز . ضرب من الصقورة .
(الرخم) الواحدة رخمه : طائر من الجوارح الكبيرة الجثة ، الوحشية الطباع .

باب فدية من هلق قبل أن ينحر

٢٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَتَبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا . فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ . وَقَالَ « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ . أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ . أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ » .

الصواب عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن

وكذلك أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٦ - باب قول الله تعالى - أو صدقة - .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم ، حديث ٨٢ .

*
* *

٢٣٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَتَبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ « لَعَلَّكَ آذَاكَ هُوَأْمُكَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٥ - باب قول الله تعالى - فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه -

*
* *

٢٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ

٢٣٧ - (أو أنسك بشاة) أي تقرب بشاة تذبحها .

٢٣٨ - (هواةك) جمع هامة . وهي الدابة . والمراد بها هنا القمل . لأنها تطلق على ما يدب من الحيوان ، وإن لم

يقتل ، كالقمل والحشرات .

بُسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتِ قَدِيرٍ لِأَصْحَابِي . وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَإِحْبَتِي قَمَلًا . فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ، ثُمَّ قَالَ « اخْلُقْ هَذَا الشَّعْرَ . وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ » وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ .

أخرجه البخاريّ موصولاً في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، حديث ٨٠ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي فِذْيَةِ الْأَذَى : إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ ، أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِذْيَةَ . وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا . وَأَنَّهُ يُضَعُ فِذْيَتُهُ حَيْثُ مَاشَاءَ . النَّسْكَ ، أَوْ الصِّيَامَ ، أَوْ الصَّدَقَةَ . بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتَفِ مِنْ شَعْرٍ وَشَيْئًا ، وَلَا يَحْلِقَهُ ، وَلَا يَقْصُرَهُ ، حَتَّى يَحِلَّ . إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ . فَعَلَيْهِ فِذْيَةٌ . كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْلَمَ أظْفَارَهُ ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ . فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ تَنَفَّ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ ، أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجِيَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : إِنْ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ الْفِذْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْحَاجِمِ . وَمَنْ جَهَلَ خَلْقَ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ ، افْتَدَى .

* * *

٢٣٩ - (الْبُرْمُ) جمع بُرْمَةٍ . وهى القدر من الحجر . (بُنُورَةٌ) النورة حجر الكلس . ثم غلبت

على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنبخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

باب ما يفعل من نسي منه نكس شيئاً

٢٤٠ - حدثني يحيى بن عمار عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس؛ قال: من نسي من نكسه شيئاً، أو تركه، فله مرق دمًا. قال أيوب: لا أدرى، قال: ترك، أو نسي. قال مالك: ما كان من ذلك هدياً، فلا يكون إلا بمسكة. وما كان من ذلك نكساً، فهو يكون حيث أحب صاحب النكس.

باب جامع الفرية (٨٠)

٢٤١ - قال مالك، فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر شعره، أو يمس طيباً من غير ضرورة، ليسارة مؤنة الفدية عليه. قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أُرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية. وسئل مالك: عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النكس، أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النكس؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك. أي شيء أحب أن يفعل ذلك، فعل. قال: وأما النكس فمشاة وأما الصيام فثلاثة أيام. وأما الطعام فيطعم ستة مساكين. لكل مسكين مدان. بالمد الأول، مد النبي ﷺ. قال مالك: وسعت بعض أهل العلم يقول: إذا رمى المحرم شيئاً، فأصاب شيئاً من الصيام

لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّبَهُ. وَكَذَلِكَ الْخَلَّازُ يُرْمَى فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ شَيْئًا
لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّبَهُ. لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ، سَوَاءً.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُجْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنَّ
عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ. إِنَّ حُكْمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. وَإِنْ
حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ
خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةً ذَلِكَ، يَتَّقِ رَقَبَةَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ
عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَهْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِذَاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ:
إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا - وَمَنْ لَمْ يُفِضْ،
فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا
حَكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يِيْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَرْضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا
حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيُهْدَى إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٨١) باب جامع الحج

٢٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَاحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَمَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِعَيْتِي . وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ نَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لِمَ أَشْمُرُ ، فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْصُرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْصُرْ ، وَلَا حَرَجَ » ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لِمَ أَشْمُرُ ، فَصَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْجِيَ . قَالَ « ازْمِ ، وَلَا حَرَجَ » قَالَ : فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ ، إِلَّا قَالَ « أَفْعَلْ ، وَلَا حَرَجَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ١٣١ - بَابِ الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْحِجَّةِ .
 وَمُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٥٧ - بَابِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرِّمِيِّ ، حَدِيثٌ ٣٢٧ .

*
*
*

٢٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ . ثُمَّ يَقُولُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . وَانصَرَ عَبْدُهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٦ - كِتَابِ الْعُمْرَةِ ، ١٢ - بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ .
 وَمُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٧٦ - بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ ، حَدِيثٌ ٤٢٨ .

*
*
*

٢٤٢ - (لم أشمر) أى لم أفطن .

٢٤٣ - (إذا قفل) أى رجع . (شرف) مكان عال .

٢٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ نُبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْتَمِهَا ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبَّ كَأَنَّ مَعَهَا . فَقَالَتْ : أَلَيْهَذَا حَجٌّ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « نَعَمْ . وَلَكَ أَجْرٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٧٢ - بَابِ صَحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرٍ مِنْ حَجِّ بِهِ ، حَدِيثٌ ٤٠٩ .

* *

٢٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّاتَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَارُوْنِي الشَّيْطَانُ يَوْمَ مَا ، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْرَمُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ . وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنِّي رَأَيْتُ مِنْ أَنْزَلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ » قِيلَ : وَمَا رَأَى ، يَوْمَ بَدْرٍ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ » .

هذا مرسل . وقد وصله الحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء .

* *

٢٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ .

٢٤٤ - (فِي دِحْفَمِهَا) بَكَسْرُ الْمِيمِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ . وَحِكْيٌ فِي الْمَشَارِقِ الْكَسْرُ وَالْفَتْحُ بِلَا تَرْجِيحٍ . شَبِهُ الْهُودِجَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَبَّةَ عَلَيْهَا . (بِضَبْعِي) هُمَا بَاطِنَا السَّاعِدِ . أَوْ الْعَضْدَانِ .

٢٤٥ - (يَوْمًا) أَي فِي يَوْمٍ . (أَصْغَرُ) أَي أَذَلُّ . (أَحْرَمُ) أَي أَبْعَدُ عَنِ الْخَيْرِ . (أَغْيَظُ) أَي أَشَدُّ غَيْظًا ، وَهُوَ أَشَدُّ الْحَقِّقِ . (يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ) يَصِفُ الْمَلَائِكَةَ لِلْقِتَالِ ، وَيَمْنَعُهُمْ أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُهُمْ مِنْ الْجَنِّ بَعْضٌ فِي الصَّفِّ . أَي يُعَيِّبُهُمْ لِلْقِتَالِ . وَالْمَعْبِيُّ يُسَمَّى وَازِعًا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : - وَحُمِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ - أَي يُحْبَسُ أَوْلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ .

وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .

قال ابن عبد البرّ : لا خلاف عن مالك في إرساله . ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتاج به .
وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به . وقد جاء مسندا من حديث عليّ وابن عمرو .

* *

٢٤٧ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة ، عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر . فلما نزعته جاءه رجل فقال له : يا رسول الله . ابن خطلٍ متملقٌ بأستار الكعبة . فقال رسول الله ﷺ « اقتلوه » .

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٤ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، حديث ٤٥٠ .

قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ ، يومئذ ، محرّما . والله أعلم .

* *

٢٤٨ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة . حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة . فرجع فدخل مكة بغير إحرام .
وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب بمثل ذلك .

* *

٢٤٩ - وحدثني عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ، عن محمد بن عمران

٢٤٧ - (المغفر) هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس ، مثل القلنسوة . قاله في المحكم . وقال في التمهيد : ما طوى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها ، من حديد كان أو غيره .

٢٤٨ - (بقديد) قرية جامعة . وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا . الكديد أقرب إلى مكة . وسميت قديدا لتعدد السيول بها ، وهي لخزاعة . عن المشرق .

الأنصاري، عن أبيه؛ أنه قال: عدنا إلى عبد الله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة. فقال: ما أنزلت تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها. فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا. ما أنزلني إلا ذلك. وقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ «إذا كنت بين الأخشبين من منى، وانفخ يديه نحو المشرق، فإن هناك وادياً يقال له الشرز به شجرة سر تحتها سبعون نبياً».

أخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب الحج، ١٨٩ - باب ما ذكر في منى.

*
**

٢٥٠ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة؛ أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت. فقال لها: يا أمة الله! لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك. فجلست. فمرَّ بها رجل بعد ذلك. فقال لها: إن الذي كان قد نهك، قد مات، فأخرجي. فقالت: ما كنت لأطعمه حياً، وأغصيه ميتاً.

*
**

٢٥١ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب، الملتزم.

*
**

٢٥٢ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أنه سمعه

٢٤٩ - (سرحة) شجرة طويلة لها شعب. (الأخشبين) هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى، فوق المسجد. ويقال إن الأخشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة. (سر تحتها سبعون نبياً) أي ولدوا تحتها، فقطع سرهم. وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي.

٢٥٠ - (مجذومة) أصابها داء الجذام. يقطع اللحم ويسقطه. (لوجلست في بيتك) كان خيراً لك. أو «لو» للتمنى. فلا جواب لها.

يَذْكُرُ: أَنْ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ. وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَيْتِ الْعَمَلُ. قَالَ الرَّجُلُ: نَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ. فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِينَ عَلَى رَجُلٍ. فَضَاعَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ. فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ. يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتِي، عَرَفْتِي. فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتِكَ.

* *

٢٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْحَجِّ. فَقَالَ: أَوْ يَضَعُ ذَلِكَ أَحَدًا؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

سئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَسِبُ الرَّجُلُ لِذَاتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا.

* *

(٨٢) باب حج المرأة بغير ذي محرم

٢٥٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجَّ قَطُّ: إِنَّهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا

٢٥٢ - (الربذة) موضع خارج المدينة. بينها وبين المدينة ثلاث مراحل. وهي قريب من ذات عرق. (هل نزعك) أي أخرجك. قال تعالى: ونزع يده - أي أخرجها. (ذاتن العمل) أي استقبله. (فمكثت) أي أقت. (منقصفين) أي مردحين. حتى كأن بعضهم يقصف بعضها. يداراً إليه. (فضاعطت) أي زاحمت وضايقت.

٢٥٣ - (الاستناء في الحج) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع (يحتسب) حششته حياءً، من باب قتل، قطمته بعد جفائه، واحتسب أقتل، منه.

٢٥٤ - (الصرورة من النساء التي لم تحج قط) تفسير للصرورة، لصرها النفقة وإسماؤها، ويسمى من لم يتزوج، صرورة أيضاً. لأنه صر الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرمانية.

ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا ، أَوْ كَانَ لَهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا : أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ . لِتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ .

*
**

(٨٣) باب صيام النمتع

٢٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي .
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْمَرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

*
**

هذا آخر كتاب الحج . وهو نهاية الجزء الأول من الموطأ .

وستتقون من بعده ، إن شاء الله تعالى ، بالجزء الثاني .

وأوله : ٢١ - كتاب الجهاد .

*
**

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى . ونسأله العصمة من الزلل . فيما تأتف من عمل .

آمين .

﴿ فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب ﴾

*
* *

الجزء الأول

١ - كتاب وقوت الصلاة

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب وقوت الصلاة .	١	٣
« وقت الجمعة .	٢	٩
« من أدرك ركعة من الصلاة .	٣	١٠
« ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل .	٤	١١
« جامع الوقوت .	٥	—
« النوم عن الصلاة .	٦	١٣
« النهي عن الصلاة بالمهاجرة .	٧	١٥
« النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتفطية الفم .	٨	١٧

*
* *

٢ - كتاب الطهارة

باب العمل في الوضوء .	١	١٨
« وضوء الناثم إذا قام للصلاة .	٢	٢١
« الطهور للوضوء .	٣	٢٢
« ما لا يجب منه الوضوء .	٤	٢٤
« ترك الوضوء مما مسته النار .	٥	٢٥
« جامع الوضوء .	٦	٢٨
« ماجاء في المسح بالرأس والأذنين .	٧	٣٤
« ماجاء في المسح على الخفين .	٨	٣٥
« العمل في المسح على الخفين .	٩	٣٨

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ماجاء في الرعاف .	١٠	٣٨
« العمل في الرعاف .	١١	٣٩
« العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح أو رعاف .	١٢	—
« الوضوء من المذي .	١٣	٤٠
« الرخصة في ترك الوضوء من المذي .	١٤	٤١
« الوضوء من مسّ الفرج .	١٥	٤٢
« الوضوء من قبلة الرجل امرأته .	١٦	٤٣
« العمل في غسل الجنابة .	١٧	٤٤
« واجب الغسل إذا التقى الختانان .	١٨	٤٥
« وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم، قبل أن يفتسل .	١٩	٤٧
« إعادة الجنب الصلاة . وغسله إذا صلى ولم يذكر . وغسله ثوبه .	٢٠	٤٨
« غسل المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل .	٢١	٥١
« جامع غسل الجنابة .	٢٢	٥٢
« هذا باب في التيمم .	٢٣	٥٣
« العمل في التيمم .	٢٤	٥٦
« تيمم الجنب .	٢٥	—
« ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .	٢٦	٥٧
« طهر الحائض .	٢٧	٥٩
« جامع الحيضة .	٢٨	٦٠
« المستحاضة .	٢٩	٦١
« ماجاء في بول الصبي .	٣٠	٦٤
« ماجاء في البول قائماً وغيره .	٣١	٦٤
« ماجاء في السواك .	٣٢	٦٥



٣ — كتاب الصلاة

باب ماجاء في النداء للصلاة .	١	٦٧
------------------------------	---	----

رقم الصفحة	رقم الباب	
٧٣	٢	باب النداء في السفر وعلى غير وضوء .
٧٤	٣	« قدر السجور من النداء .
٧٥	٤	« افتتاح الصلاة .
٧٨	٥	« القراءة في المغرب والعشاء .
٨٠	٦	« العمل في القراءة .
٨٢	٧	« القراءة في الصبح .
٨٣	٨	« ما جاء في أم القرآن .
٨٤	٩	« القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة .
٨٦	١٠	« ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه .
٨٧	١١	« ما جاء في التأمين خلف الإمام .
٨٨	١٢	« العمل في الجلوس في الصلاة .
٩٠	١٣	« التشهد في الصلاة .
٩٢	١٤	« ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام .
٩٣	١٥	« ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا .
٩٥	١٦	« إتمام المصلي ما ذكره، إذا شك في صلاته .
٩٦	١٧	« من قام بعد الإتمام أو في الركعتين .
٩٧	١٨	« النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها .

٤ - كتاب السهو

١٠٠	١	باب العمل في السهو .
-----	---	----------------------

٥ - كتاب الجمعة

١٠١	١	باب العمل في غسل يوم الجمعة .
١٠٣	٢	« ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .
١٠٥	٣	« فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة .
١٠٦	٤	« ما جاء فيمن رجع يوم الجمعة .
—	٥	« ما جاء في السعي يوم الجمعة .
١٠٧	٦	« ما جاء في الإمام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر .

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة.	٧	١٠٨
« الهيئة وتخطى الرقاب ، واستقبال الإمام يوم الجمعة .	٨	١١٠
« القراءة في صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر .	٩	١١١

*
* *

٦- كتاب الصلاة في رمضان

باب في الترغيب في الصلاة في رمضان .	١	١١٣
« ماجاء في قيام رمضان .	٢	١١٤

*
* *

٧- كتاب صلاة الليل

باب ماجاء في صلاة الليل .	١	١١٧
« صلاة النبي ﷺ في الوتر .	٢	١٢٠
« الأمر بالوتر .	٣	١٢٣
« الوتر بعد الفجر .	٤	١٢٦
« ماجاء في ركعتي الفجر .	٥	١٢٧

*
* *

٨- كتاب صلاة الجماعة

باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .	١	١٢٩
« ماجاء في العتمة والصبح .	٢	١٣٠
« إعادة الصلاة مع الإمام .	٣	١٣٢
« العمل في صلاة الجماعة .	٤	١٣٤
« صلاة الإمام وهو جالس .	٥	١٣٥
« فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .	٦	١٣٦
« ماجاء في صلاة القاعد في النافلة .	٧	١٣٧
« باب الصلاة الوسطى .	٨	١٣٨
« الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد .	٩	١٤٠
« الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار .	١٠	١٤١

*
* *

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

رقم الباب	رقم الصفحة
١	١٤٣
٢	١٤٥
٣	١٤٧
٤	١٤٨
٥	١٤٩
٦	—
٧	١٥٠
٨	١٥٢
٩	١٥٣
١٠	١٥٤
١١	١٥٥
١٢	١٥٧
١٣	—
١٤	١٥٨
١٥	—
١٦	١٥٩
١٧	—
١٨	١٦٠
١٩	١٦٣
٢٠	—
٢١	١٦٥
٢٢	—
٢٣	١٦٦
٢٤	١٧٠
٢٥	١٧٥

*
* *

١٠ - كتاب العيدين

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب العمل في غسل الميدين، والنداء فيهما، والإقامة.	١	١٧٧
« الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين .	٢	١٧٨
« الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد .	٣	١٧٩
« ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين .	٤	١٨٠
« ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها .	٥	١٨١
« الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدها .	٦	—
« غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة .	٧	١٨٢

* *

١١ - كتاب صلاة الخوف

باب صلاة الخوف .	١	١٨٣
------------------	---	-----

* *

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

باب العمل في صلاة الكسوف .	١	١٨٦
« ما جاء في صلاة الكسوف .	٢	١٨٨

* *

١٣ - كتاب الاستسقاء

باب العمل في الاستسقاء .	١	١٩٠
« ما جاء في الاستسقاء .	٢	—
« الاستمطار بالنجوم .	٣	١٩٢

* *

١٤ - كتاب القبلة

باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته .	١	١٩٣
« الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط .	٢	—
« النهي عن البصاق في القبلة .	٣	١٩٤
« ما جاء في القبلة .	٤	١٩٥
« ما جاء في مسجد النبي ﷺ .	٥	١٩٦

رقم الباب	رقم الصفحة
٦	١٩٧

باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد .

*
* *

١٥ - كتاب القرآن

١	١٩٩	باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن .
٢	٢٠٠	« الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء .
٣	—	« ما جاء في تحزيب القرآن .
٤	٢٠١	« ما جاء في القرآن .
٥	٢٠٥	« ما جاء في سجود القرآن .
٦	٢٠٨	« ماجاء في قراءة قل هو الله أحد ، وتبارك الذي بيده الملك .
٧	٢٠٩	« ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى .
٨	٢١٢	« ما جاء في الدعاء .
٩	٢١٧	« العمل في الدعاء .
١٠	٢١٩	« النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

*
* *

١٦ - كتاب الجنائز

١	٢٢٢	باب غسل الميت .
٢	٢٢٣	« ماجاء في كفن الميت .
٣	٢٢٥	« المشي أمام الجنائزة .
٤	٢٢٦	« النهي عن أن تتبع الجنائزة بنار .
٥	—	« التكبير على الجنائز .
٦	٢٢٨	« مايقول المصلي على الجنائزة .
٧	٢٢٩	« الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار ، وبعد العصر إلى الاصفرار .
٨	—	« الصلاة على الجنائز في المسجد .
٩	٢٣٠	« جامع الصلاة على الجنائز .
١٠	٢٣١	« ماجاء في دفن الميت .
١١	٢٣٢	« الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر .

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب النهي عن البكاء على الميت .	١٢	٢٣٣
« الحسبة في المصيبة .	١٣	٢٣٥
« جامع الحسبة في المصيبة .	١٤	٢٣٦
« ماجاء في الاختفاء .	١٥	٢٣٨
« جامع الجنائر .	١٦	—

* * *

١٧ - كتاب الزكاة

باب ما يجب فيه الزكاة .	١	٢٤٤
« الركاظ في العين من الذهب والورق .	٢	٢٤٥
« الزكاة في المادن .	٣	٢٤٨
« زكاة الركاظ .	٤	٢٤٩
« مالا زكاة فيه من الحلى والعنبر .	٥	٢٥٠
« زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها .	٦	٢٥١
« زكاة الميراث .	٧	٢٥٢
« الزكاة في الدين .	٨	٢٥٣
« زكاة المروض .	٩	٢٥٥
« ماجاء في الكنز .	١٠	٢٥٦
« صدقة الماشية .	١١	٢٥٧
« ماجاء في صدقة البقر .	١٢	٢٥٩
« صدقة الخلطاء .	١٣	٢٦٣
« ماجاء فيما يمتد به من السخل في الصدقة .	١٤	٢٦٥
« العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا .	١٥	٢٦٦
« النهي عن التضيق على الناس في الصدقة .	١٦	٢٦٧
« أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها .	١٧	٢٦٨
« ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها .	١٨	٢٦٩
« زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب .	١٩	٢٧٠
« زكاة الحبوب والزيتون .	٢٠	٢٧٢

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٧٤	٢١	باب مالا زكاة فيه من الثمار .
٢٧٦	٢٢	« مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول .
٢٧٧	٢٣	« ماجاء في صدقة الرقيق والحليل والمسل .
٢٧٨	٢٤	« جزية أهل الكتاب والمجوس .
٢٨١	٢٥	« عشور أهل الذمة .
٢٨٢	٢٦	« اشتراء الصدقة والموذ فيها .
٢٨٣	٢٧	« من تجب عليه زكاة الفطر .
٢٨٤	٢٨	« مكيلة زكاة الفطر .
٢٨٥	٢٩	« باب وقت إرسال زكاة الفطر .
—	٣٠	« مالا تجب عليه زكاة الفطر .

*
* *

١٨ - كتاب الصيام

٢٨٦	١	باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان .
٢٨٨	٢	« من أجمع الصيام قبل الفجر .
—	٣	« ما جاء في تعجيل الفطر .
٢٨٩	٤	« ماجاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان .
٢٩١	٥	« ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم .
٢٩٣	٦	« <u>ما جاء في التشديد في القبلة للصائم</u> .
٢٩٤	٧	« ماجاء في الصيام في السفر .
٢٩٦	٨	« ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان .
—	٩	« <u>كفارة من أفطر في رمضان</u> .
٢٩٨	١٠	« ماجاء في حجمة الصائم .
٢٩٩	١١	« صيام يوم عاشوراء .
٣٠٠	١٢	« صيام يوم الفطر والأضحى والدهر .
—	١٣	« النهي عن الوصال في الصيام .
٣٠١	١٤	« صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهراً .
٣٠٢	١٥	« ما يفعل المريض في صيامه .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٠٢	١٦	باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت .
٣٠٣	١٧	« ماجاء في قضاء رمضان والكفارات .
٣٠٦	١٨	« قضاء التطوع .
٣٠٧	١٩	« فدية من أفطر في رمضان عن علة .
٣٠٨	٢٠	« جامع قضاء الصيام .
٣٠٩	٢١	« صيام اليوم الذي يشك فيه .
—	٢٢	« جامع الصيام .

١٩ - كتاب الاعتكاف

٣١٢	١	باب ذكر الاعتكاف .
٣١٥	٢	« يجوز الاعتكاف إلا به .
—	٣	« خروج المعتكف للعيد .
٣١٦	٤	« قضاء الاعتكاف .
٣١٨	٥	« <u>النكاح</u> في الاعتكاف .
٣١٩	٦	« <u>ما جاء في ليلة القدر</u> .

٢٠ - كتاب الحج

٣٢٢	١	باب الفسل للإهلال .
٣٢٣	٢	« غسل المحرم .
٣٢٤	٣	« ما ينهى عنه من لبس الثياب للإحرام .
٣٢٥	٤	« لبس الثياب المصبغة في الإحرام .
٣٢٦	٥	« لبس المحرم المنطقة .
٣٢٧	٦	« تحميم المحرم وجهه .
٣٢٨	٧	« ما جاء في الطيب في الحج .
٣٣٠	٨	« مواقيت الإهلال .
٣٣١	٩	« العمل في الإهلال .

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب رفع الصوت بالإهلال .	٣٣٤	١٠
« أفراد الحج .	٣٣٥	١١
« القرآن في الحج .	٣٣٦	١٢
« قطع التلبية .	٣٣٧	١٣
« إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم .	٣٣٩	١٤
« مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدى .	٣٤٠	١٥
« ما تفعل الخائض في الحج .	٣٤٢	١٦
« العمرة في أشهر الحج .	—	١٧
« قطع التلبية في العمرة .	٣٤٣	١٨
« ما جاء في التمتع .	٣٤٤	١٩
« مالا يجب فيه التمتع .	٣٤٥	٢٠
« جامع ما جاء في العمرة .	٣٤٦	٢١
« نكاح المحرم .	٣٤٨	٢٢
« حجامه المحرم .	٣٤٩	٢٣
« ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .	٣٥٠	٢٤
« مالا يحل للمحرم أكله من الصيد .	٣٥٣	٢٥
« أمر الصيد في الحرم .	٣٥٥	٢٦
« الحكم في الصيد .	—	٢٧
« ما يقتل المحرم من الدواب .	٣٥٦	٢٨
« ما يجوز للمحرم أن يفعله .	٣٥٧	٢٩
« الحج عن من يحج عنه .	٣٥٩	٣٠
« ما جاء فيمن أحصر بعدوّ .	٣٦٠	٣١
« ما جاء فيمن أحصر بغير عدوّ .	—	٣٢
« ما جاء في بناء الكعبة .	٣٦٣	٣٣
« الرمل في الطواف .	٣٦٤	٣٤
« الاستلام في الطواف .	٣٦٦	٣٥
« تقبيل الركن الأسود في الاستلام .	٣٦٧	٣٦
« ركعتا الطواف .	—	٣٧

اللؤلؤ والمرجان

فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ

إِمَامَا المَحَدِّثِينَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرَاهِيمَ بْنِ الْمَغيرةِ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبَخَارِيُّ
وَأَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ
فِي صِحِّحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمَصْنُوفَةِ

وضمه

مَجْلَدُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي اتفق عليها إماما المحدثين : الإمام البخارى والإمام مسلم
وقد أجمع المحدثون والحفاظ على أن أصح الأحاديث ما اتفق عليه الشيخان .

وقد سلك في تأليفه مسلكا حميدا جامعا للفوائد حازرا للرغائب حيث توخى في ترتيب
كتابه ترتيب صحيح الإمام مسلم ؛ وأخذ أسماء كتبه وأبوابه مع أرقامها ؛ وأخذ من صحيح
البخارى نص الحديث الذى وافقه مسلم عليه .

وقد قيد متن الحديث بالشكل الكامل ووضع عليه مؤلفه شرحا لطيفا يحل ألفاظ الحديث
ويبين ما فيه من الفوائد بعبارة سهلة خالية من التعميد . وبالجملة فهذا الكتاب العظيم يعنى
القارى عن البحث فى بطون الكتب المطولة ودراسة الثروح الواسعة الكبيرة ويوفر على
القارى وقته . وهو مطبوع طبعا حسنا على ورق صقيل جيد . ويقع فى ثلاثة أجزاء من
القطع الكبير .

يطلب من

دار الصحافة الكائن بالبحرين
ميسى البلبلى الجلبلى وشركاه

الموطن

(وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)
(سورة الحشر ، الآية ٦)

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة
مالك بن أنس رضي الله عنه

« ما ظهر على الأرض كتاب بعد
كتاب الله، أصبح من كتاب مالك
«الإمام الشافعي»

الجزء الثاني

صححه ، ورقمه ، وخرَّج أحاديثه ،
وعلق عليه

محمد بن عبد العزيز

دار
أحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

7-31-1980

(وَأُنزِلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)

(سورة النحل، الآية ٤٤)

*
*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

*
*

٢١ - كتاب الجهاد

(١) باب الترغيب في الجهاد

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الدَّائِمِ ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب الجهاد والسير ، ١ - باب فضل الجهاد والسير .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٩ - باب فضل الشهادة في سبيل الله ، حديث ١١٠ .

*
*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ ،

١ - (لا يفتقر) لا يضعف ، ولا ينكسر . (من صلاة ولا صيام) تطوعاً .

وَتَصَدِّقُ كَلِمَاتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٢ - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله .
ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، حديث ١٠٤

*
**

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنْخِيلُ لِرَجُلٍ أَجْرَهُ . وَلِرَجُلٍ سِتْرَهُ . وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ . فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ . وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ ، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَامُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ . وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ . فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي طُحُورِهَا ، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٣ - (رجل أجر) أي ثواب . (وعلى رجل وزر) أي إثم . (ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد . (فأطال لها) الجبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعى . (في مرج) موضع كلاء ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن . (أو روضة) أكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع . (فأصابت) أي أكلت وشربت ومشت . (في طيلها) جبلها الذي تربط به . (فاستنتت) جرت بنشاط . (شرفا أو شرفين) شوطاً أو شوطين . سمي به لأن العالي يشرف على ما يتوجه إليه . والشرف العالي من الأرض . (كانت آثارها) في الأرض بمخاها عند خطواته . (به) أي من ذلك النهر . (تغنيا) أي استغناء عن الناس . يقال تغنيت بما رزقني الله تغنيا ، وتغنايت تغانيا ، واستغنيت استغناء .

كلها بمعنى . والمعنى أنه يطلب بتناجها أو بما حصل من أجرتها ممن يركبها ونحو ذلك ، تغنيا عن سؤال الناس . (وتعفا) عن مسألتهم . (ورياء) أي إظهارا للطاعة ، والباطن بخلافه . (ونواء) أي مناوأة وعداوة . قال الخليل : نأوت الرجل ناهضته بالعداوة .

فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرُّ. « وَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « لَمْ يُنْزَلْ عَزْرٌ فِيهَا سِوَهُ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْمَأْذَى - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ - » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٨ - باب الخيل الثلاثة .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٦ - باب إثم مانع الزكاة ، حديث ٣٤ .

*
*
*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا ؟ رَجُلٌ أَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . »

هذا حديث مرسل .

وقد وصله الترمذي ، وحسنه في : ٢٠ - كتاب فضائل الجهاد ، ١٨ - باب ماجاء أى الناس خير .

وكذلك النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٧٤ - باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به .

*
*
*

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ،

(فعى على ذلك وزر) أى إثم . (عن الحر) هل لها حكم الخليل . أو عن زكاتها . (الجامعة الفاعلة)

سماها جامعة لشمولها الأنواع من طاعة ومعصية ، وفاذة لانفرادها في معناها .

٤ - (بعنان) العنان بالكسر هو اللجام . (في غنيمته) مصغراً لإشارة إلى قلتها .

٥ - (بايعنا رسول الله ﷺ) ليلة العقبة . وضمَّن بايع معنى عاهد ، فعذى بعلى . (على السمع) له

بإجابة أقواله . (والطاعة) له بفعل مايقول . (في اليسر والعسر) أى يسر المال وعسره .

وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُولَ أَوْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَآئِمًّا.

أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام، ٤٣ - باب كيف يبایع الإمام الناس .
ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٨ - باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث ٤١



٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلَ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا. وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ. وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ -.



(٢) باب النهي عن أنه يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.
قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ١٢٩ - باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو .
ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٤ - باب النهي أن يسافر بالمصاحف إلى أرض الكفار، حديث ٩٣

(والمنشط) مصدر ميمي، من النشاط . (والمكروه) مصدر ميمي، من الكراهة .
(وأن لا تنزع الأمر أهله) أي الملك والإمارة . (لا تخاف في الله) أي في نصرة دينه .
٦ - (واربطوا) أقيموا على الجهاد .

(٣) النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو

٨ - **حدَّثني يحيى عن مالك**، عن ابن شهاب، عن ابن ليكنب بن مالك؛ قال (حسبتُ أنه قال عبد الرحمن بن كعب) أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال: فكان رجلٌ منهم يقول: برّحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياع. فأزفع السيفَ عليهما، ثم أذكركم نهى رسول الله ﷺ، فأكف. ولو لا ذلك استرحنا منها.

قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على إرساله.

*
**

٩ - **وحدَّثني عن مالك**، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ رأى في بعض معازيره امرأةً مقتولةً، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب.

ومسلم في: ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ٨ - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب،

حديث ٢٤ و ٢٥

*
**

١٠ - **وحدَّثني عن مالك**، عن يحيى بن سعيد؛ أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام. فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان. وكان أمير ربيع من تلك الأرباع. فرعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إنا أن تركب، وإنا أن أنزل. فقال أبو بكر: ما أنت بنازل،

٨ - (برّحت) أى اظهرت.

= - ١٠

وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ . إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ . فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ . وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ . فَاضْرِبْ مَا فَخَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ . وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُبْتَمِرًا ، وَلَا تَحْرُبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا ، إِلَّا لِمَا كَلَّمَهُ . وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا ، وَلَا تُفَرِّقَنَّهُ ، وَلَا تَغْلُلْ ، وَلَا تَجْبُنْ .

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ مَعْمالِهِ : أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ . فِي سَبِيلِ اللَّهِ . تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . لَا تَغْلُوا . وَلَا تَقْدِرُوا . وَلَا تَمْلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » . وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشِكُمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

أخرجه مسلم موصولاً في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٢ - باب تأييد الإمام الأمراء على البعوث ، حديث ٢ .

* *

(٤) باب ما جاء في الوفاء بالأمارة

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ

(حبسوا) وقفوا . (إلا لما كلمه) أى أكل . (نحلاً) هو حيوان العسل .

١١ - (سرية) قطعة من الجيش . (لا تغلوا) أى لا تخونوا فى الغنم .

- ١٢

إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ؛ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ
وَأَمْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ (يَقُولُ لَا تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

* *

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ
إِلَى الْجِيُوشِ: أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.
وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

* *

(٥) باب العمل فيمن أُعطي سُبُنًا في سبيل الله

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى، فَشَأْنُكَ بِهِ.

* *

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا
أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْعَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْرَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

* *

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزْوَ فَتَجَهَّزَ. حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ أَبَوَاهُ،

(العلج) الرجل الضخم من كبار العجم. وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا. والجمع علوج وأعلاج.
(أسند) صعد. (مطرس) كلمة فارسية معناها لا تخف. (ختر) الختر أبيض الغدر.

١٣ - (وادي القرى) موضع بقرب المدينة.

أَوْ أَحَدَهُمَا . فَقَالَ : لَا يُكَابِرُهُمَا . وَالسِّبْغُ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ . فَأَمَّا الْجِهَادُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ . فَإِن خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ مَخْذَهُ ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْفِرَاقِ . فَإِن كَانَ مُوسِرًا ، يَجِدُ مِثْلَ جِهَارِهِ إِذَا خَرَجَ ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَارِهِ مَا شَاءَ .

* *

باب جامع النفل في الفزو

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ تَجْدِيدِ . فَغَنِمُوا إِلَّا بَلَا كَثِيرَةً . فَكَانَ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا . وَأَوْحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا . وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين .
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٢ - باب الأتقال ، حديث ٣٥ .

* *

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ :
كَانَ النَّاسُ فِي الْفِرَاقِ ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهِ .

جاء في معناه موصولاً عن رافع بن خديج .
أخرجه البخاري في : ٤٧ - كتاب الشركة ، ٣ - باب قسمة الغنم .
ومسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، حديث ٢١ .

* *

١٤ - (لا يكابرهما) أي لا يغالباهما ويماندما .

١٥ - (قبل) أي جهة . (سهمانهم) جمع سهم ، أي نصيب كل واحد . (ونفلوا) أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له .

١٦ - (يعدلون البعير بعشر شياه) أي يجعلونها معادلة أي مماثلة له وقائمة مقامه .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ. وَأَرَى أَنْ لَا يُقَسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ.

* *

(٧) باب ما لا يجب فيه الخمس

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ وَجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تَجَارُوا وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظَهُمْ. وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصَدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطَشُوا فَزَلُّوا بِمَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنْ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ. يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ. وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ حُمْسًا.

* *

(٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالنَّمَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ. كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَخْضُرَ النَّاسُ

= (لفظهم) ألقاهم في الساحل .

الْمَقَاسِمَ ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ، أَضْرَّ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ . فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، عَلَى وَجْهِ الْمَرْوُوفِ . وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَجَعَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ .
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْئًا ، أَيْصَلِّحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ يَدْبِعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِشَمْنِهِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَمْلَأَ مَخْمَةً فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ ، إِذَا كَانَ سَيْرًا تَأْوِئًا .

**

(٩) باب ما يرد قبل أنه يقع القسم مما أصاب العدو

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَتَى . وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ حَارَ . فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ . ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ . فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ .

وصله البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ١٨٧ - باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم .

**

قَالَ ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى أَهْلِهِ . وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ .
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ حَارَ الْمُشْرِكُونَ غَلَامَهُ ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ . قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُهُ أَوْلَى

١٧ - (أبق) أى هرب . . (عار) أى انطلق هاربا على وجهه . قال البخارى : مشتق من العير ، وهو

الوحش ، أى هرب . قال ابن التين : أراد أنه فعل فعله فى النفار .

بِهِ بِغَيْرِ مَنِّينٍ ، وَلَا قِيمَةٍ ، وَلَا عَرْمٍ ، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ . فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَإِنَّ أَرَى
أَنْ يَكُونَ الْعِلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْمَنِّينِ ، إِنْ شَاءَ .

*
**

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَالِدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ . فَكُسِمَتْ
فِي الْمَقَاسِمِ ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسَمِ : إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُ . وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعُهَا . وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يُسْتَرَقَهَا ، وَلَا
يُسْتَحْلَ فَرَجَهَا . وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ . لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا ، إِذَا جَرَحَتْ .
فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلَّمَ أُمَّ وَوَلَدَهُ يُسْتَرَقُ ، وَيُسْتَحْلُ فَرَجُهَا .

*
**

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمَقَادَةِ ، أَوْ فِي التَّجَارَةِ ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ
أَوِ الْعَبْدَ ، أَوْ يُوهَبَ لَهُ . فَقَالَ : أَمَّا الْحُرُّ ، فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، دِينَ عَلَيْهِ . وَلَا يُسْتَرَقُ . وَإِنْ
كَانَ وَهَبَ لَهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . وَلا يَسَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مَكَا فَاءَةً
فَهُوَ دِينَ عَلَى الْحُرِّ . بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ . وَأَمَّا الْعَبْدُ ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ . إِنْ شَاءَ أَنْ
يَأْخُذَهُ ، وَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، فَذَلِكَ لَهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ . وَإِنْ كَانَ
وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ . وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا
مَكَا فَاءَةً ، فَيَكُونُ مَا أُعْطِيَ بِهِ غَرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ .

*
**

(١٠) باب ماجاء في السلب في النفل

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُعَرِّ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ . فَلَمَّا التَقِينَا ، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : فَاسْتَدْرْتُ لَهُ ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ . فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً ، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي . قَالَ : فَلَقِيتُ مُعَرِّ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : أَمْرُ اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » قَالَ فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » قَالَ فَقُمْتُ . ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ ، الثَّلَاثَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » قَالَ : فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَسَلَبْتُ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي . فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا هَاءَ اللَّهُ . إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

١٨ - (جولة) أى حركة فيها اختلاط ، وتقدم وتأخر . (قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه ، وأشرف على قتله ، وصرعه وجلس عليه ليقته . (على حبل عاتقه) عرق أو عصب عند موضع الرداء من المنق ، بين المنق والنكب . (ريح الموت) أى شدة كشدته . (سلبه) ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره . (لاهاء الله) هو قسم ، أى لا والله . (لا يعمد) لا يقصد . (إلى أسد) أى إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة .

« صَدَقَ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » فَأَعْطَانِيهِ . فَبِعْتُ الدَّرْعَ . فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ . فَإِنَّهُ
لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٨ - باب من لم يخمس للأسلاب .
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٣ - باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث ٤١

١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا
يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ . وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ .
قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ذَلِكَ أَيْضًا . ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ ؟ قَالَ الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
أَتَذَرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا ؟ مِثْلُ صَبِيغِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ ، أَيَكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؟ قَالَ :
لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ . وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجِهَادِ .
وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ .

(مخرفا) أى بستانا . سمى به لأنه يحترف منه الثمر ، أى يجتنى . (تأملته) أى اقتنيتها وأصلته . وأئمة

كل شيء أصله .

١٩ - (أن يحرجه) أى يضيق عليه . (صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب) روى الدارمى عن

سليمان بن يسار ونافع ، قالا : قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن . فأرسل إليه عمر . وقد أعد له

عراجين النخل . فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ . قال وأنا عبد الله عمر . فضربه حتى دمى رأسه .

فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ، قد ذهب الذى كنت أجده فى رأسى . ثم نفاه إلى البصرة .

باب ماجاء في إعطاء النفل منه الخمس

٢٠ - حدثني يحيى عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: كان الناس يُعطون النفل من الخمس.

قال مالك وذلك أحسن ما سمعتُ إلى في ذلك.

**

وسئِلَ مالك عن النفل، هل يكون في أول منعم؟ قال: ذلك علي وجه الاجتهاد من الإمام. وأسس عندنا في ذلك أمرٌ معروفٌ موقوفٌ، إلا اجتهادُ السلطان. ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغاربه كلها. وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين. وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، في أول منعم وفيما بعده.

**

باب (١٢) القسم للخيال في الغزو

٢١ - حدثني يحيى عن مالك؛ أنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال يقول: للفرس سهمان وللرجل سهم.

رواه نافع عن ابن عمر.

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ٥١ - باب سهام الفرس.

ومسلم في: ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ١٧ - باب قسمة المناجم بين الحاضرين، حديث ٥٧.

قال مالك ولم أزل أسمع ذلك.

**

وسئِلَ مالك، عن رجلٍ يلوثرُ بأمراسٍ كثيرةٍ، فهل يُقسمُ لها كلها؟ قال: لم أسمع.

بِذَلِكَ . وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ . الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ .
 قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى الْبَرَّادِينَ وَالْهُجُنَّ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ
 - وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً - وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ
 قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ، تُرْهِمُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ - فَأَنَا أَرَى الْبَرَّادِينَ وَالْهُجُنَّ مِنَ الْخَيْلِ ،
 إِذَا أُجَازَهَا الْوَالِي . وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ . وَسَيْلٌ عَنِ الْبَرَّادِينَ ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ؟
 فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟ .

**

باب (١٣) إجماع في افعال

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ تَيْبِذِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجُرَّانَةَ ، سَأَلَهُ النَّاسُ ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ
 مِنْ شَجَرَةٍ ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّوا عَلَيَّ
 رِدَائِي . أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ؟ وَالَّذِي تَقَسَّى بِيَدِهِ ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ
 عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تِهَامَةَ لَعَمَّا ، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ . ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا كَذَّابًا »

٢١ - (والهجن) جمع هجين ، كبرد ويريد . وهو ما أخذ أبويه عربي . وقيل الهجين الذي أبوه عربي
 وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف . (ما استطعتم من قوة) قال ﷺ : هي الرى .

٢٢ - (فتشبكت بردائه) أى علق شوكتها به . (ما أفاء الله عليكم) أى ما رزقه الله عليكم من التهمة .
 وأصل الفاء الرد والرجوع . ومنه سمى الظل ، بعد الزوال ، فيثا . لرجوعه من جانب إلى جانب . فكان أموال
 الكفار ، سميت فيثا ، لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين . (سمر تهمامة) جمع سمرة . شجرة طويلة متفرقة الرأس .
 قليلة الظل ، صغيرة البرق والشوك ، صلبة الخشب .

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَذُوا الْخِيَاطِ وَالْمِخِيطِ . فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارٌ ، وَنَارٌ ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ ، أَوْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لِي بِمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ . وَلَا مِثْلُ هَذِهِ ، إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » .

قال ابن عبد البر : لاخلاف عن مالك في إرساله .

ووصله النسائي في : ٣٨ - كتاب قسم النية ، حديث ٧٠٧ .

**

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ : تُوِّفِي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَإِثْمُهُمْ ذِكْرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَعِمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ . فَرَعِمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزٍ يَهُودَ ، مَا تُسَاوِينِ دِرْهَمَيْنِ .

أخرجه أبو داود في : ١٥٠ - كتاب الجهاد ، ١٣٣ - باب في تعظيم العلول .

والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٦٦ - باب الصلاة على من غل .

وابن ماجه في : ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٣٤ - باب العلول .

**

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ . وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ

(الخياط) أي الخيط ، وواحد الخيوط المعروفة . (المخيط) الإبرة ، بلاخلاف . (وشنار) أقبح العيب والعار .

٢٣ - (قد غل في سبيل الله) أي خان في الغنيمة .

مِنَ الْقَبَائِلِ . قَالَ ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزْعٌ ، غُلُولًا . فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ .

قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روى مسنداً بوجه من الوجوه .

* *

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ . فَلَمْ نَلْنَمَ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا ، إِلَّا الْأَمْوَالَ ، الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ . قَالَ ، فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ . فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ . فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ . فَقَالَ النَّاسُ : هَيْئًا لَهُ الْجَنَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ ، لَتَشْتَعِلْ عَيْنِي نَارًا » قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكِ أَوْ شِرَاكِ كَانِ مِنْ نَارٍ » .

أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ؛ ٣٣ - باب هل يدخل في الأيمان والنذور والأرض والغنم والزروع والأمتعة ؟

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٤٦ - باب غلظ تحريم الغنول ، حديث ١٨٣ .

* *

٢٤ - (بردعة) حِاسٌ يَجْعَلُ تَحْتَ الرَّحْلِ . هَذَا أَصْلُهُ لَنَعَةٍ . وَفِي عَرَفِ زَمَانًا ، هِيَ لِلْحَارِ بِمَنْزِلَةِ السَّرِجِ لِلْفَرَسِ . (عقد) فَلَادَةٌ . (جزع) خَرْزِقِيهِ بِيَاضٍ وَسَوَادٍ . الْوَاحِدَةُ جِزْعَةٌ مِثْلُ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ . (غلولا) أَيْ خِيَانَةً .

٢٥ - (وجّه) أَيْ تَوَجَّهَ . (عائِر) أَيْ لَا يُبْذَرِي مِنْ رَمِي بِهِ . وَقِيلَ هُوَ الْجَائِدُ عَنْ قِصْدِهِ . (الشملة) كِسَاءٌ يَشْتَمَلُ بِهِ وَيَلْتَفُّ فِيهِ . وَقِيلَ إِنَّمَا تُسَمَّى شِمْلَةً إِذَا كَانَ لَهَا هَدَبٌ . (شراك) سِيرُ النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ .

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا ظَهَرَ الْمُتَمَلُّونُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُنْفَى فِي قُلُوبِهِمُ الرَّغْبُ . وَلَا فَشَا الزَّنَانَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ . وَلَا تَقَصَّ قَوْمَ الْمَكِيَالِ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَطِيعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ . وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ . وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ .
قال ابن عبد البر: قد روينا متصلًا عنه . ومثله لا يقال رأياً .

* *

(١٤) باب الشهادة في سبيل الله

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأُقْتَلَ . ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ . ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ » . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ .
أخرجه البخاري في : ٩٤ - كتاب التمني ، ١ - باب ماجاء في التمني .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمامة ، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، حديث ١٠٦ .

* *

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ : يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كَلَامُهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ . ثُمَّ يُتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهِدُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يُسَلَّمُ .
ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمامة ، ٣٥ - باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ، حديث ١٢٨ .

* *

٢٦ - (الغلول) الخيانة في الغنيمة . (ختر) غدر . وقد تقدم أنه أفصح الفدر .

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي أَمْسَى بِيَدِهِ ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ . وَالرَّيْحُ رِيحُ الدِّسَكِ » .
 أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠ - باب من يجرح في سبيل الله عز وجل .
 ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمامة ، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، حديث ١٠٥

* * *

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْطَابٍ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً . يَحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

* * *

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنْ قَتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ قَتَلْتَ ؟ » فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ . إِلَّا الَّذِينَ . كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ » .

أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمامة ، ٣٢ - باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياها إلا الذين ،
 حديث ١١٧

* * *

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ

٢٩ - (لايكلم) لايجرح . (يشب دما) أى يجرى متفجرا ، أى كثيرا .

اللَّهُ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ « هُوَ لَاءُ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : أَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
بِأَخْوَانِهِمْ ؟ أَسَلَّمْنَا كَمَا أَسَلَّمُوا . وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَلَى . وَلَكِنْ
لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ . ثُمَّ بَكَى . ثُمَّ قَالَ : أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ ؟
قال ابن عبد البر : مرسل عند جميع الرواة ، لكن معناه يستند من وجود صحاح كثيرة .

* *

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْظُرَ
يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ . فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ ، فَقَالَ : بِئْسَ تَشْتَرُ بِئْسَ تَشْتَرُ . فَتَكَرَّرَ لَهَا
« بِئْسَ مَا قُلْتَ » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَرِدْ طَلًّا بِأَنْتُمْ تَتَلَوْنَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَتَكَرَّرَ لَهَا فَتَكَرَّرَ لَهَا فَتَكَرَّرَ لَهَا
قَبْرِى بِهَا ، مِنْهَا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ .
قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أحفظه مسنداً ، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره .

* *

(١٥) باب ما تكو به فيه الشهادة

٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ . وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ .
فيه انقطاع .

وقد وصله البخارى في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ١٢ - باب حدثنا مسند .

* *

٣٣ - (فاطلع رجل في القبر) أى نظر فيه .

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : كَرَّمَ الْمُؤْمِنِينَ تَقْوَاهُ . وَدِينُهُ حَسْبُهُ . وَمُرُوءَتُهُ خَلْقُهُ . وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَايِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ ؛ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَالْجُرِيُّ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَوْؤُبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ . وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ . وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ .

* *

(١٦) باب العمل في غسل الشهيد

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَسَّلَ وَكَفَّنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ . وَكَانَ شَهِيدًا . يَرْحَمُهُ اللَّهُ .

* *

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : الشَّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ ، فَلَمْ يُدْرِكْ حَتَّى مَاتَ . قَالَ : وَأَمَّا مَنْ مَجَلَ مِنْهُمْ فَمَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . كَمَا مَجَلَ بِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ .

* *

٣٥ - (والقتل حتف من الحتوف) أى نوع من أنواع الموت . كالوت بمرض أو نحوه ، فيجب أن لا يرتاع منه ، ولا يهاب هية تورث الجبن .
(والشهيد من احتسب نفسه على الله) أى رضى بالقتل فى طاعة الله ، رجاء ثوابه تعالى .

(١٧) باب ما بُكِّره من الشيء، يُجمل في سبيل الله

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ . يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ . وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ . جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ : احْمِلْنِي وَسَحِيماً . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : نَشَدْتُكَ اللَّهَ ! أَسْحِمَ زِقٌ ؟ قَالَ لَهُ : نَعَمْ .

* *

(١٨) باب الترغيب في الجهاد

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ ، يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ . وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَأَطْعَمَتْهُ . وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ فَقُلْتُ : مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي . عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . يَزْكَبُونَ فَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ . مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ . أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » (يَشْكُ إِسْحَاقُ) قَالَتْ

٣٨ - (قال : احملني وسحيا . فقال عمر بن الخطاب : أنشدك الله ؟ أسحيم زق ؟) قال الباجي : أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه أن له رفيقاً يسمى سحيا ، فيدفع إليه ما يحمل رجلين ، فينفرد هو به . وكان عمر يصيب المعنى بظنه ، فلا يكاد يخطئه . فسبق إلى ظنه أن سحيا الذي ذكره ، هو الزق .

٣٩ - (تقلي) تفتش . (تبيح هذا البحر) أى وسطه أو معظمه أو هوله . (ملوكا) نصب بترفع الخافض . أى مثل ملوك . (على الأسرة) جمع سرير . كسرير .

فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَصَحَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ
بَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ا مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: « نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي. عُرِضُوا عَلَيَّ
غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ. أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ » كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى.
قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ: « أَنْتِ مِنَ الْأُولَى » قَالَ، فَرَكِبَتْ
الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ. فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ. فَهَلَكَتْ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٥٦ - كِتَابِ الْجِهَادِ، ٣ - بَابِ الدِّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
وَمُسْلِمٌ فِي: ٣٣ - كِتَابِ الْإِمَارَةِ، ٤٩ - بَابِ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ، حَدِيثٌ ١٦٠.



٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا أَنْخَلِفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَكِنِّي لَا أَحِدٌ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ. وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ.
وَيَسْقُؤْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ
أُحْيَا فَأُقْتَلُ ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٥٦ - كِتَابِ الْجِهَادِ، ١١٩ - بَابِ الْجَمَائِلِ وَالْحِلَانِ.
وَمُسْلِمٌ فِي: ٣٣ - كِتَابِ الْإِمَارَةِ، ٢٨ - بَابِ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَدِيثٌ ١٠٦ و ١٠٣.



٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٤٠ - (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي) بَعْدَ طَيْبِ نَفْسِهِم بِالْتَخَلُّفِ عَنِّي، وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى آلَةِ السَّفَرِ، وَلَا
إِلَى مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ. (سَرِيَّةٌ) قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَبْعُ إِلَى الْعَدُوِّ. (فَوَدِدْتُ) تَمَنَيْتُ.

٤١ - (أُحُدٌ) جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ فَرَسِخٍ مِنْهَا. لِأَنَّ، بَيْنَ أَوْلَاهَا وَبَيْنَ بَابِهَا الْمَعْرُوفِ بِيَابِ الْبَقِيعِ،
مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِ أَسْبَاعِ مَيْلٍ، تَرِيدُ يَسِيرًا.

« مَنْ يَا تَبْنِي بِخَبْرِ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيِّ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ: « أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يُطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى . فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّيِّعِ : مَا سَأَلْتُكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنِّيهِ بِخَبْرِكَ . قَالَ : فَأَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَقْرَأَهُ مِنِّي السَّلَامَ . وَأَخْبَرَهُ أَنِّي قَدْ طُعِمْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طُعْمَةً . وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي . وَأَخْبَرِ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَةَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ . »

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير . فهو عندهم مشهور معروف .

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ . فَقَالَ : إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ . فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ . فَخَمَلَ بِسَيْفِهِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

مرسل . وصله الشيخان عن جابر بن عبد الله .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ١٧ - باب غزوة أحد

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمامة ، ٤١ - باب ثبوت الجنة للشهيد ، حديث ١٤٣ .

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْغَزْوُ غَزْوَانٍ : فَغَزَوْهُ تَنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ ، وَيُبَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَيُجْتَذَبُ فِيهِ الْفَسَادُ .

(يطوف) يمشى . (إني قد أنفذت مقاتلي) المقاتل جمع مقاتل . يعني أن الرماح والسهام دخلت في المواضع التي إذا أصابها الجراحة قتلت .

٤٢ - (حتى أفرغ منهن) أي من أكل التمرات .

٤٣ - (تنفق فيه الكريمة) أي كرائم المال وخياره . (ويباسر فيه الشريك) أي يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعاً بالموونة ، وكفاية للموونة . وقال الباجي : يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ، ومتابعته عليه ، وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه ، من نفقة أو عمل . (ويطاع فيه ذو الأمر) بأن يفعل ما أمر به ، إذا لم يكن معصية . إذ لا طاعة فيها . إما الطاعة في المروف ،

فَذَلِكَ النَّزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ . وَعَزَوْهُ لَا تَنْفَعُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ ، وَلَا يُبَاعَسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ ، فَذَلِكَ النَّزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا .

هذا الحديث موقوف . وقد روى عن معاذ مرفوعا .

فأخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٢٤ - باب في من يفرز ويلتمس الدنيا .

والنسائي في : ٢٥ - كتاب الجهاد ، ٤٦ - باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل .

*
*

(١٩) باب ما ساءوا في الخيل والسابقة بغيرها ، والنفقة في الفزرو

٤٤ - **حدثني يحيى بن مالك** ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : **الخير لي نواصيها الخير إلى يوم القيامة** .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٦ - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، حديث ٩٦ .

*
*

٤٥ - **وحدثني عن مالك** ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء . وكان أمدها ثنية الوداع . وسابق بين الخيل التي لم

(كفافا) من كفاف الشيء وهو خياره . أو من الرزق . أي لا يرجع بخير أو بثواب يفنيه . أو لا يعود رأساً برأس ، بحيث لا أجر ولا وزر ، بل عليه الوزر العظيم .

٤٤ - (نواصيها) جمع ناصية . الشعر المسترسل على الجهة . ويحتمل أنه كنى بالنواصي عن جميع الفرس .

كما يقال : فلان مبارك الناصية .

٤٥ - (سابق) أجرى بنفسه ، أو أمر ، أو أباح . (أضمرت) بأن علفت حتى سمعت وقويت . ثم

يُنزَلُ علفياً بقدر القوت ، وأدخلت بيتاً وغشيت بالجلال حتى حمت وعرقت . فإذا جف عرقها ، خف لحمها وقويت

على الحرى . (الحفياء) مكان خارج المدينة . (أمدها) أي غايتها . (ثنية الوداع) سميت بذلك لأن

الخراج من المدينة يمشى معه المودعون إليها . قال سفيان : بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة .

تُضَمَّرُ مِنَ النَّبِيِّ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِنْ سَابِقِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤١ - باب هل يقال مسجد بنى فلان ؟
ومسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٥ - باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، حديث ٩٥ .

٤٦ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحْمَلٌ . فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ . وَإِنْ سَبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٤٧ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ قَرَيْبِهِ بِرِدَائِهِ . فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّى عُوْتَبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ » .

مرسل .

وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهرى ، عن مالك ، عن يحيى ، عن أنس .

٤٨ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ ، أَنَاهَا لَيْسَ . وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُعْرِ حَتَّى يُصْبِحَ . فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ ، وَالْحَمْدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(بنى زريق) قبيلة من الأنصار . وإضافة مسجد إليهم إضافة تمييز لأمك .

٤٦ - (السابق) أى الرهن الذى يوضع لذلك .

٤٨ - (بمساحيهم) جمع مسحاة . كالمجارف ، إلا أنها من حديد . (ومكاتلهم) جمع مكنل . القفة

الكبيرة ، يحول فيها التراب وغيره . (الخيس) الجيش . سمي خميساً لأنه خمسة أقسام : ميمنة ، وميسرة ، ومقدمة ، وقلب وجناحان .

« اللهُ أَكْبَرُ . خَرَبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ تَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة .
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٣ - باب غزوة خيبر ، حديث ١٢٠ و ١٢١ .

*
*

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا عَنَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ . فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤ - باب الريان للصائمين .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢٧ - باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، حديث ٨٥ و ٨٦ .

*
*

(خربت خيبر) أى صارت خرابا . (بساحة قوم) بفتانهم ، وقديهم ، وحصونهم . وأصل الساحة الفضاء بين المنازل . (فساء صباح المذرين) أى بئس الصباح صباح من أُنذِر بالعذاب .
٤٩ - (من أنفق زوجين) أى شئيين من نوع واحد من أنواع المال . (في سبيل الله) فى طلب ثواب الله . (من باب الريان) مشتق من الروى . فخص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العطش والنظم فى الموانع . (ماعلى من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة) ما ، نافية . و ، من ، زائفة . أى ليس لغير ضرورة على من .
دعى منها .

باب (٢٠) إمرار من أسلم من أهل الذمة أرض

سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجُزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا . أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ .
 أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ . أَمَّا
 أَهْلُ الصُّلْحِ ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ . وَأَمَّا أَهْلُ الْعِنُوتَةِ الَّذِينَ أَخَذُوا عِنُوتَهُ ،
 فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ . لِأَنَّ أَهْلَ الْعِنُوتَةِ قَدْ غَلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ . وَصَارَتْ
 فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنفُسَهُمْ . حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهِمْ .
 فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ .

* *

(٢١) باب الدفنه في قبر واحد منه ضرورة ، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه

عده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، الْأَنْصَارِيِّينِ ، ثُمَّ السَّلَمِيِّينِ ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا . وَكَانَ قَبْرُهُمَا
 مِمَّا بَلَى السَّيْلُ . وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ . وَهُمَا مِمَّنِ اسْتَشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ . فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِيَمِيرَا مِنْ
 مَكَانِهِمَا . فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا ، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَنْسِ . وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ ،
 فَدَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ . فَأَمِطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ ، فَوَجِعَتْ كَمَا كَانَتْ . وَكَانَ
 بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمٍ حَفَرَ عَنْهُمَا ، سِتًّا وَأَرْبَعُونَ سَنَةً .

* *

٤٩ - (أميطت) أي نُحِيت .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالشَّلَاةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ . مِنْ ضَرُورَةٍ . وَيُجْعَلُ
الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ .

*
**

٥٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقُ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٌ ، فَلْيَأْتِنِي .
جَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حُفْنَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ .

قال أبو عمر : منقطع باتفاق رواية الموطأ . ومتصل من وجوه صحاح ، عن جابر .

أخرجه البخاري في : ٣٩ - كتاب الكفالة ، ٣ - باب من تكفل عن ميت ديناً .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ١٤ - باب ما سئل رسول الله ﷺ قط ، فقال : لا .

حديث ٦٠ و ٦١

*
**

٥٠ - (وأى) أى وعد وضمان . (عدة) وعد . (حفنات) جمع حفنة ، وهى ما يملأ الكفين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كتاب النذور والأيمان

(١) باب ما يجب من النذور في المني

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مَعْدَنَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، وَلَمْ تَقْضِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِقْضِهِ عَنْهَا » .

أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ١٩ - باب ما يستحب ، لمن يرضى بختة ، أن يتصدقوا عنه .

ومسلم في : ٢٦ - كتاب النذر ، ١ - باب الأمر بقضاء النذر ، حديث ١

* *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ . فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ . فَأَمَّنَ بِعَبَّاسٍ ابْنِهَا ؛ أَنْ تَمُتَ عَنْهَا .

* *

قَالَ يَحْيَىٰ : وَسَمِعْتُ وَالِدَهَا يَقُولُ : لَا يَمُتُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

* *

في تصنيفات النذور والأيمان

(النذر) مصدر نذر يندو ، ويؤدو نذره ، أو يعد بغيره أو يذم . وفي الشرع التزام فريضة غير لازمة بأصل الشرع . (الأيمان) جمع يمين ، وهي خلاف البسار . أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا أحلوا أحدًا كل يمين صاحبه .

٢ - (نبذة) على ثلاثة من النذور .

٣ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي حبيبة، قال: قلت لرجل، وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول على مشى إلى بيت الله، ولم يقل على نذر مشى. فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو، لجر وفتاء في يده، وتقول: على مشى إلى بيت الله؟ قال فقلت: نعم. فقلت له وأنا يومئذ حديث السن. ثم مكثت حتى عقلت. فقيل لي: إن عليك مشياً. جئت سميد بن المسيب فسألته عن ذلك؟ فقال لي: عليك مشى. فمسيئت. قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

* *

(٢) باب فمن نذر مسأ إلى بيت الله فعجز

٤ - حدثني يحيى عن مالك، عن عروة بن أذينة اللبيبي؛ أنه قال: خرجت مع جدو لي عليها مشى إلى بيت الله. حتى إذا كنا بيمض الطريق عجزت. فأرسلت موالي أنها يسأل عبد الله بن عمر. فخرجت معه. فسأل عبد الله بن عمر. فقال له عبد الله بن عمر: مرها فلتزكب، ثم انتمش من حيث عجزت.

قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول: وترى عليها، مع ذلك، الهدي.

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه: أن سميد بن المسيب، وأبا سامة بن عبد الرحمن، كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر.

* *

٣ - (الجرو) الصغير من كل شيء. (حتى عقلت) نكبت.

٥ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: كان على مشى، فأصابني خاصرة، فركبت، حتى أتيت مكة. فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره. فقالوا: علمك هدى. فلما قدمت المدينة، سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت. فمشيت. قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: فالأمر عندنا فيمن يقول على مشى إلى بيت الله، أنه إذا عجز ركب. ثم عاد فمشى من حيث عجز. فإن كان لا يستطيع المشى فليمش ما قدر عليه. ثم نزل ركب. وعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة، إن لم يجد إلا هي.

وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحمك إلى بيت الله. فقال مالك: إن نوى أن يحمله على رقبته، يريد بذلك المشقة، وتعب نفسه، فليس ذلك عليه. وليمش على رجله. وإن لم يكن نوى شيئا، فليخرج ونزل ركب، وليخرج بذلك الرجل معه. وذلك أنه قال: أنا أحمك إلى بيت الله. فإن أبي أن يخرج معه فليس عليه شيء. وقد قضى ما عليه. قال يحيى: سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة شيئا إلى بيت الله، أن لا يكلم أحاه أو أباه بكذا وكذا، نذرا لشيء لا يقوى عليه. ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك. فقيل له: هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة؟ فقال مالك: ما أعلمه يجزيه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه. فليمش ما قدر عليه من الزمان. وليتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير.



(٣) باب العمل في المشى الى الكعبة

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . أَوِ الْمَرْأَةِ . فَيَحْنُثُ ، أَوْ تَحْنُثُ . أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْخَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْمَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِذَا سَمِعَ فَقَدْ فَرَّغَ . وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ . ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا . وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

* *

(٤) باب ما لا يجوز من النور في معصية الله

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَحَدُهُمَا زَيْدٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ « مَا بَالُ هَذَا ؟ » فَقَالُوا : نَذَرْنَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَلَا يَجْلِسَ ، وَيَصُومَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَرُوءَةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ » .

هذا حديث مرسل . وقد جاء موصولاً عن ابن عباس .

أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الإيمان والنور ، ٣١ - باب النذر فيما لا يملك ، وفي معصية .

* *

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ . وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً ، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً .

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْجِرَ ابْنِي . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَنْجَرِي ابْنَكَ ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ . فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ - وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ - ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ .

* *

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الصَّدِّيقِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ . وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٢٨ - باب النذر في الطاعة .

* *

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ، أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ ، أَوْ إِلَى مِصْرَ ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . جَمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ . إِنْ كَلَّمَ فَلَانَا ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، شَيْءٌ . إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ ، أَوْ حَنَّتْ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ . وَإِنَّمَا يُؤْفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

* *

(٥) باب اللغو في اليمين

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَعَوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : (لَا . وَاللَّهِ .) وَ (بَلَى . وَاللَّهِ .) .
 قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا . أَنَّ النَّخْوَةَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ . يَسْتَدِينُ أَنَّهُ كَذَلِكَ . ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . فَهُوَ اللَّغْوُ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَعَقْدُ الْيَمِينِ ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبْدِعَ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، ثُمَّ يَبْدِعُهُ بِذَلِكَ . أَوْ يَحْلِفُ لِيَضْرِبَنَّ غَلَامَهُ ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ . وَنَحْوَ هَذَا . فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ . وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ .
 قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آمَنٌ . وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ ، لِيَرْضَىٰ بِهِ أَحَدًا . أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَىٰ مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ . أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا . فَهَذَا أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .



(٦) باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْتَسِبْ .
 قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثَّنِيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا . مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ . وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ

١٠ - (الثنيا) من نثيت الشيء ، إذا عطفته . والمراد الاستثناء المذكور ، أى الإخراج ؛ (إن شاء الله) لأن المستثنى ، عطف بعد ما ذكره . لأنه ، عرفاً ، إخراج بعض ما تناوله اللفظ .

نَسَقًا ، يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ . فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ ، فَلَا تُنْيَا لَهُ .
 قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كَهَرَ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، ثُمَّ يَحْتَمُ : إِنَّهُ
 لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ . وَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَلَا مُشْرِكٍ . حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ .
 وَلا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَبِئْسَ مَا صَنَعَ .

* * *

(٧) باب ما تجب فيه الكفارة منه الأيمان

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ بيمينٍ ، فرأى غيرها خيرًا منها ، فليُكفر عن يمينه ،
 وليُفعل الذي هو خيرٌ » .

أخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، ٣ - باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ، حديث ١٢

* * *

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ قَالَ : عَلَى نَذْرٍ ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا . إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ
 يَمِينٍ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَرَارًا ، يُرَدُّ فِيهِ الْأَيْمَانُ
 يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ . كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَنْقُضُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مَرَارًا . ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ
 مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا فَقَالَ :
 وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ . وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ . وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ . فَكَانَ هَذَا فِي

يَمِينٍ وَاحِدَةٍ . فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ الطَّلَاقُ ،
 إِن كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ ، وَأَذِنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا ، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ .
 فَإِن حَنَثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ ، بَعْدَ ذَلِكَ ،
 حَنْثٌ . إِنَّمَا الْحَنْثُ فِي ذَلِكَ حَنْثٌ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ ، إِنَّهُ جَائِزٌ بَعِيرٌ إِذْ نَزَّوَجِهَا ، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَيَثْبُتُ
 إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا . وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ نَزَّوَجِهَا . وَإِن كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ نَزَّوَجِهَا ، فَلَهُ
 مَنَعُهَا مِنْهُ . وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ .

* *

(٨) باب العمل في كفارة اليمين

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْمَرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ
 بِيَمِينٍ فَوَكَدَهَا ، ثُمَّ حَنَثَ . فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ . أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ . وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ
 فَلَمْ يُوَكِّدَهَا ، ثُمَّ حَنَثَ . فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ . لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ .
 فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

* *

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْمَرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ
 بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ . وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَدَ الْيَمِينَ .
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ

١٢ - (فوكدها) قال أيوب، قلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: ترداد الأيمان في الشيء الواحد.

وَهُمْ إِذَا أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطُوا مِدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمِدِّ الْأَصْفَرِ. وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ.
 قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكَسْوَةِ. أَنَّهُ، إِنْ كَسَا الرَّجُلُ جَالَ،
 كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا. وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ. دِرْعًا وَخِمَارًا. وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يُجْزَى
 كَلًّا فِي صَلَاتِهِ.

*
*

(٩) باب جامع الأئمة

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ
 اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِمًا، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» .
 أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٤ - باب لا تخلفوا بآبائكم .
 ومسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، ١ - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، حديث ٣ .

*
*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا. وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» .

قال الزرقاني : معلوم أن بلاغه صحيح . ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة .
 أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٣ - باب كيف كانت عين النبي ﷺ .

*
*

١٥ - (ومقلَّبِ القلوب) بتقليب أغراضها وأحوالها . لا بتقليب ذات القلوب . قال الراغب : تقليب الله
 القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى . والتقليب الصرف .

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْدَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأَجَاوِرُكَ . وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ » .

* * *

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَا لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يُكْفِرُهُ مَا يُكْفِرُ الْيَمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَا لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَحْنُثُ . قَالَ : يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَذَلِكَ لِذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ .

* * *

١٦ - (أهجر) بتقدير همزة الاستفهام .

١٧ - (رتاج الكعبة) أى بابها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الضحايا

(١) باب ما ينهى عنه من الضحايا

١ - **حدثنى يحيى عن مالك**، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال «أربعاً» وكان البراء يشير بيده ويقول: «يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ» «المرجاء البين ظلمها. والموراء البين عورها. والمریضة البين مرصها. والعجفاء التي لا تنقي».

٢ - **وحدثنى عن مالك**، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبذن، التي لم تسن، والتي تقص من خلقها.
قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلى.

﴿ كتاب الضحايا ﴾

(الضحايا) جمع ضحية، كطايا وعطية. والأضاحي جمع أضحية. والأضحى جمع أضحية. مثل أرطى وأرطاة، اسم لما يذبح من النعم، تقرباً إلى الله تعالى في يوم العيد وتاليه.

قال عياض: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، فسميت بزمن فعلها. وقال غيره: ضحى، ذبح الأضحية وقت الضحى. هذا أصله، ثم كثر حتى قيل ضحى في أى وقت كان في أيام التشريق.

١ - (ظلمها) أى عرجها، وهى التى لاتلحق الفم فى مشيها. (عورها) ذهاب بصر إحدى عينيها.

(والعجفاء) مؤنث أعرج، الضميمة. (لاتنقى) أى لاتقى لها. والنقى الشحم.

٢ - (التى لم تسن) أسن الإنسان وغيره إسنانا، إذا كبر. فهو مسن، والأنتى مسنة.

(٢) باب ما سبب منه الضحايا

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ . قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا خِيَلًا أَقْرَنَ . ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فِي مُصَلَّى النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : فَعَمَلْتُ . ثُمَّ جُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَخَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ . وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَأَجِبَ عَلَيَّ مِنْ صَلَّيَّ . وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ .

* *

(٣) باب النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ إِسَارٍ : أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى . فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَأَذْبَحْ » .

أخرجه البخارى في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٥ - باب الأكل يوم النحر .

ومسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ١ - باب وقتها ، حديث ٤ - ٩ .

* *

٣ - (خيلا) أى بالناس . (أقرن) ذو قرنين . (حلاق) مصدر حلق شعره حلقا ، من باب ضرب .

٤ - (جذعا) ما استكمل سنة ، ولم يدخل في الثانية .

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ عُوَيْرَةَ ابْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْعُلُوا يَوْمَ الْأَضْحَى . وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى .

أخرجه ابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأضاحي ، ١٢ - باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة .

* *

(٤) باب إظهار لحوم الأضاحي

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . ثُمَّ قَالَ ، بَعْدُ « كُلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَادَّخِرُوا » .

أخرجه مسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ٥ - باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، حديث ٢٩ .

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادَّخِرُوا لثَلَاثَ . وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

٧ - (دَفَّ) أي أتى ، والدافئة الجماعة القادمة . (حاضرة الأضحية) أي وقت الأضحية .

لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ « وَمَا ذَلِكَ ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ . قَالُوا : نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ . فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا » .

يَعْنِي بِالدَّافَةِ ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ .

أخرجه مسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ٥ - باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، حديث ٢٨ .

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمًا . فَقَالَ : انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى . فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَكَ أَمْرٌ . فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ . فَأَخْبَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْإِنْتِبَازِ ، فَانْتَبِذُوا . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » .

يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ١٢ - باب حديثي خليفة .

وفي : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٣ - باب فضل قل هو الله أحد .

(ويجملون) أي يذيون . (الودك) الشحم . (الأسقية) جمع سقاء . (الدافة) أذنة ، لغة ، الجماعة تسير سيرا لينا .

٨ - (الانتباز) في أرائي كالمزفت والتغير . (فانتبذوا) في أي وعاء كان .

(٥) الشركة في الضحايا، وعن كم نذبح البقرة والبركة

٩ - **حدثني يحيى عن مالك**، عن **أبي الزبير المكي**، عن **جابر بن عبد الله**؛ أنه قال: **نحرونا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية**، البدنة عن سبعة. والبقرة عن سبعة. أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٦٢ - باب الاشتراك في الهدى، حديث ٣٥٠

* *

١٠ - **وحدثني عن مالك عن عمارة بن يسار**؛ أن **عطاء بن يسار أخبره**، أن **أبا أيوب الأنصاري أخبره**، قال: **كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ**، **يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ** وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. **ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ**، **فَصَارَتْ مُبَاهَاةً**.

قال مالك: **وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة**، أن **الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة**. **ويذبح البقرة والشاة الواحدة**، هو **يذبحها عنهم ويشركهم فيها**. **فأما أن يشتري البدنة أو البقرة أو الشاة**، **يشتركون فيها في النسك والضحايا**. **فيخرج كل إنسان منهم حصة من مئمتها**. **ويكون له حصة من لحمها**. **فإن ذلك يكره**. **وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترک في النسك**. **وإنما يكون عن أهل البيت الواحد**.

* *

١١ - **وحدثني عن مالك**، عن **ابن شهاب**؛ أنه قال: **ما نحَرَ رسول الله ﷺ عنه** وعن

٩ - (الحديبية) **واد بينه وبين مكة عشرة أميال**، أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة، ولذا قيل إنها على مرحلة من مكة، أو أقل من مرحلة.

١٠ - (مباهاة) **مغالبة ومفاخرة**. (النفر) **الجماعة من الرجال**، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل إلى تسعة. **ولا يقال نفر**، فيما زاد على عشرة. (النسك) **الهدايا**.

أَهْلٍ يَبْتَهٍ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً .

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ .

**

(٦) باب الضحية عما في بطن المرأة ، وذكر أبيام الأضحية

١٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : الْأَضْحَىٰ يَوْمَانِ .

بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

**

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ

المرأة .

قَالَ مَالِكٌ : الضَّحِيَّةُ سُمَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ . وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى تَمْنِهَا ، أَنْ

يَبْرُكَهَا .

**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الذبائح

(١) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

١ - **حدثني يحيى بن مالك** ، عن **هشام بن عروة** ، عن **أبيه** : أنه قال : **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِالْحُمَانِ . وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ كُلُّوهَا » .**
لم يختلف على مالك في إرساله .
ووصفه البخاري عن عائشة في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٣ - باب السؤال باسماء الله تعالى ، والاستعاذة بها .
قال مالك : **وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .**

*
*

٢ - **وحدثني عن مالك** ، عن **يحيى بن سعيد** : أن **عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة** المخرومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة . فلما أراد أن يذبحها قال له : **سَمَّ اللَّهَ** . فقال له الغلام : **قَدْ سَمَّيْتُ .** فقال له : **سَمَّ اللَّهَ .** ويحك . قال له : **قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ .** فقال له **عبد الله بن عياش** : **وَاللَّهِ . لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا .**

*
*

﴿ كتاب الذبائح ﴾

(الذبائح) جمع ذبيحة . بمعنى مذبح .

١ - (الحمان) جمع لحم

(٢) باب ما يجوز من الذبائح في حال الضرورة

٣ - **حدثني** يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رجلاً من الأنصار، من بني حارثة، كان يرعى لقمحة له بأحد. فأصابها الموت. فذكأها بشظاظ. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال « ليس بها بأس. فكلوها ».

قال أبو عمر: مرسل عند جميع الرواة

*
*

٤ - **وحدثني** عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد ابن معاذ؛ أن جارية لكرم بن مالك كانت ترعى غنماً لها يسلع. فأصببت شاة منها. فأذرتكها، فذكتها بحجر. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال « لا بأس بها. فكلوها ». أخرجه البخاري في: ٧٣ - كتاب الذبائح والصيد، ١٩ - باب ذبيحة المرأة والأمة.

*
*

٥ - **وحدثني** عن مالك، عن ثور بن زيد الدبلي، عن عبد الله بن عباس؛ أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؛ فقال: لا بأس بها. وتبلا هذه الآية - **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ** - .

*
*

٦ - **وحدثني** عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه.

*
*

٣ - (لقمحة) ناقة ذات لبن . (ذكأها) التذكية: الذبح . (بشظاظ) الشظاظ: عود محدد الطرف.

٤ - (يسلع) جبل بالمدينة .

٥ - (فرى) قطع . (الأوداج) جمع ودج . عرق في العنق . وهما ودجان .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا ذُبِحَ بِهِ ، إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ .

* *

(٣) باب ما يكره منه الذبيحة في الزلّة

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا . ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ . وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ . فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا . فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكَ . فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي ، وَهِيَ تَطْرِفُ ، فَلْيَأْكُلَهَا .

* *

(٤) باب زلّة ما في بطي الذبيحة

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نَجِرَتْ النَّاقَةُ ، فَذَكَأَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَائِهَا . إِذَا كَانَ قَدِّمَ خَلْقَهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ . فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ .

* *

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ذَكَأَتْ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ، فِي ذَكَائِ أُمِّهِ . إِذَا كَانَ قَدِّمَ خَلْقَهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ .

* *

٦ - (إذا بضع) أي قطع.

٧ - (تردّت) سقطت من علوّ . (نفسها) أي دمه . (تطرف) تحرك بصرها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الصيد

(١) باب ترك أكل ما قتل المراض والحجر

١ - **حدثني يحيى عن مالك** ، **عَنْ نَافِعٍ** ؛ **أَنَّهُ قَالَ** : **رَمَيْتُ طَائِرِينَ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ . فَأَصَبْتُهُمَا . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقُدُومٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا .**

* *

٢ - **وحدثني عن مالك** ؛ **أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِغْرَاضُ وَالْبُنْدُوقُ .**

* *

٣ - **وحدثني عن مالك** ؛ **أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّحَى وَأَشْبَاهِهِ .**

* *

١ - باب أكل ما قتل المراض والحجر

(المراض) خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديد . وقد يكون بغير حديدة . وفي القاموس : المراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بعرضه دون حده .

١ - (وأنا بالجرف) موضع بالمدينة . (بقدوم) بزنة رسول . آلة النجار . مؤنثة .

٣ - (الإنسية) إذا توحشت . كبعير شرده ، وبقرة .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَمَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَا حُكْمٌ - قَالَ: فَكُلْ شَيْءًا نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ ، أَوْ رُمِحِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ ، فَأَنْفَذَهُ ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ ، فَهُوَ صَيْدٌ . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ ، غَيْرِ مُعَلِّمٍ ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمَ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ . حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ . وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ .

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَتْرَامًا مِنْ كَلْبِكَ ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ . مَا لَمْ يَبْتَ . فَإِذَا بَاتَ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ .

* * *

(٢) باب ما جاء في صيد العلمات

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ : كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . إِنْ قَتَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ .

* * *

(خسق) أى ثبت . قال ابن فارس . خسق السهم الهدف ، إذا ثبت فيه وتملق .

٥ - (الكلب المعلم) هو الذى إذا زجر انزجر . وإذا رأسل أطاع . والتعليم شرط . لقوله تعالى - وما علمتم من الجوارح مكلّين - قال ابن حبيب : والتكليب التلميم . وقيل التسليط .

٦ - وحدثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُنْ.

* *

٧ - وحدثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ. فَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّهُ. وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

* *

٨ - وحدثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَازِي وَالْمُعَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ. إِذَا ذُكِرَ اللهُ عَلَى إِرسَالِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ نَخَابِ الْبَازِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي نَخَابِ الْبَازِي، أَوْ فِي الْكَلْبِ؛ فَيَتَرَكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَفْرُطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

٧ - (بضعة) بفتح الباء، وتكسر، وتضم. هي القطعة.

٨ - (البازي) بزنة القاضى. فيعرب إعراب المنقوص. والجمع بزاة كقضاة. وفي لغة، باز. بزنة باب. فيعرب بالحركات. ويجمع على أبواز كأبواب. ويزان كيبان. (المعاب) من الجوارح. أنثى. ويسافده طائر من غير جنسه. (الصقر) من الجوارح. يسمى القطامي. وبه سمى الشاعر. والأنثى صقرة. قاله ابن الأنباري. (نخاب) جمع غلب. وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان. لأن الطائر يخلب بمخالبه الجلد. أى يقطعه.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا ، فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا . لَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُسْلِمُ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، مِثْلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ ، أَوْ يَرِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ ، فَيَقْتُلُ بِهَا . فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ . لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ . وَإِذَا أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ ، فَأَخَذَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ . إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، مِثْلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ . وَيَعْنِزِلُهُ شَفْرَةَ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

* *

(٣) باب ما جاء في صيد البحر

٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَمَّا لَفِظَ الْبَحْرُ . فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ . قَالَ نَافِعٌ : ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ ، فَقَرَأَ - أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ - قَالَ نَافِعٌ : فَأُرْسِلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

* *

(عندنا) أي بدار الهجرة . (الضاري) صفة لكاب . أي العود بالصيد . (وإن لم يذكره) التذكية الذبح . وهو قطع الحلقوم والمرى . وقيل قطعهما مع قطع الودجين . وقيل قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين . وقال مالك : يجزئ قطع الأوداج ، وإن لم يقطع الحلقوم . (بشفرة) الشفرة السكين العريض . جمعها شفار ككتاب . وشفرات كسجدات . (نبله) سهامة . مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

٩ - (وطعامه) أي طعام البحر : وهو ما قذفه ميتا . أو نضب عنه الماء بلا علاج .

١٠ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعد الجاربي، مولى عمر بن الخطاب؛ أنه قال: سألت عبد الله بن عمر، عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً، أو تموت صرداً. فقال ليس بها بأس. قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمر وبن العاص، فقال مثل ذلك.

* *

١١ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت؛ أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأساً.

* *

١٢ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن ناساً من أهل الجار، قدموا فسألوا مروان بن الحكم، عما لفظ البحر. فقال: ليس به بأس. وقال: اذهبوا إلى زيد بن ثابت، وأبي هريرة فسألوهما عن ذلك. ثم اتنوني فأخبروني ماذا يقولان. فاتوهما، فسألوهما. فقالا: لا بأس به. فاتوا مروان فأخبروه. فقال مروان: قد قلت لكم.

* *

قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان. يصيدها المجوسى. لأن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته».

قد تقدم مسنداً في: ٢ - كتاب الطهارة، ٣ - باب الطهور للوضوء، حديث ١٢.

قال مالك: وإذا أكل ذلك، ميتاً، فلا يضره من صاده.

* *

١٠ - (الجاربي) نسبة إلى الجار. بلد قرب المدينة النبوية. (صرداً) أى من البرد.

(٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب منه السباع

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .
 قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه . ولا من رواة ابن شهاب . وإنما لفظهم : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .
 فأخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢٩ - باب أكل كل ذى ناب من السباع .
 ومسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، ٣ - باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ،
 حديث ١٤ .

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَيْبَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .
 قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .
 أخرجه مسلم في : ٣٧ - كتاب الصيد والذبائح ، ٣ - باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، حديث ١٥
 ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٥٦٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

١٣ (الحشني) منسوب إلى بني حُشَيْن ، من قضاة . (ذى ناب) قال ابن الأثير : الناب السنّ التي خلف الرباعية .

(٥) باب ما يكره من أكل الدواب

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَالْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَ كِبُورَهَا وَزِينَتَهُ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ - لَتَرَ كِبُورًا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِمْؤُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ - .
 قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ .
 قَالَ مَالِكٌ : فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِلزُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ . وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلزُّكُوبِ وَالْأَكْلِ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا .



١٥ - (الخيل) جماعة الأفراس . لا واحد له من لفظه : أو مفردة خائل . سميت بذلك لاختيائها .
 (والبعال) جمع كثرة لبغل . وجمع القلة أبعال : والأنثى بغلة ، والجمع بغلات ، مثل سجدة وسجدات .
 (والحمير) جمع حمار . ويجمع أيضاً على حمر وأحمرة . والأنثى أتان ، وحمارة نادر .
 (وزينة) مفعول له . (الأنعام) الإبل والبقر والغنم . (ليذكروا اسم الله) التلاوة - وذكروا اسم الله في أيام معلومات - (فكلوا منها) وأطعموا البائس الفقير . وقال بعد ذلك - والبدن حملناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير . فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر . (وأن المعتتر هو الزائر) الذي يمتريك ويتعرض لك لتمطيه ، ولا يفصح بالسؤال . (والقانع هو الفقير أيضاً) وقيل هو السائل . قال الشماخ :
 لَمَّا لُ الرءُ يُصلحه فِيمَنِي مَهَاقِرُهُ أَعْفُ من القُنُوعِ
 أى السؤال . يقال منه . قنع قنوعاً إذا سأل . وقنع قناعة إذا رضى بما أُعطي . وأصل هذا كله ، الفقر والمسكنة وضمف الحال .

باب ما جاء في جلود الميتة

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْمُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ . كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَفَلَا اتَّفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦١ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ .
ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالديباغ ، حديث ١٠١ .

* *

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ » .
أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالديباغ ، حديث ١٠٥ .

* *

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوْبَانَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

أخرجه أبو داود في : ٣١ - كتاب اللباس ، ٣٨ - باب في أهب الميتة .
والترمذي في : ٢٢ - كتاب اللباس ، ٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت .
والنسائي في : ٤١ - كتاب الفرع والعتيرة ، ٦ - باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت .
وابن ماجه في : ٣٢ - كتاب اللباس ، ٢٥ - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت .

* *

١٦ - (حرم) حُرِّمَ وَحُرِّمَ رَوَيْتَانِ .
١٧ - (الإهاب) يجمع على أهب . ككتاب وكتب . الجلد مطلقا . قال في الفائق : سُمِّيَ إِهَابًا لِأَنَّهُ أَهْبَةٌ لِلْحَيِّ ، وَبِنَاءِ الْحَيَاةِ لَهُ عَلَى جَسَدِهِ كَمَا قِيلَ الْمَسْكُ لِإِمْسَاكِهِ مَاوَرَاهِهِ . (طهر) بفتح الهاء وضمها . والفتح أفصح .

(٧) باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ ، يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ : أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ ، وَيَتَرَوَّدُ مِنْهَا . فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ . أَيَأْكُلُ مِنْهَا ، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ ، أَوْ الزَّرْعِ ، أَوْ الْغَنَمِ ، يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ ، حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقَطَعَ يَدُهُ ، رَأَيْتُ أَنَّ يَأْكُلُ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا . وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ . وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي . وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَمَةٌ . مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْدُوعًا عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَتَمَارِهِمْ بِذَلِكَ ، بِدُونِ اضْطِرَارٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

*
*
*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب العقيدة

(١) باب ما جاء في العقيدة

١ - **حدثني يحيى** عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجلٍ من بني ضمرة ، عن أبيه ؛ أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة ؟ فقال « لا أحب العقوق » وكأنه إنما كره الاسم . وقال « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢١ - باب العقيدة .

والنسائي في : ٤٠ - كتاب العقيدة ، ١ - باب أخبرنا أحمد بن سليمان .

* * *

﴿ كتاب العقيدة ﴾

(العقيدة) أصلها ، كما قال الأصمعي وغيره : الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد . وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيدة . لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . قال أبو عبيد : فهو من تسمية الشيء باسم غيره ، إذا كان معه . أو من سببه .

وقيل هي الذبيحة . سميت بذلك لأن مذبح الشاة ونحوها يُعق . أي يشق ويقطع .

وقد أنكر أحمد قول الأصمعي وغيره أنها الشعر . بأن لا وجه له . وإنما هي الذبيحة نفسه .

قال أبو عمر : وهذا أولى وأقرب إلى الصواب اهـ . الزرقاني

١ - (العقوق) أي المصيان وترك الإحسان . (ينسك) أي يتطوع بقربة إلى الله تعالى .

٢ - وحدثني عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين ، وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزينة ذلك فضة .

* *

٣ - وحدثني عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن علي بن الحسين ؛ أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين ، فتصدقت بزنته فضة .

* *

(٢) باب العمل في العقيدة

٤ - حدثني يحيى عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيدة ، إلا أضاء إياها . وكان يعق عن ولده بشاة شاة . عن الذكور والإناث .

* *

٥ - وحدثني عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم بن الخارث التيمي ؛ أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيدة ، ولو بمصفور .

* *

٦ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب .
أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢١ - باب في العقيدة .
والنسائي في : ٤٠ - كتاب العقيدة ، ٤ - باب كم يعق عن الجارية .

* *

٧ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ؛ أن أبا عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه ، الذكور والإناث ، بشاة شاة .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيْقَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وُلْدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. الذُّكُورِ
وَالْإِنَاثِ. وَلَيْسَتْ الْعَقِيْقَةُ بِوَاجِبَةٍ. وَالسُّكْنَاءُ يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا. وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ
عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا. فَمَنْ عَقَّ عَنْ وُلْدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا. لَا يُجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ
وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ. وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَا جِلْدُهَا، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا،
وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا. وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا. وَلَا يُمَسُّ الصَّيِّئُ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

*
**

٧ - (النسك) الهدايا . (عجفاء) ضعيفة . (ويكسر عظامها) تكذيباً للجاهلية في محرّجهم من ذلك .
وتفصيلهم إياها من الفاصل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كتاب الفرائض

(١) باب ميراث الصلب

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ : الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْدُونَ ، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ : أَنَّ مِيرَاثَ الْوَالِدِ مِنَ وَالِدَيْهِ ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ ، أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْآبُ أَوْ الْأُمُّ . وَتَرَكَهَا وَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً . فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ ، بُدِيَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِكِهِمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ . وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَادٌ ، كَمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ . سِوَاهُ ذُكُورِهِمْ كَذُكُورِهِمْ . وَإِنَّمَا لَهُمْ كَمَا لَهُمْ . يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ . وَيُحْجَبُونَ كَمَا يُحْجَبُونَ . فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَالِدُ لِلصَّبِّ ،

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أى مسائل قسمة الميراثين . جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أى مقدرة . لما فيها من السهام المقدرة . فغلبت على غيرها . والفرض ، لغة ، التقدير . وشرعا ، نصيب مقدر للوارث . ثم قيل للعلم بمسائل الميراث ، علم الفرائض . وللعالم به ، فرضى . وفى الحديث « أفرضكم زيد » أى أعلمكم بهذا النوع اه . زرقانى .

﴿ ميراث الصلب ﴾

(بفريضة مسماة) كقوله تعالى : ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، مما ترك إن كان له ولد . وكأزواجهم والزوجة . (ويحجبون) من دونهم فى الطبقة .

وَوَلَدُ الْإِبْنِ ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ . فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَاوَدِ الْإِبْنِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ . أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ . فَإِنَّهُ يَرُدُّ ، عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، فَضِلًّا إِنْ فَضَلَ . فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَهَا النِّصْفُ . وَلِابْنَةِ ابْنِهِ ، وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، السُّدُسُ . فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ . فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ . وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَايِضِ أَهْلِ الْفَرَايِضِ فَضْلًا ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِلذَّكَرِ . وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ . وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ شَيْءٌ . فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ - .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ .



(٢) باب ميراث الرجل منه امرأته والمرأة من زوجها

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرَّبْعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ.

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، الرَّبْعُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمْنُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دِينَ، وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ - .



﴿ ميراث الرجل من امرأته ، والمرأة من زوجها ﴾
(من بعد وصية) من بعد تنفيذ وصية . (أودين) أو قضاء دين .

باب ميراث الأب والأم منه ولدهما

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَدِينَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَايِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تَوَفَّى ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إُنْثَى، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى، وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَ كَامِلًا. إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ.

وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنَّ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرِكُ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ. فَلِلْامْرَأَةِ الرَّبْعُ. وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ مِمَّا بَقِيَ. وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْأُخْرَى: أَنَّ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ. وَتَتْرِكُ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا. فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلِأُمِّهَا الثَّلَاثُ مِمَّا بَقِيَ. وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ:

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ - .

فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ إِخْوَةَ ائْتِنَانِ فَصَاعِدًا .

* * *

(٤) باب ميراث الاخوة للأُم

قَالَ مَالِكٌ: الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ إِخْوَةَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ. وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، شَيْئًا. وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ، شَيْئًا. وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ. ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْثَى. فَإِنْ كَانَا ائْتِنَيْنِ. فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمُّ شُرَكَاءِ فِي الثُّلُثِ. يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً، أَوْ امْرَأَةٌ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمُّ شُرَكَاءِ فِي الثُّلُثِ - فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى، فِي هَذَا، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ.

* * *

﴿ ميراث الإخوة للأُم ﴾

(شَيْئًا) مَفْعُولٌ يَرِثُونَ . (حَظُّ) نَصِيبٌ . (كَلَالَةٌ) خَيْرٌ كَانَ . أَى وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مَوْرُوثٌ مِنْهُ كَلَالَةً . أَوْ يَوْرُوثٌ خَيْرٌ كَانَ ، وَكَلَالَةٌ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ يَوْرُوثُ . أَى لِأَوْلَادٍ وَلَا وَالِدٍ . عَلَى الْأَشْهَرِ فِي مَعْنَى الْكَلَالَةِ . وَهَى فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْكَلَالِ ، وَهَى ذَهَابُ الْقُوَّةِ مِنَ الْإِعْيَاءِ .

باب ميراث الإخوة للأب والأم

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَالدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا. وَلَا مَعَ الْأَبِ دِينِيًّا شَيْئًا. وَهُمْ يَرْتُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ. يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً. يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مَسْمُوعَةٍ. فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ. كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلَا وَالدًا، وَلَا وَالدَ ابْنَ، ذُكْرًا كَانَ أَوْ أُنثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، النِّصْفُ. فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ. وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مَسْمُوعَةٍ. فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطُّ. لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ. وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ. وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ.

﴿ ميراث الإخوة للأب والأم ﴾

(دِينِيًّا) أَى قُرْبًا. احْتِرَازًا. مِنَ الْجَدِّ. أَبِي الْأَبِ. (مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ) مَفْعُولٌ يَرْتُونَ.

فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءًا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمُّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ .
 فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى . مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ الْمَتَوَفَّى لِأُمِّهِ . وَإِنَّمَا وَرِثُوا
 بِالْأُمِّ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمَّةٍ أَوْ امْرَأَةً
 وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
 الثُّلُثِ - فَبِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ . لِأَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ الْمَتَوَفَّى لِأُمِّهِ .

*
* *

(٦) باب ميراث الإخوة للأب

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ
 مِنْ بَنِي الأَبِ وَالْأُمِّ ، كَمَا نَزَلَتْ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، سِوَايَ . ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ . وَأَتَانَهُمْ
 كَأَتَانَهُمْ . إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرَكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ ، الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالْأُمِّ .
 لِأَنََّّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلَادَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالْأُمِّ
 ذَكَرٌ ، فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَوْ
 أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ ، لَا ذَكَرٌ مَعَهُنَّ ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ . لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، النِّصْفُ .
 وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ ، السُّدُسُ . تَبَيَّنَتِ الثُّلَاثِينَ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ ،

(كِلَاة) أَى لآ وآلد وولآ ولد .

﴿ ميرآث الإخوة للآب ﴾

(خرجوا من ولآدة الأم) أى أنها لم تلدهم الأم .

فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ . وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ الْمُسَمَّاةِ . فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ . لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءًا فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، امْرَأَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ . وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِلْأَبِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِلْأَبِ ، بُدِيَ بِمَنْ شَرَّ كِهْمَ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاةٍ . فَأَعْطُوا فَرَايِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ . لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءًا ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَبَنِي الْأُمِّ ، مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ . وَلِلثَّلَاثَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ : لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَى ، هُمْ فِيهِ ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، سَرَاءً .

* *

(٧) باب ميراث المجر

١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجِدِّ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجِدِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَذَلِكَ بِمَا لَمْ يَكُنْ يَقْضَى فِيهِ إِلَّا الْأُمْرَاءُ ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ . وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ . يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ ، مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ . وَالثَّلَاثِ ، مَعَ الْإِثْنَيْنِ . فَإِنْ كَثُرَتْ الْإِخْوَةُ ، لَمْ يَنْتَقِصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ .

* *

٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن عمر بن الخطاب فرض للجد، الذي يفرض الناس له اليوم.

٣ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، للجد مع الإخوة، الثلث.

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا؛ أن الجد، أبا الأب، لا يرث مع الأب ذنبا، شيئا. وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر، السدس فريضة. وهو فيما سرى ذلك، ما لم يترك المتوفى أمًا أو أختًا لأبيه، يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيمطون فرائضهم. فإن فضل من المال السدس فما فوقه، فرض للجد السدس فريضة.

قال مالك: والجد، والإخوة للأب والأم، إذا شرر بهم أحد بفريضة مسماة. يبدأ بمن شررهم من أهل الفرائض. فيمطون فرائضهم. فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء، فإنه ينظر، أي ذلك أفضل لحظ الجد، أعطيه الثلث مما بقي له وللإخوة. أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة، فيما يحصل له ولهم، يقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو السدس من رأس المال كله. أي ذلك كان أفضل لحظ الجد، أعطيه الجد. وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم. للذكر مثل حظ الأنثيين. إلا في فريضة واحدة. تكون قسمتهم فيها على غير ذلك. وتلك الفريضة: امرأة توفيت. وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأبها وأبيها، وجدها. فلزوج النصف. وللأم الثلث. وللجد السدس. وللأخت للأب والنصف. ثم يجمع

سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ، فَيُقَسَّمُ أُمَّلَانَا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلَاثًا. وَ لِلْأُخْتِ ثُلَاثُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، سِوَايَ. ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأَنْشَأَهُمْ كَأَنْشَأَهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدَهُمْ. وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ. لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرْتُوا مَعَهُ شَيْئًا. وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ. فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ. وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلِهَا مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ. مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ فَرِيضَتَهَا. وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَازِلُهَا وَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضَّلَهُ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهِيَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

(٨) باب ميراث الجدة

٤ - **حدثني** يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ؛ أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها . فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً . فأرجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطأها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسleme الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة . فأنفذه لها أبو بكر الصديق . ثم جاءت الجدة الأخرى ، إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها . فقال لها : مالك في كتاب الله شيء . وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك . وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً . ولكن ذلك السدس . فإن اجتمعتم فهو بينكما . وأيتكما خلت به فهو لها .

أخرجه أبو داود في : ١٨ - كتاب الفرائض ، ٥ - باب في الجدة .

والترمذي في : ٢٧ - كتاب الفرائض ، ١٠ - باب ماجاء في ميراث الجدة .

وابن ماجه في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، ٤ - باب ميراث الجدة .



٥ - **وحدثني** عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ أنه قال : أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق . فأراد أن يجعل السدس لتي من قبل الأم . فقال له رجل من الأنصار :

٤ - (جاءت الجدة) أم الأم . (جاءت الجدة الأخرى) أم الأب . (خلت به) انفردت .

٥ - (الجدتان) أم الأب وأم الأم .

أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الْبَنَاتِ لَوْ مَاتَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ . جَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا .

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنَ هِشَامٍ ، كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ
أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا ؛ أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا ، شَيْئًا . وَهِيَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ
يُفْرِضُ لَهَا السُّدُسُ ، فَرِيضَةً . وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا .
وَهِيَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ يُفْرِضُ لَهَا السُّدُسُ ، فَرِيضَةً . فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ ، أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ ،
وَلَيْسَ لِلْمُتَوَقِّفِ دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ ، إِن كَانَتْ أَقْدَمَهُمَا ،
كَانَ لَهَا السُّدُسُ ، دُونَ أُمِّ الْأَبِ . وَإِن كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْدَمَهُمَا ، أَوْ كَانَتَا فِي الْقَعْدِ مِنَ
الْمُتَوَقِّفِ ، بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ . فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا ، نِصْفَانِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ . إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ . لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَرَّثَ الْجَدَّةَ . ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ . حَتَّى أَتَاهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ وَرَّثَ
الْجَدَّةَ . فَأَنْفَذَهُ لَهَا . ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ لَهَا : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي
الْفَرَائِضِ شَيْئًا . فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا . وَأَيَّتَكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .
قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ . مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ .

(٩) باب ميراث الكلاله

٧ - **حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْلَابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْفِيكَ، مِنْ ذَلِكَ؛ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصَّيْفِ، آخِرَ سُورَةِ النَّسَاءِ».**

أخرجه مسلم في: ٢٣ - كتاب الفرائض، ٢ - باب ميراث الكلاله، حديث ٩ .
 قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا؛ أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ - فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ. حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ. وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ - .

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ، فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ، لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى، السُّدُسَ. وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ، مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى، شَيْئًا. وَكَيْفَ

٧ - (أن تضلوا) مفعول لأجله . بتقدير مضاف . أى كراهة أن تضلوا فى حكمها . كذا قال المبرّد .

لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وُلْدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟ فَالْجُدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ الْبِيرَاثَ. فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ. لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ. وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ. فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ. وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ. وَكَانَ الْجُدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

* *

باب ما جهل في العنة

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى الْقُرَيْشِ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا بَرِّفَا. هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ. لِكِتَابِ كِتَابِهِ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ. فَتَسَأَلُ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرُ فِيهَا. فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا. فَدَعَا بَتُورًا أَوْ قَدَّحَ فِيهِ مَاءً. فَجَعَلَ ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكَ اللَّهُ وَارِثَةً، أَفْرَكَ. لَوْ رَضِيَكَ اللَّهُ أَفْرَكَ.

* *

(هلم) أحضر. (تور) إناء يشبه الطشت. (لو رضيك الله وارثة أفرك) أثبتك في كتابه كما أقرت النساء الوارثات فيه.

٩ - وحدثني عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن حزم؛ أنه سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ.

*
*

(١١) باب ميراث ولاية العصبية

قَالَ مَالِكٌ: الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّتِي أَدْرَكَتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا، فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ؛ أَنَّ الْأَخَ لِلَّابِ وَالْأُمِّ، أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلَّابِ. وَالْأَخُ لِلَّابِ، أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلَّابِ وَالْأُمِّ. وَبَنُو الْأَخِ لِلَّابِ وَالْأُمِّ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلَّابِ. وَبَنُو الْأَخِ لِلَّابِ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلَّابِ وَالْأُمِّ. وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلَّابِ، أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلَّابِ وَالْأُمِّ. وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلَّابِ وَالْأُمِّ، أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلَّابِ. وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلَّابِ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلَّابِ وَالْأُمِّ. وَابْنُ الْعَمِّ لِلَّابِ أَوْلَىٰ مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلَّابِ وَالْأُمِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ نَحْوِ هَذَا: انْتَسَبَ الْمُتَوَقَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ. فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَقَّى إِلَىٰ أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ أَبِي دُونَهُ. فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَىٰ الْأَبِ الْأَدْنَىٰ، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَىٰ فَوْقِ ذَلِكَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَىٰ أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانظُرْ أَمْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ. فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ. وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمٌّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ،

يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ . حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا . وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا
بَنِي أَبِي ، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ . فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً . وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدَ الْمُتَوَفَّى
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي
أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَأُولُوا
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ - .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَأَوْلَى مِنَ النِّسْبِ أَخِي
الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ . وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

*
*

(١٢) باب من لا ميراث له

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ
الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا : أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ ، وَالنِّسْبَ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ ، وَالنِّسْبَ وَالْجَدَّةَ
أُمَّ أَبِي الْأُمِّ ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالنِّسْبَةَ ، وَالنِّسْبَةَ ؛ لَا يَرْتُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا .

قَالَ : وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى ، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، بِرَحْمَتِهَا
شَيْئًا . وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا . إِلَّا حَيْثُ سُمِّيَ . وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
كِتَابِهِ : مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَوَلَدِهَا ، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنَ أَبْيِهِنَّ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا ،
وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ وَوَرِثَتِ
الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا . وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ فِي كِتَابِهِ - فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ - .

باب مبرأ أهل الملل

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَاْفِرَ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٣ - كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، حَدِيثٌ ١ .

**

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ . قَالَ : فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيْبِنَا مِنَ الشَّعْبِ .

**

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوْفِيَتْ . وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَقَالَ لَهُ : مَنْ يَرِثُهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا . ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا .

**

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ؛ أَنَّ نَصْرَانِيًّا ، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هَلَكَ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

**

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَنَّ أَبِي عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعْلَامِ . إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ، فَهُوَ وَلَدُهَا ، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ . وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ، مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ .
 قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْيَانَا : أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، بِقَرَابَةٍ ، وَلَا وِلَاءً ، وَلَا رَحِمًا . وَلَا يُحْبَبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ . فَإِنَّهُ لَا يُحْبَبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ .

* *

(١٤) باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ : أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَلْدِ . وَيَوْمَ صِفِّينَ . وَيَوْمَ الْحَرَّةِ . ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ . فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا . إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ .

١٤ - (ولا ولاء) أي عتق . فإن كان رقيقاً أخذ ماله بالملك ، لا الإرث .

١٥ - (يوم الجلد) يوم الخميس عاشر جمادى الأولى . وقيل خامس عشرة . سنة ست وثلاثين . أضيف إلى الجلد الذي ركبته عائشة في مسيرها إلى البصرة . وخرجت مع طاحنة والزبير في ثلاثة آلاف ، تدعو الناس إلى طاحنة قتلة عثمان . (يوم صفين) موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات . كانت به الوقعة العظمى بين علي و معاوية مرة صفر سنة سبع وثلاثين . (يوم الحرّة) أرض ذات حجارة سود ، كلها أحرقت بالنار . بظاهر المدينة . وكانت به الوقعة بين أهلباء وعسكر يزيد بن معاوية . (يوم قديد) موضع قرب مكة .

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ . وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبِلْدَانَا . وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارٍ تَبْرَهَذَا كَمَا ، بِدَرَقِي ، أَوْ تَنْبَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ . إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا . وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا . يَرِثُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ .

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ . وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْبَيِّنِ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالشَّهَادَةِ . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ ، فَيَقُولُ بِنُورِ الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرَثَهُ أَبُو بَنِي . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ . إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ . وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانُ الْأَبَ وَالْأُمَّ . يَمُوتَانِ . وَلَا أَحَدَهُمَا وَوَلَدٌ . وَالْآخَرُ لَا وَوَلَدَ لَهُ . وَلَهُمَا أَخٌ لِأَيُّهُمَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ . فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَوَلَدَ لَهُ ، لِأَخِيهِ لِأَيُّهِ . وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ ، لِأَيُّهِ وَأُمِّهِ ، شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا ، أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا . وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا .



باب مبرات ولد المملعة وولد الرزنا

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وُلْدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوُلْدِ الرِّزْنَاءِ : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَإِخْوَتُهُ لِأُمَّهُ حُقُوقُهُمْ . وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ ، مَوَالِي أُمَّهِ . إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً . وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً ، وَرِثَتْ حَقَّهَا . وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمَّهِ حُقُوقَهُمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كتاب النكاح

(١) باب ما جاء في الخطبة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ» .
أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه .
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٨٤٧ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

*
*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه .
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٨٤٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَنَّ يَخْطُبُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. فَتُرَكَّنْ إِلَيْهِ. وَيَتَّقَانِ عَلَىٰ صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ. وَقَدْ تَرَأَيْنَا فِيهَا شَتْرَ طُعْمَانِ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا. فَتِلْكَ الَّتِي نَهَىٰ أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَمْنِ بِذَلِكَ،

١ - (يَخْطُبُ) برفع يخطب . خبر بمعنى النهي . وهو أبلغ من صريح النهي . (خِطْبَةُ) الخطبة ، بكسر الخاء ، التماس النكاح .
٢ - (نُرَى) نظن .

إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرَهُ، وَلَمْ تَرَ كُنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ. فَهَذَا بَابُ
فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

* *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَسَكِنَّ لَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ
الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي يَدَيْهَا مِنْ وَفَاءِ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَى لَكْرِيْمَةٍ. وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ.
وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا. وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

* *

(٢) باب استناده البكر والأيم في أنفسهما

٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا.

٣ - (عَرَّضْتُمْ لَوْحْتُمْ. (أَكْنَنْتُمْ) أَضْمَرْتُمْ. (سَتَذْكُرُونَهُنَّ) أَي بِالْخَطْبَةِ. وَلَا تَصْبِرُونَ عَنْهُنَّ.
(سَرَا) السَّرُّ النِّكَاحُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

لقد زعمت بسباسة اليوم أننى كبرت وأن لا يحسن السرّ أمثال
(قولا معروفًا) أى ما عرف شرعا من التمريض.

٤ - (الْأَيْمُ) مَنْ لَزَّوَجَ لَهُ. رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. بَكَرًا أَوْ ثِيْبًا. قَالَ الشَّاعِرُ:

لقد إمت حتى لامنى كل صاحب رجاء سليعى أن تئيم، كما إمت

والمراد هنا الثيب. (أحق بنفسها من وليها) لفظة أحق للمشاركة. أى أن لها فى نفسها، فى النكاح،

حقا. ولولها. وحقها أكد من حقه. (تستأذن فى نفسها) أى يستأذنها وليها. أيا كان أو غيره. تظليماً لنفسها.

وَإِذْنَهَا صَمَاتُهَا» .

أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٨ - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ،
حديث ٩٦

*
*
*

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :
لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا . أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا . أَوْ السُّلْطَانَ .

*
*
*

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، كَانَا يُنْكَحَانِ
بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا ، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا ، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا .

*
*
*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَلِيمَانَ
ابْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا : إِنَّ ذَلِكَ لَأَرْزَمٌ لَهَا .

*
*
*

(صماتها) أي سكوتها .

٦ - (ولا يستأمرانهن) أي يستأذنانهن .

(٣) باب ماجاء في الصداق والحجاء

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا . إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهُ ؟ » فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَعْطَيْتَهَا بِإِيَّاهُ ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ . فَاتَمَسَّ شَيْئًا » فَقَالَ : مَا أَحَدٌ شَيْئًا . قَالَ : « اتَمَسَّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَاتَمَسَّ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا ، وَسُورَةٌ كَذَا . لِسُورٍ سَمَّاهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

أخرجه البخاري في ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٠ - باب السلطان ولي .

ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح ، ١٢ - باب الصداق . وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير

ذلك ، حديث ٧٦ .



٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ ، أَوْ جَذَامٌ ، أَوْ بَرَصٌ ، فَمَسَّهَا ، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَأَمَلًا . وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَىٰ وَجْهِهَا .

﴿ ماجاء في الصداق والحجاء ﴾

(الصداق) بفتح الصاد وبكسرهما ، ويجمع على صُدُق . والثالثة لغة الحجاز صَدَقَةٌ وتجمع على صَدَقَاتٍ . وفي التنزيل - وآتوا النساء صدقاتهن - والرابعة لغة تميم صَدَقَةٌ والجمع صَدَقَاتٍ . مثل غرفة وغرفات . وأصدقها بالالف أعطائها صدقاتها . (والحجاء) الإعطاء بلا عوض .

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَرِثَتِهَا إِذَا كَانَ وَرِثَتُهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَرِثَتُهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ. وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا. وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تَسْتَحِلُّ بِهِ.

* *

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتِ تَحْتِ ابْنِ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا. فَأَبْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ. وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُسَمِّكُ، وَلَمْ نَظْمِهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ. فَجَمَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ. فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَعَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ يُنْكَحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحِبِّي بِهِ: إِنْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَعَتْهُ. وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَرْطُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ: إِنْ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزْوُجَ لَا مَالَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ. إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الْأَبُ

أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ النَّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا ، وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ .
قَالَ مَالِكٌ ، فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بَكْرٌ ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ
الصَّدَاقِ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِرُؤُوسِهَا مِنْ أَبِيهَا ، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ - فَهِنَّ النَّسَاءُ اللَّاتِي
قَدْ دَخِلَ بِهِنَّ - أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النَّكَاحِ - فَمَوْءِ الْأَبِّ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ . وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
بِهَا : إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ . وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ .

* *

(٤) باب إرشاء السنور

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ ، أَنَّهُ إِذَا أَرَخِيَّتِ السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ .

* *

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ
بِامْرَأَتِهِ ، فَأَرَخِيَّتَ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ .

* *

(وذلك أدنى ما يجب فيه النطفة / أى فى السرقة . فقاسه عليها ، بجامع أن كل عضو يستباح بقدر من اللال
فلا بد أن يكون مقدراً بها .

وحدثني عن مالكٍ ؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها ، صدق الرجل عليها . وإذا دخلت عليه في بيته ، صدقت عليه .
قال مالكٌ : أرى ذلك في المسيس . إذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني ، وقال لم أمسها ، صدق عليها . فإن دخلت عليه في بيته . فقال لم أمسها ، وقالت قد مسني ، صدقت عليه .

(٥) باب المقام عند البكر والأبم

١٤ - حدثني يحيى عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المنزوي ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ، وأصبحت عنده ، قال لها : « ليس بك على أهلك هوأن . إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن . وإن شئت ثلاثت عندك وذرت » فقالت : ثلثت .
أخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ١٢ - باب قد رمانستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، حديث ٤١ - ٤٤ .

١٣ - (في المسيس) أى الجماع .

﴿ المقام عند البكر وعند الثيب ﴾

(المقام) بفتح الميم وضمها . قال الجوهري : قد يكون كل منهما بمعنى الإقامة ، وقد يكون بمعنى موضع القيام . لأنك إن جعلته من قام يقوم ففتوح . وإن جعلته من أقام يقيم فضموم .
١٤ - (ليس بك على أهلك هوأن) أى لأفعل فعلا يظهر به هوأنك على . وأراد بـ (أهلك) نفسه الكريمة . وكل من الزوجين أهل . (سبعت) أى أقت سبعا . (ثلثت) أى أقت ثلاثاً

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَيِّبِ ثَلَاثٌ.

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ١٠٠ - باب إذا تزوج البكر على الثيب .

و ١٠١ - إذا تزوج الثيب على البكر .

ومسلم في: ١٧ - كتاب الرضاع، ١٢ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج

عندها عقب الزفاف ، ، حديث ٤٥ و ٤٦ .

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهَا امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ . فَإِنَّهُ يَقِيمُ بَيْنَهُمَا . بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ . وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا .

*
*

(٦) باب ما لا يجوز منه الشروط في النكاح

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَدَعَهُ أَنَّ سَمِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا . فَقَالَ سَمِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ: فَأَلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ ، أَنَّ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكَ ، وَلَا أَنْتَسَرَّرَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ ، أَوْ عِتَاقَةٍ ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُ .

*
*

١٦ - (عقدة النكاح) أي إبرامه وإحكامه .

(٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه

١٧ - **حدثني يحيى عن مالك**، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير؛ أن رفاعة بن سمّال طلق امرأته، تيممة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً. فنكحت عبد الرحمن بن الزبير. فأعرض عنها. فلم يستطع أن يمسه. ففارقها. فأراد رفاعة أن ينكحها. وهو زوجها الأول الذي كان طلقها. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فنهاه عن تزويجها. وقال « لا تجل لك حتى تذوق العسيلة ».

أخرجه البخاري في ٨٧ - كتاب الباس ٦ - باب الإزار المهذب .

و٢٣ - باب ثياب الخضر .

ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح ١٦ - باب لأجل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره .
ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدتها ، حديث ١١١ - ١١٥ .

*
*

١٨ - **وحدثني عن مالك**، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة . فتروجها بعده رجل آخر . فطلقها قبل أن يمسه . هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة: لا . حتى يذوق عسيلتها .

*
*

١٩ - **وحدثني عن مالك**؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد، سئل عن رجل طلق امرأته البتة . ثم تزوجها بعده رجل آخر . فمات عنها قبل أن يمسه . هل يحل لزوجها الأول أن

١٧ - (ففارقها) أي طلقها . (العسيلة) تصغير عسلة . وهي كناية عن الجماع . شبه لذته بلذة المسمل وحلاوته . فاستعار لها ذوقا . وأنت المسمل في التصغير ، لأنه يذكر ويؤنث . أي قطعة من المسمل .

١٨ - (البتة) من البت ، وهو القطع . كأنه قطع العصمة التي بها .

يُرَاجِعُهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.
 قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُحَلَّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْتَقْبَلَ نِكَاحًا جَدِيدًا.
 فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ، فَلَهَا مَهْرُهَا.

(٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء

٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».
 أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمها.
 ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ٣ - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح،
 حديث ٣٣.

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
 يَنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. وَأَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَوَلِيدَةً. وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ
 لغيره.

١٩ - (المحلل) أى التزوج مبتوتة، بقصد إحلالها لباتها.

٢١ - (وليدة) أى أمة.

(٩) بلب مالا يجوز من نطح الرجل أم امرأته

٢٢ - وحدثني يحيى بن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصبها. هل تجل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمَةٌ. ليس فيها شرط. وإنما الشرط في الربائب.

* *

٢٣ - وحدثني عن مالك، عن غير واحد؛ أن عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة، عن نكاح الأم بعد الابنة، إذا لم تكن الابنة مستت. فأرخص في ذلك. ثم إن ابن مسعود قدم المدينة. فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال. وإنما الشرط في الربائب. فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله، حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك. فأمره أن يفارق امرأته.

قال مالك، في الرجل تسكون تحت المرأة، ثم ينكح أمها فيصبها: إنها تحرم عليه امرأته. ويفارقهما جميعاً. ويحرمان عليه أبداً. إذا كان قد أصاب الأم. فإن لم يصب الأم، لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم.

وقال مالك، في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها فيصبها: إنه لا تجل له أمها أبداً. ولا تجل لأبيه، ولا لابنه. ولا تجل له ابنتها، وتحرم عليه امرأته.

قال مالك: فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك. لأن الله تبارك وتعالى قال: وأمّهات

٢٢ - (يصبها) يجمعها . (الأم مبهمه) أى لا تجل بحال .

٢٣ - (مستت) أى جومعت .

نِسَائِكُمْ - فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَجْرِيمَ الزَّانَا. فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ.
فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

**

(١٠) باب نطح الرجل أم امرأة فد أصابها على وجهها ما بكره

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِيهَا. إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا. وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا. وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبُهَةِ بِالنِّكَاحِ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ -
قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا. فَأَصَابَهَا. حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحُدُّ. وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ. وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

**

(١١) باب جامع مالا يجوز من النطاح

٢٤ - **حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشُّغَارِ . وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ . لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .
أخرجه البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب الشغار .
ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٦ - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، حديث ٥٧ .

* *

٢٥ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ خَنَسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ . فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ .
أخرجه البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٢ - باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .

* *

٢٦ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ . فَقَالَ هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ . وَلَا أُجِزُهُ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ ، لَرَجَمْتُ .

* *

٢٤ - (الشغار) مصدر شاعر يشاعر شغارا ومشاعرة . مأخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلاعته . نخلوه عن الصداق ، أو نخلوه عن بعض شرائط . وقال ثعلب : من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول . كأن كلاً من الوليين يقول للآخر : لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك . وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقييح للشغار وتقليظ على فاعله .

٢٦ - (تقدمت) أى سبقت غيرى ، وفي رواية تقدمت أى سبقتى غيرى . (رجعت) أى فاعله .

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ؛ أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ . كَانَتْ تَحْتُ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا . فَكَسَّتْ فِي عِدَّتِهَا . فَضَرَبَهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرْبَاتٍ . وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَسَكَّتْ فِي عِدَّتِهَا . فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ . وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ . ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ . ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَأَلَمَّا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ، يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَمَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؛ إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، حَتَّى اسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّيْبِ ، إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ .

باب نكاح الأمة على الحرّة

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ . فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً . فَكَّرَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا .

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ . إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ . فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسَمِ .

٢٧ - (بِالْمِخْفَقَةِ) الدَّرَّةُ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ. وَلَا يَتَزَوَّجُ أُمَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشِيَ الْعَنْتَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ - وَقَالَ - ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ - .
قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنْتُ هُوَ الزَّوْنُ .

* * *

(١٣) باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحب ففارقتها

٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

* * *

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ. هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِعَيْلِكَ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

* * *

٢٩ - (طَوْلًا) غَشِيَ أَيْ مَهْرًا - (العنت) الزنا . وأصله المشقة . سمى به الزنا لأنه سببه ، بالخذ في الدنيا ، والمعقوبة في الآخرة .

٣١ - (البتة) أى جميع طلاقه ، وهو اثنتان .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا
وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِعِيْلِكَ يَمِينِهِ مَالٌ بَيْتٌ طَلَقَهَا. فَإِنْ بَتَّ طَلَقَهَا، فَلَا تَحِلُّ
لَهُ بِعِيْلِكَ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْسِكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَنْسِكَحُ الْأُمَّةَ فَلَيْدٌ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّمَا لَا تَنْسَكُونَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بِذَلِكَ
الْوَادِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لِعَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ. بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَصَّعَتْ عِنْدَهُ. كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ،
فِيمَا تُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* *

(١٤) باب ما جاء في كراهية إصابتها الأرضين بملك اليمين، والمرأة وانتمها

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،
عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْبَتِيئَةِ، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ. تَوَطَّأَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى.
فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا. وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

* *

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ. وَحَرَمَتْهُمَا
آيَةٌ. فَأَهَأُ أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ.

٣٣ - (أَخْبَرَهُمَا) أَي أَطَّاهَا. يُقَالُ لِلْحَرَاثِ خَبِيرٌ. وَمِنَ الْمَخَابِرَةِ.

٣٤ - (أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ) يُرِيدُ قَوْلَهُ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. (وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ) يَعْنِي

قَوْلَهُ - وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ - .

قَالَ، تَخْرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:
لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَمِلَ ذَلِكَ، لَحَمَلْتُهُ نِكَالًا.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

* *

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ.
قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا؛ إِنَّهَا لَا تَجِلُّ
لَهُ، حَتَّى يُحْرَمَ عَلَيْهِ فَرَجُ أُخْتِهَا. بِنِكَاحٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ. يُزَوِّجُهَا
عَبْدَهُ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

* *

(١٥) باب النهي عنه أن يصيب الرجل أمة لانت لأبيه

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً. فَقَالَ:
لَا تَمْسُهَا. فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ
جَارِيَةً. فَقَالَ: لَا تَقْرَبَهَا. فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْسَطُ إِلَيْهَا.

* *

(نكالا) عيرة مانمة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل. قال الأزهرى: النكال المقوبة التي تنكل الناس عن
فعل ما جعلت له جزاء. (أراه) أى أظن الصحابى القائل هذا.

٣٦ - (كشفتها) ممناه أنه نظر إلى بمض مانسته من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع.

(أردتها) أى على الجماع. (فلم أنسط إليها) لم أجامعها بعد كشفها.

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا تَهَشَلٍ بْنَ الْأَسْوَدِ ، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا نَهْمًا ، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ . فَجَاسَتْ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقُمْتُ . فَلَمْ أَتْرَبْهَا بَعْدُ . أَفَأَهَبُهَا لِابْنِي يَطْوُهَا ؛ فَتَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ .

**

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ؛ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبِ لَهُ جَارِيَةً . ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا . فَقَالَ : قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي ، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لِمَ وَرَأَى كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ . وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ قَالَ : لَا تَقْرَبْهَا . فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً .

**

(١٦) باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ - فَهِنَّ الْحُرَّاتُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ . وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ - فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ ، فِيمَا نَرَى ، نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ . وَلَمْ يَحِلُّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ . الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِعَمَلِكِ الْيَمِينِ . وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ
مَجُوسِيَّةٍ بِعَمَلِكِ الْيَمِينِ .

* *

(١٧) باب ما جاء في الرِّصانة

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ . وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّوَاجَ .

* *

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبَلَّغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ :
إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَمَسَّهَا ، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .
قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ : تُحْصِنُ الْأُمَّةُ الْحُرَّ . إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا ،
فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ . وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ ، إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ ،
وَهُوَ زَوْجُهَا ، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ . فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَّقِيَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ . حَتَّىٰ يَتَزَوَّجَ بَعْدَ
عِتْقِهِ ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَّقِيَ . فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ
إِيَّاهَا وَهِيَ أُمَّةٌ . حَتَّىٰ تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا . وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا . فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا . وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ

٤٠ - (إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ) أَي يَمْتَقِهِ سَيِّدُهُ .

تَحْتَ الْحُرِّ، فَتَمْتِقُ وَهِيَ تَحْتُهُ. قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا. فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ
أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ. إِذَا
نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.



(١٨) باب نكاح المتعة

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحُسَيْنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَىٰ عَنِ مُتْعَةِ
النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤ - كِتَابِ الْمَغَازِي، ٣٨ - بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

وَمُسْلِمٌ فِي: ١٦ - كِتَابِ النِّكَاحِ، ٢ - بَابِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، حَدِيثَ ٢٩ - ٣٢.



٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ
دَخَلَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَتْ بِامْرَأَةٍ. فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرِعَا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ. فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ.



٤١ - (متعة النساء) هو النكاح لأجل معلوم أو مجهول. سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع،
دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

(١٩) باب نكاح العيب

٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَيْبَعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَنْكَحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ . إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ . ثَبَتَ نِكَاحُهُ . وَإِنْ لَمْ يُأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ . فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . وَالْمُحَلَّلُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ ، أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ : إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ . وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَهُ ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا اعْتَقَّتْهُ امْرَأَتُهُ ، إِذَا مَلَكَتْهُ ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

* * *

(٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

٤٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كَنٍّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ . وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ . وَأَزْوَاجُهُنَّ ، حِينَ أَسْلَمْنَ ، كُفَّارٌ . مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ . وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ . وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ . بِرِداءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أَمَّا نَا لِيَصْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ . فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ . وَإِلَّا سِيرَهُ شَهْرَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ ، نَادَاهُ ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ هَذَا وَهَبَ بِنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ . وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ . فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ . وَإِلَّا سِيرْتَنِي شَهْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْزِلْ بَاوَهْبِ » قَالَ : لَا وَاللَّهِ . لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ . فَقَالَ صَفْوَانَ : أَطَوَّعًا أَمْ كَرْهًا ؟ فَقَالَ « بَلْ طَوَّعًا » . فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ . ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ . فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ ، وَهُوَ كَافِرٌ . وَأَمْرَانُهُ مُسْلِمَةٌ . وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَانِهِ . حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانَ . وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ أَمْرَانُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح . وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير . وابن شهاب إمام أهلها . وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده ، إن شاء الله اه .
وقد روى بعضه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ١٤ - باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال لا .
وكثرة عطائه ، حديث ٥٩ .



٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ أَمْرَانِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ .

قال ابن شهاب : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَمْرَانَهُ هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا . إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .



٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ . فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ . وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ . حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ . فَأَزْتَحَلَّتْ أُمَّ حَكِيمٍ . حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ . فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ . وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّ إِلَيْهِ فَرِحًا . وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ . حَتَّى بَايَعَهُ . فَبَدْنَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ . وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا . إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسَلِّمْ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ - .

**

باب ما جاء في الوليمة

٤٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَمْرٌ صُغِيرَةٌ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمْ سَقْتِ إِلَيْهَا؟ » . فَقَالَ : زِنَةَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٥٤ - باب الصفرة للمتزوج .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٢ - باب الصداق وكونه تلميم قرآن وخاتم حديد ، حديث

٧٩ - ٨٣ .

**

٤٧ - (كم سقت إليها) أي مهرًا .

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَالِيْمَةِ ، مَا فِيهَا خُبْرٌ وَلَا لَحْمٌ .

جاء في موصولاً عند ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٤ - باب الوليمة .

*
*

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَالِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٧١ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ١٥ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، حديث ٩٦ .

*
*

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ . يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ . وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَسَدَ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولُهُ .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٧٢ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، حديث ١٠٧ .

*
*

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ . فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ . قَالَ أَنَسُ : فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ . فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ٤ - باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه .
ومسلم فى : ٣٦ - كتاب الأثرية ، ٢١ - باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ،
حديث ١٤٤ .

*
*

(٢٢) باب جامع النطم

٥٢ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ . أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ . فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا . وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ . وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ . فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ . وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ .
مرسل .

*
*

٥٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكْنِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ . فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَثَتْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَضْرَبَهُ ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ . ثُمَّ قَالَ : مَالِكٌ وَلِلْخَبْرِ .

*
*

= (الدُّبَاءُ) القرع ، أو المستدير منه .

٥٢ - (بذرة) أى أعلى .

٥٣ - (أحدثت) أى زنت . (مالك وللخير) يعنى أى غرض لك فى إخبار الخاطب بذلك .

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، كَانَا يَقُولَانِ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَيْتَةَ : أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ . وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تُنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

* *

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، أَقْبَتَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَامَ قَدَمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى .

* *

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعِتْقُ .
أصل هذا حديث مرفوع .

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب الطلاق في الهزل .

والترمذی في : ١١ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب ماجاء في الجدو الهزل في الطلاق .

وابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٣ - باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا .

* *

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ . فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ . فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاءً شَابَةً . فَأَمَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً . ثُمَّ أَمَهَلَهَا . حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا . ثُمَّ عَادَ

فَأْتَرَ الشَّابَّةَ . فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً . ثُمَّ رَاجَمَهَا . ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَّةَ . فَنَاشَدَتْهُ
الطَّلَاقَ . فَقَالَ : مَا سُنْتُ . إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ سُنْتُ اسْتَقْرَرْتُ ، عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُمْرَةِ .
وَإِنْ سُنْتُ فَارَقْتُكَ . قَالَتْ : بَلْ اسْتَقْرَرْتُ عَلَى الْأُمْرَةِ . فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ . وَلَمْ يَرْرَافِعْ عَلَيْهِ
إِنَّمَا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأُمْرَةِ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب الطلاق

(١) باب ما جاء في البتة

١ - **وحدثنى يحيى** عن مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: **إني طَلَقْتُ امرأتِي مائة تَطْلِيقَةٍ**. فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: **طَلَقْتَ مِنْكَ لثَلَاثٍ**. وَسَبْعٌ وَتَسْمُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا.

*
*

٢ - **وحدثنى عن مالك**؛ أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود. فَقَالَ: **إِنِّي طَلَقْتُ امرأتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ**. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: **فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟** قَالَ: **قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَأَتْ مِنِّي**. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: **صَدَقُوا**. **مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ**. **وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُأَصِّقًا بِهِ**. **لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَحْمَلْهُ عَنْكُمْ**. **هُوَ كَمَا يَقُولُونَ**.

*
*

٣ - **وحدثنى عن مالك**، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم؛ أن مخر بن عبد العزيز قال له: **البتة**، ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر: **فقلتُ له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة**.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبْقَتِ الْبَيْتَةَ وَنَبَا شَيْئًا. مَنْ قَالَ الْبَيْتَةَ فَقَدْ رَمَى الْعَايَةَ الشُّمُوعَى.

*
*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الدِّيِّ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

*
*

(٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُمَرِّ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. فَكَتَبَ مُمَرُّ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ: أَنَّ مَرْءَهُ يُؤَافِيَنِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ يُطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلِبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ مُمَرُّ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ. أَرَدْتُ، بِذَلِكَ، الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتُ.

٢ - باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

(الخلية) قال في الدسباح. وخلصت المرأة من مانع النكاح خلوةً فهي خلية. وساء خليات. وناقاة خلية مطلقة من عتالها. فهي ترعى حيث شاءت. ومنه يقال في كنايات الطلاق: هي خلية.
٥ - (الْبَيْتَةُ) قال الجوهري: على فعيلة، الكعبة.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ؛ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ :
إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ . كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَوَيْدَةُ لِقَوْمٍ . فَقَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنَكُمْ بِهَا . فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ .

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : بَرَأْتُ مِنِّي وَبَرَأْتُ مِنْكَ ؛ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِتَةٌ ؛ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا . وَيُدَيْنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . أَوْاحِدَةٌ أَرَادَ أُمَّ ثَلَاثًا .
نَابٌ قَالَ وَاحِدَةٌ أُخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ . لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي

٨ - (شأنكم بها) أي خذرها .

٩ - (يُدَيْنُ) أي يوكل إلى دينه .

المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا ميئنها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات. والتي لم يدخل بها،
تخليها وتبريها وتبينها الواحدة.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

*
*

(٣) باب ما بين من التملك

١٠ - حدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني جعلت أمر امرأتي في يدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن عمر: أراه كما قالت. فقال الرجل: لا تفعل، يا أبا عبد الرحمن. فقال ابن عمر: أنا أفعل؛ أنت فعلت.

*
*

١١ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به. إلا أن ينكر عليها ويقول: لم أريد إلا واحدة. فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها، ما كانت في عديتها.

*
*

(٤) باب ما يجب فيه نطقه واحدة من التملك

١٢ - **حدثني يحيى** عن مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد ابن ثابت؛ أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت. فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناؤه تدمعان. فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتى أمرها فقارقتني. فقال له زيد: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر. فقال زيد: ارجعها إن شئت. فإتما هي واحدة. وأنت أملك بها.

**

١٣ - **وحدثني عن مالك**، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها. فقالت: أنت الطلاق. فسكت. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. فاخصمنا إلى مروان بن الحكم. فاستخلفه ما ملكها إلا واحدة، وردّها إليه.

قال مالك، قال عبد الرحمن: فكان القاسم يُعجبه هَذَا الْقَضَاءُ. وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك، وأحبه إلى.

**

(٥) باب ما لا بين من التملك

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ . فَرَوَّجُوهُ . ثُمَّ إِتَمَّ لَهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: مَا زَوْجَنَا إِلَّا عَائِشَةُ . فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا . فَأَخْتَارَتْ زَوْجَهَا . فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا .

* *

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ . فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ . فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لَأُرْذَأَ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ . فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ . وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا .

* *

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ، يَمْلِكُ أَمْرًا أَنَّهُ أَمْرَهَا، فَتُرَدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضَى فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ

١٤ - (خطبت على عبد الرحمن) أي خطبت له . (مازوجنا إلا عائشة) أي إنما وثقنا بفضلها وحسن

خلقها، وأنها لا ترضى لنا بأذى، ولا إضرار في ولبتنا .

١٥ - (ومثلي يفتات عليه) افتات فلان افتيانا إذا سبق بفعل شيء . واستبد برأيه، ولم يؤامر فيه من هو

أجق منه بالأمر فيه .

امْرَأَتُهُ أَمْرَهَا . فَلَمْ تَفَارِقْهُ . وَقَرَّتْ عِنْدَهُ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ .
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَمْلَكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ، ثُمَّ افْتَرَقَا ، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا .
 فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . وَهِيَ لَهَا مَاذَا مَا فِي مَجْلِسِهِمَا .

* *

(٦) باب الإيلاء

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ . وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ .
 حَتَّى يُوقَفَ . فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ . وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* *

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا يَأْتِي رَجُلٌ
 آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ ، وَتَفَى . حَتَّى يُطَلَّقَ ، أَوْ يَفِيءَ . وَلَا يَقَعُ
 عَلَيْهِ طَلَاقٌ . إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ ، حَتَّى يُوقَفَ .

١٧ - (قَرَّتْ) نَبَتَتْ .

﴿ باب الإيلاء ﴾

قال عياض: الإيلاء الحلف، وأصله الامتناع من الشيء. يقال آلى يولى إيلاء. وتآلى تآلىا. واثلى اثتلاء.
 ومنه قوله تعالى - ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة - ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين
 فنسبوا اليمين إليه، فصار الإيلاء الحلف. وهو في عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة.
 ١٨ - (حتى يوقف) عند الحاكم. (وإما أن يفيء) يطاء ويكفر عن يمينه.

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أن سعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن، كانا يقولان، في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة. ما كانت في العدة.

* *

١٩ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته: أنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة. وله عليها الرجعة. ما دامت في عدتها.

قال مالك: وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب.

قال مالك، في الرجل يولي من امرأته، فيؤقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر. ثم يرجع امرأته: أنه إن لم يُصِبْها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها. ولا رجعة له عليها. إلا أن يكون له عذر، من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك من العذر. فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها. فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يُصِبْها حتى تنقضي الأربعة الأشهر، وُفِيَ أيضًا. فإن لم يبق دَخَلْ عَلَيْهِ الطلاق بالإيلاء الأول. إذا مضت الأربعة الأشهر. ولم يكن له عليها رجعة. لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسهَا. فلا عدة له عليها، ولا رجعة.

قال مالك، في الرجل يولي من امرأته، فيؤقف بعد الأربعة الأشهر، فيطلق، ثم يرجع ولا يمسهَا، فنقض الأربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يؤقف، ولا يقع عليه طلاق. وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها، كان أحق بها. وإن مضت عدتها قبل أن يُصِبْها، فلا سبيل له إليها. وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

١٩ - (أوبىء) يرجع إلى جماعها.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَيَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ. قَالَ: هُمَا تَطْلِيَتَانِ. إِنْ هُوَ وَقَفَ وَلَمْ يَقِفْ. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الْإِبْلَاءُ بِطَّلَاقٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، بِامْرَأَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقُضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِبْلَاءً. وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِبْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِبْلَاءً. لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى تَنْقُطَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِبْلَاءً. وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِبْلَاءً.

**

باب (٧) إِبْلَاءُ الْعَبْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ إِبْلَاءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِبْلَاءِ الْحُرِّ. وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَإِبْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

**

باب (٨) ظهار الحر

٢٠ - حدثني يحيى عن مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي ؛ أنه سأل القاسم ابن محمد ، عن رجل طلق امرأة ، إن هو تزوجها . فقال القاسم بن محمد : إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه ، إن هو تزوجها . فأمره عمر بن الخطاب ، إن هو تزوجها ، أن لا يقربها ، حتى يكفر كفارة المتظاهر .

* *

٢١ - حدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ، عن رجل تظاهر من أمرته قبل أن ينكحها ؛ فقالا : إن نكحها ، فلا يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر .

* *

٢٢ - حدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه قال ، في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة ؛ إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .

﴿ ظهار الحر ﴾

الظهار مصدر ظاهر . مفاعلة من الظهر . فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض . فيقال ظاهرت فلاناً إذا قابلت ظهره بظهرك حقيقة ، وإذا غابضته أيضاً ، وإن لم تدبره حقيقة . باعتبار أن المفايضة تقتضي هذه المقابلة . وظاهرت إذا نصرته . لأنه يقال قوى ظهره إذا نصره . وظاهر من امرأته إذا قال : أنت علي كظهر أمي . وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر ، على اعتبار جعل ما يلي كل منهما الآخر ظهراً للثوب .

٢٠ - (طلق امرأته إن هو تزوجها) أى علق طلاقها على تزوجها أياها .

٢٢ - (بكلمة واحدة) بأن قال : أنتن علي كظهر أمي .

وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، مثل ذلك .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . قال الله تعالى في كفارة المتظاهر - فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا - . فمن لم يجد فصيام شهر من متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

قال مالك، في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرجة . قال : ليس عليه إلا كفارة واحدة . فإن تظاهر ثم كفر، ثم تظاهر بعد أن يكفر، فعليه الكفارة أيضا .

قال مالك : ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر، ليس عليه إلا كفارة واحدة . ويكف عنها حتى يكفر . وليستغفر الله . وذلك أحسن ما سمعت .

قال مالك : والظهار من ذوات المحارم، من الرضاة والنسب، سواء .

قال مالك : وليس على النساء ظهار .

قال مالك، في قول الله تبارك وتعالى - والذين يظهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا - . قال : سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته . ثم يجمع على إنساكها وإصابتها . فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة . وإن طلقها، ولم يجمع بعد تظاهرها منها، على إنساكها وإصابتها، فلا كفارة عليه .

قال مالك : فإن تزوجها بعد ذلك، لم يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر .

قال مالك، في الرجل يتظاهر من أمته : إنه إن أراد أن يصيبها، فعليه كفارة الظهار، قبل أن يطأها .

(وليس على النساء ظهار) فإذا تظاهرت المرأة من زوجها لم يلزمها شيء . لأن الله تعالى إنما جعله للرجال .

فلا مدخل فيه للنساء . (يجمع) يمزم ويصمم .

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي تَطَاهُرِهِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَبْقِيَ مِنْ تَطَاهُرِهِ .



٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحْتُهَا عَلَيْكَ، مَا عَشْتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَطَهْرٍ أُمَّي. فَقَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يُحْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رُقَبَةٍ .



(٩) باب طهارة العبد

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ طَهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَحْوُ طَهَارِ الْحُرِّ . قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ . قَالَ مَالِكٌ: وَطَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ . وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهْرِ شَهْرَانِ . قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَتَطَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ؛ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ بِصَوْمِ صِيَامِ كَفَّارَةِ الْمُتَطَاهِرِ . دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ . قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ .



(١٠) باب ما جاء في الخیار

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ . فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنَةِ الثَّلَاثِ أَنَّمَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ . فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ ؟ » فَقَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَلَكِنْ ذَلِكَ إِحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ »

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقا .

ومسلم فى : ٢٠ - كتاب العتق ، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ١٤ .

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ : إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهَلَتْ ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ . فَإِنَّهَا تُتَمِّمُ وَلَا تُصَدِّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهْلِ . وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا .

٢٥ - (ثلاث سنن) أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة . (والبرمة) قال ابن الأثير هى القدر مطلقا . وجمعها برم . وهى فى الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز . (وأدم) جمع إدام . وهو ما يؤكل مع الخبز ، أى شئ كان .

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ . أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ . وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمِئِذٍ . فَمَتَّقَتْ . قَالَتْ : فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَدَعَعَنِي . فَقَالَتْ : إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا . وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا . إِنْ أَمَرَكِ بِيَدِكَ ، مَا لَمْ يَمْسَسْكَ زَوْجُكَ . فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . قَالَتْ ، فَقُلْتُ : هُوَ الطَّلَاقُ . ثُمَّ الطَّلَاقُ . ثُمَّ الطَّلَاقُ . فَمَارَقْتُهُ نَلَاثًا .

* *

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَدِّبِ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ . فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ . وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْ .

* *

٢٩ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ تَمُتُّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَوْ يَمْسَسَهَا ؛ إِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا . وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ . وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* *

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَاخْتَارَتْهُ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُخَيَّرَةِ : إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَقَدْ طَلَّقَتْ نَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا : لَمْ أُخَيِّرْكَ إِلَّا وَاحِدَةً . فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ .
قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أَرِدْ هَذَا وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ

٢٨ - (فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ) أَي بَقِيَتْ عِنْدَهُ .

جميعاً. أنها إن لم تقبل إلا واحدة، أقامت عنده على نكاحها. ولم يكن ذلك فراقاً. إن شاء الله تعالى.

*
*

(١١) باب ما جاء في الخلع

٣١ - حدثني يحيى بن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس. وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبيح. فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في العلس. فقال لها رسول الله ﷺ «من هذه؟» فقالت: «أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال «ما سألك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس. لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ «هذه حبيبة بنت سهل. قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ منها. وجلست في بيت أهلها.

أخرجه أبو داود في: ١٣ - كتاب الطلاق، ١٧ - باب في الخلع.

والنسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ٣٤ - باب ما جاء في الخلع.

وابن ماجه في: ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٢ - باب المختلعة تأخذ ما أعطاها.

*
*

﴿ما جاء في الخلع﴾

الخلع مأخوذ من الخلع. وهو النزاع، سُمي به لأن كلام الزوجين لباس للآخر في المعنى. قال تعالى - هي لباس لكم وأنتم لباس لمن - فكأنه بمفارقة الآخر نزاع لباسه. وضُم مصدره تفرقة بين الحمى والمعنوى. ٣١ - (العلس) بقية الظلام.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِمَسْفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا اخْتَلَمَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا . فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُقْتَدِيَةِ الَّتِي تَقْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا : أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضْرَبَهَا ، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا ، وَعَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا ، مَضَى الطَّلَاقُ . وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا .
قَالَ : فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .
قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنَّ تَقْتَدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا ، بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا .

*
**

(١٢) باب طلاق المختلعة

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَمَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ . ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُقْتَدِيَةِ : إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ . وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

٣٣ - (ثلاثة قروء) القراء الحيض. وجمعه أقرء وأقروء وأقروء. والقراء أيضاً الظاهر، وهو من الأزداد.

قال مالك: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء، على أن يطلقها، فطلقها طلاقاً مما تنسأ، فذلك ثابت عليه. فإن كان بين ذلك صمات، فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء.

* *

(١٣) باب ماجاء في اللعان

٣٤ - حدثني يحيى بن عمار عن مالك، عن ابن شهاب؛ أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري. فقال له: يا عاصم! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقلته فقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سألني، يا عاصم، عن ذلك، رسول الله ﷺ. فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك. فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها. حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر. فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى

(نسأ) أي بلا فاصل. وهو بمعنى «متتاباً». (صمات) مصدر صمت أي سكت.

﴿ ماجاء في اللعان ﴾

اللعان مصدر لاعن. سماعي لاقياسي. والقياسي الملاعنة. من اللعن وهو الطرد والإبعاد. يقال لاعنته امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا. لعن بعض بعضاً. ولعن الحاكم بينهما لعانا حكم. وفي الشرع كلمات معلومة جمعت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق الماربه. وسميت لعانا لاشتغالها على كلمة اللعن، تسمية للسكل باسم البعض. ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها، إذ يحرم النكاح بها أبداً.

٣٤ - (أرايت رجلاً) أي أخبرني عن حكم رجل. (حتى كبر) أي عظم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ،
 أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ .
 فَذَهَبَ فَأْتِ بِهَا » . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ
 تَلَاعُمِهِمَا ، قَالَ عُوَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُمَا . فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا . قَبْلَ أَنْ
 يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تَمُكٌ ، بَعْدُ ، سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٤ - بَابِ مَنْ أَحْزَرَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ .
 وَمُسْلِمٌ فِي : ١٩ - كِتَابِ اللِّغَامِ ، حَدِيثِ ١ .

*
 **

٣٥ - وَصَدَّقَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي
 زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَاتَّقَلَ مِنْ وَلَدِهَا . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ
 بِالْمَرْأَةِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٣٥ - بَابِ يَأْحُقُ الْوَلَدَ بِالْمَلَأَعِنَةِ .
 وَمُسْلِمٌ فِي : ١٩٠ - كِتَابِ اللِّغَامِ ، حَدِيثِ ٨ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ
 فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالثَّامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ

(وفي صاحبك) أى زوجتك . (فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعة أبداً .
 فتحرم عليه بجرّد اللعان تحريماً مؤبداً ، ظاهراً وباطناً ، سواء صدقت أو صدق .
 ٣٥ - (واتقّل) أى تبرأ . (يرمون أزواجهم) يقذفونهم بالزنا .

مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَا كِحَانَ أَبَدًا . وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ . وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ . وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا . وَعَلَى هَذَا ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، الَّتِي لَأَشْكُ فِيهَا ، وَلَا اخْتِلَافَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًا . لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْمَةٌ ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا . لِأَعْنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا . وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ . إِذَا ادَّعَتْهُ . مَا لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ مِنَ الزَّوْمَانِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ . فَلَا يُدْرَأُ أَنَّهُ مِنْهُ .

قَالَ : فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا . وَهِيَ حَامِلٌ . يُقْرَأُ بِحَمْلِهَا . ثُمَّ يُرْعَمُ أَنَّهُ رَأَاهَا تَرْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا ، جُلِدَ الْحَدَّ . وَلَمْ يُلَاعِنَهَا . وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا ، لِأَعْنَهَا .

قَالَ : وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَإِعَانَتِهِ . يُجْرَى جُرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعِنَتِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ تَمْلُوكَةَ حَدٍّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ

(ويدرأ) يدفع . (العذاب) أي حد الزنا . (ادعته) أي ادعت، أنه منه .

(جلد الحد) لأنه قذف احتبية .

إِحْدَاهُنَّ فَاصَابَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فَهِنَّ مِنْ الْأَزْوَاجِ. وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ الْيَهُودِيَّةَ، لَاعْنَهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُبْلِغُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ، وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ بَمَدِّ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْتَمِسْ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَمِسَ جُلْدَ الْحَدِّ. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ. فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ.

قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا، لَاعْنَهَا

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَاعْنَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطْوُهَا، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ

* *

(١٤) باب مبرات وولد الملاعة

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُرُودَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وُلْدِ الْمَلَاعَةِ وَوُلْدِ الزَّانَا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتُهُ أُمُّ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حَقُّو قَوْمَهُ. وَيَرِثُ

(فينزع) أى يرجع .

٣٦ - (الملاعة) بفتح العين وكسرها . وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها . (حقها) بالنصب .

بدل من ضمير ورثته .

الْبَقِيَّةَ مَوَالِيِ أُمَّهِ . إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً . وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا . وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِنْهُ ذَلِكَ . وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا .

(١٥) باب طلاق البكر

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَوْبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبَكْرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ يَنْكِحَهَا . فَجَاءَ يَسْتَفْتِي . فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ . فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَا : لَا تَرَىٰ أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ . قَالَ : فَأِنَّمَا طَلَّقَ إِيَّاهَا وَاحِدَةً . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ .

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا . قَبْلَ أَنْ يَسْمَهَا . قَالَ عَطَاءٌ : فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلَّقَ الْبَكْرَ وَاحِدَةً . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌ . الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

(مولاة) أى مُتَمَتَّة . (عربية) أى حرة .

٣٨ - (إنما أنت قاص) أى صاحب قصص ومواعظ ، لاتعلم غوامض الفقه . (تبيينها) أى تجملها

بائنا . فلا يعيدها إلا بمقد جديد ، وصداق .

٣٩ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُبَكِّيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَاصِمِ بْنِ مُعَمَّرِ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : بَغَاءُ هُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكَّيْرِ . فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . فَمَاذَا تَرَى بِأَزْوَجِهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا نَأْتِي فِيهِ قَوْلٌ . فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ حَائِشَةَ . فَسَلَّهُمَا . ثُمَّ اثْنَيْتَا فَأَخْبَرْنَا . فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَفَتَبِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضَلَةٌ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثَةُ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِثْنُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالثَّيْبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ . الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

**

باب (١٦) طلاق المريض

٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ . قَالَ ، وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

**

٤١ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرابي؛ أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكيل منه. وكان طلقهن وهو مريض.

**

٤٢ - وحدثني عن مالك؛ أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها. فقال: إذا حضت ثم طهرت فأذيني. فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف. فلما طهرت أذنته، فطلقها البتة. أو تطلقه. لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها. وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض. فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها.

**

٤٣ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان. قال: كانت عند جدى حبان امرأتان. هاشمية وأنصارية. فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة. ثم هلك عنها ولم تحض. فقالت: أنا أرتيه. لم أحض. فاختمتني إلى عثمان بن عفان. فقصي لها باليراث فلامت الهاشمية عثمان. فقال: هذا عمل ابن عمك. هو أشار علينا بهذا. يعني علي بن أبي طالب.

**

٤٤ - وحدثني عن مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض فإنها ترثه.

٤٢ - (فأذيني) أى أعلمني. (البتة) أى ثلاثاً.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَنِصْفُ الْوِثَاقِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْوِثَاقُ وَالنِّصْفُ فِيهَا عِنْدَنَا سِوَاهُ.

* *

(١٧) باب ما جاء في منعة الطلاق

٤٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ. فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَمَعَةٍ إِلَّا الَّتِي تَطَلَّقَتْ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُنَمَسَّ، نَحَسِبُهَا نِصْفَ مَا فُرِضَ لَهَا.

* *

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَمَعَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُتَمَعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ. فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا.

* *

باب ما جاء في طلاق الدم

٤٧ - **حدثني يحيى** عن مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار؛ أن نفيماً، مكاتباً كان لام سامة، زوج النبي ﷺ أو عبدا لها، كانت تحتها امرأة حرة. فطلقها اثنين ثم أراد أن يرجمها. فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان، فيسأله عن ذلك. فلقبه عند الدرج أخذاً بيد زيد بن ثابت. فساءلها. فابتدراه جميعاً فقالا: حرمت عليك. حرمت عليك.

* *

٤٨ - **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن نفيماً، مكاتباً كان لام سامة، زوج النبي ﷺ، طلق امرأة حرة تطلقتين. فاستفتى عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك.

* *

٤٩ - **وحدثني** عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ أن نفيماً، مكاتباً كان لام سامة زوج النبي ﷺ، استفتى زيد بن ثابت. فقال: إني طلقْتُ امرأة حرة تطلقتين. فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك.

* *

٥٠ - **وحدثني** عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأة تطلقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. حرة كانت أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض. وعدة الأمة حيضتان.

* *

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ . لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ . فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غُلَامِهِ ، أَوْ أُمَّةً وَلِيدَتِهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ،

* *

(١٩) باب نفقة الأمة إذا طلفت وهي حامل

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلَقًا تَمْلُوكَةً ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَقَ حُرَّةً طَلَاقًا بَائِنًا ، نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا . إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ ، وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمِ آخَرِينَ . وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

* *

(٢٠) باب عدة التي نفق زوجها

٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ . ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . ثُمَّ تَحِلُّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكَرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلَ إِذَا جَاءَ، فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْمَتَهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ: أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَانِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَتْ طَلَّقَهَا، وَإِيَّاهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى، فِي هَذَا، وَفِي الْمَقْشُودِ.

*
*

(٢١) باب ما جاء في الأقران وعمره الطلاق وطلاق الحائض

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ. وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ، ١ - بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ. وَمُسْلِمٌ فِي: ١٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ، ١ - بَابِ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بغيرِ رِضَاها، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىَ التَّمِيمِيُّ.

*
*

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛

٥٣ - (أمسك بعد) أى بعض الطهر من الحيض الثانى .

أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ
الثَّالِثَةِ .

قال ابن شهاب : فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن . فقالت : صدق عروة . وقد جادلها
في ذلك ناسٌ فقالوا : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه - ثلاثة قروء - فقالت عائشة :
صدقتم . تدرون ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأطهارُ .

٥٥ - وحدثني عن مالك . عن ابن شهاب ؛ أنه قال : سمعتُ أبا بكر بن عبد الرحمن يقول :
ما أدركتُ أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقولُ هذا . يريدُ قولَ عائشة .

٥٦ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار ؛ أن الأخص
هلك بالشام . حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة . وقد كان طلقها . فكتب
معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك . فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها . ولا ترثه ولا يرثها .

٥٤ - (جادلها) خاصمها بشدة . (إنما الأقرء الأطهار) قال أبو عمر : لم تختلف العلماء ولا الفقهاء أن
القرء ، لغة ، يقع على الطهر والحيضة . إنما اختلفوا في الراد في الآية . فقال جمهور أهل المدينة : الأطهار . وقال العراقيون :
الحيض . وحدث ابن عمر يدل للأول ، لقوله : ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر
الله . فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر . فهو بيان لقوله تعالى : - فطلقوهن لعدتهن - .

٥٦ - (فقد برئت منه وبرئ منها) مثل سلم ، وزنا ومعنى . أي انقطعت العلاقة بينهما .

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِّ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا . وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا . وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا .

**

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ وَبَرَى مِنْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

**

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، كَانَا يَقُولَانِ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِّ ، مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ .

**

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ .

**

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَفْرَاءِ . وَإِنْ تَبَاعَدَتْ .

**

٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ . فَقَالَ لَهَا : إِذَا حِضَّتْ فَأَذِينِي . فَلَمَّا حَاصَتْ أَذِنَتْهُ . فَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَأَذِينِي .

فَأَمَّا طَهَّرَتْ أذُنَيْهَا . فَطَلَّقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

* *

(٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيئها إذا طلقت فيه

٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَيْتَةَ . فَاتَّقَلَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ . فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقِ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ بَيْتِهَا . فَقَالَ مَرْوَانُ ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي . وَقَالَ مَرْوَانُ ، فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٤١ - بَابِ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

* *

٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُقْبِلٍ ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَفَّانَ . فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ . فَاتَّقَلَّتْ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

* *

٦٣ - (فَاتَّقَلَّهَا) أَي نَقَلَهَا أَبُوهَا . (إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ) أَي إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَنْ سَبَبَ خُرُوجِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَوْقِعَ بَيْنِهَا وَبَيْنَ أَقْرَابِ زَوْجِهَا مِنَ الشَّرِّ . (فَحَسْبُكَ) أَي يَكْفِيكَ .

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى ، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا . حَتَّى رَاجَعَهَا .

**

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكَرَاءٍ ، عَلَى مَنْ الْكَرَاءُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : عَلَى زَوْجِهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ : فَعَلَيْهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ : فَعَلَى الْأَمِيرِ .

**

(٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة

٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ . وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطْتَهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ قَالَ « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَنْشَاهَا أَصْحَابِي . اعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى . تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ ؛ فَإِذَا حَلَّتْ فَادْرِي نِي » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ ، أَنَّ

٦٦ - (على من الكراء) في مدة العدة . (فإن لم يكن عند زوجها) شيء ، للكرء .

٦٧ - (البتة) يعني بها آخرة الثلاث تطليقات . (تلك امرأة ينشأها أصحابي) أي يلتمون بها ،

ويردون عليها ، ويوزونها . لصلاحتها . وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله ، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم .

مُعاويةَ بنِ أَبِي سُفيانَ ، وَأَبَا جَهْمَ بنِ هِشامِ خَطِيبِنا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عِصَاهُ عَنِّ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعاويةُ فَصُمُّمُوكَ لَا مَانَ لَهُ . أَنْكِحِي أُسامَةَ بنَ زَيدٍ » قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ « أَنْكِحِي أُسامَةَ بنَ زَيدٍ » فَفَكَحْتُهُ . فَبَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا . وَاعْتَبَطْتُ بِهِ .

أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، ٦ - باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، حديث ٣٥ .
ورواه الشافعي في الرسالة فقرة ، ١٥٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

*
*

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَن مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شَهَابٍ يَقُولُ : الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدَيْهَا حَتَّى تَجِلَّ . وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا ، حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

*
*

(٢٤) باب ما جاء في عدم الأضرار بطلاق زوجها

٦٩ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدَهُ ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ . لَا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا . كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْمَةٌ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْمَةٌ . لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا .

(فلا يضع عصاه عن عاتقه) أي كثير الأسفار . أو كثير الضرب للنساء .
(اعتبطت به) أي حصل لي منه ماقرت عيني به ، وما يعبط فيه ويذمى .
٦٩ - (بعد) أي بعد الطلاق .

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْحُدُّ. يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحُدُّ. فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا. وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ. وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيْقَتَيْنِ. وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجَالِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيُعْتِقُهَا. إِنَّمَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَتَيْنِ. مَا لَمْ يُصِبْهَا. فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِبَاهَا، قَبِلَ عِتَاقُهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

* *

(٢٥) باب جامع عدة الطلاق

٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ. ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتَهَا. فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ. وَإِلَّا اعْتَدْتَ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

* *

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ. وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

* *

(مالم يصبها) يجامعها.

٧٠ - (ثم رفعتها حيضتها) أي لم تأتها.

٧١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: عدَّةُ المُستَحاضَةِ سنةٌ.

قال مالك: الأمرُ عندنا في المُطلقة التي ترفعها حيضتها حين يُطلقها زوجها؛ أنها تنتظرُ تسعةَ أشهرٍ. فإن لم تحض فيهن، اعتدت ثلاثةَ أشهرٍ. فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهرَ الثلاثة، استقبلت الحيضَ فإن مرت بها تسعةَ أشهرٍ قبل أن تحيض. اعتدت ثلاثةَ أشهرٍ. فإن حاضت الثانيةَ قبل أن تستكمل الأشهرَ الثلاثة، استقبلت الحيضَ. فإن مرت بها تسعةَ أشهرٍ قبل أن تحيض. اعتدت ثلاثةَ أشهرٍ. فإن حاضت الثالثةَ كانت قد استكملت عدَّةَ الحيضِ. فإن لم تحض استقبلت ثلاثةَ أشهرٍ. ثم حلت وإن زوجها عليها، في ذلك، الرجعةُ قبل أن تحلَّ، إلا أن يكون قد بتَّ طلاقاً.

قال مالك: السنةُ عندنا، أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعةٌ، فاعتدت بعضَ عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقتها قبل أن يمسا؛ أنها لا تبني على ما مضى من عدتها. وأنها تستأنف من يوم طلقها عدَّةً مُستقبلةً. وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ. إن كان ارتجعها ولا حاجةَ له بها.

قال مالك: والأمرُ عندنا، أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافرًا، ثم أسلم. فهو أحقُّ بها ما دامت في عدتها. فإن انقضت عدتها، فلا سبيلَ لها عليها. وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها، لم يمدَّ ذلك طلاقاً. وإنما فسخها منه الإسلامُ بتغيرِ طلاقٍ.

*
*

باب ما جاء في الحكمين

٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَلَ فِي الْحُكَمَيْنِ ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِنْ خِفْتُمْ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِسْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا - : إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا ، وَالْإِجْتِمَاعَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْحُكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَأْتَرَاتِهِ ، فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ .

*
*
*

باب بعين الرجل بطلاق ما لم ينكح

٧٣ - - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْقَابِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَأَبْنَ شَهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا خَفِضَ الرَّجُلُ بَطْلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أُمِّمَ ، إِنَّ ذَلِكَ لَأَرْبَابٌ إِذَا نَكَحَهَا .

٧٢ - (شقاق بينهما) أصله شققا بينهما . فأضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الانساع . كقوله تعالى - بل مكر الليل والنهار - أصله بل مكر في الليل . والشقاق العداوة والخلاف لأن كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه . أو يميل إلى شق ، أي فاحية ، غير شق صاحبه . والضمير للزوجين ، وإن لم يجوز لهما ذكر ، لذكر - أي لعلهما . (حكما من أهله) رجلا يبع الحكومة والإصلاح بينهما . (إن يريد) أي الحكمان . (يوفق الله بينهما) أي الزوجين . أي يقدرها على ما هو الطاعة . من إصلاح أو فراق . (يجوز) أي ينفذ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ ، فِيمَنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ؛ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ قَبِيلَةَ أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ الطَّلَاقُ . وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ . وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا ، خُنِثَ . قَالَ : أَمَّا نِسَاؤُهُ ، فَطَّلَاقٌ كَمَا قَالَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ . فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا ، أَوْ قَبِيلَةَ أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا ، فَلَيْسَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ . وَلَيْتَرَوَّجَ مَا شَاءَ . وَأَمَّا مَالُهُ فَلَيْتَصَدَّقَ بِثُلَاثِهِ .

*
**

(٢٨) باب أهل الذي لا يحس امرأته

٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعْسَهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ ، سَنَةٌ . فَإِنْ مَسَّهَا ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

*
**

٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ : مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ ؟ أَمْ مِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تَرَأْفُهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ فَقَالَ : بَلْ مِنْ يَوْمِ تَرَأْفِهِ إِلَى السُّلْطَانِ .

٧٣ - ثم أتمم (أى حنت) .

٧٥ (ترافقه) ترفمه . (إلى السلطان) الحاكم .

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدَّمَسَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا .

*
* *

(٢٩) باب جامع الطلاق

٧٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة رواة الموطأ ، وأكثر رواة ابن شهاب .
ووصله الترمذی فی : ٩ - كتاب النكاح ، ٣٣ - باب ماجاء فی الرجل یسلم وعنده عشر نساء .
وابن ماجه فی : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٠ - باب الرجل یسلم وعنده أكثر من أربع نساء .

*
* *

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعُمَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ إِسَارٍ ؛ كَلَّمَهُمْ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَجِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلَ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا .

*
* *

(اعترض عنها) منعه عن جماعها مانع .

٧٦ (لرجل من ثقيف) هو غيلان بن سلمة الثقفي .

٧٧ - (ثم تركها حتى تجل) بالخروج من العدة .

٧٨ - **وحدثنى** عن مالك، عن ثابت بن الأحنف؛ أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب. قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فحنته فدخلت عنده. فإذا سياط موضوع. وإذا قيدان من حديد. وعبدان له قد أجدهما، فقال: طلقها وإلا، والذي يحلف به، فعلت بك كذا وكذا. قال فقلت: هي الطلاق ألفا. قال: نخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر، بطريق مكة. فأخبرته بالذي كان من شأني. فتعيط عبد الله وقال: ليس ذلك بطلاق. وإنها لم تحرم عليك. فأرجع إلى أهلك. قال فلم تقرزني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة، أمير عليها. فأخبرته بالذي كان من شأني. وبالذي قال لي عبد الله بن عمر. قال فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك. فأرجع إلى أهلك. وكتب إلى جابر بن الأسود الزهرري، وهو أمير المدينة، يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن. وأن يحللي بيني وبين أهلي. قال: فقدمت المدينة فجهزت صفيية، امرأة عبد الله بن عمر، امرأتي، حتى أدخلتها علي، يعلم عبد الله بن عمر. ثم دعوت عبد الله بن عمر، يوم عرسى، لوليي بجاءني.

* *

٧٩ - **وحدثنى** عن مالك، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن - . قال مالك: يعني بذلك، أن يطلق في كل طهر مرة.

* *

٧٨ - (والذي يحلف به) هو الله سبحانه وتعالى. (ليس ذلك بطلاق) للإكراه. (أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن) يعزره على ما فعل. (أهلي) زوجتي.

٧٩ - (لقبل عدتهن) أي في استقبال عدتهن.

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ . وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ . فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا . حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا . ثُمَّ طَلَّقَهَا . ثُمَّ قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ، لَا أَوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الطَّلَاقَ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ - . فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ . مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلَّقْ .

هذا مرسل .

وقد وصله الترمذی فی : ١١ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب حدثنا قتيبة .

٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرَا جَمْعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا . وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا . كَيْمَا يُطَوَّلُ ، بِذَلِكَ ، عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِيُضَارَّهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَمْتَدُّوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ - يَعْطُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ .

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ ؛ فَقَالَا : إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ . وَإِنْ قُتِلَ قُتِلَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٨٠ - (عمد) قصد . (شارفت) قاربت . (ولاحلين أبدأ) لنيرى . (أويك) من أوى

المتعدية .

٨١ - (ضاراً) مفعول به .

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما يزوج
على امرأته فرق بينهما.

قال مالك: وعلى ذلك، أدركت أهل العلم ببلدنا.

*
* *

(٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا

٨٣ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛
أنه قال: سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال
ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت. فدخل أبو سلمة بن
عبد الرحمن على أم سلمة، زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة
الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر. فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهول. فخطت
إلى الشاب. فقال الشيخ: لم تحلى بعد. وكان أهلها غيبا. ورجا، إذا جاء أهلها، أن يؤثروه بها.
فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: «قد حملت فأنكحني من شئت».

أخرجه النسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ٥٦ - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

*
* *

٨٤ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه سئل عن المرأة يتوفى
عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت. فأخبره رجل

٨٣ - (آخر الأجلين) بالنصب. أي تربص آخر الأجلين. (خطت) أي ماتت وزلت قبلها.

(غيبا) جمع غائب. تكاد وخدم. (يؤثروه بها) يقدمونه على غيره.

مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَصَّعَتْ وَزَوَّجَهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ بَعْدَ، لَحَلَّتْ .

*
*
*

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ فَأَنْسِكِي مَنِ شِئْتِ» .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ، ٣٩ - بَابِ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلِهِنَّ أَنْ يَضْمَنْ حَمَلِهِنَّ .

*
*
*

٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَامَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنَفَّسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. فَقَالَ أَبُو سَامَةَ: إِذَا وَصَّعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يَعْنِي أَبَا سَامَةَ. فَبَعَثُوا كَرِيمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَامَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. جَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «قَدْ حَلَلْتِ فَأَنْسِكِي مَنِ شِئْتِ» .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي: ٢٧ - كِتَابِ الطَّلَاقِ، ٥٦ - بَابِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا .

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: ١٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ، ٨ - بَابِ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا وَغَيْرِهَا بَوْضِعِ الْحُلِّ، حَدِيثِ ٥٧ .

وله طرق في الصحيحين والسنن .

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا .

*
*
*

(٣١) باب مقام التوفى عنها زوجها في بيتها متى نحل

٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَثْبِ بْنِ مُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَثْبِ بْنِ مُجْرَةَ ؛ أَنَّ الْفَرِيضَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ . فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقْمِهِمْ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَيْتِ خُدْرَةَ . فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا تَنْقَةَ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » . قَالَتْ : فَأَنْصَرَفْتُ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيَتْ لَهُ فَقَالَ « كَيْفَ قُلْتِ » ؟ فَردَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي . فَقَالَ « امْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ؛ فَأَخْبَرْتُهُ . فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٤٤ - باب في التوفى عنها تنتقل .

والترمذي في : ١١ - كتاب الطلاق ، ٢٣ - باب ماجاء أين تعتد التوفى عنها زوجها .

والنسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٦٠ - باب مقام التوفى عنها زوجها في بيتها حتى نحل .

ورواه الشافعي في الرسالة . فقرة ١٢١٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .



٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُهَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَسْكِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ

٨٧ - (بالقدم) قال ابن الأثير : بالتخفيف والنشديد . موضع على ستة أميال من المدينة .

(الكتاب) أي المكتوب من العدة .

ابن المسيَّب ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوِّقِيَّ عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ ، يَنْمُمْنَ الْحَبْحَ .
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوِّقِيَ . وَإِنَّ امْرَأَتَهُ
 جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا . وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْنَا لَهُمْ بِقَنَاةَ . وَسَأَلَتْهُ
 هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبْتَئَ فِيهِ ؛ فَهَمَّهَا عَنْ ذَلِكَ . فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحْرًا . فَتُصْبِحُ
 فِي حَرِّهِمْ ، فَتَنْظِلُ فِيهِ يَوْمَهَا . ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمَسَتْ . فَتَبْتَئُ فِي بَيْتِهَا .

**

٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ
 مُتَوِّقِيَّ عَنْهَا زَوْجِهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ اتَّوَى أَهْلُهَا .
 قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

**

٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبْتَئُ
 الْمُتَوِّقِيَّ عَنْهَا زَوْجِهَا ، وَلَا الْمَبْتُوتَةَ ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا .

**

(٣٢) باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيرها

٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 يَقُولُ : إِنْ زِيدَ بِنْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ . وَكَانَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا .

٨٨ - (البياء) طرف ذى الحليفة . (بقناة) موضع بالمدينة .

٨٩ - (تنتوى حيث اتوى أهلها) أى تنزل حيث نزلوا .

فَتَزَوَّجُوهُنَّ بِعِدَّةِ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ . فَفَرَّقَ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَعْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ . يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا - مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ .

* *

٩٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ تَحِيضٍ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

* *

(٣٣) باب عدة الأمة إذا توفى سيدها أو زوجها

٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَسَلَيْمَانَ بْنَ إِسَارٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : عِدَّةُ الْأَمَةِ ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ .

* *

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتَّهَا فِيهِ ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ : إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ .

وإنها إن عتقت وله عليها رجعة، ثم لم تحترق فراقه بعد العتق، حتى يموت، وهي في عتقها ومن طلاقه، اعتدت عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها. أربعة أشهر وعشراً. وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت. فعدتها عدة الحرّة.
قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

*
**

باب ما جاء في العزل (٣٤)

٩٥ - حدثني يحيى عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مخيرز؛ أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري جالساً إليه، فسألته عن العزل؛ فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المنسطقي. فأصبنا سبياً من سبي العرب. فاشتبهينا النساء. واشتدّت علينا العزبة. وأحببنا الفداء. فأردنا أن نعزل. فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك. فقال: « ما عليكم أن لا تفعلوا. ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ».

أخرجه البخاري في: ٤٩ - كتاب العتق، ١٣ - باب من ملك من العرب رقيقاً.

ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ٢١ - باب حكم العزل، حديث ١٢٥.

*
**

﴿ ما جاء في العزل ﴾

(العزل) هو الإنزال خارج الفرج.

٩٥ - (فاشبهينا النساء) أي جماعهن. (العزبة) أي فقد الأزواج والنكاح. (بين أظهرنا) أي بيننا. و - أظهر - زائدة. (ما عليكم أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم. أو - لا - زائدة. أي لا بأس عليكم في فعله. وحكي ابن عبد البر عن الحسن البصري أن معناه النهي. أي لا تفعلوا العزل. (نسمة) أي نفس. (كائنة) أي قدّر كونها في علم الله. (إلا وهي كائنة) أي موجودة في الخارج. سواء عزلتم أم لا. فلا فائدة في العزل.

٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِزُ .

* *

٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ ، مَوْلَى أَبِي أَبُوبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ لَيْلَى ابْنَةِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِزُ .

* *

٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِزُ . وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزَلَ .

* *

٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَزِيَّةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . بَخَاءُهُ ابْنُ قَهْدٍ . رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ . فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ . إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي لِي ، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أَكُنُّ بِأَعْيَابِ إِلَى مِنْهِنَّ . وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي . أَفَأَعْرِزُ ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَفْتِيهِ يَا حَجَّاجُ . قَالَ فَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ . إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِتَتَعَلَّمَ مِنْكَ . قَالَ : أَفْتِيهِ . قَالَ فَقُلْتُ : هُوَ حَرُّكَ . إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ . وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ . قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ . فَقَالَ زَيْدٌ : صَدَقَ .

* *

١٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ ؛ أَنَّهُ

٩٩ - (أَكُنُّ) أَي أَضْمُ إِلَى . (هُوَ حَرُّكَ) أَي نَحْلُ زَرْعِكَ الْوَالِدِ . (أَعْطَشْتَهُ) أَي مَنَعْتَهُ السَّقْيَ .

قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ؛ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ. أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعَزِلُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعَزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ. إِلَّا بِإِذْنِهَا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعَزِلَ عَنْ أُمَّتِهِ. بغيرِ إِذْنِهَا. وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ قَوْمٍ، فَلَا يَعَزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

* *

(٣٥) باب ما جاء في الإحداد

١٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ. قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ. فَدَعَتِ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَالِقٌ أَوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ

١٠٠ - (لا يعزل الرجل المرأة) أي لا يعزل ماءه عنها. فنصب على التوسع.

﴿ ما جاء في الإحداد ﴾

(الإحداد) امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها. من لباس وطيب وغيرها. وكل ما كان من دواعي الجماع.

وقال المازري: الإحداد الامتناع من الزينة. يقال: أهدت المرأة فهي مُحَدَّةٌ. وهدت فهي حادَّةٌ. إذا امتنعت من الزينة. وكل ما يصاغ من - حد - كيفما تصرف فهو بمعنى النع.

١٠١ - (خلوق) بوزن صبور. نوع من الطيب. (بعارضيا) أي جانبي وجهها. وجعل العارضين ماسحين تجوزا، والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها، ومسحتها بعارضيا. والباء للإلصاق أو الاستعانة. ومسح يتعدى بنفسه وبالباء.

قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

* *

١٠٢ - قَالَتْ زَيْنَبُ: «مُمٌّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوِّفِي أَخُوَهَا. فَدَعَتُ بِطَيِّبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. مُمٌّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ حَاجَةٌ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

* *

١٠٣ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَأَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوِّفِي عَنْهَا زَوْجَهَا. وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا. أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا» مُمٌّ قَالَتْ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرَبَّى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ. فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرَبَّى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوِّفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حَفْشًا وَكَبِسَتْ شَرَّ نِيَابِهَا. وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا شَمْنًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. مُمٌّ تُوِّفِي بِأَبَةِ. حِمَارٍ أَوْ سَاهٍ أَوْ طَيْرٍ. فَتَقْتَضِي بِهِ. فَقَلَّمَا تَقْتَضِي إِشْيَاءَ

إِلَامَاتٍ . ثُمَّ تَخْرُجُ . فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا . ثُمَّ تَرَاوِعُ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيُّ ، وَتَفْتَضُ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ .

أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ :

الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ ، ٤٦ - بَابُ تَحَدُّ التَّوْفِیْ عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .
وَمُسْلِمٌ فِي : ١٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ ، ٩ - بَابُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، حَدِيثُ ٥٨ .

*
*
*

١٠٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ ، ٩ - بَابُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، حَدِيثُ ٦٣ .

*
*
*

١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَدَّ عَلَى زَوْجِهَا ، اسْتَشَكَتْ عَيْنَيْهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا : اكْتَجَلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ بِاللَّيْلِ . وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ .

*
*
*

(تَفْتَضُ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا) قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : مَعْنَاهُ تَمْسَحُ بِيَدِهَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَمْسَحُ بِهِ ثُمَّ تَفْتَضُ ، أَيْ تَمْسَلُ بِالْمَاءِ الْمَذْبُوبِ . وَالْإِفْتِضَاظُ الْإِعْتَسَالُ بِالْمَاءِ الْمَذْبُوبِ لِلْإِنْقَاءِ . حَتَّى تَصِيرَ كَالْفِضَّةِ .
(كَالنُّشْرَةِ) فِي الْهِيَاةِ : النَّشْرَةُ ، بِالضَّمِّ ، ضَرْبٌ مِنَ الرِّقِيَّةِ وَالْعَلَاجِ ، يَمَاجُجُهُ مِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ بِهِ مَسًا مِنَ الْجُنِّ . سُمِّيَتْ نَشْرَةً لِأَنَّهُ يَنْشُرُ عَنْهُ مَا خَاصَرَهُ مِنَ الدَّاءِ . أَيْ يُكْشِفُ وَيُزِيلُ .

١٠٤ - (فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا) أَيْ بَلَغَ الْوَجْعَ مِنْهَا مَبْلَغًا قَوِيًّا . (بِكُحْلِ الْجَلَاءِ) كُحْلٌ خَاصٌّ .

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ ، فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ إِذَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ ، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا ؛ إِنَّهَا تَسْكُجِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاهٍ أَوْ كُجَلٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ . فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرُ .

١٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَلَمْ تَسْكُجِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ .

قَالَ مَالِكٌ : تَدَهِنُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَيْتِ وَالشَّبْرِقِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْخَلِيِّ . حَاتَمًا وَلَا خَلْخَالًا . وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْخَلِيِّ . وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا غَلِيظًا . وَلَا تَلْبَسُ قُوبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْنِغِ . إِلَّا بِالسَّوَادِ . وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ . وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَحْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا .

١٠٧ - (ترمضان) أى يجمد الوسخ في موقهما . والرجل أرمص والمرأة رمصاء . (الشبرق) دهن السمسم . (العصب) برود بمنية يُمصب غزها ، أى يُجمع ويُشدّ ، ثم يصبغ وينسج ، فىأى موشياً ، لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . يقال : برد عصب وبرود عصب ، بالتنون والإضافة . وقيل : هى برود غخطلة . والعصب الفتل . والمصّاب الغزال .

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ . وَقَدْ جَمَعْتُ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا . فَقَالَ « مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ » فَقَالَتْ : « إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ » .

وصله أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٤٤ - باب فيما تجتنبه الممتدة في عدتها .

والنسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب الرخصة للحادة أن تمتشط في عدتها بالسدر .

قَالَ مَالِكٌ : الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ، كَهَيْئَتِهَا عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ . تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : تُحَدِّثُ الْأَمَةَ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ ، مِثْلَ عِدَّتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَالِدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا . وَلَا عَلَى أُمِّةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، إِحْدَادٌ . وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ .

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ :

تَجْمَعُ الحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب الرضاع

(١) باب رضاعة الصغير

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا . وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ فُلَانًا » . لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ، لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .
ومسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع : ١ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، حديث ١ .

* * *

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ . فَأَيِّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَبَجَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ » قَالَتْ . فَقُلْتُ ،

١ - (لعمها) اللام بمعنى عن . أى عن عمها .

يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . فَقَالَ : «إِنَّهُ عَمَّكَ . فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٧ - كِتَابِ النِّكَاحِ ، ١١٧ - بَابِ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ١٧ - كِتَابِ الرِّضَاعِ ، ٢ - بَابِ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَجْلِ ، حَدِيثٌ ٧ .

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أَفْلَحَ ، أَخَا أَبِي الْقَمَيْسِ ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ . بَعْدَ أَنْ

أُنزِلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ : فَأَيَّدْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَى . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي

صَنَعْتُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَى .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٧ - كِتَابِ النِّكَاحِ ، ٢٢ - بَابِ لَبَنِ الْفَجْلِ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ١٧ - كِتَابِ الرِّضَاعِ ، ٢ - بَابِ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَجْلِ ، حَدِيثٌ ٣ .

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ فُوزِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ مُحْرَّمٌ .

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غَلَامًا ، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً .

٢ - (فليلج) فليدخل .

٣ - (بعد أنزل الحجاب) أى آيته أو حكمه .

فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْمَلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا. اللَّقَاحُ وَاحِدٌ.

أخرجه الترمذی فی: ١٠ - كتاب الرضاع، ٢ - باب ما جاء فی ابن الفحل.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا لِعَيْنٍ

أُرْضِعَ فِي الصَّغَرِ. وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُمَرَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ

أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كَلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ

ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ. فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ

لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ

أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا، فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ. فَفَعَلْتُ. فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

٥ - (اللقاح) اسم ماء الفحل. كأنه أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد. واللبن، التي أرضعت كل

واحدة منهما، أصله ماء الفحل. ويحتمل أن يكون بمعنى الإلقاح. يقال: ألقح الناقة إلقاحاً ولقاحاً، كما يقول:

أعطى إعطاءً وعطاءً. والأصل فيه الإبل. ثم يستعار للنساء.

٨ - (ليدخل عليها) إذا بلغ.

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتِهِ أَخَوَاتِهَا ، وَبَنَاتُ أَخِيهَا . وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعِهِ نِسَاءَ إِخْوَتِهَا .

* *

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ حَرَّمٌ . وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ .
قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ؟ فَقَالَ : مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ . وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالذَّمَّ .
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَّمٌ . وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرَّجَالِ حَرَّمٌ .

قَالَ يَحْيَى : وَصِمْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ حَرَّمٌ . فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا . وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

* *

(٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

١٢ - **حدثني يحيى بن يعقوب** عن مالك ، عن ابن شهاب ؛ أنه سُئِلَ عن رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَيْعَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ . كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ . وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا . وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ . أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَيْعَةَ . وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى . وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ . فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، مَا أَنْزَلَ . فَقَالَ - ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ - رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيائِكَ إِلَى أَبِيهِ . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ . فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ . وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَوَلَدًا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ . وَأَنَا فَضْلٌ . وَوَالَيْسَ لَنَا إِلَّا بِنْتُ وَاحِدٍ . فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا » . وَكَانَتْ تَرَاهُ

١٢ - (وأنكح) أى زوج . (أبى) جمع أيم . من لزوج لها . بكرا أو ثيبا . (أقسط) أعدل (مواليتكم) بنو عمكم . (نرى سالما) نعتقد . (ولدا) بالتبني . (فضل) أى مكشوفة الرأس والصدر . وقيل على ثوب واحد لا إزار تحته . وقيل متوشجة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه . قال ابن عبد البر : أصحها الثانى . لأن كشف الحرة الصدر ، لا يجوز عند محرّم ولا غيره . (أرضيه خمس رضعات) قال أبو عمر : صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويُسقاها . فأما أن تلقمه المرأة ثديها ، فلا ينبغي عند أحد من العلماء . وقال عياض : ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها ، ولا التقت بشرتاها . إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء . قال النووي . وهو حسن .

ابنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ . فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ . فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ كُثَيْبٍ بِذَاتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَبَنَاتِ أَخِيهَا . أَنَّ يُرْضِعَنَّ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ . وَأَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَقُلْنَ : لَا . وَاللَّهِ ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةً بِنْتِ سَهْلٍ ، إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي رَضَاعَةِ سَائِرٍ وَحْدَهُ . لَا . وَاللَّهِ ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِدِهِ الرَّضَاعَةُ أَحَدٌ .

فَعَمَلِي هَذَا كَانَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند ، أى الموصول . للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ . وللقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله جماعة .

وقد أخرجه مسلم ، من طرق ، عن عائشة

في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٧ - باب رضاعة الكبير ، حديث ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

ومن طرق ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها

في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٧ - باب رضاعة الكبير ، حديث ، ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ . يَسْأَلُهُ عَنِ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنِّي كَانَتْ لِي وَليدَةٌ . وَكُنْتُ أَطْوُهَا . فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتَهَا . فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : دُونَكَ . فَقَدْتُ ، وَاللَّهِ ، أَرْضَعْتَهَا . فَقَالَ عُمَرُ : أَوْجَمَهَا . وَأَتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ .

١٣ - (وليدة) أمة . (فعمدت) قصدت . (أو جمها) أى امرأتك . (وأت جاريتك)

أى طأها ، وهذا معنى إجماعها .

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ :
 إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا ، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ
 حَرُمَتْ عَلَيْكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : انظُرْ مَاذَا تَفْتِي بِهِ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَاذَا
 تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ .
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ ، مَا كَانَ هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .
 قال أبو عمر . منقطع . ويتصل من وجوه .

* *

(٣) باب جامع ماجاء في الرضاغة

١٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ وَعَنْ عُرْوَةَ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ
 مِنَ الْوِلَادَةِ » .

أخرجه الترمذی فی ١٠٠ - كتاب الرضاع ، ١ - باب ماجاء يحرم من الرضاغة ما يحرم من النسب :

* *

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا

١٤ - (مصصت) شربت شرباً رقيقاً . (أراها) أظنها . (انظر) تأمل . (ماكان) أى وجد .
 (الخبز) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث . وقطع به ثعلب . وبكسرهما ، وقدمه الجوهري والمجد أى العالم
 (بين أظهوركم) أى بينكم . و - أظهر - زائدة .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ. حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ. فَلَا يَضُرُّهُ أَوْلَادُهُمْ» .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضِعُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: ١٦ - كِتَابِ النِّكَاحِ، ٢٣ - بَابِ جَوَازِ الْغَيْلَةِ، حَدِيثَ ١٤٠ وَ ١٤١ وَ ١٤٢ .

* *

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ - عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ - ثُمَّ نُسِخْنَ بِ- خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ - فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ، عَلَى هَذَا، الْعَمَلُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: ١٧ - كِتَابِ الرِّضَاعِ، ٦ - بَابِ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، حَدِيثَ ٢٤ .

* *

١٦ - (الغيلة) اسم من الغيل والغيال . والغيلة ، بالفتح، المرة الواحدة . وقيل لا تفتح العين إلا مع حذف الهاء . وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع . أما غيلة القتل ، فبالكسر لاغير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كتاب البيوع

(١) باب ما جاء في بيع العربان

١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الثَّقَلَيْنِ عِنْدَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ .

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٧ - باب في العربان .
وابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٢ - باب بيع العربان .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ ، فِيمَا نُرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ بَشْتَرِي الرَّجُلِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ . أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ . ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ : أَعْطَيْكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ . عَلَى أَنِّي إِنِ اخَذْتُ السَّلْمَةَ ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ

﴿ كتاب البيوع ﴾

جمع بيع . وجمع لاختلاف أنواعه . كبيع العين ، وبيع الدين ، وبيع النعمة ، والصحيح ، والفاقد ، وغير ذلك . وهو ، لغة ، المبادلة . ويطلق أيضا على الشراء . ومنه - وشروه بثمان بخص - .

﴿ ما جاء في بيع العربان ﴾

العربان ، ويقال عربون وعربون . قال ابن الأثير : قيل سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع . أي إصلاحا وإزالة فساد . لثلاث مملكته غيره باشرائه . وفي الدخيزة : العربان ، لغة ، أول الشيء اه . زرقاني .

مِنْ نَمْنِ السَّلْمَةِ . أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ : وَإِنْ تَرَكَتْ ابْتِئَاعَ السَّلْمَةِ ، أَوْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ ، لَكَ بَاطِلٌ بغيرِ شَيْءٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ . أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْناسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفِصَاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ ، وَالنَّفَاقِ وَالْمَعْرِفَةِ . لَا بَأْسَ بِهِدَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ . أَوْ بِالْأَعْبُدِ . إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . إِذَا اخْتَلَفَ قَبْلَ انْخِلَافِهِ . فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا مَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ . إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنُهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْتَنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، إِذَا بِيَعَتْ . لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ . لَا يُدْرَى أَذْكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى . أَحْسَنٌ أَمْ قَمِيحٌ . أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ . أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ . وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَنْدِمُ الْبَائِعُ . فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقْبِلَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا . أَوْ إِلَى أَجَلٍ . وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقْبِلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ ،

١ - (باطل بغير شيء) أي لارجوع لي به عليك . (النفاذ) المضي في أمره . (والمعرفة) بالأخذ والعتاء . (فبان) ظهر . (تستوفيه) تقبضه . (يضع) يتقص .

وَيَزِيدُهُ عَشْرَةَ دِينَارٍ تَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ . أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي . وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ ، إِلَى سَنَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ . بِجَارِيَةٍ وَبِعَشْرَةِ دِينَارٍ تَقْدًا . أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ . فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ . الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَبْتَاغُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ . يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ . ثُمَّ يَبْتَاغُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ . أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ . فَصَارَ ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سَلَعَتُهُ بَيْنِيهَا ، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهَا ثَلَاثِينَ دِينَارًا ، إِلَى شَهْرٍ ؛ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ . فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

(٢) باب ما جاء في مال المملوك

٢ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ ، أَنَّ مُمَرَّ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ :**
مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَ لَهُ مَالٌ . فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٤٢ - كِتَابِ الشَّرْبِ وَالْمَسَاقَاةِ ، ١٧ - بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مِمْرًا وَشَرِبَ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ وَبِسَلْمٍ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ١٥ - بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهِ مِمْرٌ ، حَدِيثٌ ٨٠ .
قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ اشْتَرَى مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ . تَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا . يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ . وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ ، كَانَ ثَمَنُهُ تَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا . وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ . وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ

جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرَجَهَا عَلَيْهِ إِبَاهَا . وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ ، أَوْ كَاتَبَ ، تَبِعَهُ مَالُهُ . وَإِنْ أُنْفَسَ ،
أَخَذَ الْغُرْمَاءُ مَالَهُ . وَلَمْ يَتَّبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ .

(٣) باب ما جاء في العهدة

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ
أَبَانَ بْنَ عُمَرَ ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ . فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ
مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ . وَعَهْدَةَ السَّنَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ، مِنْ حِينَ يُشْتَرَى ، حَتَّى تَنْقُضِيَ
الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةَ . فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ . وَإِنَّ عَهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ . فَإِذَا مَضَتْ
السَّنَةُ . فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرِيَ
مِنْ كُلِّ عَيْبٍ . وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ . فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ ،
لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ . وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مُرْدُودًا . وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ .

٢ - (الغرماء) أصحاب الديون .

٣ - (فهو من البائع) أى ضمانه عليه . فللمشترى رده . (مردوداً) أى له رده .

(٤) باب العيب في الرقب

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِشَمَائِمَ ثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ . وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ . فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : بِالْغُلَامِ دَاهِلٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي . فَأَخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاهِلٌ لَمْ يُسَمِّهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بِمَتْنِهِ بِالْبَرَاءَةِ . فَقَضَىٰ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاهِلٌ يَعْلَمُهُ . فَأَبَىٰ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ . وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ . فَصَحَّ عِنْدَهُ . فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بِمَدِّ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِينَ نَهْدًا دَرَاهِمٍ .

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا . أن كل من ابتاع وليدة فحملت، أو عبدا فاعتقه . وكل أمر دخله القوت حتى لا يستطاع رده . فقامت البيئة ، إنه قد كان به عيب عند الذي باعه . أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره . فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه . فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمتيه وبه ذلك العيب . قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ، ثم يظهر منه على عيب يردده منه ، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر : إنه ، إذا كان العيب الذي حدث به مفسدا ، مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب التي سبقت . فإن الذي اشتري العبد بخير النظرين . إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد ، بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم

٤ - (بالبراءة) أي من العيوب . (يرده منه) أي يوجب له رده . (العور) أي الذي يفتقر ببصر إحدى عينيه . (بخير النظرين) أحدهما إليه .

اشْتَرَاهُ، وَوَضَعَ عَنْهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدَّرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ. فَيَنْظَرُ كَمْ تَمَنَّهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ، مِائَةَ دِينَارٍ. وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ دِينَارًا. وَوَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ. وَإِنَّمَا تَسْكُونُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى الْعَبْدَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنْ مَنْ رَدَّ وَوَلِيْدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا. وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَعَلَيْهِ مَا تَقْصَ مِنْ تَمَنُّهَا. وَإِنْ كَانَتْ مَيْبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِلَّا مَا شَاءَ. لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَوَلِيْدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ. مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ. فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ. فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ. وَكَانَ مَا بَاعَ مَرُودًا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ. قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ. فَيَنْظَرُ كَمْ تَمَنُّهَا؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجِدَ بِإِحْدَاهُمَا. تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ. ثُمَّ يُقَسَّمُ مِمَّنْ الْجَارِيَةَ الَّتِي يَبِيعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ تَمَنُّهُمَا. حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ. عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا. وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا. ثُمَّ يَنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ. فَيَرُدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا

(يغرم) يدفع. (أقيم) قوّم. (تقام) تقوّم. (المرتفعة) التي لا عيب فيها. (الأخرى) المعيبة.

مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ . إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً . وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ الْجَارِئَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ ، أَوِ الْعَلَّةِ الْقَلِيلَةِ . ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ : إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ . وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَعَلَّتُهُ . وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ يَبْلَدَانَا . وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ عَبْدًا ، فَبَيَّ لَهُ دَارًا قِيَمَةَ بَنَاتِهَا تَمَنُّ الْعَبْدَ أَضْعَافًا . ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ ، رَدَّهُ . وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ . فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ ، إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ . لِأَنَّهُ صَاحِبٌ لَهُ . وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ ابْتَعَ رَقِيقًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ . فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا . أَوْ وَجَدَ بَعْبُدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا . إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجِدَ مَسْرُوقًا . أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَمَتَا . أَوْ مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فَيَايِرَى النَّاسُ . كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجِدَ مَسْرُوقًا . أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ . لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ . وَلَا مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى . وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فَيَايِرَى النَّاسُ . رُدُّ ذَلِكَ الَّذِي وَجِدَ بِهِ الْعَيْبُ . أَوْ وَجِدَ مَسْرُوقًا بَعَيْنِهِ ، يَقْدَرُ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقِ .

(يرد منه) أى من أجله . (صفقة واحدة) أى عقد واحد .

(٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ؛ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ التَّقْفِيَّةِ . وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالْتَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ . فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تَقْرَبَهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ .

* *

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَاوْلِيْدَةً ، إِلَّا وَاوْلِيْدَةً ، إِنْ شَاءَ بِأَعْمَاءَ . وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا . وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا . وَذَلِكَ ، أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا . فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا . لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَشْرَفَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَه بِيَدِ غَيْرِهِ . فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ ، لَمْ يَصْلُحْ . وَكَانَ يَبِيعُهَا مَكْرُوهًا .

* *

(٦) باب النهي عن أن يبط الرجل وليده ولها زوج

٧ - **حدثنى** يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية . ولها زوج . ابتاعها بالبصرة . ففقد عثمان : لا أثر لها حتى يفارقها زوجها . فأرضى ابن عامر زوجها ، ففارقها .

* *

٨ - **وحدثنى** عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة . فوجد لها ذات زوج . فردها .

* *

(٧) باب ما جاء في عمر المال ببيع أصد

٩ - **حدثنى** يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلاً قد أبرت . فتمرها للبائع . إلا أن يشترط المبتاع » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٩٠ - باب من باع نخلاً قد أبرت .
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٥ - باب من باع نخلاً عليه ثمر ، حديث ٧٧ .

* *

٧ - (ففارقها) أي طلقها . حلت لعثمان بعد العدة .

٩ - (أبرت) التأبير: التلقيح . وهو أن يشق طلع الإناث ، ويؤخذ من طلع الذكركر فيدثر فيه ، ليكون ذلك ، بإذن الله ، أجود مما لم يؤبر . وهو خاص بالنخل . وألحق به ما أنقذ من ثمر وغيرها .

(٨) باب النهي عن بيع الثمار متى يبدو صلاحها

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالشَّارِيَ .
أخرجه البخارى في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٣ - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، حديث ٤٩ .

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّىٰ تُرْزَى . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا تُرْزَى ؟ فَقَالَ : « حِينَ تَحْمَرُ »
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ ، فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ »
أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٨ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه .
وفي : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٣ - باب وضع الجوائح ، حديث ١٥ .

* *

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّىٰ تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ .
هذا مرسل . وقد وصله ابن عبد البر

١٠ - (بيع الثمار) منفردا عن النخل . نهى تحريم .

١١ - (ترهى) قال الخليل : أزهى النخل ، بدا صلاحه . قال ابن الأثير : أزهى يزهى ، إذا حمرو واصفرو .
(إذا منع الله الثمرة) بأن تلفت .

فاللعى : لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا . لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري ، في مقابلة مادفمه ،

شئ .

قَالَ مَالِكٌ: وَيَبِيعُ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ .

* *

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ تَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَابَ .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ البَطِيخِ وَالتَّقْمَاءِ وَالحُرْبِ وَالجَزْرِ، إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلاَحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ . ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمْرُهُ ، وَيَهْلِكَ . وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُؤَقَّتُ . وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ . وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ المَاهَةُ . فَتَقَطَعَتْ ثَمْرَتَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الوَقْتُ . فَإِذَا دَخَلَتْهُ المَاهَةُ ، بِجَانِحَةٍ تَبْلُغُ الثَّمَلَ فَصَاعِدًا . كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعًا عَنِ الَّذِي ابْتِئاعُهُ .

* *

(٩) باب ما جاء في بيع العربية

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ

١٣ - (التقاء) اسم لما يقول له الناس الخيار والمجور والفقوس . وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار . (الحرب) صنف من البطيخ معروف . شبيه بالحنظل . أملس ، مدور الرأس ، رقيق الجلد .

﴿ ما جاء في العربية ﴾

بزنة فميلة . قال الجمهور : بمعنى فاعلة . لأنها عربيت بإعراء مالكتها ، أى أفرادها لها من باقى النخل ، فهى عارية . وقيل بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه ، إذا آناه . لأن مالكتها يعروها أى يأتونها . فهى معروة والجمع عرايا . وهى ، لغةً ، النخلة . وفسرها مالك فقال : العربية أن يعرى الرجل الرجل نخله ، ثم بتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ إِصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَ بِجَرَضِهَا.

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب بيع الزابنة .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، حديث ٦٠ .

ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٩٠٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ ، وَوَلِيِّ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا بِجَرَضِهَا . فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٣ - باب التمر على رؤوس النخل .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، حديث ٧١ .

يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ : خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرَائِيَا بِجَرَضِهَا مِنَ التَّمْرِ . يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ .

وَإِنَّمَا أَرْخَصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَّةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ . وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ

الْبَيْوُوعِ ، مَا شَرِكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . وَلَا أَقَالُهُ مِنْهُ . وَلَا وَلَاهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ

الْمُبْتَاعُ .

١٤ - (العربية) الرطب ، أو العنب على الشجر . (بجرصها) قال ابن الأثير : خرص النخلة والكرمة ،

بجرصها خرصاً ؛ إذا حزر ماعليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً . فهو من الخرص ، لأن الخرص إنما هو

تقدير بظن . والاسم الخرص ، بالكسر . (والشرك) أي تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه .

باب الجائحة في بيع الثمار والزرع

١٥ - **حدثني** يحيى عن مالك ، عن أبي الرجال ، محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أنه سمعها تقول : ابتاع رجل تمر حائط في زمان رسول الله ﷺ . فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان . فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه . فخلف أن لا يفعل . فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له . فقال رسول الله ﷺ « تآلى أن لا يفعل خيرا » فسمع بذلك رب الحائط . فأتى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ، هو له .

هذا الحديث مرسل . وقد وصله الشيخان .

فأخرجه البخاري في : ٥٣ - كتاب الصلح ، ١٠ - باب هل يشر الإمام بالصلح .

ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٤ - باب استحباب اوضع من الدين ، حديث ١٩ .

*
*

١٦ - **وحدثني** عن مالك ؛ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة .

قال مالك : وعلى ذلك ، الأمر عندنا .

قال مالك : والجائحة التي توضع عن المشتري ، الثلث فصاعدا . ولا يكون مادون ذلك

جائحة .

*
*

﴿ الجائحة في بيع الثمار والزرع ﴾

الجائحة، لنة، المصيبة المستأصلة . جمع جوائح وعرفا، ما نلف من معجز عن دفعه، قدرا، من ثمر أو نبات .

١٥ - (يضع) يسقط . (تآلى) حلف . وهو من الألية اليمين . يقال : آلى بولي إبلاء . وتآلى يتآلى

تأليا . والاسم الألية .

باب ما يجوز في استئناہ التمر

١٧ - حدثني يحيى عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن؛ أن القاسم بن محمد كان يبيع تمر حائطه، ويستثنى منه.

* *

١٨ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن جدّه محمد بن عمرو بن حزم باع تمر حائط له يقال له الأفرق بأربعمائة ألف درهم. واستثنى منه بشمًا مائة درهم، تمرًا.

* *

١٩ - وحدثني عن مالك، عن أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن بن حارثة؛ أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع تمرها وتستثنى منها.

قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع تمر حائطه، أن له أن يستثنى من تمر حائطه ما يئنه وبين ثلث التمر. لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك. قال مالك: فأما الرجل يبيع تمر حائطه، ويستثنى من تمر حائطه، تمر نخلة أو نخلات يختارها، ويسمى عددها. فلا أرى بذلك بأسًا. لأن رب الحائط إنما استثنى شيئًا من تمر حائط نفسه. وإنما ذلك شيء احتبس منه حائطه. وأمسكه لم يبعه. وباع من حائطه ماسوي ذلك.

* *

١٨ - (الأفرق) موضع بالدينة.

١٩ - (احتبس) أي منعه.

باب ما يكره من بيع التمر

٢٠ - **حدثني** يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » فقيل له : إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين . فقال رسول الله : « ادعوه لي » فدعى له . فقال له رسول الله ﷺ : « أتأخذ الصاع بالصاعين ؟ » فقال : يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع . فقال له رسول الله ﷺ : « بيع الجمع بالدرهم . ثم ابتع بالدرهم جنيباً » .
مرسل . قال ابن عبد البر : وصله داود بن قيس ، عن زيد بن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري .

* *

٢١ - **وحدثني** عن مالك ، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر . فجاءه بتمر جنيب . فقال له رسول الله ﷺ : « أكلت تمر خيبر هكذا ؟ » فقال : لا . والله ، يا رسول الله . إننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين . والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل . بيع الجمع بالدرهم . ثم ابتع بالدرهم جنيباً » .
أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه .
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة : ١٨ - باب يبيع الطعام مثلاً بمثل ، حديث ٩٥ .

* *

٢٠ - (الجنيب) نوع جيد من التمر . (الجمع) تمر ردىء مجموع من أنواع مختلفة .
٢١ - (عبد الحميد) رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف . وقال جمهور رواه الموطأ : عبد الحميد . وهو المعروف . وكذا ذكره البخاري والعملي وهو الصواب . والأول غلط . قاله أبو عمر . (جنيب) نوع من أعلى التمر . قيل الكبيس . وقيل الطيب . وقيل الصلب . وقيل الذى خرج منه حشفه ورديته . وقيل الذى لا يخلط بغيره . (الجمع) التمر الردىء المجموع من أنواع مختلفة . (ابتع) اشتر .

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَتَمَّاهُ عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ .

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٨ - باب في التمر بالتمر .

والترمذی في : ١٢ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة .

والنسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٣٦ - باب اشتراء التمر بالرطب .

وابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر .

ورواه الشافعی في الرسالة ، فقرة ٩٠٧ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .



(١٣) باب ماجاء في المزابنة والمحاقلة

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْنَعُ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا . وَيَبَعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

٢٢ - (البیضاء) الشعير . (بالسُلْت) حب بين الحنطة والشعير ، ولا قشر له كقشر الشعير . فهو كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في طبعه وبرودته . قال الجوهري : ويكون في النور والحجاز . (أيتها أفضل) أي أكثر في الكيل .

﴿ ماجاء في المزابنة والمحاقلة ﴾

مفاعلة من الزبن . وهو الدفع الشديد . ومنهم الزبانية ، ملائكة النار . لأنهم يزبنون الكفرة فيها ، أي يدفعونهم . ويقال للحرب: زبون لأنها تدفع أبنائها إلى الموت . وناقاة زبون : إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب . سمى به هذا البيع المخصوص ، لأن كل واحد من المتبايعين يزبن ، أي يدفع الآخر عن حقه ، بما يزداد فيه . فإذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا . فيحرص أحدهما على فسخ البيع ، والآخر على إتمامه .

والمحاقلة مفاعلة من الحقل ، وهو الحرث . وقال بعض اللغويين : اسم للزرع في الأرض والأرض التي يزرع فيها . ومنه قوله ﷺ : « ماتصنعون بمحاقلكم » ؟ أي بمزارعكم .

٢٣ - (المزابنة) قال القزاز : أصله أن المعبون يريد فسخ البيع ، والغابن لا يريد فسخه . فيترابان عليه ، أي يتدافعان . (الكرم) شجر العنب . والمراد العنب نفسه .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب بيع المزبنة .
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العراق ، حديث ٧٢ .
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٩٠٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

*
**

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصِينِ ، عَنْ أَبِي سُنَيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَهْمَدَ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ
الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ . وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .
أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب بيع المزبنة .
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٧ - باب كراء الأرض ، حديث ١٠٥ .

*
**

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ .
وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .
قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة . وكذا رواه أصحاب ابن شهاب ، عنه .
قال ابن شهاب : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟
فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قال مالك : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَتَفْسِيرُ الْمَزَابِنَةِ : أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ
الْجَرَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ
أَوْ الْعَدَدِ . وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنْ

٢٥ - (الورق) الفضة . (المصبر) المجموع بفضه فوق بمض . (الخبط) ما يستط من ورق الشجر

الْحِنْطَةُ أَوْ التَّمْرُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ . أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْمَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْمُضْمُرِ أَوْ الْكُرْسُفِ أَوْ الْكَتَانِ أَوْ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ . لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ . فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْمَةِ : كَيْلَ سِلْعَتِكَ هَذِهِ . أَوْ مَرٌّ مِنْ يَكِيلُهَا . أَوْ وَزْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ . أَوْ عُدًّا مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ . فَمَا تَقَّصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا ، لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا . أَوْ وَزْنَ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا . أَوْ عَدْدَ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا تَقَّصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ لَكَ حَتَّى أَوْفَيْكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ لِي . أَضْمَنْ مَا تَقَّصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَعًا . وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالغَرَرُ . وَالْقِمَارُ . يَدُّ هَذَا . لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أُخْرَجَهُ . وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدْدِ . عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنْ تَقَّصَتْ تِلْكَ السَّلْمَةَ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهَا مَا تَقَّصَ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا هَبَةٍ ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ . فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ . وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةً قَلَنْسُوَةً . قَدَرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا . لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ . فَمَا تَقَّصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَ . وَمَا زَادَ فَلِي . أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ

(النوى) البلح . (الكرسف) القطن . (الكتان) قال ابن دريد: الكتان عربي . سمي بذلك لأنه يكتن ، أى يسود إذا ألقى بمضه فوق بمض . (القرز) معرّب . قال الليث : هو ما يعمل منه الإبريسم . ولذا قال بعضهم : القز والإبريسم ، مثل الحنطة والدقيق . (غرمة) دفة . (الغرر) بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يفر المشتري وباطن مجهول . وقال الأزهري : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان ، من كل مجهول . (ظهاره) ما يظهر للعين . وهو خلاف بطانة .

هَذِي كَذَا وَكَذَا قَيْصًا . ذَرَعٌ كُلُّ قَيْصٍ كَذَا وَكَذَا . فَمَا تَقَّصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غَرْمِهِ .
 وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَئِي . أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ : أَفَطَعُ
 جُلُودَكَ هَذِهِ نَعْمًا أَوْ عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ . فَمَا تَقَّصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَى غَرْمِهِ . وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي
 بِمَا صَمَنْتُ لَكَ . وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَابِ : اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا .
 فَمَا تَقَّصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا . فَعَلَى أَنْ أُعْطِيَكَهُ . وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي . فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ
 مِنَ الْأَشْيَاءِ ، أَوْ ضَارَعَهُ ، مِنَ الْمَرْأَةِ ابْنَةِ . الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ
 لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْخَبْطُ أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكَتَّانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْمُصْفَرُّ : أَيْتَاعُ مِنْكَ
 هَذَا الْخَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا . مِنْ خَبْطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبْطِهِ . أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا
 مِنْ نَوَى مِثْلِهِ . وَفِي الْمُصْفَرِّ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ . فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ
 إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَرْأَةِ ابْنَةِ .



(١٤) باب جامع بيع النمر

٢٦ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى نَمْرًا مِنْ نَحْلٍ مُسَمَّاهُ ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمَّى ، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاهُ :
 إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا . يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ . وَإِنَّمَا
 مِثْلُ ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ . يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بَدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ . وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ . وَيَشْتَرِطُ
 عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا . فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ . فَذَهَبَ زَيْتُهَا ، فَلَيْسَ لِلْمَبْتَاعِ

(ذرع) قدر . (البان) شجر معروف ، وهو الخلاف . (ضارعه) شابهه . (القضب) نبت معروف .

إِلَّا ذَهَبَهُ . وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا يَسَعُ . وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا ، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ ، مِثْلَ اللَّبَنِ إِذَا حَلِبَ ، وَالرُّطْبَ يُسْتَجَى ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمَ مَا يَوْمٍ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرَى مَا اشْتَرَى ، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ . أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرَى سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ . يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهَا . وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا . فَإِنْ فَارَقَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ . لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الَّذِينَ بِالذِّينِ . وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ . فَإِنْ وَقَعَ فِي يَوْمٍ مَا أَجَلَ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ . وَلَا يَجِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ . وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَيُضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ . وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِمَعْنَاهِ . وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ ، مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَيْسِ وَالْعَدْقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ التَّمْرِ . فَيَسْتَشِي مِنْهَا تَمْرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ ، تَرَكَ تَمْرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ . وَمَكِيلَةَ تَمْرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَيْسِ . وَمَكِيلَةَ تَمْرِهَا عَشْرَةَ أَصْوُعَ . فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْوُعَ مِنَ الْكَيْسِ . فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَيْسِ مُتَفَاضِلًا . وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبْرَةٌ مِنَ التَّمْرِ : قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ لِحَمَلِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَيْسِ عَشْرَةَ أَصْعَ . وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَدْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا . فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا

٢٦ - (يستجى) أى يُجْتَى . (الكالىء) بالكالىء أى الدين بالدين . (نظرة) تأخير . (ألوان) (أنواع) . (العجوة) نوع من أجود تمر المدينة . (الكيس) نوع من التمر ، ويقال من أجوده .

(والعدق) أنواع من التمر . ومنه عدق ابن الحبيب ، وعدق ابن طاب ، وعدق ابن زيد . (أصوع) جمع قلة لصاع . ويجمع كثرة على صيعان . (بين يديه) أى عنده . (صبرة) عن ابن دريد : اشترت الشيء صبرة ، أى بلا كيل ولا وزن . وجمعها صُبْرٌ مثل غرفة وغرف . (صبر العجوة) أى جمعها .

عَلَى أَنَّهُ يُخْتَارُ . فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصَّبْرِ شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الحَائِطِ . فَيُسَلِّمُهُ الدِّينَارَ . مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الحَائِطِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : يُحَاسِبُ صَاحِبَ الحَائِطِ . ثُمَّ يَأْخُذُهُ بِأَيِّ لَهْ مِنْ دِينَارِهِ . إِنْ كَانَ أَخَذَ بِمِثْقَالِ دِينَارٍ رُطْبًا ، أَخَذَ ثَمَّتَ الدِّينَارِ ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا . أَخَذَ الرُّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ . أَوْ يَتَرَضِيَانِ بَيْنَهُمَا . فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا ، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَّلَ لَهُ . فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِيَا . أَوْ يُؤَاجِرَ غَلَامَهُ ، الحَائِطَ أَوْ النَّجَّارَ أَوْ العَمَّالَ ، لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ . أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ . وَيَسْتَأْجِرُ إِجَارَةَ ذَلِكَ العَلَامِ . أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ المَسْكَنِ . أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ . ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِعَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . فَيُرْذَرُ الرَّاحِلَةَ أَوْ العَبْدَ أَوْ المَسْكَنَ ، إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ العَبْدِ أَوْ كِرَاءِ المَسْكَنِ . يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ . إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ البَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ . وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيمُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلِّفُ فِيهِ بَعِيْنِهِ . إِلَّا أَنْ يُقْبِضَ المُسَلِّفُ مَا سَلَفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ . يُقْبِضُ العَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ أَوْ المَسْكَنَ . أَوْ يَبْدَأُ

(فلانة) أى العيئة . وإطلاقها على غير الإنس أنكره بعضهم . ورد بأن في الحديث « ماتت فلانة »

فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ . لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فَلَئِنَّ أَرْكَبَهَا فِي الْحُجِّ . وَيَبْتِنُهُ وَيَبْنِي الْحُجَّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ . أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكِينِ . فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ ، كَانَ إِذَا سَلَّفَهُ ذَهَبًا ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ . وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ . وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَّقَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، الْقَبْضِ . مِنْ قَبْضِ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ ، وَالسَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ . وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَقْدَأُ أَثْمَانَهُمَا . فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ . فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . وَبِهَذَا وَضَعَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ . يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ . فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ . لَا هُوَ قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ ، وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دِينٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .



(الغرر) الخطر . ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر . وهو مثل بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء .

(١٥) باب بيع الفاكهة

٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهِةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا. فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبْسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهِةً يَابِسَةً تُدْخَرُ وَتُؤْكَلُ. فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَمِثْلًا بِمِثْلِ. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجْلِ. وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبْسُ وَلَا يُدْخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا. كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ وَالْقِثَاءِ وَالْحَرْبِزِ وَالْجُزْرِ وَالْأْتْرُجِ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَإِنْ بَاسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهِةً بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدْخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهِةً. قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْأَجْلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

**

٢٧ - (يدا بيد) أى مناجزة . (ومثلا بمثل) أى متساويا . (الخربز) نوع من البطيخ .
(الأترج) فاكهة معروفة. الواحدة أترجة . (الرمان) فُعال . ونونه أصلية . ولذا ينصرف . الواحدة

رمانة .

(١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا

٢٨ - **حدثنى يحيى** عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه قال : **أمر رسول الله ﷺ** السعديين أن يبيعا آنية من المعانم من ذهب أو فضة . فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا ، أو كل أربعة بثلاثة عينا . فقال لهما رسول الله ﷺ : « **أزيتما فردا** » .

مرسل . ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد . وعمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ... الخ .

* *

٢٩ - **وحدثنى** عن مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما** » .

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، حديث ٨٥ . ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٧٥٩ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

* *

٣٠ - **وحدثنى** عن مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق** »

﴿ بيع الذهب بالورق عينا وتبرأ ﴾

حالات من الذهب . فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب . فإن شرب دنانير فهو عين .

٢٨ - (السعديين) سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد . (المعانم) أي معانم خبير . (أزيتما) أي أبي . الرجل ، دخل في الربا .

٢٩ - (لا فضل بينهما) أي زيادة .

٣٠ - (إلا مثلا بمثل) أي إلا حال كونهما متماثلين ، أي متساويين . (تشفوا) من الإشفاف ، أي اتفقتا . والشف ، بالكسر ، الإيادة .

بِالْوَرَقِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا . غَائِبًا بِنَاجِزٍ .» .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة .

ومسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٤ - باب الربا ، حديث ٧٥ .

ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٧٥٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

٣١ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّىِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَهُ صَائِعٌ . فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّى أَسُوغُ الذَّهَبَ . ثُمَّ أَيْعُ الشَّيْءُ ، مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهِ . فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِى . فَفَهَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ . جَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ . وَعَبَدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ . حَتَّى اتَّهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ . وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ . لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا . هَذَا عَهْدٌ نَبِيًّا إِلَيْنَا . وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

رواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٧٦٠ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

٣٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ . وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ .» .

وصله مسلم من طريق ابن وهب ، عن مخومة بن بكير ، عن سليمان بن يسار .

فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٤ - باب الربا ، حديث ٧٨ .

(غائبا) مؤجلا . (بناجز) أى بمجازر .

٣١ - (أسوغ الذهب) أى أجمعه حليا . (الشئ) المصوغ . (فاستفضل) أى فاستبقي .

(لا فضل) زيادة . (عهد) أى وصية .

٣٣ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورقٍ بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يمددني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ. ويخبرني عن رأيه. لا أسألك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب. فذكر ذلك له. فكتب عمر ابن الخطاب إلى معاوية: أن لا تبيع ذلك. إلا مثلاً بمثل. وزناً بوزن.

قال أبو عمر: لأعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء، إلا من هذا الوجه. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ١٢٢٨، بتحقيق أحمد محمد شاكر.



٣٤ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائب، والآخر ناجز. وإن استنظرك إلى أن يبلغ يده فلا تنظره. إنى أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا.

تقدم هذا مرفوعاً عن أبي سعيد. وذكر هذا الموقف إشارة لاستمرار العمل به، ولذا ذكر الزيادة.



٣٣ - (سقاية) هي البرادة يبرد فيها الماء، تملق. (إلا مثلاً بمثل) أي سواء في القدر. (من) يعذرنى) أي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه. أو من يقوم بعذري إذا جازيته بصنعه، ولا يلومني على ما فعله به. أو من ينصرتني. يقال: اعذرته، إذا نصرته.

٣٤ - (ولا تشفوا) أي تفضلوا بعضها على بعض. ويطاق الشف، لغسة، أيضاً، على التقص. وهو من أسماء الأضداد.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ . فَلَا تُنْظِرُهُ . إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ . وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا .

* *

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ . وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ . وَلَا يُبَاعُ كَلِيٌّ بِنَاجِزٍ .

* *

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ . أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ . بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ .

* *

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَطَعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ . وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ . جِرَافًا . إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا فَذَوِيعًا . فَأَمَّا الدِّرَاهِمُ الْمَمْدُودَةُ . وَالذَّنَانِيرُ الْمَمْدُودَةُ . فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِرَافًا . حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ . فَإِنْ اشْتَرَى ذَلِكَ جِرَافًا ، فَإِنَّمَا يَرَادُ

٣٥ - (استنظرتك) طلب تأخيرك .

٣٦ - (كالي) أي مؤجل .

٣٧ - (حليًا) مفرد حلي .

بِهِ الْعَرَرُ، حِينَ يُتْرَكَ عَدُوهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ يُبُوعِ الْمُسْلِمِينَ . فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التُّبْرِ وَالْحَلِيِّ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا وَإِنَّمَا ابْتِيعَ ذَلِكَ جِزَافًا، كَهَيْئَةِ الْخِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَانُ، فَلَيْسَ بِابْتِيعِ ذَلِكَ جِزَافًا، بَأْسٌ . قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى مُصَحَّفًا أَوْ سَيِّفًا أَوْ خَاتَمًا، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ . بَدَنًا نِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا . فَإِنَّ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بَدَنًا نِيرًا، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ . فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلْثَيْنِ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثَّلْثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بَيْدًا . وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ . وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرَقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرَقُ، نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ . فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلْثَيْنِ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرَقِ الثَّلْثَ . فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بَيْدًا . وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا .

* * *

باب ما جاء في الصرف (١٧)

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ النَّصْرِيِّ؛ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ . قَالَ فِدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عَمِيْدٍ اللَّهُ . فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي . وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ . ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِسَمْعٍ .

٣٨ - (فتراوضنا) أى تجاذبنا فى البيع والشراء . وهو مايجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان . كان كل واحد منهما يروض صاحبه ، من رياضة الدابة . وقيل هى المواصفة بالسلمة بأن يصف كل منهما سلمته للآخر . (فأخذ الذهب يقلبها فى يده) الذهب يذكر ويؤنث . (العابة) موضع قرب المدينة به أموال لأهلها . وكان لطلحة بها مال نخل وغيره .

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالزُّبُرُ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

أخرجه البخارى في ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٦ - باب بيع الشعير بالشعير .

ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، حديث ٧٩ .

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ . ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِمًا فَأَرَادَ رَدَّهُ . انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ . وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَّةٌ . وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارُهُ . وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تَنْظُرُهُ . وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ . فَلِذَلِكَ كَرِهَ ذَلِكَ . وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ . وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَنَّ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِأَجَلٍ . فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ . وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ .



(إلا هاء وهاء) اسم فعل بمعنى خذ يقال : هاء درهما . أى خذ درهما . فنصب درهما باسم الفعل ، كما ينصب

بالفعل . يقول أحدهما : خذ .. ويقول الآخر : خذ . (والبر) الحنطة . (زائفا) أى رديئا .

(ولا نظرة) أى تأخير .

باب المراطلة

٣٩ - **حديث** يحيى بن يحيى عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط؛ أنه رأى سميد بن المسيب يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. فَيُفْرَغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرَغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى. فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانَ الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَى.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ، مُرَاطَلَةٌ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ. يَدًا يَدًا. إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً. عَيْنًا بَعَيْنٍ. وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدْدُ. وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ. أَوْ وَرَقًا بِوَرَقٍ. فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ. فَضْلٌ مُثْقَالٍ. فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْوَرَقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. فَلَا يَأْخُذُهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ. وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرَّبَا. لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ. حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ. جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ مِرَارًا. لِأَنَّ مُحْيِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعِ بَيِّنَةٌ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمُثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعَشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ. لِأَنَّ يُجَوِّزُ لَهُ الْبَيْعَ. فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ. وَالْأَمْرُ الْمُنْهَى عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا

﴿باب المراطلة﴾

مفاعلة من الرطل. قال الزرقاني: ولم أجد لغويًا ذكرها. وإنما يذكر الرطل، وهي عرفًا، بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وزنا. (مراطلة) أي وزنا. (يدا بيد) أي مناجزة. (ذريعة) وسيلة. (لأن) لأجل أن. (العتق) جمع عتيق. كبرُّد وبريد.

ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدٍ . وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كَوْفِيَّةً مُقَطَّعَةً . وَتِلْكَ الْكَوْفِيَّةُ مُكْرُوهُةٌ عِنْدَ النَّاسِ . فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عِيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ . وَأَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُرَاطَلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكَوْفِيَّةِ . فَاغْتَنَعَ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ . بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَيْسِيٍّ . فَقِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ . فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسِيٍّ ، وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ . يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ ، بِذَلِكَ ، بَيْعَهُ . فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ ، لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ . وَلَكِنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ ، لِفَضْلِ الْكَيْسِيٍّ . أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : بَعِي ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ . بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ . فَيَقُولُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ . وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ ، بِذَلِكَ ، الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا . فَهَذَا لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءٍ ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا . وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ . فَهَذَا لَا يَصْلُحُ . وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبْرِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ . الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ ، الشَّيْءُ الرَّدِيُّ الْمَسْخُوطُ ، لِيُجَازَ الْبَيْعُ . وَلا يُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ ، إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ . وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ .

(حشف) ردى التمر . (البیضاء) الحنطة . (حنطة شامية) هى السمراء .

فِيمُعْطَى الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ
الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ. فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ
أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ. فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدَّ، أَنْ يَدْبِعَهُ بِنَهْرِهِ، فَلْيَدْبِعْهُ
عَلَى حِدَّتِهِ. وَلَا يَجْمَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا. فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

(١٩) باب العينة وما يشبهها

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
«مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥١ - باب الكيل على البائع والمعطي .
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ٣٢ .

٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» .

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ٣٦ .

﴿ العينة وما يشبهها ﴾

(العينة) قال في المصباح : فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل . ثم يشتريه في المجلس بثمان حال
ليسلم به من الربا . وقيل لهذا البيع عينة ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا ، أي نقدا حاضرا . وذلك
حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمان معلوم .
٤٠ - (حتى يستوفيه) أي يقبضه .

٤٢ - -- وحديثي عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فبيعت عايتنا من يأمرنا بانتقاله. من المكان الذي ابتعناه فيه. إلى مكان سواه، فيقول أن نبيعه.

أخرجه مسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث ٣٣.

*
*

٤٣ - -- وحديثي عن مالك، عن نافع؛ أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما، أمر به عمر بن الخطاب للناس. فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردده عليه. وقال: لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه.

*
*

٤٤ - -- وحديثي عن مالك؛ أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم. من طعام الجار. فبتابع الناس تلك الصكوك بينهم، قبل أن يستوفوها. فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ، على مروان بن الحكم. فقالا: أتحل بيع الربا يأمر وأن؟ فقال: أعوذ بالله. وما ذلك؟ فقالا: هذه الصكوك. تبايعها الناس ثم باعوها. قبل أن يستوفوها. فبعت مروان الحرس يتبعونها. يترعونها من أيدي الناس. ويردونها إلى أهلها.

وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة في: ٢١ - كتاب البيوع، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث ٤٠.

*
*

٤٤ - (صكوكا) جمع صك. ويجمع أيضا على صكاك. وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه. (زمان مروان بن الحكم) أي إمارته. (الجار) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك. (أحل) أي أجاز؟ (أعوذ بالله) أي أعتصم به من أن أحل الربا.

٤٥ - **وحدثني عن مالك** ؛ أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجلٍ إلى أجلٍ . فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق . فجعل يريه الصبر ويقول له : من أيها تجب أن أبتاع لك ؟ فقال المبتاع ، أتبعني ما ليس عندك ؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكر ذلك له . فقال عبد الله بن عمر للمبتاع : لا تبتع منه ما ليس عنده . وقال للبائع : لا تبيع ما ليس عندك .

**

٤٦ - **وحدثني عن مالك** ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن ، يقول لسعيد بن المسيب : إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تملأ الثامن بالجار . ماشاء الله . ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على إلى أجلٍ . فقال له سعيد : أريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت ؟ فقال : نعم . فنهاه عن ذلك .

قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، أنه من اشترى طعاماً ، برّاً أو شعيراً أو سلماً أو ذرة أو دخنًا . أو شيئاً من الحبوب القطنية . أو شيئاً مما يشبه القطنية . مما تجب فيه الزكاة . أو شيئاً من الأدم كلها ، الزيت والسمن والمسلى والخل والجبن والشبرق (والشبرق) واللبن . وما أشبه ذلك من الأدم . فإن المبتاع ، لا يبيع شيئاً من ذلك ، حتى يقبضه ويستوفيّه .

**

٤٥ - (الصبر) جمع صبرة ، وهو الطعام المجمع كالكومة .

٤٦ - (الجار) محل معلوم بالساحل . (أو سلماً) السلت ضرب من الشعير ، أبيض ، لا قشر له . وقيل هو نوع من الحنطة . والأول أصح ، لأن البيضاء الحنطة . (القطنية) واحدة القطن . كالمس والحمص واللوبيا ، ونحوها . (الأدم) جمع إدام . بزنة كتاب وكتب . والإدام ما يؤكل مع الخبز ، أي شئء كان . (الشبرق أو الشبرق) دهن السمسم . قال البوني وهو السيرج أيضاً (بالجيم) .

باب ما بكرة من بيع الطعام إلى أجل

٤٧ -- **حدثني** يحيى عن مالك، عن أبي الزناد؛ أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ إِسَارٍ يَتِيمَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ .

* *

٤٨ - **وحدثني** عن مالك، عن كثير بن فرقد؛ أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم؛ عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب؛ ففكرة ذلك، ونهى عنه .
وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، بمثل ذلك .

قال مالك: وإنما نهى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، وابن شهاب، عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب. ثم يشتري الرجل بالذهب تمرًا. قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشترى منه الحنطة. فأما أن يشتري بالذهب التي باعها الحنطة، إلى أجل، تمرًا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة. قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غيره الذي باع منه الحنطة. بالذهب التي له عليه. في تمر التمر. فلا بأس بذلك .

قال مالك: وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم، فلم يروا به بأسًا .

* *

٤٨ (يبيع الطعام من الرجل) أى إليه . . (عن أن لا) لا، زائدة للتأكيد . نحو ما نمك أن لا تسجد .

باب السلف في الطعام

٤٩ - **حدثني** يحيى بن عمار عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه قال : لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى . ما لم يكن في زرع لم يند صلاحه ، أو عمر لم يند صلاحه .

قال مالك : الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم . إلى أجل مسمى . حل الأجل . فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله . فإنه لا يئبني له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه . أو الثمن الذي دفع إليه بعينه . وإنه لا يشتري منه بذلك العمن شيئاً . حتى يقبضه منه . وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه . أو صرفه في سامة غير الطعام الذي ابتاع منه . فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى .

قال مالك : وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى . قال مالك : فإن ندم المشتري فقال للبائع : أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك . فإن ذلك لا يصلح . وأهل العلم ينهون عنه . وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع ، أخرج عنه حقه ، على أن يقبله . فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل ، قبل أن يستوفى .

قال مالك : وتفسير ذلك ، أن المشتري حين حل الأجل . وكره الطعام . أخذ به ديناراً إلى أجل . وليس ذلك بالإقالة . وإنما الإقالة ما لم يزد فيه البائع ولا المشتري . فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل . أو بشيء يزداه أحدهما على صاحبه . أو بشيء ينتفع به أحدهما ، فإن ذلك

لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بِنِعْمًا. وَإِنَّا أَرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ، وَالشَّرِكِ،
وَالتَّوَلِيَةِ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً، أَوْ نُقْصَانًا، أَوْ نَظَرَةً. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ، زِيَادَةً
أَوْ نُقْصَانًا، أَوْ نَظَرَةً، صَارَ بِنِعْمًا. يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ. وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ حِلِّ الْأَجَلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ
فِيهِ. أَوْ أَدْنَى بَعْدَ حِلِّ الْأَجَلِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: إِذَا سَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ. فَلَا بَأْسَ
أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً. وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ سَجْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًا أَوْ جَمًّا.
وَإِنْ سَلَفَ فِي زَيْبٍ أَحْمَرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدًا. إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ حِلِّ الْأَجَلِ.
إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً. بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَفَ فِيهِ.



(٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ قَالَ: فَبِئْسَ حِمَارِ سَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ لِعُلاَمِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ. فَاتَّبَعَهَا شَعِيرًا. وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا بِمِثْلِهِ.



٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

(نَظَرَةً) تَأْخِيرٌ. (بَعْدَ حِلِّ) أَيْ جُلُولٌ (أَوْ جَمًّا) أَيْ تَمْرًا رَدِيًّا.

ابن الأسود بن عبد يغوث . فَنِي عَلَفُ دَابَّتِهِ . فَقَالَ لِعَلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا .
فَاتَّبِعْ بِهَا شَعِيرًا . وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ ،
مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ . وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ .
وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ . وَلَا التَّمْرُ بِالزَّيْبِ . وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّيْبِ . وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ
إِلَّا يَدًا بِيَدٍ . فَإِنْ دَخَلَ ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، الْأَجَلُ . لَمْ يَصْلُحْ . وَكَانَ حَرَامًا . وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأُذْمِ
كُلِّهَا ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُذْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، ائْتَانَ بِوَاحِدٍ .
فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ . وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ . وَلَا مُدُّ زَيْبٍ بِمُدِّي زَيْبٍ .
وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُذْمِ كُلِّهَا . إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ .
إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ . لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ . وَلَا يَحِلُّ
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يَسْكَالُ أَوْ يُوزَنُ ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ .
فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ ائْتَانًا بِوَاحِدٍ . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ
مِنْ حِنْطَةٍ . وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَيْبٍ . وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ . فَإِذَا كَانَ

الصَّفَّانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلَفَيْنِ . فَلَا بَأْسَ بِاثنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ . أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . يَدًا بِيَدٍ . فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ ، الْأَجَلُ ، فَلَا يَجِلُّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ . وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ . يَدًا بِيَدٍ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدْمِ . فَبِأَنِ اخْتِلَافُهُ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . جِزَافًا . يَدًا بِيَدٍ . فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ . وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ ذَلِكَ جِزَافًا . كَأَشْتَرَاهُ بَعْضُ ذَلِكَ بِالدَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا . وَالتَّمْرَ بِالدَّهَبِ جِزَافًا . فَهَذَا حَلَالٌ . لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ . وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا . ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا . وَكَتَمَ الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَيْرَهُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا . وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ . وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ ، فُرْصٍ بِفُرْصَيْنِ . وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ . إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُشْتَرَى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يُوَزَنَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ مَدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ . وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسِي ، وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ ، بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ

مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ . فَمَمَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ . وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ
 اللَّبَنِ اللَّبْنَ مَعَ زُبْدِهِ . لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ . حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبْنَ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ . لَا بَأْسَ بِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ فَبَاعَهُ
 بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ . وَلَوْ جَمَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ
 حِنْطَةٍ ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا . لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ ،
 حَتَّى جَمَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ . فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

* * *

باب جامع بيع الطعام (٢٣)

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَعُ الطَّعَامَ . يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ . فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بَدِينًا
 وَنِصْفَ دِرْهَمٍ . فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا . فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا . وَلَكِنْ أَعْطِي أَنْتَ دِرْهَمًا . وَخُذْ
 بَيْتِيَّةَ طَعَامًا .

* * *

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَدَّلَهُ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ
 فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ ، قَالَ الَّذِي

عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ . فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ . فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ : هَذَا لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيضِهِ : فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَفْضِيكَ . فَهَذَا لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ . فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ مِمَّنَّ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ . وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحْلَلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا . وَيَكُونُ ذَلِكَ ، إِذَا فَعَلَاهُ ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ مِنْهُ . وَلِعَرِيضِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ . فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيضِهِ : أَحْيَلُكَ عَلَى غَرِيمٍ ، لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ . فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامِ ابْتِاعَهُ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا حَالًا . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ . لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ . وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالسَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ . وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ الثَّقِيصَ . فَيُقْضَى دَرَاهِمٌ وَازِنَةٌ . فِيمَا فَضَّلَ . فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ . وَيَجُوزُ . وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا . بِوَازِنَةٍ . لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ . وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ اسْتَلْفَهُ وَازِنَةً . وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نَقْصًا . لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ .



٥٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبَهُ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ. وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْعَ الْمُرَابَنَةِ يَبْعُ عَلَى وَجْهِ الْمَكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ. وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ. عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَأَخَذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ. لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فِضَّةً. وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا. ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ. وَقَالَ الرَّجُلُ: أَخَذْتُ مِنْكَ بِسِعْرٍ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَجِلُّ. لِأَنَّهُ غَرَّرَ. يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً. وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزْأً فَا وَلَمْ يَسْتَنْئِ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا. إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْئِيَ مِنْهُ. وَذَلِكَ الثُّلُثُ وَمَادُونُهُ. فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَنَةِ وَإِلَى مَا يَكْرَهُ. فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا. إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْئِيَ مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْئِيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَادُونُهُ. وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

باب الحكرة والتريص

٥٦ - **حدثني** يحيى **عن** مالك؛ **أنه** بلغه **أن** عمر بن الخطاب **قال**: لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال بأيديهم فضولاً من أذهب، إلى رزق من رزق الله نزل إساحتنا. فيجتكرونها علينا. ولكن أئماً جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك صيف عمر. فليبيع كيف شاء الله. وليؤسك كيف شاء الله.

* *

٥٧ - **وحدثني** عن مالك، **عن** يونس بن يوسف، **عن** سعيد بن المسيب؛ **أن** عمر ابن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلشعة. وهو يبيع زيباً له بالسوق. فقال له عمر بن الخطاب: إنا أن نريد في السمير. وإنا أن نرفع من سوقنا.

* *

٥٨ - **وحدثني** عن مالك؛ **أنه** بلغه: **أن** عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة.

* *

باب الحكرة والتريص

الحكرة: اسم من احتكر الطعام إذا حبسه لإرادة لتفلاء. والحكرة والحكر لغة، بمعناه. والتريص: الانتظار
٥٦ - (يعمد) يقصد. (فضول) زيادات عن أقاتهم. (أذهب) جمع ذهب. كأسباب وسبب.
قال في النهاية: الذهب مكيال معروف باليمن، وجمعه أذهب. (على عمود كبده) قال ابن الأثير: أراد به ظهره. لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كأن عمود له. وقيل أراد أنه يأتي به على تمب ومشقة. وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره، وإنما هو مثل. وقيل: يريد بكبده الحاملة. لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره.

(٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوانات بعضه بعضا والسلف فيه

٥٩ - حدثني يحيى عن مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا ، بعشرين بعيرا ، إلى أجل .

••

٦٠ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفىها صاحبها بالرَبْذة .

••

٦١ - وحدثني عن مالك ؛ أنه سئل ابن شهاب عن نبيع الحيوان ، اثنين بواحد إلى أجل ؛ فقال : لا بأس بذلك .

قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا ، أنه لا بأس بالجمال بالجمال مثله . وزيادة دراهم . يدا بيد . ولا بأس بالجمال بالجمال مثله . وزيادة دراهم . الجمال بالجمال يدا بيد . والدرهم إلى أجل . قال ولا خير في الجمال بالجمال مثله . وزيادة دراهم . الدرهم نقدا ، والجمال إلى أجل وإن أخرجت الجمال والدراهم ، لا خير في ذلك أيضا .

قال مالك : ولا بأس أن يتناع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نهم واحدة . فلا بأس أن يشتري منها اثنين بواحد إلى أجل . إذا

٦٠ - (الرَبْذة) قرية قرب المدينة .

٦١ - (النجيب) وزن كريم ومعناه . (الحمولة) الجماعة .

اِخْتَلَفَتْ فَبَانَ اِخْتِلَافُهَا. وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَاسْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَتَشَابَهْ فَقَدْ يُوَاطَأُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي تَجَابُهُ وَلَا رِجْلِيَّةٌ. فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا اتَّقَدَّتْ تَمَنُّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَّمَهُ وَحَلَّاهُ، وَتَقَدَّ تَمَنُّهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَهُوَ لِأَزْمٍ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَحَلَّيْنَا. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِرِ بَيْنَهُمْ. وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

*
*

(٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِعَ

(ولا رحلة) أى حمل .

٦٢ - (حَبْلُ الْحَبْلَةِ) الأول مصدر حبلت المرأة . والثانى جمع حابل كظلم وظلّمة وكاتب وكتبة .

(الجزور) هو البعير ، ذكر أو أنثى .

(تنتج) أى تلد . وهى من الأفعال التى لم تسمع إلا مبنية للمجهول . نحو : جنّ ، وزرهم علينا ،

أى تكبر .

النَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتَجِجُ النَّبِيَّ فِي بَطْنِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦١ - باب بيع الغرر وحبل الحبلية .
ومسلم فى : ٢١ - كتاب البيوع ، ٣ - باب تحريم بيع حبل الحبلية ، حديث ٥ و ٦ .

* * *

٦٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا رَبَّاءَ فِي
الْحَيَوَانَ . وَإِنَّمَا نُهَى مِنَ الْحَيَوَانَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ الْمَضَامِينِ ، وَالْمَلَايِجِ ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ .
وَالْمَضَامِينُ يَبْعُ مَا فِي بَطْنِ الْإِبِلِ . وَالْمَلَايِجُ يَبْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَذْبَعُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ
قَدَرَأَهُ وَرَضِيَهُ ، عَلَى أَنْ يُتَقَدَّ ثَمَنُهُ ، لَا قَرِيْبًا وَلَا بَعِيدًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالْعَمَلِ ، وَلَا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السَّلْمَةُ
عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُشْتَرِعُ أَمْ لَا ؟ فَالذَّلِكَ ، كُرِهَ ذَلِكَ . وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا .

* * *

(ثم تنتجج النبي في بطنها) أى ثم تعيش الولودة ، حتى تسكبر ثم تلد .
٦٣ - (المضامين) جمع مضمون ، وهو بيع ما فى بطون إناث الإبل .
(الملاييح) جمع ملقوح ، وهو بيع ما فى ظهور الجمال .

باب بيع الحيوان باللحم

٦٤ - **حدثني يحيى** عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول

الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

* * *

٦٥ - **حدثني** عن مالك ، عن داود بن الحصين ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

من ميسر أهل الجاهلية ، يبيع الحيوان باللحم ، بالشاء والشاتين .

* * *

٦٦ - **حدثني** عن مالك . عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه كان يقول : نهى

عن بيع الحيوان باللحم .

قال أبو الزناد : فقلت لسعيد بن المسيب : رأيت رجلاً اشترى شارقاً بعشرة شياو ؟

فقال سعيد : إن كان اشتراها لينجرها ، فلا خير في ذلك .

قال أبو الزناد : وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم .

قال أبو الزناد : وكان ذلك يكتب في عقود العمال . في زمان أبان بن عثمان ، وهشام

ابن إسما عيل . ينهون عن ذلك .

* * *

(٢٨) باب بيع اللحم باللحم

٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بِبَعْضِهِ بَبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ. يَدَا يَدِيدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدَا يَدِيدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ، بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا. اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ. وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. يَدَا يَدِيدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَارَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ. فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بِبَعْضِ ذَلِكَ بِبَعْضٍ. مُتَّفَاضِلًا. يَدَا يَدِيدٍ. وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى أَجَلٍ.

* *

(٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب

٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ١١٣ - باب ثمن الكلب.

ومسلم في: ٢٢ - كتاب الساقاة، ٩ - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغية،

حديث ٣٩

* *

يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَيْعِ مَا تَعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا . وَحُلُومَانُ الْكَاهِنِ رُشُوتُهُ ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَّكِبَنَّ .

قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ مَمْنِ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي . لِيُنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَمْنِ الْكَلْبِ .

*
*

(٣٠) باب السلف وبيع العروصه بعضها ببعض

٦٩ --- حَدِيثِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ .

وصله أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٨ - باب في الرجل يبيع ماله عنده .
والترمذي في : ١٢ - كتاب البيوع ، ١٩ - باب كراهية بيع ماله عندك . وقال : حسن صحيح .
والنسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٦٠ - باب يبيع ماله عندك .

*
*

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا . عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ . فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا .

قَالَ مَالِكٌ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ ، أَوِ الشُّطْوِيِّ ، أَوِ الْقَصَبِيِّ ، بِالْأَثْوَابِ .

٦٩ - (الشطوي) نسبة إلى شطا ، قرية بأرض مصر .
(القصبى) القصب ثياب ناعمة من كتان ، الواحدة قصبى .

مِنَ الْإِتْرَابِيِّ، أَوْ الْقَسِيِّ، أَوْ الزُّبَيْدِيِّ، أَوْ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَوْ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلْحَفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَاتِقِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الْوَاحِدُ بِالْإِثْنَيْنِ، أَوِ الثَّلَاثَةِ يَدًا يَدًا. أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، نَسِئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ. فَيَبِينُ اخْتِلَافَهُ. فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ. فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ إِثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالْثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ، أَوْ الْقَوْهِيِّ. إِلَى أَجَلٍ. أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفَرْقِيِّ، بِالْثَّوْبِ مِنَ الشَّطْوِيِّ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. إِذَا انْتَقَدْتَ مَعَهُ.

* * *

(الْقَسِيُّ) نسبة إلى قس. موضع بين العريش والفرعاء من أرض مصر، منه الثياب الْقَسِيَّة. وقد يكسر.

(الزُّبَيْدِيُّ) نسبة إلى زبيد، محلة بني ساور. وقال البوني: ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة.

(الْهَرَوِيُّ) نسبة إلى هراة، مدينة بخراسان.

(الْمَرْوِيُّ) نسبة إلى مرو، بلدة بفاس.

(بِالْمَلْحَفِ) جمع ملحفة، الملاة التي يلتحف بها.

(الشَّقَاتِقِ) من الثياب هي الأزرق الضيقة الرديئة.

(الْقَوْهِيُّ) ثياب بيض.

(الْفَرْقِيُّ) نسبة إلى فرق، كقنفذ. موضع. أو هي قباب بيض من كتان.

باب (٣١) باب السلف في العروص

٧٠ - حدثني يحيى بن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ أنه قال : سمعتُ عبد الله بن عباس ، ورجلٌ يسألهُ : عن رجلٍ سلفَ في سبائب فأرادَ بيعها قبلَ أن يقبضها . فقالَ ابنُ عباسٍ : تلكَ الورقُ بالورقِ . وكرهَ ذلكَ .

قالَ مالكٌ : وذلكَ فيما نرى ، واللهُ أعلمُ ، أنه أرادَ أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه ، بأكثرَ من الثمنِ الذي ابتاعها به . ولو أنه باعها من غيرِ الذي اشتراها منه ، لم يكنْ بذلكَ بأسٌ .

قالَ مالكٌ : الأمرُ المجمعُ عليه عندنا ، فيمن سلفَ في رقيقٍ أو ماشيةٍ أو عروضٍ . فإذا كانَ كُرهُ شيءٍ من ذلكَ موصوفاً . فسلفَ فيه إلى أجلٍ . نحلَّ الأجلُ . فإنَّ المشتريَ لا يبيعُ شيئاً من ذلكَ . من الذي اشتراه منه . بأكثرَ من الثمنِ الذي سلفهُ فيه . قبلَ أن يقبضَ ما سلفهُ فيه . وذلكَ أنه إذا فعله ، فهو الربا . صارَ المشتريَ إن أعطى الذي باعه . دنانيرَ أو دراهمَ فانتفعَ بها . فلما حلتْ عليه الساعَةُ ولم يقبضها المشتريَ . باعها من صاحبها بأكثرَ مما سلفهُ فيها . فصارَ أن ردَّ إليه ما سلفهُ . وزادهُ من عندهُ .

قالَ مالكٌ : من سلفَ ذهباً أو ورقاً في حيوانٍ أو عروضٍ إذا كانَ موصوفاً إلى أجلٍ مُسمى . ثمَّ حلَّ الأجلُ . فإنه لا بأسُ أن يبيعَ المشتريَ تلكَ السلعةَ من البائعِ . قبلَ أن يحلَّ الأجلُ . أو بعدَ ما يحلُّ . بعرضٍ من العروضِ . يُعجلُه ولا يؤخرُه . بالنِّسبةِ ما بلغَ ذلكَ العرضُ . إلا

٧٠ - (سبائب) جمع سبيبة . وهي شقة من الثياب . أى نوع كان . وقيل هي من الكتان .

الطَّعَامَ . فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَلَوْ اشْتَرَى أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ . مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا
الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، يَدَّهَبُ أَوْ وَرِقًا أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعَرُوضِ . يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ . لِأَنَّهُ
إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبِضَ . وَدَخَلَهُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ . وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ
دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ . بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ . وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ . فَإِنَّ
الْمُشْتَرِيَّ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ . بِنَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ . قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا
مِنْهُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ . إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخَّرُهُ .
قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَجِلْ . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالَفٍ
لَهَا . بَيْنَ خِلَافِهِ . يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخَّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ . فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَلَمَّا
حَلَّ الْأَجَلُ . تَقَاضَى صَاحِبُهَا . فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ . وَوَجَدَ بِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا . فَقَالَ لَهُ
الَّذِي عَلَيْهِ الْأَنْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَنْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِذَا أَخَذَ
تِلْكَ الْأَنْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا . فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ قَبْلَ حُلِّ الْأَجَلِ . فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا . إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي
سَلَفَتْ فِيهَا .



(الكالي بالكالي) أى النسبىة بالنسبىة . وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل . فإذا حلَّ الأجل لم يجد
ما يقضى به . فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء . فيبيعه منه . ولا يجزى بينهما تقابض . يقال : كلاً الدين
كلوا فهو كالي إذا تأخر .

باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

٧١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا تَكَانَ مِمَّا يُوزَنُ . مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرِّصَاصِ وَالْأَنَاقِ وَالْحَدِيدِ وَالْقُضْبِ وَالسُّكْرُوفِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . مِمَّا يُوزَنُ . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . اثْنَانِ بِيَدٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ . بِرِطْلِي حَدِيدٍ . وَرِطْلُ صُفْرِ . بِرِطْلِي صُفْرِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ . اثْنَانِ بِيَدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ . فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِيَدٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ يُشْبَهُ الصَّنْفَ الْآخَرَ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمَاءِ . مِثْلُ الرِّصَاصِ وَالْأَنَاقِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ . فَأَيُّ أَسْمَاءٍ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِيَدٍ . إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ . قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ . مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ . إِذَا قَبِضْتَ مِنْهُ . إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا . فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا . فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ . بِنَقْدٍ . أَوْ إِلَى أَجَلٍ . وَذَلِكَ أَنْ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا . وَلَا يَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا . حَتَّى تَرَاهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ . وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا . وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

٧١ - (الشَّبه) من المعادن ما يشبه الذهب في لونه . وهو أرفع الصُّفْرِ . وهو أعلى النحاس .

(الأناك) الرصاص الخالص . ويقال الأسود . (القضب) كل نبت اقتمضب فأكل طرا .

(السكروف) القطن . (صُفْر) النحاس الجيد .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يَبْكَالُ أَوْ يُوزَنُ . تَمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ . مِثْلُ الْمُضْفَرِ
وَالنَّوَى وَالْحَبْطِ وَالسَّكَمِ وَمَا يُشْبَهُ ذَلِكَ . أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ . اثْنَانِ
بِوَاحِدٍ . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ . اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ اخْتَلَفَ
الصَّنْفَانِ . فَبِأَنَّ اخْتِلَافَهُمَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتَرَى مِنْ
هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ
الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . وَإِنْ كَانَتْ الْحِصْبَاءُ وَالْقَصَّةُ .
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِيهِ إِلَى أَجَلٍ . فَهُوَ رَبًّا . وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ . وَزِيَادَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ
إِلَى أَجَلٍ . فَهُوَ رَبًّا .

* *

(الْحَبْطُ) مَا يَخْبِطُ بِالْعَصَا مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ لِيَعْلَفَ لِلدَّوَابِّ . (السَّكَمُ) نَبْتٌ فِيهِ حَمْرَةٌ يَخْلُطُ بِالسَّمَةِ
وَيَخْتَضِبُ بِهِ لِلسَّوَادِ . وَفِي كِتَابِ الطَّبِّ : السَّكَمُ مِنْ نَبَاتِ الْجِبَالِ . وَرَقُهُ كَوَرَقِ الْأَسِّ ، يَخْتَضِبُ بِهِ مَدْقُوقًا وَلَهُ نَمْرٌ
كَتَدْرِ الْفَلْفَلِ . وَيَسْوَدُ إِذَا نَضِجَ . وَقَدْ يَمْتَصِرُ مِنْهُ دَهْنٌ يَسْتَصْبِحُ بِهِ فِي الْبُوَادِي ٥٥ . مَصْبَاحٌ .
(الْحِصْبَاءُ) صَفَارُ الْحَصَى . (الْقَصَّةُ) الْجِصُّ ، بَلْغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ .

(٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة

٧٢ - **وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .**
 وصله الترمذی عن أبي هريرة في ١٢ - كتاب البيوع ، ١٨ - باب ما جاء في بيعتين في بيعة . وقال :
 حسن صحيح .
 والنسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب بيعتين في بيعة .

**

٧٣ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَغِ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِتَقْدِ**
حَتَّىٰ أَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَىٰ أَجَلٍ . فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَكَرِهَهُ وَنَهَىٰ عَنْهُ .

**

٧٤ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشْرَةِ**
دَنَانِيرٍ تَقْدًا . أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ . فَكَرِهَهُ ذَلِكَ وَنَهَىٰ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ ابْتِاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ تَقْدًا . أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ
 أَجَلٍ . فَدَوَّجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنِينِ ؛ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ . لِأَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ الشَّرَةَ كَانَتْ
 خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ . وَإِنْ تَقَدَّ الْعَشْرَةَ كَانَتْ إِثْمًا اشْتَرَىٰ بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَىٰ أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ ، تَقْدًا . أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ ، إِلَىٰ أَجَلٍ .
 قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنِينِ ؛ إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ
 بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ. أَوِ الْخِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ. قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا. فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ. أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْخِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ. فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ. فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ. وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ. أَتَذَانِ بِوَاحِدٍ.

* * *

باب بيع الغرر (٣٤)

٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

مرسل باتفاق رواة الموطأ .

وقد رواه مسلم عن طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعمش، عن أبي هريرة .
في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٢ - باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر ، حديث ٤ .

٧٤ - (الصيحاني) نوع من التمر أجود من العجوة .

﴿ بيع الغرر ﴾

هو ما كان له ظاهر يفر المشتري . وباطن مجهول . وقال الأزهرى : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة . وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها التبايعان ، من كل مجهول .

قال مالك: **وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنَّ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدَصَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ. وَمَنْ شَىءٌ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا. فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِعَشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعَشْرِينَ دِينَارًا.**

قال مالك: **وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ. إِنْ تَلَّكَ الضَّالَّةُ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَرَادَتْ أَمْ تَقَصَّتْ. أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ. فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.**

قال مالك: **وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ. مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِّ. لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ. فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا. أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا. أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى. وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ. إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَصِيْمَتُهُ كَذَا. وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَصِيْمَتُهُ كَذَا.**

قال مالك: **وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا. وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: فَمَنْ شَاتِي الْغَزِيرَةَ مِائَةَ دِينَارٍ. فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ. وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا. فَهَذَا مَكْرُوهٌ. لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.**

قال مالك: **وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجَلَانَ بِدُهْنِ الْجُلْجَلَانِ. وَلَا الزُّبْدَ بِالسَّمَنِ. لِأَنَّ الْمَزَابِنَةَ تَدْخُلُهُ. وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ. فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.**

قال مالك: **وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَابِ بِالسَّلِيخَةِ. فَذَلِكَ غَرَرٌ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ**

٧٥ - (الغزيرة) الكفيرة الابن : (الجلجلان) السمسم في قشره قبل أن يحصد .

(السليخة) دهن تمر البان قبل أن يربب .

مِنْ حَبِّ الْبَانِ، هُوَ السَّلِيخَةُ . وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ . لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طَيَّبَ وَنَسَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ سَلْعَةً مِنْ رَجُلٍ . عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ . إِنْ ذَلِكَ يَبْعُ غَيْرَ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ . إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ . وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَذَهَبَ عَنَاوُهُ بِاطِّلًا . فَهَذَا لَا يَصْلُحُ . وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ بِتَقْدَارِ مَا عَاجَجَ مِنْ ذَلِكَ . وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَعَلَيْهِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ ، إِذَا فَاتَتْ السَّلْعَةُ وَبِيعَتْ . فَإِنْ لَمْ تَقْتَفِ فَسِيحَ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سَلْعَةً . يَدُتُ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ يَدْخُلُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعْ عَنِّي . فَيَأْتِي الْبَائِعُ . وَيَقُولُ : بَعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ . فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ . وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا . وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

*
*
*

باب الملامسة والمنازمة (٣٥)

٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ : وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٤٣ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ٦٣ - بَابِ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ .
وَمُسْلِمٌ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ١ - بَابِ إِطْلَاقِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ، حَدِيثُ ١ .

(نَسَّ) أَي خُلِطَ . وَدُهْنٌ مَنُشُوشٌ مَرَبَّبٌ بِالطَّيْبِ . (ضَعَّ عَنِّي) أَي أَسْقَطَ عَنِّي .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ. وَلَا يَتَّبِعُ مَا فِيهِ. أَوْ يَتَّاعَهُ لَيْثًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ. وَيَنْبِذُ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِيْهِذَا. فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوْ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيَّهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِيَعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا. وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَحْوَاثِهِمَا. وَذَلِكَ أَنَّ بِيَعَهُمَا مِنْ بِيَعِ الْغَرَرِ. وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَيَبِيعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ. وَالثَّوْبِ فِي طِيَّهِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَرَقَ، بَيْنَ ذَلِكَ، الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ. وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ. وَمَا مَضَى مِنْ حَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ. وَأَنَّه لَمْ يَزَلْ مِنْ بِيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ. وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمْ. الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا. لِأَنَّ بِيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، عَلَى غَيْرِ نَشْرِ، لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ. وَلَيْسَ يُشْبَهُ الْمَلَامَسَةَ.



٧٦ - (بنبذ) يطرح . (السَّاجِ) الطيلسان الأخضر أو الأسود . (جرايه) المزود أو الوعاء .
 (القُبْطِيُّ) نسبة إلى القبط ، بانكسر ، لصارى مصر ، على غير قياس . وقد تكسر القاف ، في النسبة ،
 على القياس . (البرنامج) معرب برنامة بالفارسية . معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل .

باب بيع المزابح

٧٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدُمُ بِهِ بِلَدًا آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَجَةً: إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ السَّمَاوَةِ. وَلَا أَجْرُ الطُّيِّ وَلَا الشَّمْدِ. وَلَا النَّفَقَةِ. وَلَا كِرَاءِ بَيْتٍ. فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي مُحْلَانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ. وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ. إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلَّهُ. فَإِنْ رَجَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ. فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا انْقِصَارُةٌ وَالْخِيَاظَةُ وَالصَّبَاغُ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ. يُحْسَبُ فِيهِ الرَّبْحُ. كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ. فَإِنْ بَاعَ بَزٌّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ. إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ. فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ. وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ. فَإِنْ لَمْ يُفْتِ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا. إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالوَرِقِ. وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ. فَيَقْدُمُ بِهِ بِلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَجَةً. أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ. مُرَابَجَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ. وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ. أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ. وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يُفْتِ. فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ. وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. فَإِنْ فَاتَ

٧٧ - (البز) الثياب. أو متاع البيت، من الثياب ونحوها. (السماوة) جمع سمسار. المتوسط بين البائع والمشتري. (محلانه) أى حمله. (القصارة) قصرت الثوب قصرا، بيضته. والقصارة، بالكسر، الصناعة.

الْمُبْتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِيِ بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ. وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرَّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.
عَلَى مَا رَجَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ، لِعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا. وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةَ. خَيْرَ الْبَائِعِ. فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيَمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ. فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَعَشْرَةٌ دِينَارًا. وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرَّبْحُ عَلَى التَّسْعِينَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلًا مِنَ الْقِيَمَةِ. فَيُحْيَرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ. وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرَبْحِهِ. وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً. فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ مِائَةٌ دِينَارٍ. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا. خَيْرَ الْمُبْتَاعِ. فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قُبِضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَجَّحَهُ. بِالْعَمَّا مَا بَلَغَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلًا مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ. فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ. بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبُرْزَانِ مِج.



باب البيوع على البرنامج

٧٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السَّلْعَةَ. الْبُرُّ أَوِ الرَّقِيقَ. فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبُرُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ. فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرَبِّحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ. فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَهُ قَبِيحًا وَاسْتَعْلَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِأَزِمٍ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ. إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ. قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبُرِّ. وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ. وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ. وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلِ كَذَا وَكَذَا مِلْحَمَةٌ بَصْرِيَّةٌ وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةٌ سَابْرِيَّةٌ. ذَرَعُهَا كَذَا وَكَذَا. وَيُسَمَّى لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبُرِّ بِأَجْنَاسِهِ. وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ. فَيَسْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ. ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِأَزِمٍ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، يُجَبِّزُونَهُ بَيْنَهُمْ. إِذَا كَانَ الْمُتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ. وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَهُ.

* *

٧٨ - (السُّوَامُ) جمع سائم من سام البائع السلعة سوما، عرضها للبيع. وسامها المشتري واستامها، طلب بيدها. (ملحمة) ملاءة يلتحف بها. (بَصْرِيَّة) نسبة إلى البصرة، البلد المعروف. (رَيْطَةٌ) كل ملاءة ليست لفتتين، أي قطعتين. والجمع رباط ورَيْط. وقد يسمى كل ثوب رقيق رَيْطَةً. (سَابْرِيَّة) نوع رقيق من الثياب. قيل إنه نسبة إلى سابور، كورة من كور فارس. (ذَرَعُهَا) قياسها. (فَيَسْتَعْلُونَهَا) أي يستكثرون منها.

(٣٨) باب بيع الخيار

٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْمَتْبِئِمَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ . مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٤ - كِتَابِ الْبَيْوعِ ، ٤٤ - بَابِ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .
وَمُسْلِمٌ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْبَيْوعِ ، ١٠ - بَابِ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمَتْبِئِمَيْنِ ، حَدِيثِ ٤٣ .
وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ ، قُرَّةَ ٨٦٣ ، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَ لَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ . وَلَا أَهْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ .

٨٠ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا . فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ . أَوْ يَتَرَادَّانِ » .

وَصَلَّهُ التِّرْمِذِيُّ فِي : ١٢ - كِتَابِ الْبَيْوعِ ، ٤٣ - بَابِ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً . فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ : أَيُّعَمَكَ عَلَى أَنْ
أَسْتَشِيرَ فَلَانًا . فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ . وَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا . فَيَتْبَئِمَانِ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ
يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فَلَانًا ؛ إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا . عَلَى مَا وَصَفَا . وَلَا خِيَارَ
لِلْمُبْتَاعِ . وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ . إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ . فَيَقُولُ

الْبَائِعُ : بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ . وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ . إِنَّهُ يُسْأَلُ لِلْبَائِعِ :
إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ . وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ . فَإِنْ

٧٩ - (بالخيار) اسم من الاختيار . وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده .

حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السَّلْمَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ . وَإِمَّا أَنْ تَحْدِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ . فَإِنْ حَلَفَ بَرِيٍّ مِنْهَا . وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ .



(٣٩) باب ما جاء في الربا في الدين

٨١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى السَّقَّاحِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ بَرَّالِي وَبَنَ أَهْلَ دَارِ نَخْلَةَ . إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ . فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ . وَيَتَّقِدُونِي . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوَكِّلَهُ .



٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ . فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ . فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَنَهَى عَنْهُ .



٨٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّبَّاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ . قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ قَضَى ، أَخَذَ . وَإِلَّا

٨١ - (دار نخلة) محل بالمدينة فيه البازون . (اضع عنهم) أسقط . (وينقدوني) يجالوا لي

باقية بعد الوضع ، قبل الأجل .

٨٣ - (ربِّي) أي تريد حتى أصبر عليك .

زَادَهُ فِي حَقِّهِ . وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ . فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُجَلِّهُ الْمَطْلُوبُ . وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحَلِّهِ ، عَنْ غَرِيهِ . وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ . قَالَ : فَهَذَا الرَّبَا بِمَعْنِيهِ . لَا شَكَّ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ . إِذَا حَلَّتْ ، قَالَ لَهُ الدَّيْنُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بِمَعْنَى سِلْمَةٍ يَكُونُ مِمَّنْهَا مِائَةٌ دِينَارٍ تَقْدَا . بِمِائَةٍ وَتَحْسِينٍ إِلَى أَجَلٍ : هَذَا يَبِيعُ لَا يَصْلُحُ . وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ مِمَّنْ مَابَاعَهُ بِعَيْنِهِ . وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى . إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ . وَيَزِدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ . فَهَذَا مَكْرُوهٌ . وَلَا يَصْلُحُ . وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دِيُونُهُمْ ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَا فَإِنْ قَضَى ، أَخَذُوا . وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ . وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ .

(وأخر عنه في الأجل) بمعنى زاده في الأجل . (محلّه) أى حلوله . (الغريم) المدين .
(في تأخيره عنه) أى بسبب تأخيره عنه .

(٤٠) باب جامع الدين والحول

٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .
أخرجه البخاري في : ٣٨ - كتاب الحوالات ، ١ - باب في الحوالة .
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٧ - باب تحريم مطل الغني ، حديث ٣٣ .

**

٨٥ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَتَّبِعُ الْبَائِسِينَ . فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَىٰ رَحْلِكَ .
فَلَمَّا مَلَكَ ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . عَلَىٰ أَنْ يُؤَفِّيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى .
إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو تَفَاقُهَا فِيهِ . وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ . ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ
عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ . فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَىٰ الْبَائِعِ : إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي . وَإِنْ
الْبَيْعَ لَازِمًا لَهُ . وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهْ الْمُشْتَرِي
عَلَىٰ أَخْذِهَا .

﴿ جامع الدين والحول ﴾

(الجَوْل) التحول للدين على غير الدين .

- ٨٤ - (المطل) منع قضاء ما استحق أداءه ، مع التمسك من ذلك ، وطلب صاحب الحق حقه .
وأصل المطل المدّ . تقول مطلت الحديدية أمطلها مطلا ، إذا مددتها لتطول .
(ظلم) الظلم وضع الشيء في غير موضعه . والماطل وضع المنع موضع القضاء .
(ملي) مأخوذ من الإملاء . يقال ملؤ الرجل أى صار مليئا . ورجل مليء ، غني مقتدر .
٨٥ - (التَّفَاقُ) الرواج .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّامَامَ فَيَكْتَالُهُ . ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ . فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ . فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ : إِنْ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصُّنَّةِ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصُّنَّةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ . حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ لِنَفْسِهِ . وَإِنَّمَا كَرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ . لِأَنَّهُ ذَرَبَةٌ إِلَى الرَّبَا . وَتَخَوْفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ . فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ . وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ . إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ . وَلَا عَلَى مَيِّتٍ ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتَ ، وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ ذَلِكَ غَرَرٌ . لَا يُدْرَى أَيْتِمٌ أَمْ لَا يَتِيمٌ .

قَالَ : وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ ، أَوْ مَيِّتٍ . أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ ، الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ . فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ ، ذَهَبَ الْبَثْمُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بِاطِّلًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ . أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بِاطِّلًا . فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ . وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ . أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِذَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا . فَيَقُولُ : هَذِهِ

(العينة) ففسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل. ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسم به من الربا. وقيل لهذا البيع عينة لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا، أي نقدا حاضرا، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم.

عَشْرَةَ دَنَانِيرَ . فَمَا تُرِيدُ أَنْ أُشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ تَقْدًا . بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ . فَلِهَذَا ، كُرِهَ هَذَا . وَإِنَّمَا تِلْكَ الدِّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ .

*
*
*

(٤١) باب ما جاء في الشركة والتولية والبرقائه

٨٦ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ ، وَيَسْتَتْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا : إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ ، الرَّقْمَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَتْنَى ، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ . وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً ، وَيَبْتَهِمُهُمَا تَنَافُوتٌ فِي الشَّمَنِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةَ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ . فَبَضَّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَفْبِضْ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالتَّقْدِ . وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلشَّمَنِ . فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، صَارَ بَيْعًا يُجِلُّهُ مَا يَجِلُّ الْبَيْعَ . وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ . وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوَلِيَّةٍ وَلَا إِقَالَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيْقًا . فَبَتَّ بِهِ . ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرَكَهُ فَفَعَلَ . وَتَقَدَّ الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيْعًا . ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَبِزُ عَنْهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا . فَإِنَّ الْمُشْرَكَ

(الدِّخْلَةُ) أى النية إلى التوصل إلى الربا . (والدُّلْسَةُ) التدلّيس .

٨٦ - (المصنف) المجموع من أصناف . (برقومها) جمع رقم . رقت الثوب رقما ، من باب قتل ،

(وشيته ، فهو مرقوم . (وضيعة) أى نقص . (وتقدا) قال الزرقاني : بالثنية . أى المشتري ومن شركه .

(جميعا) قال الزرقاني : تأكيد لضمير الثنية .

يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ . وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ يِعْمَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ .
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرِكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ . وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ . وَقَبْلَ أَنْ
يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ . أَنَّ عَهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتِئْتُ مِنْهُ . وَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ . وَفَاتَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ .
فَشَرَطَ الْآخَرَ بَاطِلًا . وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ مِنِّي وَبَيْنَكَ . وَأَتَقَدُّ عَنِّي وَأَنَا
أَبِيعُهَا لَكَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . حِينَ قَالَ : أَتَقَدُّ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ
يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ . عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ . وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ . أَوْ فَاتَتْ . أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
الَّذِي تَقَدَّ الثَّمَنَ . مِنْ شَرِيكِهِ مَا تَقَدَّ عَنْهُ . فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجْرُ مُنْفَعَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً . فَوَجَبَتْ لَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ
هَذِهِ السِّلْعَةِ ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا . كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ . وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّ هَذَا يَبِيعُ
جَدِيدًا بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ . عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ .

باب ما جاء في إفلاس الغريم

٨٧ - **حدثني يحيى** عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه. ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا. فوجدته بعينه. فهو أحق به. وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء».

قال ابن عبد البر: هكذا في جميع الموطآت. ولجميع الرواة عن مالك مرسلا. إلا عبد الرزاق فوصله.

٨٨ - **حدثني مالك** عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نهم عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله بعينه. فهو أحق به من غيره».

أخرجه البخاري في: ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون، ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض.

ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٥ - باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، حديث ٢٢.

﴿ ما جاء في إفلاس الغريم ﴾

يقال: أفلس الرجل، كأنه صار إلى حال ليس له فلوس. وبعضهم يقول: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير. فهو مفلس والجمع مفاليس. وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر. وفي المفهم: المفلس، لغة، من لا عين له ولا عرض. وشرعا، من قصر ما بيده عما عليه من الديون.

٨٧ - (أيما) مركبة من «أى» وهي اسم يفتوح من باب حرف الشرط. ومن «ما» المهمة المزيدة. قال الطيبي: من المتحجيات التي يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر. أو عن تطويل غير ممل.

٨٨ - (فأدرك) وجد.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخَذَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ. فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ. لَا يَنْعَمُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ افْتَضَى مِنْ تَمَنُّنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا. فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ. وَيَكُونُ فِيهِ الْمَجْدُ لِسُوءَةِ الْغُرْمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ. غَزَلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ. ثُمَّ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرِي عَمَلًا. بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا. أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا أَخَذْتُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ. وَلَكِنْ تُقَوِّمُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي. ثُمَّ يَنْظُرُ كَمْ تَمَنُّنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ تَمَنُّنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ أَنْ شَرِيكَتَيْنِ فِي ذَلِكَ. لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ. فَتَكُونُ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ. وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ الثُّلُثَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ. وَعَيْرُهُ. مِمَّا أَشْبَهَهُ. إِذَا دَخَلَهُ هَذَا. وَلَحِقَ الْمُشْتَرِي دَيْنٌ. لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ. وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا يَبِيعُ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ تِلْكَ السِّلْعَةُ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا. فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرْمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا. فَإِنَّ الْغُرْمَاءَ يُخَيَّرُونَ.

بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ التَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ. وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَامُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ تَمَنُّهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِيْبِهِ. فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيْبًا مِنَ الْغُرْمَاءِ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ. فَذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً. فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ. ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنْ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَرْعَبَ الْغُرْمَاءُ فِي ذَلِكَ. فَيُعْطُوهُ حَقَّهُ كَامِلًا. وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

* *

باب ماجوز منه السلف (٤٣)

٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَهْلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: ٢٢ - كِتَابِ السَّاقَاةِ، ٢٢ - بَابِ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرَ أَمْنِهِ، حَدِيثَ ١١٨. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ، قُرَّةَ ١٦٠٦، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ.

* *

(لا تباعة) بزنة كتابة: الشيء الذي لك فيه بقية شبه ظلامة ونحوها. والمراد هنا، لا رجوع. (يخاص) (يخاص) هو القوم، إذا اقتسموا حصصا. وكذا المحاصة.

٨٩ - (بكرًا) هو الفتى من الإبل كالغلام من الذكور. (خيارًا) يقال جعل خيار وناقعة خيار، أي ممتازة، بخنارة. (رباعيا) والألفى رباعية. وهو ما دخل في السنة السابعة. قال المروزي: إذا أتى البعير بباعينه في السنة السابعة فهو رباعي.

٩٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ. ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْتَسْلَفْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ نَلِمْتُ. وَلَكِنْ نَهَيْتُ بِذَلِكَ طَيِّبَةً. قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبَضَ مِنْ أَسْلَفِ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ السُّعْمِ أَوْ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا اسْلَفَهُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا. أَوْ عَادَةً. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ. أَوْ وَأَى. أَوْ عَادَةً. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ. وَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًّا خِيَارًا. مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ. فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَلِبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلَفِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأَى وَلَا عَادَةً. كَانَ ذَلِكَ حَالًا لَا بَأْسَ بِهِ.

* *

باب مال لا يجوز من السلف (٤٤)

٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا. عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْنِي حَمْلَانَهُ.

* *

٩٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

٩٠ - (يَمِّنُ) أَي لَمَن . . . (وَأَى) الْمَوَاعِدَةُ .

إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا . وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ الرَّبَّاءُ . قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ . سَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ . وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ . وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَيْبَتًا بَطِيبًا ، فَذَلِكَ الرَّبَّاءُ . قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ . فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ . وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتَهُ . وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرُهُ . شَكَرَهُ لَكَ . وَلَكَ أُجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ .

* *

٩٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قِضَاءَهُ .

* *

٩٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَّمَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عِلْفٍ ، فَهُوَ رَبَّاءٌ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ . فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ . إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ . فَإِنَّهُ يُخَافُ ، فِي ذَلِكَ ، الذَّرِيْعَةَ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ . فَلَا يَصْلُحُ . وَتَقْسِيمُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ . أَنْ يَسْتَسَلِفَ

٩٢ - (وجه الله) أى الثواب من الله . (وجه صاحبك) أى التحجب إليه والحظوة .

(خبينا بطيب) أى حراما بدل حلال . (أنظرته) أخرته .

٩٤ - (الولائد) الإماء . جمع وليدة ، وهى الأمة . (الذرية) الوسيلة .

الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ . فَيُصِيبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ . ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا . فَذَلِكَ لَا يَصْلَحُ وَلَا يَحِلُّ .
وَلَمْ يَرْتَدْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَهْوُونَ عَنْهُ . وَلَا يُرْخَّصُونَ فِيهِ لِأَحَادٍ .

* *

(٤٥) باب ما ينهى عنه من المداومة والمباينة

٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه .
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث ٧ .

* *

٩٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ . وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا تَتَأَجَّشُوا . وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالنَّعَمَ . فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ . بَعْدَ أَنْ يَحُلُّهَا .

٩٦ - (لَا تَلْقُوا) أصله لا تلتقوا . فحذفت إحدى التائين . أي لا تستقبلوا . (الركبان) الذين يحماون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا . (للبيع) أي لحل بيعها .
(ولا تتأجشوا) يحذف إحدى التائين . تفاعل من التَجَّش . والتجش في البيع هو أن يلمح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان .
(ولا يبيع حاضر لباد) أي لا يكون سمسار له . (ولا تصرّوا) من التصرية ، مصدر صرّى يصرّى إذا جمع . يقال : صرّيت الماء في الحوض أي جمعته . ومنه صرّى المساء في الظهر ، إذا حبسه سنين لا يتزوج .
فالتصرية ، في عرف الفقهاء ، جمع اللبن في الضرع ، اليومين والدلائنة ، حتى يعظم . فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن . وقال الشافعي : التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترتد خلفها اليوم واليومين . فيزيد المشتري في ثمنها ، لما يرى من ذلك . (بخير النظرين) أي أفضل الرأيين .

إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.»

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٦٤ - باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل.

ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث ١١.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ. وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ. وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا. فَمَا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّائِمَةِ. تَوَافُ لِلْبَيْعِ. فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا. أَخَذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ التَّمَنِ.

وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ، فِي سَلَمِهِمْ، الْمَكْرُوهُ. وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

٩٧ - قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٦٠ - باب النجش.

ومسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث ١٣.

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسَلْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ تَمَنِّيْهَا. وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا.

فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

(إن رضيها) أي المصرة. (وصاعاً من تمر) الواو بمعنى مع. أو لطلق الجمع، لا مفعولاً منه.

(السائم) المشتري.

٩٧ - (النجش) لغة، تنفير الصيد واستنارته من مكانه ليصاد. ومنه قيل للصادق ناجش.

(٤٦) باب جامع البيوع

٩٨ - **حدثني** يحيى بن يحيى عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رجلاً
ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا بَايَعْتَ ، فَقُلْ لَا خِلَابَةَ »
قَالَ : فَيَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٤٨ - باب ما يكره من الخداع في البيع .
ومسلم في : ٣١ - كتاب البيوع ، ١٢ - باب من يخدع في البيع ، حديث ٤٨ .

*
*

٩٩ - **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ
أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا . وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنْقِصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ،
فَأَقْلِلِ الْمَقَامَ بِهَا .

*
*

١٠٠ - **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : أَحَبُّ
اللَّهِ عَبْدًا . سَمِحًا إِنْ بَاعَ . سَمِحًا إِنْ ابْتَاعَ . سَمِحًا إِنْ قَضَى . سَمِحًا إِنْ اقْتَضَى .
أخرجه البخاري من طريق أبي غسان محمد بن مطرف ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا .
في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع .

٩٨ - (لا خِلاية) أى لا خديعة فى الدين . لأن الدين النصيحة .

٩٩ - (المقام) الإقامة .

١٠٠ - (عبدا) أى إنسانا . (سمحا) من السماحة وهى الجود . صفة مشبهة تدل على الثبوت .

(إن باع) بأن يرضى بقليل الربح . (سمحا إن قضى) أى أدى ما عليه طيبة به نفسه . ويقضى

أفضل ما يجد . ويهمل القضاء . (سمحا إن اقتضى) أى طلب قضاء حقه برفق ولين .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ أَوْ النَّعَمَ أَوْ النَّبْذَ أَوْ الرَّقِيقَ . أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمَرْوُضِ جِزَافًا : إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ السَّلْمَةَ بَيْعِهَا لَهُ . وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً . فَقَالَ : إِنْ بَعَثَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمْرَتُكَ بِهِ ، فَلَكَ دِينَارٌ . أَوْ شَيْءٌ يُسَمَّى لَهُ . يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا . فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِذَا سَمِيَ تَمَنَّا بِبَيْعِهَا بِهِ . وَسَمِيَ أَجْرًا مَمْلُومًا . إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ . وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْآبِقِ . أَوْ جِئْتَ بِيَجْمَلِي الشَّارِدِ . فَلَكَ كَذَا . فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَمَلِ . وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ . وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ ، لَمْ يَصْلُحْ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السَّلْمَةَ . فَيُقَالُ لَهُ : بَعِهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا . فِي كُلِّ دِينَارٍ . شَيْءٌ يُسَمَّى بِهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ كَلِمًا تَقْصُ دِينَارًا مِنْ تَمَنِ السَّلْمَةِ ، تَقْصُ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ . فَهَذَا غَرَرٌ . لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ .

✓ ١٠١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ . ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

(الجملة) يقال : جعلت كذا جملاً وجملاً . وهو الأجر على الشيء ، فعلاً أو قولاً . المصدر بالفتح ، والاسم بالضم .

١٠١ - (تكارى) (تكارى) واستكرى وتكارى ، بمعنى . وأكرى الدار فهي مكررة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب القراض

(١) باب ما جاء في القراض

١ - **عَدْنِ مَالِكٍ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ. فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ. فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَسْلَفْتُكُمْ. فَتَبَتَّاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ. ثُمَّ تَبِعِيَا بِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ النَّالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرَّبِيحُ لَكُمْ. فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ. فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ. فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا. فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفْتُكُمْ؟ قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَسْلَفْتُكُمْ. أَذْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ. وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا. لَوْ تَقَّصَ هَذَا

﴿ القراض ﴾

(القراض) هو أن يدفع إليه ما لا يتجر فيه. والربح مشترك بينهما. مشتق من القرض، وهو القطع. لأنه قطع للمال. قطعة من ماله يتصرف فيها. أو قطعة من الربح. أو من القارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح.

١ - (فلما قفلا) رجعا من العزو . (فرحب بهما) قال مرحبا . (وددنا) أحببنا .

الْمَالِ أَوْ هَلَكَ لِعَضَمَتِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَدْيَاهُ . فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ . وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ : يَا أَوْبَرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا . فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ . وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ .

* * *

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَّانٍ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ . عَلَى أَنْ الرِّبْحَ يَنْتَهِمَا .

* * *

(٢) باب ما يجوز في القراض

٣ - قَالَ مَالِكٌ . وَجِزَةُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ . عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ . وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَتَفَقُّهُ الْمَاكِلِ فِي الْمَالِ ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ ، فَلَا تَفَقُّهُ لَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا كِسْوَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا . عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ .

٣ - (إِذَا شَخَّصَ) أَي سَافَرَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاصًا ، يَمَمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ . لَا بَأْسَ بِهِ . لِأَنَّ الرَّبْحَ مَالٌ لِلْغُلَامِ . لَا يَكُونُ الرَّبْحُ لِلسَّبْدِ . حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ . وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ .

* * *

(٣) باب ما لا يجوز في القراض

٤ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ . فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاصًا : إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَبْضِ مَالَهُ . ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ ، أَوْ يُمَسِّكُ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ . فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ . عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا . فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ . ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ قَرَبِحَ . فَأَرَادَ أَنْ يَجْمَلَ رَأْسَ الْمَالِ بِقِيَّةِ الْمَالِ . بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ . وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رَبْحِهِ . ثُمَّ يَقْتَدِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعِ ، وَمِنَ الْبَيْوُوعِ ، مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ . فَأَمَّا الرَّبَا ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرُّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ . وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَإِنْ تَبْتُمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْمُونُ وَلَا تَظْمُونَ - .

* * *

٤ - (يقره) بيقه . (لا تظلمون) بزيادة . (ولا تظلمون) بنقص .

(٤) باب ما يجوز من الشرط في القراض

٥ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِأَلَى إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا. أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ، الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا، كَثِيرَةٌ مَوْجُودَةٌ. لَا تُخْلَفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ. خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ نِصْفَ الرَّبْحِ لَهُ. وَيُصَفِّهُ لِصَاحِبِهِ. أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ. وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَلَسَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنْ الرَّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا. فَمَا فَوْقَهُ. خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ. وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.



(٥) باب ما لا يجوز منه الشرط في القراض

٦ -- قَالَ يُحْيِي: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا. دُونَ الْعَامِلِ. وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا. دُونَ صَاحِبِهِ. وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقَرَاضِ يَبِيعُ، وَلَا كِرَاءُ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مَرْفُوقٌ. يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ. إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ. عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا. وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. يَزِدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقَرَاضُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، صَارَ إِجَارَةً. وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ، مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ، أَنْ يُكَافِيَ. وَلَا يُؤْتَى مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا. وَلَا يُتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ. فَإِذَا وَفَرَ الْمَالَ. وَحَصَلَ عَزَلَ رَأْسِ الْمَالِ. ثُمَّ افْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ. أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ. لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ. وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ. وَالْقَرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ. مِنْ نِصْفِ الرَّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قَرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنَزَعُ مِنْهُ.

قَالَ: وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَى سِنِينَ، لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ. لِأَنَّ

٦ - (ولا مرفوق) بفتح الميم وكسر الفاء، وعكسه. هو ما يرتفق به. (وفرق) زاد.

(وضيعة) نقص.

الْقَرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ . وَالسَّكِنُ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ . فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ . وَالْمَالُ نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا ، تَرَكَهُ . وَأَخَذَ بِمَا حَبِ الْمَالِ مَالَهُ . وَإِنْ بَدَأَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ . حَتَّى يَبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا . فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَهُوَ عَرَضٌ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ . حَتَّى يَبِيعَهُ ، فَيُرَدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا ، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً . لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ ، إِذَا اشْتَرِطَ ذَلِكَ ، فَقَدِ اشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ ، فَضْلًا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا . فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ . الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ . وَلَا يُجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ ، أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ . لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ . فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالِ الضَّمَانَ . قَالَ : لَا يُجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقَرَاضُ عَلَيْهِ . وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ . فَإِنْ نَمَّا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ . كَانَ قَدْ أزدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ . وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ . وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ أَرِ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا . لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقَرَاضِ بَاطِلٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا . وَاشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَحْلًا

(والمال ناضٍ) هو ما كان ذهباً أو فضةً، عينا وورقا . وقد نض المال ينض إذا تحول نقداً، بعد أن كان متاعاً .

(فضلاً) أى زيادة . (يبد) أى يجاوز .

أَوْ دَوَابٍّ. لِأَجْلِ أَنَّهُ يُطْلَبُ فَمَرَّ النَّخْلُ أَوْ نَسَلَ الدَّوَابُّ. وَيَجْبَسُ رِقَابُهَا. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَرَاضِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَبِيعُهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السَّلْعِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ. عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْعَلَامُ فِي الْمَالِ. إِذَا لَمْ يَعُدْ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ. لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

(٦) باب الفراضة في العروضة

٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ. لِأَنَّهُ لَا تَتَّبِعِي الْمُقَارِضَةَ فِي الْعَرُوضِ. لِأَنَّ الْمُقَارِضَةَ فِي الْعَرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرُوضِ: خُذْ هَذَا الْعَرِضَ قَبِيْعُهُ. فَمَا خَرَجَ مِنْ تَمَنِّهِ فَاشْتَرِ بِهِ. وَبِيعَ عَلَى وَجْهِ الْقَرَاضِ. فَقَدَّ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ. مِنْ بَيْعِ سَلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْتَوَاتِهَا. أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السَّلْعَةِ وَبِيعْ. فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَبْنِعْ لِي مِثْلَ عَرَضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَاعْمَلْ صَاحِبُ الْعَرِضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَانٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ. كَثِيرُ الشَّمَنِ. ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخِصَ. فَيَشْتَرِيهِ بِثَمْتِ تَمَنِّهِ. أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ. فَيَسْكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رِيحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِّ الْعَرِضِ. فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبِيْعِ. أَوْ يَأْخُذَ الْعَرِضَ فِي زَمَانٍ تَمَنُّهُ فِيهِ قَدِيلٌ. فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْتُمُ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ. ثُمَّ يَبْعُو

ذَلِكَ الْعَرَضُ . وَيُرْتَفِعُ مَعَهُ حِينَ يَرُدُّهُ . فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ . فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاجُهُ
بِاطِلًا . فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ . فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ . حَتَّى يَمْضِيَ . نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ
الْقَرَضُ ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ ، وَعِلاجِهِ فِيمُعْطَاهُ . ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا . مِنْ يَوْمِ نَصِّ الْمَالِ .
وَاجْتَمَعَ عَيْنًا . وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ .

* *

(٧) باب الكراء في القراض

٨ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا . فَعَمَلُهُ
إِلَى بَلَدِ التَّجَارَةِ . فَبَارَ عَلَيْهِ . وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ . فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ . فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ .
فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيهَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكِرَاءِ ، فَسَدِيدُهُ ذَلِكَ . وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ ،
بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتَّبَعُ بِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ
الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ . فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يُتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ . وَلَوْ كَانَ
ذَلِكَ يُتَّبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ ، لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ . مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ . فَلَيْسَ
لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

* *

(٨) باب التمري في القراض

٩ — قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِيعَ. ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رَبِيعِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمَّلَتِهِ جَارِيَةً. فَوَطَّئَهَا. فَحَمَلَتْ مِنْهُ. ثُمَّ تَقَصَّ الْمَالُ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَخَذَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ. فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ. فَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ بَدَدَ وَفَاءَ الْمَالِ. فَهُوَ يَذَّهَبُ عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، بِيَعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ بِيَعَتِ السِّلْعَةُ بِرَبِيعٍ أَوْ وَضِيعَةٍ. أَوْ لَمْ تُبْعَ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا. وَإِنْ أَبَى، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالتَّقْصَانِ. بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ. إِنْ تَقَصَّ فَعَلَيْهِ التَّقْصَانُ. وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبِيعِ. ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ، شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ بِمَا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا. فَأَتْبَعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَبِحَ، فَالرَّبِيعُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ. وَإِنْ تَقَصَّ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلتَّقْصَانِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَاسْتَسَلَفَ مِنْهُ الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالَ مَالًا. وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنْ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ شَرِكُهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا. وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ. وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.



(٩) باب ما يجوز من النفقة في القراض

١٠ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالَ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْمَالُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ. وَيَسْتَأْجِرُ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَوَارِيثِهِ. وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَمْلِكُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ. وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَمْلِكُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي النَّسَبِ، وَثَقُلُ الْمَتَاعِ، وَشِدَّةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ. وَلَا يَكْتَسِبَ مِنْهُ. مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَجُزِلَ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ. وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَسْتَجِرُّ مِنَ الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَخَرَجَ بِهِ وَبَالَ نَفْسِهِ. قَالَ: يَحْمِلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ يَخْتَصُّ الْمَالَ.



باب ما لا يجوز من النفقة في الفراض (١٠)

١١ - قال يحيى: قال مالك، في رجلٍ معه مالٌ فراضٌ. فهو يستنفق منه ويكتسى؛ إنه لا يهب منه شيئاً. ولا يمطي منه سائلاً ولا غيره. ولا يكافي فيه أحداً. فأما إن اجتمع هو وقومٌ. نجأوا بطعامٍ وجاء هو بطعامٍ. فأرجو أن يكون ذلك واسماً. إذا لم يتمم أن يتفضل عليهم. فإن تمم ذلك، أو ما يشبهه، بغير إذن صاحب المال، فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال. فإن حلله ذلك، فلا بأس به. وإن أبى أن يحلله، فعليه أن يكافئه بمثل ذلك. إن كان ذلك شيئاً له مكافأة.



باب الرّبين في الفراض (١١)

١٢ - قال يحيى: قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالاً فراضاً فاشترى به سلعةً. ثم باع السلعةً بدينٍ. فربح في المال. ثم هلك الذي أخذ المال. قبل أن يقبض المال. قال: إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال، وهم على شرط أبيهم من الربح، فذلك لهم. إذا كانوا أمناء على ذلك. فإن كرهوا أن يقبضوه، وخلوا بين صاحب المال وبينه، لم يكلفوا أن يقبضوه. ولا شيء عليهم. ولا شيء لهم. إذا أساموه إلى رب المال. فإن اقتضوه. فلهم فيه من الشرط والنفقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك. ثم فيه بمنزلة أبيهم.

١١ - (واسماً) أي جائزاً. (يحلله) يساعه.

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَّتًا عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ. فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ. فَإِذَا اقْتَضَى
 جَمِيعَ الْمَالِ. وَجَمِيعَ الرَّبْحِ. كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ آبِيهِمْ.
 قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا. عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ. فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ
 ضَامِنٌ لَهُ: إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ. إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.



(١٢) باب البضاعة في القراض

١٣ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا. وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ
 الْمَالِ سَلْفًا. أَوْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا. أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَدِيمُهَا لَهُ.
 أَوْ بَدَنًا نِيرًا يَشْتَرِي لَهَا بِهَا سِلْعَةً. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ
 أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَمَلَهُ، لِإِخَاءِ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَوْثِقَةٍ ذَلِكَ
 عَلَيْهِ. وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ. أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ.
 أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَمَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ
 عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ،
 وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا. أَوْ خِيفَ
 أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ. أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ
 صَاحِبُ الْمَالِ، لِأَنَّ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ. وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ.
 وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.



١٣ - (أبضع) الشيء واستبضعه، جعله بضاعة. (أو ليسارة) لسهولة.

باب السلف في الفراض (١٣)

١٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا. ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاصًا. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ. ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قِرَاصًا إِنْ شَاءَ، أَوْ يُنْسِكُهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ. وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا. قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ. حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ. ثُمَّ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُنْسِكُهُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ. فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ. عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ. وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.



باب المحاسبة في الفراض (١٤)

١٥ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبْحًا. فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ. وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ. قَالَ: لَا يُبْنِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا. وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا. حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ. فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ لَخَذَ مَالًا قِرَاصًا. فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَطَلَبَهُ

غَرَمَاوَهُ . فَأَدْرَكَوَهُ بَيْلِدٍ غَائِبٍ عَنِ صَاحِبِ الْمَالِ . وَفِي يَدَيْهِ عَرَضٌ مُرَبَّحٌ بَيْنَ فِضْلِهِ . فَأَرَادُوا أَنْ يَبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنْ الرِّبْحِ . قَالَ : لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْفِرَاضِ شَيْءٌ . حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا . فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ . ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ . وَفَسَمَ الرِّبْحَ . فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ . بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا . فَعَمِلَ فِيهِ خِطَاءٌ . فَقَالَ لَهُ : هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ . وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ . وَرَأْسُ مَالِكَ وَأَفْرُوعِي . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ . حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلَّهُ . فَيَحْسَبُهُ حَتَّى يَحْضُرَ رَأْسَ الْمَالِ . وَيَعْلَمُ أَنَّهُ وَأَفْرُوعِي . وَيَصِلُ إِلَيْهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالُ إِنْ شَاءَ ، أَوْ يَحْبِسُهُ . وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ خِيفَةً أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ تَقَصَّ فِيهِ . فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ . وَأَنْ يُقْرَأَ فِي يَدِهِ .

(١٥) باب ما جاء في الفراض

١٦ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا . فَأَبْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ : بِنِعْمًا . وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ : لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ . فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ . قَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَيُسْتَلُّ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ .

فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ يَبِيعُ ، بَيْعَتٌ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ أَنْتَظِرَ بِهَا .
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَعَمِلَ فِيهِ . ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ
 مَالِهِ . فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ . فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ ، قَالَ : قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا . لِمَالٍ
 يُسْمِيهِ . وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِئَسَى تَتْرُكُهُ عِنْدِي ، قَالَ : لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِفْرَاقِهِ
 أَنَّهُ عِنْدَهُ . وَيُؤْخَذُ بِإِفْرَاقِهِ عَلَى نَفْسِهِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاقِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ بِهِ قَوْلُهُ .
 فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ . أَخَذَ بِإِفْرَاقِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعْهُ إِنْكَارُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ : رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا . فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ
 إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبِحَهُ . فَقَالَ : مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا . وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنْ تُقَرَّهُ فِي يَدِي : فَذَلِكَ
 لَا يَنْفَعُهُ . وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ . فَلَا يَذُرُّهُ ذَلِكَ .
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا . فَقَالَ الْعَامِلُ : قَارَضْتِكَ
 عَلَى أَنْ لِي الثُّلُثَيْنِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : قَارَضْتِكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ . قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُهُ
 الْعَامِلِ . وَعَلَيْهِ ، فِي ذَلِكَ ، الْيَمِينُ . إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ . وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ
 عَلَيْهِ النَّاسُ . وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ ، لَمْ يُصَدَّقْ . وَرَدَّ إِلَى
 قِرَاضِ مِثْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا . فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ
 إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ . فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ . فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بَيْعَ السِّلْعَةِ . فَإِنْ كَانَ
 فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي . وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ . لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيِّعْتِ . وَقَالَ الْمُقَارِضُ :

(وافر) أى كامل . (القراض) بالخفض بدل من المال .

بَلِّغْ عَلَيْنِكَ وَفَاءَ حَقِّ هَذَا. إِنَّمَا اشْتَرَيْتُمَا بِإِذْنِ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي. قَالَ مَالِكٌ: يَلْزِمُ الْعَامِلُ الْمُشْتَرِيَّ
أَدَاءَ مَنَّمَهَا إِلَى الْبَائِعِ. وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنَّ شِئْتَ فَادِّ الْعَائِمَةَ الدِّينَارَ إِلَى الْمُقَارِضِ،
وَالسَّلْمَةَ بَيْنَكُمَا. وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَائِمَةُ الْأُولَى. وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ
السَّلْمَةِ. فَإِنْ دَفَعَ الْعَائِمَةُ دِينَارًا إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأُولَى. وَإِنْ أَبَى،
كَانَتْ السَّلْمَةُ لِلْعَامِلِ. وَكَانَ عَلَيْهِ مَنَّمَهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَمْعَلُ فِيهِ خَلَقُ
الْقِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا شَبَهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ نَافِيًا، لَا خَطْبَ
لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ، مِنْ ذَلِكَ، الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ مَنَمٌ.
وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ. مِثْلُ الذَّابَّةِ أَوْ الْجُمَلِ أَوْ الشَّاذِ كُونَهُ. أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ مَنَمٌ.
فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا. إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ.



(خَلَقُ) أى البالى . (نافيا) قليلا . (لاخطب له) لاشأن له . (الشاذ كونه) ثياب غلاظ ،
مضربة ، تعمل باليمن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كتاب المساقاة

(١) باب ما جاء في المساقاة

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرِكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . عَلَى أَنَّ الشَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » قَالَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ . ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ . وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي . فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ .
قال ابن عبد البر : أرسله جميع رواة الموطأ . وأكثر أصحاب ابن شهاب .

٢ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ . فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ . قَالَ ، لَجُمُّوا إِلَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ . فَقَالُوا لَهُ : هَذَا لَكَ . وَخَفَّفَ عَنَّا . وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ :

﴿ كتاب المساقاة ﴾

(المساقاة) مفاعلة من السقي . لأنه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة . والمفاعلة إما للواحد نحو عافاك الله . أو لوحظ المقدم ، وهو منهما .

١ - (فيخرص) الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمراً . يقال خرص النخل يخرصه .

٢ - (حلياً) ضبط بفتح فسكون ، على أنه مفرد . وبضم فسكون فسد الباء ، على أنه جمع . (وتجاوز) في القسم) أجله وأغضض فيه .

يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَاللَّهِ إِنَّا كُنْمُ لِمَنْ أَبْغَضَ خَلَقَ اللَّهُ إِلَيَّ وَمَا ذَلِكَ بِجَائِلٍ عَلَيَّ أَنْ أَحْيِفَ عَلَيْكُمْ .
فَأَمَّا مَا عَرْضْتُمْ مِنْ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سَحْتٌ . وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا . فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ .

مرسل في جميع الموطآت

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا أَزْدَرَ عَ الرَّجُلِ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ،
فَهُوَ لَهُ .

قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّ
الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ. فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ .

قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا كَانَتِ الْمُؤُونَةُ كُلِّهَا عَلَى الدَّاخِلِ
فِي الْمَالِ. الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْمِلَاجُ كُلُّهُ. فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ الْبَذْرَ
عَلَيْكَ. كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ. لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ
الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمُؤُونَةَ كُلِّهَا. وَالنَّفَقَةَ. وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا
شَيْءٌ. فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيَنْتَظِعُ مَاؤُهَا. فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَمْعَلَ
فِي الْعَيْنِ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَمْعَلَ فِي الْعَيْنِ:
أَعْمَلْ وَأَنْفِقْ. وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ. تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ. فَإِذَا

(أحيف) أجور . (سحت) حرام . (الرجل الداخل) عامل المساقاة .

(البذر والسقي والملاج كله) بيان للمؤونة .

جاءَ بِنِصْفِ مَا أَتَقَفَّتْ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ . وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ . لِأَنَّهُ أَتَقَفَّ . وَلَوْ
لَمْ يَذْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ ، لَمْ يَمْلِقِ الْآخَرَ مِنَ النِّفْقَةِ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتِ النِّفْقَةُ كُلَّهَا وَالْمَوْثُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ
فِي الْمَالِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ . إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبِمَضِ الثَّمْرِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ
لَا يَذْرِي كَمِ إِجَارَتِهِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ . لَا يَذْرِي أَثِقْلُ ذَلِكَ أَمْ
يَكْتُرُ ؟ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا
دُونَ صَاحِبِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ . يَقُولُ : أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا
نَحْلَةً . تَسْقِيهَا وَتَأْبُرْهَا . وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ . عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ .
لَيْسَتْ مِمَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ . وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّتَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي ؛ شَدُّ الْحِطَارِ ،
وَخَمُّ الْعَيْنِ ، وَسَرُّو الشَّرْبِ ، وَإِبَارُ النَّخْلِ ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ ، وَجَذُّ الثَّمْرِ . هَذَا وَأَشْبَاهُهُ . عَلَى
أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمْرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ . أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ . غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ
لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءً عَمَلِ جَدِيدٍ . يُجَدِّدُهُ الْعَامِلُ فِيهَا . مِنْ بَثْرِ يَحْتَفِرُهَا . أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا .

(لم يعلق) لم يلزم . (وتأبُرُها) تلحقها وتصلحها . (شد الحطار) تحصين الزروب . والحطار
جمع حظيرة . وهي العيدان التي بأعلى الحائط لتمتع من التسور عليه . وقال ابن قتيبة : هو حائط البستان .
(وخم العين) تنقيتها . والخموم النقى . (وسرُّو الشَّرْبِ) السرو الكنس . والشرب ، قال عياض :
هو الحفير الذي حول النخلة وهو كالحوض تشرب منه ، واحدها شربة . (وإبار النخل) أى تدكيرها .
(وجد الثمر) أى قطعه .

أَوْ غِرَاسٍ يَنْرِسُهُ فِيهَا . يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ . أَوْ صَفِيرَةٍ يَبْدِيهَا . تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ .
وَأَمَّا ذَلِكَ بِتَنْزِيلِهِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا . أَوْ اخْفِرْ لِي بَرًّا .
أَوْ أَجْرِي لِي عَيْنًا . أَوْ اعْمَلْ لِي عَمَلًا . بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا . قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ .
وَيَحِلَّ بَيْعُهُ . فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ . وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَأَ صَلَاحَهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لِي
بِمَعْضِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا . فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ
بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ . رَأَاهُ وَرَضِيَهُ . فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ . أَوْ قَلَّ
ثَمَرُهُ أَوْ قَسَمَدَ . فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ . وَأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى . لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ
إِلَّا بِذَلِكَ . وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبَيْعِ . إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ . وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا نَخَلَهُ
الْعَرَرُ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّتَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا ، أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ
أَوْ زُمَّانٍ أَوْ فَرَسِكٍ . أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ . جَائِزًا لَا بَأْسَ بِهِ . عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ
الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ . أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقْلَلَ . فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقِيهِ
وَعَمَلِهِ وَعِلاجِهِ . فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ .

(ضفيرة) موضع يجتمع فيه الماء كالصهرج . (الفرسك) الخوخ ، أو ضرب منه أحمرا مجرد ، أو ما ينقلق
عن نواه . (الزرع إذا خرج) أى من الأرض .

قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. إِذَا كَانَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ التَّمَارِ إِجَارَةٌ. لِأَنَّهُ إِذَا سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ تَمْرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ. عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدُّهُ لَهُ. بِمَنْزِلَةِ الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ. إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجِدَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطْيِبَ التَّمْرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى تَمْرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بَعْضُهَا جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالذَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطَى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ التَّمْرُ. لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكثُرُ مَرَّةً. وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا. فَيَسْكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ. وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا. لَا يَدْرِي أَيْتِمُّ أَمْ لَا؟ فَهَذَا مَكْرُوهٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عَشْرَ مَا أَرْبِحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةَ لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

(ويجده له) بقطعه . (لا يزول) لا ينتقل .

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ نَمْرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِهَهَا وَهِيَ أَرْضٌ يُبِضُّهَا لِأَشْيَاءٍ فِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَاقَى السَّنِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَأَوَّلَ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ. يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السَّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُسَاقَى: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ زِيَادَةً. وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ. لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَاطِطِ شَيْئًا زِيَادَةً إِلَّا بَأْهَ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارَضُ أَيْضًا بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةَ لَا يَصْلُحُ. إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوْ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً. وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ. لَا يَدْرِي أَيُّكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ. أَوْ يَقُولُ أَوْ يَكْتُمُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُسَاقَى الرَّجُلُ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ أَوْ مَا شَبِهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْبَيْاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ. وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ. أَوْ أَكْثَرَهُ. فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَكُونُ الْبَيْاضُ الثَّلَاثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ. وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءَ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ

ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ . فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّمْتُ أَوْ أَقْلٌ . وَالْبِيَاضُ الثُّلُثِينَ أَوْ أَكْثَرَ . جَازَ، فِي ذَلِكَ، الْكِرَاءَ وَحَرَمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ . وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبِيَاضُ . وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ . أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوْ السِّيفُ وَفِيهِمَا الْحَلِيَّةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ . أَوْ الْقِلَادَةُ أَوْ الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُضُوصُ وَالذَّهَبُ بِالذَّنَابِيرِ . وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبَيْعُ جَائِزَةً يَتْبَاعُهَا النَّاسُ وَيَتَنَاعُونَهَا . وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْصُوفٌ عَلَيْهِ . إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا . أَوْ قَصَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا . وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ ، جَازَ بَيْنَهُمْ . وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوْ الْمُصْحَفُ أَوْ الْفُضُوصُ ، قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرَ . وَالْحَلِيَّةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقْلٌ .

**

(٢) باب الشرط في الرقيق في المساقاة

٣ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي عَمَالِ الرِّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ . يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . لِأَنَّهُمْ عَمَالُ الْمَالِ . فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ . لَا مَنْفَعَةٌ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخَفٌ عَنْهُ بِهِمُ الْمُؤُونَةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مُؤُونَتُهُ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ . وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ . إِحْدَاهُمَا بَعِينٌ وَآيَةٌ غَرِيْبَةٌ . وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ . لِأَنَّ

٣ - (النضح) أى الماء الذى يجمعه الناضح ، وهو الجمل . (سواء) بالجر صفة ، أى متساويتين .

مُؤْنَةَ الْعَيْنِ . وَشِدَّةَ مُؤْنَةِ النَّضِيجِ . قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .
 قَالَ : وَالْوَائِنَةُ ، الثَّابِتُ مَاوُهَا ، الَّتِي لَا تَعُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ . وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي
 سَاقَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ .
 لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ ، أَنْ يَأْخُذَ
 مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ . وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ .
 قَالَ : فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا ، فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ
 أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا ، فَلْيَعْمَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ . ثُمَّ لَيْسَاقَى بِمَدِّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ .
 قَالَ : وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرَضَ ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب كراء الأرض

(١) باب ما جاء في كراء الأرض

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بِنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْبَيْوعِ ، ١٩ - بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، حَدِيثِ ١١٥ .
قَالَ حَنْظَلَةُ : فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ،
فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ
بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ؟
فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا . بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكَّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؟ فَقَالَ :
أَكْثَرَ رَافِعٍ . وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا .

١ - (المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع .

٣ - (أرأيت) أخبرني . (أكثر رافع) أي أتى بكثير موهم لغير المراد .

٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا. فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكَرَاءٍ حَتَّى مَاتَ. قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا، مِنْ طُولِ مَا مَكَدْتُ فِي يَدَيْهِ. حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ. فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا. ذَهَبِ أَوْ وَرِقٍ.

**

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِى أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؟ فَكَّرَهُ ذَلِكَ.

**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب الشفعة

(١) باب مانع فبه الشفعة

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ .
قال ابن عبد البر : مرسل عن مالك ، لأكثر رواية الوطأ وغيرهم .
قال مالك : وَعَلَىٰ ذَلِكَ ، السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا .

*
*
*

﴿ كتاب الشفعة ﴾

(الشفعة) لغة ، الضم . من شفعت الشيء ضمته . فهو ضم نصيب إلى نصيب . ومنه شفع الأذن . وقيل : من الشفع ضد الوتر . لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه . وهذا قريب مما قبله . وقيل : من الزيادة لأنه يزيد ما أخذ منه إلى ماله . وقيل : من الشفاعة لأنه يتشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه . وقيل : لأنهم كانوا في الجاهلية ، إذا باع الشريك حصته أتى المجاور شافعاً إلى المشتري ليؤليه ما اشتراه . وهذا أظهر . وشرعا ، استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن .

١ - (فيما لم يقسم) أى في كل مشترك مشاع قابل للقسمة . (الحدود) جمع حد . وهو هنا ما يميزه الأملأك بعد القسمة . وأصل الحد المنع . فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه

٢ - قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟
فَقَالَ: نَعَمْ. الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ. وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ.



٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَّغَهُ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانَ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الرُّوْضِ. تَجَاءَ الشَّرِيكَ يُأْخِذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ. وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيَمَتِهِمَا. فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ. وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكَ: بَلِّ قِيَمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةٌ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ، أَخْذًا وَيَتْرَكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بَيِّنَةً، أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَهُ الْمُشْتَرِي. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَتَاهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا تَقْدًا أَوْ عَرْضًا. فَإِنَّ الشَّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا. وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيَمَةَ مَثُوبَتِهِ، دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَلَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا. وَلَمْ يَطْلُبْهَا. فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيَمَتِهَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يُثَبِّتْ عَلَيْهَا. فَإِنَّ أُثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيَمَةِ الثَّوَابِ.

٣ - (شقصا) قطعة . (بحيوان) متعلق باشتري . (عبدا ووليدة) بدل من حيوان . والوليدة هي الأمانة : (مثوبته) أى ما أتاب به . (فلم يثب منها) أى بدلها .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ . بَعَثَ إِلَى أَجَلٍ . فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مِلْيًا ، فَالهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ . وَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَنْ لَا يُؤَدَّى الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِجَمِيلٍ مِلِّيٍّ تَقَى مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ ، فَذَلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ . وَإِنْ طَالَ غَيْبَتُهُ . وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تَقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُورِثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَدَيْهِ . ثُمَّ يُوَلِّدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ . ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ . فَيَبِيعُ أَحَدٌ وَوَلَدَ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ . فَإِنَّ أَحَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عَمُومَتِهِ ، شُرَكَاءَ أَبِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ . يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ . إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا . وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ . وَذَلِكَ إِنْ تَشَاخَوْا فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ . فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ : أَنَا أَخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي . وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسَلَمْتُهَا إِلَيْكَ . وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ . فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا . أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ . فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ .

(بجميل) ضامن . (ملي) غنى .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضْمُهُ فِيهَا. أَوْ الْبُئْرِ يَحْفَرُهَا. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا. فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لَا شَفْعَةَ لَهُ فِيهَا. إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيَمَةَ مَا عَمَرَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيَمَةَ مَا عَمَرَ، كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ. وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي، فَأَقَالَهُ. وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ. وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شَفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا. فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شَفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ. بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ. يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَّتِهِ. عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شَفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ. وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةَ لِلْبَائِعِ. وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشَفْعَتِهِ: إِنْ مَنْ أَبِي أَنْ يُسَلَّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ. فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشَرَّكَاهُ غَيْبٌ كُلُّهُمْ.

(على حدته) أى يتميز عن غيره.

إِلَّا رَجُلًا. فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ. فَقَالَ: أَنَا أَخْذُ بِحِصَّتِي وَأَسْرَأُ
حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا. فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ. وَإِنْ تَرَكَوْا أَخَذْتُ بِجَمِيعِ الشُّفْعَةِ.
قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ. فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ
أَوْ تَرَكَوْا إِنْ شَاءُوا. فَإِذَا عَرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.



(٢) باب ما لا تنفع فيه الشفعة

٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْمَرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ
قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا. وَلَا شُفْعَةَ فِي بئرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلْحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.
قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرِصَةِ دَارِ صَلْحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.
قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ. فَأَرَادَ
شُرَكَاءَ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ. قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ
لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَبْتِئَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.
وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا قَدَمَسَكَتُ فِي يَدَيْهِ حِينًا. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا
حَقًّا عَمِيرَاتٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ بَتَّ حَقَّهُ. وَإِنْ مَا أَعْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ.

٤ - (عَرِصَةُ) سَاحَةٌ. (شِقْصًا) قِطْعَةً.

إِلَى يَوْمٍ يَثْبُتُ حَقُّ الْآخِرِ . لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَقِيلٌ .

قال: فَإِنَّ طَالَ الزَّمَانَ ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي ، أَوْ مَهْمَا حَيَّانٍ ، فَتُسَبِّحُ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالِإِشْتِرَاءِ لِطَوْلِ الزَّمَانِ ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ . وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ ، قُوَّمتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ تَمْنَاهَا . فَيَصِيرُ تَمْنَاهَا إِلَى ذَلِكَ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ . فَيَسْكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِاعِ الْأَرْضِ بِشَمَنِ مَعْلُومٍ . ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ . ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ . فَإِنَّ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ ، فَسَمَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ .

قال مالك: وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَليدَةٍ . وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ . وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ . وَلَا فِي قَوْمٍ وَلَا فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهَا بِيَأْسٌ . إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ . فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ .

قال مالك: وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ ، فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ . فَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَحْقُوا وَإِنَّمَا أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ السُّلْطَانُ . فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ . وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ . فَتَرَكَوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ . ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ . فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب الأفضية

(١) باب الترغيب في الفضاء بطوس

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَمَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ . فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ . فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٢٧ - باب من أقام البينة بعد اليمين .
ومسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، ٣ - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، حديث ٤ .

* *

٢ - --- وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ . فَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَىٰ لَهُ . فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ . فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَّةِ . ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ . يُسَدُّ دَانِهِ وَيُوقِفُ قَائِمَهُ لِلْحَقِّ . مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ . فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ . عَرَجَا وَتَرَكَاهُ .

* *

١ - (الحن) أى أبلغ وأعلم . (فأقضى) فأحكم .

٢ - (بالدرة) . آله يضرب بها .

(٢) باب ما جاء في الشهادات

٣ - حدثنا يحيى عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها . أو يُخبر بشهادته قبل أن يسألها » .

أخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، ٩ - باب خير الشهود ، حديث ١٩ .



٤ - وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق . فقال : لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب . فقال عمر : ما هو ؟ قال : شهادات الزور . ظهرت بأرضنا . فقال عمر : أو قد كان ذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير المدول .

وحدثني مالك ؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين .

٣ - (عن أبي عمرة الأنصاري) الصواب عن ابن أبي عمرة . كذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك . وسمياه فقالا : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة . فرعما الإشكال .

٤ - (ماله رأس ولا ذنب) أى ليس له أول ولا آخر . (لا يؤسر) أى لا يحبس . والأسر : الحبس ، أو لا يملك ملك الأسير لإقامة الحقوق عليه . (بغير المدول) هم الصحابة الذين جيمهم عدول ، وبالمدول من غيرهم . فن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه (ولا ظنين) أى متهم .

(٣) باب القضاء في شهادة المجرور

قال يحيى عن مالك؛ أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا: عن رجلٍ جلد الخلد. أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم. إذا ظهرت منه التوبة.

وحدثني مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك. فقال مثل ما قال سليمان بن يسار. قال مالك: وذلك الأمر عندنا. وذلك لقول الله تبارك وتعالى - والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ - .

قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الخلد ثم تاب وأصلح. تجوز شهادته. وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك.



(٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد

٥ - قال يحيى: قال مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال ابن عبد البر: مرسل في الموطأ

وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس

في: ٣٠ - كتاب الأفضية، ٢ - باب القضاء باليمين والشاهد، حديث ٣.



(المحصنات) البعيفات.

٦ - وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ : أَنْ أَفْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا : هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ فَقَالَا : نَعَمْ .

قَالَ مَالِكٌ : مَضَّتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . يَخْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ . وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ . فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ ، أُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ . فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ . وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ بَدَتْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً . وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبُدُودِ . وَلَا فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ . وَلَا فِي عِتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ ، وَلَا فِي فِرْيَةٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الْعِتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ . لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالِ . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالِ ، لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدِهِ ، أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ . وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدِهِ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَخْلِفُ الْحُرُّ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالْسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدِهِ عَلَى عِتَاقَتِهِ اسْتُخْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ . وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ . إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا . أُخْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا . فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ .

قَالَ مَالِكٌ: فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ. إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ. وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ. لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ. لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ نَبَتَتْ حُرْمَتُهُ. وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ. وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ. وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ رُجْمًا. وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ قُتِلَ بِهِ. وَثَبَتَ لَهُ الْعِبْرَاتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُؤَارِثُهُ. فَإِنْ اخْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ. وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بَدِينٍ لَهُ عَلَيْهِ. فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ. يُرِيدُ أَنْ يُجَبِّزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالُوا. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ. فَيَحْلِفُ مَعَهُ شَاهِدِهِ. ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ. وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ. أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُحَالِطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ. فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا. فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى. فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ. وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ. إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ. فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ. فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَةَ فُلَانَةَ. أَنْتَ وَفُلَانٌ بَكْدَا وَكَذَا دِينَارًا. فَيُنْكَرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأُمَّةِ. فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالُوا. فَيَثَبِتُ بَيْنَهُ. وَيَحِقُّ حَقُّهُ. وَتَحْرُمُ الْأُمَّةُ عَلَى زَوْجِهَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

(وإن قتل العبد قتل به) قال الزرقاني: وإن قتل العبد، أي الذي تحرر. قتل به، أي قاتله.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحُدُّ. فَيَأْتِي رَجُلٌ
وَأَمْرًا تَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَيَضَعُ ذَلِكَ الْحُدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ
وَقَعَ عَلَيْهِ. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ
يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ. فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ. وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ. إِنْ
مَاتَ الصَّبِيُّ. وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا، رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ
الْعِظَامِ. مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ. وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ.
وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى ذِرْهَمٍ وَاحِدٍ. أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا.
وَلَمْ تَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونِ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَخْتَجُّ بِقَوْلِ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلِهِ الْحَقُّ - وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ - يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ.
وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَرِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى
عَلَى رَجُلٍ مَالًا. أَلَيْسَ يُحْلَفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَّ ذَلِكَ عَنْهُ. وَإِنْ
نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلْفَ صَاحِبِ الْحَقِّ إِنْ حَقَّهُ لِحَقِّهِ. وَبُذِّتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلَا يَبْلَدُ مِنَ الْبُلْدَانِ. فَبَأَى شَيْءٌ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَى مَوْضِعٍ مِنْ

(استهلال صبي) أي خروجه حيا من بطن أمه . (والحوائط) البساتين . (أرأيت) أخبرني .

كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ إِذَا فَلْيُقَرَّرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ . وَلَيْكِنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ . فَبِي هَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

* *

(٥) باب الفضا فبمن هلك وله دين وعلمه دين، له فيه شاهد واحد

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ. فَيَأْتِي وَرِثَتُهُ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ. قَالَ: فَإِنَّ الْغَرْمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرِثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَرَكَوْهَا. إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ إِصْحَابِنَا فَضْلًا. وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكَوا الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دِينِهِ.

* *

(٦) باب الفضا في الدعوى

٨ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّي: أَنَّهُ كَانَتْ يَخْتَصِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ. فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَزَلَ. فَإِذَا

(فإن الغرماء) أصحاب الديون .

كَانَتْ يَنْهَمَا مُخَالَطَةً أَوْ مُلَابَسَةً، أَخْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَخْلُفْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى ، نُظِرَ . فَإِنْ كَانَتْ يَنْهَمَا مُخَالَطَةً أَوْ مُلَابَسَةً أُخْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . فَإِنْ حَلَفَ بَطْلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ . وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ ، وَرَدَّ الِئِمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى ، خَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ ، أَخَذَ حَقَّهُ .

(٧) باب القضاء في شهادة الصبيان

٩ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ

الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَرَاحِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَرَاحِ . وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ . وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَرَاحِ وَحْدَهَا . لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا . أَوْ يُحْبَبُوا أَوْ يُعْلَمُوا . فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ . إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْمُدَّعَى عَلَى شَهَادَتِهِمْ . قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا .

(٨) باب ماجاء في الخنز على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

١٠ - قَالَ يَحْيَى :

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آتِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه أبو داود في: ٢١ - كتاب الإيمان والنذور ، ٢ - باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ .
وابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٩ - باب اليمين عند مقاطع الحقوق .

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْأَعْلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَامِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ.» فَأُلُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكِ. وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكِ. وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكِ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان، ٥٩ - باب وعيد من اقتطع حق مسلم، يمين فاجرة، بالنار، حديث ٢١٨

* *

١٠ - (على منبري) قال مالك : يريد عند منبري . وهو الآن في موضعه الذي كان في زمن النبي ﷺ في وسط المسجد . وهو بعيد من القبلة والمحراب . لأنه زيد في المسجد . فكانت اليمين عند منبره أولى . لأنه موضع مصلاه ﷺ . وأما القبلة والمحراب فشيء بنى بعده اه . زرقاني (تبوأ) اتخذ .
١١ - (ييمينه) أي بحلفه الكاذب . (قضيْبًا) فمعل بمعنى ممنول . أي غصنا مقطوعاً .
(أراك) شجر يستاك بقضبانته ، الواحدة أراكه . ويقال : هي شجرة طويلة ، ناعمة كثيرة الورق والأغصان ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير ، يملأ العنقود الكف .

(٩) باب جامع ما جاء في اليمين على النهر

١٢ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا . إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَخْلِفُ لَهُ مَكَانِي . قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ . قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ . وَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ . قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ ابْنَ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ يُحْلَفَ أَحَدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ ، عَلَى أَقَلِّ مِنْ زُبَيْعِ دِينَارٍ . وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ

دَرَاهِمٌ .



(١٠) باب ما لا يجوز منه غلق الرهن

١٣ - قَالَ يَحْيَى :

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ » .

قال أبو عمر : أرسله رواة الموطأ . إلا معن بن عيسى فوصله عن ابن هريزة .

١٢ - (مكانى) أى فيه

(باب ما لا يجوز من غلق الرهن)

(غلق) يغلق غلقاً أى استخفه المرهن ؛ إذا لم يغلق فى الوقت الشرط

١٣ - (لا يغلق) الرواية يرفع الغلق على الخبز . أى ليس يغلق . أى لا يذهب وي تلف باطلا قال أبو عبيد:

لا يجوز ، لغة ، غلق الرهن إذا ضاع . إنما يقال غلق إذا استخفه المرهن فذهب . قال : وهذا كان من فعل الجاهلية ، فأبطله ﷺ بقوله « لا يغلق الرهن » .

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا بَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ.
وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنَّ جِثْمَكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ.
وَأِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ.

قَالَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجِلُّ. وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ
بَعْدَ الْأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ. وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِحًا.

(١١) باب الفضاء في رهن الثمر والحيوان

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمْرُ
ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ،
الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ. أَوْ سَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا: إِنَّ
وَلَدَهَا مَمَّا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفَرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ بَاعَ نَخْلًا
قَدْ أُبْرَتْ فَثَمْرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِعُ».

قَالَ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَارْتَهَنَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي
بَطْنِهَا جَيْنٌ. أَنَّ ذَلِكَ الْجَيْنَ لِلْمُشْتَرِي. اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. فَلَيْسَتْ النَّخْلُ
مِثْلَ الْحَيَوَانِ. وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَيْنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

(فِيمَا نَرَى) أَي نَظَن . (حَائِطًا) أَي بَسْتَانًا .

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ عَمْرَ النَّخْلِ . وَلَا يَرْهَنُ النَّخْلَ . وَلَا يَسِيَرُ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ . وَنَ الرَّقِيقِ . وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ .

* *

(١٢) باب الفضاء في الرهن من الجواهر

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ: أَنْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرِفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ . فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ . وَعَلِمَ هَلَاكُهُ . فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ . وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا . وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ . فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ . فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ . وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ . يُقَالُ لَهُ: صِفَهُ . فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُخْلِيفَ عَلَى صِفَتِهِ . وَتَسْمِيَةَ مَالِهِ فِيهِ . ثُمَّ يُقَوْمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ . وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمِيَ ، أُخْلِيفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ . وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ . فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ . وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِيفَ ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا عَلِمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ . حُلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ . وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ، إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ .

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ . وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ .

* *

باب (١٣) الفضاء في الرهن بكونه بين الرجلين

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا. فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا
بِبَيْعِ رَهْنِهِ. وَتَدَّكَانَ الْآخِرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسِمَ الرَّهْنُ.
وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ. يَبِيعُ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا. فَأَوْفَى حَقَّهُ.
وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ. يَبِيعُ الرَّهْنُ كُلَّهُ. فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ، حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ.
فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ. وَإِلَّا حُلْفَ الْمُرْتَهِنِ.
أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُؤْفِقَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا.
قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ
بِرَهْنٍ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُرْتَهِنُ.

**

باب (١٤) الفضاء في جامع الرهون

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ. وَأَقْرَبُ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ. وَاجْتِمَاعًا عَلَى التَّسْمِيَةِ. وَتَدَاعِيًا فِي الرَّهْنِ. فَقَالَ الرَّاهِنُ:
قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرَةٌ دَنَانِيرٌ. وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ

﴿ ١٤ - باب القضاء في جامع الرهون ﴾

(تداعيا) أى تحالفا.

دِينَارًا . قَالَ مَالِكٌ : يُقَالُ لِلَّذِي يَدِيهِ الرَّهْنُ : صِفَهُ . فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ : ارْجُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ . وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ . وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ . يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : ارْهَنْتُكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ . وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : ارْهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ . قَالَ : يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ . لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِفَ أَنْ لَهُ فِيهِ ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ . وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبَدُّلِ بِالْيَمِينِ . لِقَبْضِهِ الرَّهْنِ وَحِيَارَتِهِ إِيَّاهُ . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ .

قَالَ : وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَى . أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَى . ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ . وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بِبَطْلٍ ذَلِكَ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ عَرْمٌ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ ، وَتَنَاكَرَا الْحَقُّ . فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا . وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ . وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ . وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا . قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ : صِفَهُ . فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ . ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا . فَإِنْ كَانَتِ قِيَمَةُ

الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى . ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ . وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ أَهْ فِيهِ . ثُمَّ قَاصَهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ . ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ . عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ . بَعْدَ مَبْلَغِ مَنِ الرَّهْنِ . وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَبِيدُهُ الرَّهْنُ ، صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ . فَإِنْ حَلَفَ بِطَلِّ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ . وَإِنْ نَكَلَ ، لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ . بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ .



(١٥) باب القضاء في كراء الدابة والتعمى بها

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى . ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ : إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيِّرُ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ ، أُعْطِيَ ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ . وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ . وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ ، فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِى ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ . إِنْ كَانَ اسْتَكْرِى الدَّابَّةَ الْبِدَاءَ . فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرِى إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبِدَاءِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ . فَتَعَدَّى الْمُتَعَدَّى بِالدَّابَّةِ . وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ

(١٥ - باب القضاء في كراء الدابة والتعمى بها)

(البداية) أى فى الذهاب .

إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ . وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَدَاكَ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرَى ضَمَانٌ . وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرَى إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ .
قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ ، أَمْرُ أَهْلِ التَّمَدَّى وَالْخِلَافِ ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاصًا مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ : لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا . لِيَسْلُجَ يُسَمِّيَهَا . وَيَنْهَاهُ عَنْهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالِ ، الَّذِي نَهَى عَنْهُ . يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالُ . وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ . فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنْ الرِّبْحِ ، فَعَلَّ . وَإِنْ أَحَبَّ ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ . ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالِ وَتَعَدَّى .

قَالَ : وَكَذَلِكَ ، أَيْضًا ، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِيضَاعَةٍ . فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا . فَيُخَالَفُ فَيَشْتَرِي بِبِيضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ . وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ . فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِيضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ ، أَخَذَهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ ، فَذَلِكَ لَهُ .



(١٦) باب القضاء في المستكره من النساء

١٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى ، فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً ، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا .

(الخلاف) (الخالفة) .

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَنْتَصِبُ الْمَرْأَةَ. بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا. إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلَهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا تَقْصَنَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَصِبِ. وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُتَصَبِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَامَهُ.

* *

(١٧) باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ، شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ. وَالسَّكْنُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. الْقِيَمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيْمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ. بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ. وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ. وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ. وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ. فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّتَّةِ، وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَأَبْتَعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ. لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْمَالِ. حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

* *

(١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ» .

مرسل عند جميع الرواة .

وهو موصول في البخاري عن طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس .

في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٤٩ - باب لا يمدَّب بمذاب الله .

ولفظه (من بدل دينه فاقتلوه)

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ . أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلَ الزَّنادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ . فَإِنَّ أَوْلَئِكَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا . لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ . وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِثُونَ الْكُفْرَ وَيُؤْمِنُونَ الْإِسْلَامَ . فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هُوَ لَاءٌ . وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ . وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ . فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ . وَذَلِكَ، لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا . فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا . وَلَمْ يُعْنِ بِذَلِكَ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ . وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ . وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا . إِلَّا الْإِسْلَامَ . فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي مَعْنَى بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



١٥ - (يعن) بضم الياء وفتح النون ، مبنى للمجهول . وبفتح الياء وكسر النون ، للفاعل . أى لم يرد

النبى ﷺ . (عنى) بالبناء للمفعول أو للفاعل . (به) أى الحديث المذكور .

١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ. فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَا، وَفَضَرْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا. وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا. وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ. وَلَمْ أَمُرْ. وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.



(١٩) باب القضاء فبين ومبر مع امرأته رجلاً

١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمَّهُلَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

أخرجه مسلم في: ١٩ - كتاب اللعان، حديث ١٥.



١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيِّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا. فَأَشْرَكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءَ فِيهِ. فَكُتِبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، يُسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

١٦ - (هل من مغربة خير) أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد.

١٧ - (أرايت) أي أخبرني.

عَنْ ذَلِكَ . فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى ، عَنْ ذَلِكَ ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي . عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَبُو حَسَنِ : إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ .

*
*

باب القضاء في المنبوذ (٢٠)

١٩ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُدَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي زَعَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : فِجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ ؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عَرِيفُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمْ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ . وَلَكَ وَلَاؤُهُ . وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنبُودِ ، أَنَّهُ حُرٌّ . وَأَنَّ وَلَائَهُ لِلْمُسْلِمِينَ . هُمْ يَرْتُونَهُ وَيَعْقِلُونَهُ عَنْهُ .

*
*

١٨ - (إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته) أى يسلم إلى أولياء القتول ، يقتلونه قصاصا . والرمة قطعة من جبل . لأنهم كانوا يقودون القتال إلى وليّ القتول بجبل . ولذا قيل ، التودد .

١٩ - (عريفه) أى من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقة ، عند الحاجة لذلك .

(٢١) باب القضاء بالحلان الولد بأبيه

٢٠ - قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي . فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ . وَقَالَ : ابْنُ أَخِي . قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي . وَإِنَّ وَليدَةَ أَبِي . وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . ابْنُ أَخِي . قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي . وَإِنَّ وَليدَةَ أَبِي . وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَلِلْمَاءِ الْحُجْرُ » ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ « احْتَجِي مِنْهُ » لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَتْ : فَمَا رَأَاهَا حَتَّىٰ أَتَىٰ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٣ - باب تفسير المشبهات .

ومسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ١٠ - باب الولد للفراش ، وتوق المشبهات ، حديث ٣٦ .



٢٠ - (وليدة) أى جارية . (فتساوفا) أى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد . أى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه . (الولد للفراش) آل ، للمهد . أى الولد للحالة التى يمكن فيها الافتراش ، أى تأتى الوطء . فالحرة فراش بالمقد عليها مع إمكان الوطء والحمل . فلا ينتقى عن زوجها ، سواء أشبهه أم لا . وتجري بينهما الأحكام من إرث وغيره . . . الخ . (وللماء الحجرة) الزانى . اسم فاعل من عهر الرجل المرأة إذا أتاها للفجور . وعهت هى وتعهرت إذا زنت . والعهر الزنا . (الحجرة) أى الخبية ، ولا حق له فى الولد . والعرب تقول فى حرمان الشخص : له الحجرة ، وبغية التراب ، ونحو ذلك . ويريدون ليس له إلا الخبية . (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين .

٢١ - وحدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن أبي أمية ؛ أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً . ثم تزوجت حين حلت . فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر . ثم ولدت ولداً تاماً . فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب . فذكر ذلك له . فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية ، قداماً . فسألهن عن ذلك . فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه المرأة . هلك عنها زوجها حين حلت منه . فأهريق عليه الدماء . فحشش ولدها في بطنها . فلما أصابها زوجها الذي نكحها ، وأصاب الولد الماء ، تحرك الولد في بطنها . وكبر . فصدقها عمر ابن الخطاب وفرق بينهما . وقال عمر : أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير . وألحق الولد بالأول .

* *

٢٢ - وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ؛ أن عمر بن الخطاب كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام . فأتى رجلاً . كلاًهما يدعى ولد امرأة . فدعا عمر بن الخطاب قائفاً . فنظر إليهما . فقال القائف : لقد اشتراكا فيه . فضربه عمر بن الخطاب بالدرّة . ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك . فقالت : كان هذا ، لأحد الرجلين ، يأتيني . وهي في إبل لأهلها . فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبلاً . ثم انصرف عنها .

٢١ - (قداماً) جمع قديمة . أي مسنات ، لمن معرفة . (عليه الدماء) أي على الحمل . (فحشش ولدها) أي ببس . يقال : أحشت المرأة فهي مُحششٌ ، إذا صار ولدها كذلك . والحشش : الولد الهالك في بطن أمه . (وألحق الولد بالأول) أي الميت . لأنه ولده . إذ الولد للفراس .

٢٢ - (يلبط) يلبصق ، أي يبلحق . (وهي في إبل أهلها) التفات . والأصل ، وأنا . (استمر بها حبلاً) أي حملت بالولد .

فَأَهْرِيْقَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُ . ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا ، تَعْنِي الْآخِرَ ، فَلَا أُذْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ ؟ قَالَ فَكَبَّرَ
الْقَائِفُ . فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَلَامِ : وَالِأَيِّهِمَا شِئْتِ .

* *

٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَوْ دُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، قَضَى أَحَدُهُمَا
فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا . وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا . فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا . فَقَضَى أَنْ
يَبْغَى وَوَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* *

(٢٢) باب القضاء في ميراث الوار المستلحق

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ .
فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ أَقْرَأَ ابْنِي أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ : إِنْ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَبْتَدِئُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ .
وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى تَفْسِيهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ . يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ
مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّ يَهْلِكُ الرَّجُلُ وَيَتْرِكُ ابْنَيْنِ لَهُ . وَيَتْرِكُ سِتِّمَانَةَ دِينَارٍ .
فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ . ثُمَّ يَنْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنْ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقْرَأَ أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ .
فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ ، لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ ، مِائَةُ دِينَارٍ . وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ . لَوْ لَحِقَ .
وَلَوْ أَقْرَأَ لَهُ الْآخِرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْآخَرَى . فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَبَتَّ نَسَبَهُ . وَهُوَ أَيْضًا بِمِثْرَةِ

المرأة تُقَرُّ بِالَّذِينَ عَلَى أَيْبِهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا . وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ . فَعَمَلُهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالَّذِينَ قَدَّرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ . لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرِثَةِ كُلِّهِمْ . إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثَّمَنَ ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ مُنَّ دَيْنِهِ . وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ . عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا . أُخْلِفَ صَاحِبُ الدِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ . وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ . وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ . لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ . وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ ، مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ ، أَنْ يَخْلِفَ . وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ . فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ ، قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ . لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ . وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ . وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ .

* *

(٢٣) باب القضاء في أمهات الأولاد

٢٤ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَاكَ رِجَالٌ يَطْوُونَ وَلَا يَنْدُهُمْ . ثُمَّ يَعْرِضُونَ . لَا تَأْتِيَنِي وَابْنَةُ يَمْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا ، إِلَّا الْحَقْتُ بِهِ وَوَلَدَهَا . فَأَعْرِضُوا بَعْدُ ، أَوْ اتْرُكُوا .

* *

٢٤ - (ولاندھم) إماءهم : جمع وليدة . (ثم يعرضون) قال الباجي : يحتمل أن يريد العزل المعروف ، أى عزل الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج . ويحتمل أن يريد اعترافهن في الوطء وإزالة التهن عن حكم التسرّي ، انتفاء من الولد .

٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْوُونَ وَلَا يَدْمُهُمْ. ثُمَّ يَدْعُوهُمْ يَخْرُجُونَ. لَا تَأْتِنِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا قَدْ أَحَقَّتْ بِهِ وَلَدَهَا. فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً. ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَامَهَا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

* *

باب القضاء في عمارة الموات

٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

مرسل باتفاق الرواة

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ أَخَذَ أَوْ غَرَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

* *

٢٥ - (بدعوهن) يتركوهن . (يخرجن) أى ثم يتوقفون فيما ولدن اه . زرقانى . (الم بها) أى جامعها .

﴿القضاء في عمارة الموات﴾

(الموات) قال الجوهري: الموات، بالضم، الموت . وبالفتح، مالاروح فيه . والأرض التي لامالك لها من الأدميين ، ولا ينتفع بها أحد .

٢٦ - (وليس لعرق ظالم حق) ظالم، صفة لعرق على سبيل الانساع . كأن العرق بفرسه صار ظلماً . حتى كأن الفعل له . قال ابن الأثير: هو على حذف مضاف . فجعل العرق نفسه ظلماً ، والحق لصاحبه . أو يكون الظالم من صفة العرق اه . أى لذى عرق ظالم .

٢٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .
قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *

٢٥) باب القضاء في المياه .

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ بَاغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي سَيْلٍ مَهْرُورٍ وَمُذَنَّبٍ : « يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَمْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » .

وصله أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأفضية ، ٣١ - أبواب من القضاء .
وابن ماجه في : ١٦ - كتاب الرهون ، ٢٠ - باب الشرب من الأودية ، ومقدار حبس الماء .

* * *

٢٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى .
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٨ - باب تحريم بيع فضل الماء ، حديث ٣٦ .

* * *

٢٨ - (مهزور ومذنب) واديان يسيلان بالطر بالمدينة . يتنافس أهل المدينة في سبهما .

(مسك) سيلهما . أى يمسه الأعلى أى الأقرب إلى الماء ، فيسقى زرعه أو حديقته .

٢٩ - (الكلأ) اسم لجميع ثنبات . ثم الأخضر منه يسمى الرطب . والكلأ اليابس يسمى حشيشاً .

٣٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُنْعَعُ نَقْعُ بَيْتٍ » .
مرسل . ووصله أبو قرة موسى بن طارق ، وسهيد بن عبد الرحمن الجمحي . كلاهما عن مالك ، عن أبي الرجال ،
عن أمه ، عن عائشة .

*
*
*

باب القضاء في المرفق

٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْهَارِزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .
وصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت .
في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره .

*
*
*

٣٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « لَا يُنْعَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرُزُهَا فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا
مُعْرِضِينَ . وَاللَّهُ لَأَرْوِيَنَّ بِهَا بَيْنَكُمْ .
أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم والغصب ، ٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره .
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٢٩ - باب غرز الخشب في جدار الجار ، حديث ١٣٦ .

*
*
*

﴿ القضاء في المرفق ﴾

(المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء . وبفتحها وكسر الميم . ما ارتفق به . وبهما قرئ - وبهيه اسمك من
أمركم مرفقا - ومنه مرفق الإنسان .
٣١ - (لا ضرر) خبر بمعنى النقي . أي لا يضر إنسان أخاه فينقصه شيئا من حقه . (ولا ضرار)
أي لا يجازي من ضره بإدخال الضر عليه . بل يهفو . فالضر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين . فالأول الجاني
مفسدة بالغير مطلقا . والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة . أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه .

٣٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيفًا لَهُ مِنَ الرُّيَاضِ . فَأَرَادَ أَنْ يُرَّبَّهُ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ . فَأَبَى مُحَمَّدٌ . فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنِي ؟ وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ . تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا . وَلَا يَضُرُّكَ . فَأَبَى مُحَمَّدٌ . فَكَلَّمَهُ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَلَمَّا عُمِرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْلِيَ سَبِيلَهُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَحَاكَ مَا يَنْفَعُهُ ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ . تَسْقِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا . وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا . وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ، لَيَمُوتَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُرَّبَّهُ . فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ .



٣٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ ، فِي حَائِطِ جَدِّهِ ، رَيْبَعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُجَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ . فَمَنَّمَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ . فَكَلَّمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَجْوِيلِهِ .



(٢٧) باب القضاء في قسم الأموال

٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ

٣٤ - (ربيع) أى جدول . وهو النهر الصغير . (أرضه) أى أرض عبد الرحمن ، ليكون أسهل في

سقيها من البعيد .

أَذْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ .

قال أبو عمر : تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان . وهو ثقة . عن مالك ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

* *

٣٦ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ :
 إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقَسَّمُ مَعَ النَّضْحِ . إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ . وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقَسَّمُ مَعَ الْعَيْنِ . إِذَا
 كَانَ يُشْبِهُهَا . وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، الَّتِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ ، أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ
 مَالٍ مِنْهَا مِثْمٌ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ . وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بِهِنَّ الْمَنْزِلَةَ .

* *

(٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ ؛ أَنَّ نَاقَةَ
 لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ

٣٦ - (بالعالية والسافلة) جهتان بالدينة . (البعل) ما يشرب بعروقه من غير سقى ولا سماء . قاله
 الأصمعي . وقيل هو ماسقته السماء ، أي الطر . (النضح) الماء الذي يحمله الناضح ، وهو البعير .

(٢٨) - القضاء في الضواري والحريسة

(الضواري) قال الباجي : يريد العوادي ، وهو البهائم التي ضريت أو كل زروع الناس . وقال عياض :
 يعني الواشي الضارية لرعى زروع الناس ، المعتادة له . (والحريسة) قال أبو عمر : الحريسة المحروسة في الرعى .
 وقال عياض : حريسة الجبل هي ما في الراعي من الواشي . فحريسة بمعنى محروسة . وفي الصباح : حريسة الجبل ،
 الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى ماواها فتسرق من الجبل .

٣٧ - (الحوائط) البساتين .

حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ . وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا .

قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب، عنه، مرسلًا .
والحديث من مراسيل الفقات . وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول . وجرى عمل أهل المدينة عليه .
قلت: أخرجه أبو داود موصولاً في: ٢٢ - كتاب البيوع ، ٩٠ - باب المواشي تفسد زرع قوم .



٣٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ؛
أَنَّ رَقِيقًا إِحْطَابِيًّا سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ . فَاتَّخَرُوهَا . فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .
فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَرَأَيْتُمْ تَجِيئُهُمْ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ،
لَأَعْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشْقُ عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ لِأُمِّ زَيْنٍ : كَمْ تَمْنُ نَاقَتِكَ ؟ فَقَالَ الْمَرْءُ : قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ
أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: وليس على هذا، العمل عندنا في تضييف القيمة . ولكن
مضى أمر الناس عندنا . على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة ، يوم يأخذها .



(٢٩) باب الفضاة فبين أصاب شيئاً من البهائم

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا فيمن أصاب شيئاً من البهائم ، إن على الذي
أصابها قدر ما نقص من ثمنها .

(ضامن) قال الباجي: أي مضمون .

٣٨ - (فاتتخروها) أي نحرها .

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ يَمْتَلِئُهُ أَوْ يَمْقَرُهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ يَدْنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَدْنَةٌ إِلَّا مَقَاتَلَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.



(٣٠) باب الفضا، فبما يعطى العمال

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى النَّسَالِ ثَوْبًا يَصْبِغُهُ فَصَبَّغَهُ. فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ أَمُرْكَ بِهَذَا الصَّبْغِ. وَقَالَ النَّسَالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ: فَإِنَّ النَّسَالِ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ. وَالْخِيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَالصَّائِعُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَبِحُلْفَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرِ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ. فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَلِيُحْلِفَ صَاحِبُ الثَّوْبِ. فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يُحْلِفَ، حُلْفَ الصَّبَّاعِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الصَّبَّاعِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُحْطَى بِهِ (فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ) حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ. وَيَغْرَمُ النَّسَالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ. وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ. عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.



(يصول) يذب . (يعقره) يكسر قوائمه . (مقاتله) أى دعواه . (والخياط مثل ذلك) يصدق إذا قطع الثوب قيصا . وقال لربه : أمرتني به . وقال صاحبه : أمرتك بقاء ، مثلا . (والصائع مثل ذلك) إذا صاغ الفضة أساور ، وقال صاحبها : بل خلاخل . (فإن ردها) أى اليمين .

باب القضاء في المحاماة والحول (٣١)

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُجِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بَدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ. أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدْعُ وَفَاءً. فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ. وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بَدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ.

أَوْ يُفْلَسُ. فَإِنَّ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيْبِهِ الْأَوَّلِ.



باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب (٣٢)

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ. فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. أَوْ أَقْرَبَ بِهِ. فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَّثًا مِنْ تَقْطِيعِ يُنْقِصُ مَنَ ثَمَنِ الثَّوْبِ. ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ. فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِنَّمَا.

قَالَ: وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَرَارٍ. فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ

﴿ ٣١ - باب القضاء في المحالة والحول ﴾

(المحالة) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: المحالة، بالفتح، ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. مثل أن يقع حرب بين فريقين، يسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتل ليصلح ذات البين. وقال القاضي عياض: المحالة هي الضمان. (والحول) جمع الحوالة، بالفتح، مأخوذة من: حوالت الرداء، نقلت كل طرف إلى موضع الآخر. فأحلت به دينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك. وقال القاضي عياض: الحوالة من إحالة من له عليك دين، بمثله على غريم لك آخر.

﴿ ٣٢ - باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب ﴾

(عوار) بفتح العين. وفي لغة بضمها، العيب من شق وخرق وغير ذلك.

بذلك . وَتَذَ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ . أَوْ صَبَّغَهُ . فَأَلْمَبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوْ الْمَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ ، فَعَمَلٌ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَيُرْدُهُ ، فَعَمَلٌ . وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ . فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثَّوْبَ صَبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ ، فَأَلْمَبْتَاعُ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَايَعَهُ الثَّوْبَ ، فَعَمَلٌ . وَيُنظَرُ كَمْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوْ الْمَوَارُ . فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ . لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ . فَمَلَى حِسَابِ هَذَا ، يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ .



(٣٣) باب ما لا يجوز منه النحل

٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَبَاهُ بِشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا ، غَلَامًا كَانَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(ويمسك الثوب) يبقية عند، (يفرم) يدفع.

(٣٣) - باب ما لا يجوز من النحل

(النحل) بضم النون وإسكان الحاء ، مصدر نحله إذا أعطاه بلا عوض . وكسر النون وفتح الحاء ، جمع نحلة . قال تعالى - وآتوا النساء صدقاتهن نحلة - أي هبة من الله لهن ، وفريضة عليكم .

٣٩ - (نحلت) أي أعطيت .

« أَكْرَلٌ وَلَدِكْ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ » فَقَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَارْتَحِمَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب الهبة للولد .

ومسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، ٣ - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث ٩ .

* *

٤٠ - **وحدثني مالك عن ابن شهاب** ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة . فلما حضرته الوفاة قال : والله ، يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنيّ بعمدي منك . ولا أعز عليّ فقراً بعمدي منك . وإنني كنت نحلته جاداً عشرين وسقاً . فلو كنت جدديته واحترتيه كان لك . وإنما هو اليوم مال وارث . وإنما هما أخواك وأختاك . فافتمموه على كتاب الله . قالت عائشة : فقلت يا أبت ، والله لو كان كذا وكذا لتركته . إنما هي أسماء فممن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة . أراها جارية .

* *

٤٠ - (جاد عشرين وسقاً) قال عياض : أي ما يجده منه هذا القدر . والجاد ، هنا ، بمعنى المجدود . وجد قطع . وقال ثابت : يعني أن ذلك يجده منها . وقال الأصمعي : هذه أرض جاد مائة وسق ، أي يجده ذلك منها . فهو صفة للنخل التي وهبها لعمتها . يريد نخلها يجده منها عشرين وسقاً . (بالغابة) موضع على بريد من المدينة في طريق الشام . (ولا أعز) أي أشق وأصعب . (جدديته) أي قطعيته . (واحترتيه) أي حزتيه . (لو كان لي كذا وكذا) كناية عن شيء كثير أزيد مما وهب بها . (ذو بطن بنت خارجة) قال عياض : أي صاحب بطنها ، يريد الحمل الذي فيه . (أراها) أي أظنها . (جارية) أي أنثى . فكان كما ظن رضي الله عنه . سميت أم كلثوم . وقال بعض الفقهاء : وذلك لرؤيا رآها أبو بكر .

٤١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا . ثُمَّ يُسْكُونَهَا . فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ ، قَالَ : مَالِي بِيَدِي . لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا . وَإِنْ مَاتَ هُوَ ، قَالَ : هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ . مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً ، فَلَمْ يَحْزَها النَّدَى نُحْلَهَا ، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوْرَثْتَهُ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ .

* *

باب مال لا يجوز من العطينة (٣٤)

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ نَوَابَهَا . فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ . فَإِنَّهَا تَأْتِيَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا . قَالَ : وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ . إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا ، أَخَذَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً . ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا . جَاءَ الَّذِي أُعْطِيَ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ . عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا أَوْ حَيَوَانًا . أُخْلِيفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ . فَإِنْ أَبِي الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَخْلِفَ ، خُلِفَ الْمُعْطَى . وَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ أَيْضًا ، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ نَوَابَهَا . ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى ، فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ . وَإِنْ

٤١ - (القارى) نسبة إلى القارة ، بطن من خزمية . (ينحلون) يعطون . (نحلا) عطية بلا عوض . (لا يريد نوابها) بل أراد نواب الله تعالى . (نكل) قال الباجي : يريد أنكر ذلك .

مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ.
فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ يُمَسِّكَهَا، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا،
أَخَذَهَا.

* *

باب الفناء في الرهبة (٣٥)

٤٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ نَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ. فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ
وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ. يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرِّبَةَ إِذَا تَفَيَّرَتْ عِنْدَ
الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ. بَزِيَادَةٍ أَوْ تَقْصَانٍ. فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا،
يَوْمَ قَبْضِهَا.

* *

٤٢ - (فإنه لا يرجع فيها) أي لا يجوز له ذلك، ولا يعمل برجوعه. (الثواب) أي الجزاء عليها من
وهيها له.

باب الاعتصار في الصدقة

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الْإِبْنُ. أَوْ كَانَ فِي حُجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَّ وَلَدَهُ نُحْلًا. أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ. إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ. مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ. وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ. أَوْ يُعْطَى الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ. فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ. وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِنِهَاةٍ. وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ، الْأَبُ. أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ. إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِنِهَاةٍ وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا. ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.



﴿ ٣٦ -- باب الاعتصار في الصدقة ﴾

(الاعتصار) هو الحبس. وكل شيء حبسته ومنعته فقد عصرته. وقيل: الرجوع. واعتصر العطية إذا ارتجمها. (فليس له أن يعتصر) أي يرتجم. (ويرفع في صداقها) أي يزيد.

باب القضاء في العمري

٤٣ - **حدثني** مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن جابر ابن عبد الله الأنصاري ؛ أن رسول الله ﷺ قال « أئما رجلٍ أُعمرَ عمرى له ولعقبه . فإنها للذي يُعطاها . لا ترجعُ إلى الذي أعطاهَا أبداً » لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .
أخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، ٤ - باب العمري ، حديث ٢٠ .

* *

٤٤ - **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشَقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى ، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : مَا أَدْرَكَتِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ . وَفِيهَا أُعْطُوا .
قال يحيى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ . وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجَعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا . إِذَا لَمْ يَقُلْ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ .

* *

٤٥ - **وحدثني** مالك عن نافع ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا . قَالَ : وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ . فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ ، قَبِضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ . وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ .

* *

﴿ ٣٧ - القضاء في العمري ﴾

(العمري) يقال : أعمرته داراً أو أرضاً أو إبلاً ، إذا أعطيته إياها وقلت له : هي لك عمري ، أو عمرك . فإدامت رجعت إلى .

واصطلاحاً . قال الباجي : هي هبة منافع الملك ، عُمرَ الموهوب له . أو مدة عمره وعمر عقبه .

باب القضاء في اللفظ

٤٦ - **حدثني مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد، مولى المنبج، عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها وكاءها. ثم عرفها سنة. فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها. ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلتقاها ربها».

أخرجه البخاري في: ٤٥ - كتاب اللقطة، ٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها.

ومسلم في: ٣١ - كتاب اللقطة، حديث ١.

٤٧ - **وحدثني مالك** عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني؛ أن

﴿ ٣٨ - باب القضاء في اللقطة ﴾

(اللقطة) الشيء الذي يلتقط. وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال

عياض: لا يجوز غيره.

٤٦ - (عفاصها) أي وعاءها الذي تكون فيه النقرة، من جلد أو خرقة أو غير ذلك. من العفص. وهو الثني والطف. وبه سمى الجلد الذي يجعل على رأس القارورة، عفاصا. وكذلك غلافها. (وكاءها) الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والسكيس وغيرها. (ثم عرفها) أي اذكرها للناس. (فإن جاء صاحبها) فأدها إليه. فجواب الشرط محذوف. (وإلا فشأنك بها) وإلا يبيح صاحبها فالزم شأنك أي حاله. أي تصرف بها. (فضالة الغنم) أي ما حكمها؟ (لك) أي هي لك إن أخذتها. وفيه حث على أخذها. لأنه إذا علم أنه إذا لم يأخذها تميت للذئب، كان ذلك أبعث له إله أخذها. (فضالة الإبل) أي ما حكمها؟ (مالك ولها) استفهام إنكاري. (سقاؤها) جوفها. أي حيث وردت الماء شربت ما بكفها حتى ترد ماء آخر. وقيل عنقها، فنسب من غير ساق يستقيها، لطونه. (وحذاؤها) أخفافها، فتعوي بها على السير وقطع البلاد البعيدة. (ربها) أي مالكتها.

أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمِ بَطْرِيْقِ الشَّامِ . فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا . فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَرَفْنَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ . وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ ، سَنَةً . فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ ، فَشَأْنُكَ بِهَا .

* *

٤٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً . جَاءَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ . فَقَالَ لَهُ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً . فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَرَّ : عَرَفْنَا . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : زِدْ . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أَمْرُ لَكَ أَنْ تَأْكُلَهَا . وَلَوْ شِئْتَ ، لَمْ تَأْخُذْهَا .

* *

(٣٩) باب القضاء في استهلاك العبد اللفظة

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ بِجِدِّ اللَّقْطَةِ فَيَسْتَهْلِكُهَا ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ ، وَذَلِكَ سَنَةً : أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ . إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ مِمَّنْ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ . وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ . وَإِنْ أَسْكَبَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجْلُ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا ، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ . يُتَّبَعُ بِهِ . وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ .

* *

٤٨ - (تأكلها) أي تملكها بلا ضمان .

(٤٠) باب القضاء في الضوال

(الضوال) جمع ضالة . مثل دابة ودواب . والأصل في الضلال الغيبة . ومنه قيل للحيوان الضائع ، ضالة ، بالهاء للذكر والأنثى . والجمع للضوال . ويقال لغير الحيوان ، ضائع ولقطة . وضل البعير ، غاب وخفي عن موضعه . وأضلته بالألف ، فقدته . قاله الأزهرى اه زرقانى .

(٤٠) باب القضاء في الضوال

٤٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ . فَعَقَلَهُ . ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَمَرَهُ مُحَمَّدٌ أَنْ يُرَفِّقَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي . فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ : أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ .

* *

٥٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ، وَهُوَ مُسْمِدٌ ظَهْرُهُ ، إِلَى الْكَعْبَةِ : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ .

أسله حديث مرفوع عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ .
أخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، ١ - باب في لقطة الحاج ، حديث ١٢ .

* *

٥١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً . تَتَأْتِجُ . لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ . حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَمَرَ بِتَمْرِ فِيهَا . ثُمَّ تُبَاعُ . فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا ، أُعْطِيَ تَمْنَهَا .

* *

٤٩ - (الحَرَّةُ) أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة . (فعقله) شسده بالعقال ، وهو الحبل .
شيعتي (عقارى) .

٥٠ - (ضال) أى عن طريق الصواب . أو آثم . أو ضامن إن هلكت عنده ، عبر به عن الضمان لامشاكله .

٥١ - (مؤبلة) كعظمة . هى فى الأصل الجمولة للقتية . فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة . أى كالؤبلة

القتناة فى عدم تعرض أحد إليها واجترائها بالكلا . (تتأج) بحذف إحدى التاءين . أى تتأج بعضها بعضا ، كالقتناة .

(٤١) باب صدقة النبي عمه الميت

٥٢ - **حدثني مالك عن سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ**، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَدْوٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. فَخَضَرَتْ أُمُّهُ الْوُفَاةُ بِالْمَدِينَةِ. فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتَوَضَّعْتُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَدِمَ سَعْدٌ. فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» فَقَالَ سَعْدُ: حَانِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا. لِحَانِطٍ سَمَاءُ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي: ٣٠ - كتاب الوصايا، ٧ - باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟

* *

٥٣ - **وحدثني مالك عن هشام بن عروة**، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا. وَأَرَاهَا لَوْ تَكَامَلَتْ، تَصَدَّقَتْ. أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٥٥ - كتاب الوصايا، ١٩ - باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه .
ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ١٥ - باب وصول ثوب الصدقة عن الميت إليه، حديث ٥١ .
وفي: ٢٥ - كتاب الوصية، ٢ - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، حديث ١٢ و١٣.

* *

٥٤ - **وحدثني مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، بِنِ الْخَزْرَجِ، تَصَدَّقَ عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ. فَهَلَكَا. فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ. وَهُوَ نَحْلٌ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ. وَخُذْهَا بِعِيرَاتِكَ».**

قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث من وجوه .

* *

٥٢ - (حائط) بستان .

٥٣ - (افتلت) أي أخذت ثقتي؛ أي بنته . (وأراها) أي أثنها .

٥٤ - (فهلكا) أي ساءا . (النحل) أي الذي يتصدق به .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الوصية

(١) باب الأمر بالوصية

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْمَرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ١ - باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده .
ومسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث ١ و ٢ و ٣ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ ، فِيهَا عِتَاقَةٌ رَفِيقٌ مِنْ رَفِيقِهِ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَبْدَأًا لَهُ ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ ، وَيُبَدِّلَهَا ، فَعَمَلٌ . إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا . فَإِنْ دَبَّرَ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ . وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ . كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعِتَاقَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ يُوصَى الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَلْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ .

١ - (ما) نافية ، أى ليس . (عتاقة) مصدر كالعتق . (يغير) يبدل . (يطرح) يلقى ، أى يطل . (يدبر مملوكا) أنى أو ذكرا . ينحو أن يقول : أنت مدبر . قال فى المصباح : دبر الرجل عمده تدبيراً ، إذا اعتقه بعد موته . (حبس) أى منع .

باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والنفية

٢ - **حدثني** مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، أن عمرو بن سليم الزُرقي أخبره : أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن هاهنا غلاماً يفاعاً . لم يحتلم . من غسان . ووارثه بالشام . وهو ذو مال . وليس له هاهنا إلا ابنة عم له . قال عمرو بن الخطاب : فليوص لها . قال ، فأوصى لها بمال يُقال له بئر جشم . قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم . وابنة عمه التي أوصى لها ، هي أم عمرو بن سليم الزُرقي .

* *

٣ - **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم ؛ أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة . ووارثه بالشام . فدُكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقيل له : إن فلاناً يموت . أفبوصي ؟ قال : فليوص .

قال يحيى بن سعيد : قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنتي عشرة سنة . قال ، فأوصى ببئر جشم . فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم .

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : الأمر المجتمع عليه عندنا . أن الضعيف في عقله . والسفيه . والمصاب الذي يفتق أحياناً . تجوز وصاياهم . إذا كان معهم من عقولهم ، ما يعرفون ما يوصون به . فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به ، وكان مغلوباً على عقله ، فلا وصية له .

* *

٢ - (يفاعاً) قال ابن الأثير : يريد به اليافع . واليفاع المرتفع من كل شيء . قال : وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابه . (غسان) قبيلة من الأزد .

(٣) باب الوصية في الثلث لا نفري

٤ - **حدثني مالك عن ابن شهاب** ، عن **عامر بن سعد بن أبي وقاص** ، عن **أبيه** ؛ أنه قال : **جاءني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة الوداع . من وجع اشتد بي . فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى . وأنا ذو مال . ولا يرثني إلا ابنة لي . أفأصدق بملئي مالي ؟** قال رسول الله ﷺ « لا » فقلت : **فالشطر ؟** قال « لا » ثم قال رسول الله ﷺ « الثلث . والثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عائلة يتسكفون الناس . وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ، إلا أجرت . حتى ما تجعل في في امرأتك » قال ، فقلت : **يا رسول الله ، أخاف بعد أصحابي ؟** قال رسول الله ﷺ « إنك لن تخلف ، فتعمل عملاً صالحاً ، إلا ازددت به درجة ورفعة . ولعمرك أن تخاف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم . ولا تردهم على أعقابهم . لكن البائس سعد ابن خولة . يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٧ - باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة .

ومسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، ١ - باب الوصية بالثلث ، حديث ٥ .

قال **يحيى** : سمعت **مالكاً** يقول ، في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل . ويقول : **غلامي يخدم فلاناً ما عاش . ثم هو حر . فينظر في ذلك ، فيوجد المبدئ ثلث مال الميت . قال : فإن**

٤ - (أن تذر) تترك . (عائلة) جمع عائل . عال يميل إذا افتقر . (يتسكفون) أي يسألونهم بأكفهم . يقال : تسكف الناس واستكف ، إذا بسط كفه للسؤال : أو سأل ما يكف عنه الجوع . أو سأل كفافاً من طعام . (أخلف بعد أصحابي) المنصرفين معك بمكة ، لأجل مرضي . وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله . (أن تخلف) بأن يطول عمرك ، فلا تموت بمكة . (أمض) من الإمضاء ، وهو الإنفاذ ، أي أتم : (يرثي له) يتووجع ويتحزن لأجله .

خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوِّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّنِ. يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثَّلَاثِ بِثُلَاثِهِ. وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يُوصَى فِي ثَلَاثِهِ، فَيَقُولُ: إِنْ لَانَ كَذَا وَكَذَا. وَإِنْ لَانَ كَذَا وَكَذَا. يُسَمَّى مَالًا مِنْ مَالِهِ. فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَيَّ ثَلَاثِهِ: فَإِنَّ الْوَرَاثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا بِجَمِيعِ مَالِ الْيَتِيمِ. وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْيَتِيمِ. فَيَسْأَلُوا إِلَيْهِمْ ثَلَاثَهُ. فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا، بِالْعَمَلِ مَا بَلَغَ.

* * *

(٤) باب أمر الحامل والمرضى والذى بمحضرة الفتل في أمورهم

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَا هِيَ وَمَا يَجُوزُ لَهَا. أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ. فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ. وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزِ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثَلَاثِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ. أَوَّلُ سَحْمِهَا بِشَرِّ وَسُرُورُ. وَلَيْسَ بِمَرِيضٍ وَلَا خَوْفٍ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - فَبَشِّرْ نَاهَا بِسِحْقٍ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقٍ يَفْقُوبَ - وَقَالَ

(ثم يتحصان) قال في الصباح: وتخاص الغرماء، اقتسموا المال بينهم حصصاً.

حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لِنِ آتَيْنَاكَ صَالِحًا فَتَكُونُ مِنَ الشَّاكِرِينَ .

فَالرَّأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يُحْزُ لَهَا قَضَاءُ إِلَّا فِي ثَلَاثِهَا . فَأَوْلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ - وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ - وَقَالَ - وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا - فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يُحْزُ لَهَا قَضَاءُ فِي مَا لَهَا ، إِلَّا فِي الثَّلَاثِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالُ : إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ ، لَمْ يُحْزُ لَهُ أَنْ يَقْضَى فِي مَالِهِ شَيْئًا . إِلَّا فِي الثَّلَاثِ . وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ . مَا كَانَ يَتَلَكَّ الْحَالِ .



(٥) باب الوصية للوارث والجزاة

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ . قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ - نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ . إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ . وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ . وَأَبَى بَعْضٌ . جَازَ لَهُ حَقٌّ مِنْ أَجَازَ مِنْهُمْ . وَمَنْ أَبَى ، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي ، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ

مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ. فَيَأْذُنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ :
إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ، صَنَعَ كَرُّهُ وَارِثِ ذَلِكَ فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي،
أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ. وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ .

قال : فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتُهُ فِي وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذُنُونَ لَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ
لَا يَنْزِلُ مِنْهُمْ. وَلَوْ رَثْتَهُ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ
بِجَمِيعِ مَالِهِ. يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. أَوْ يُعْطِيهِ
مَنْ شَاءَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتُهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ، إِذَا أُذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ.
وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ. وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ مِنْهُ. فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا
وَمَا أُذِنُوا لَهُ بِهِ. فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ. ثُمَّ
لَا يَقْضَى فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا. فَإِنَّهُ رُدُّهُ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْهَيْتُ : فُلَانُ، لِبَعْضِ
وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ. وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْهَيْتَ لَهُ.
قال : وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ. ثُمَّ أَنْفَدَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ. فَهُوَ رُدُّهُ عَلَى الَّذِي وَهَبَ.
يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ .

قال : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ
شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ. فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجْبِرُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ
اللَّهِ. لِأَنَّ الْهَيْتَ لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ. وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ شَيْءٌ
مِنْ ذَلِكَ .

(٦) باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أمى بالولد

٥ - **حَدَّثَنَا** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا ، فَأَنَا أَذْلكُ عَلَى ابْنَةِ عَمِيلَانَ . فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلَنَّ هُوَ لَاءَ عَلَيْكُمْ » .

هكذا رواه الجمهور مرسلا .

وأخرجه البخاري متصلا في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٥٦ - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ١٣ - باب منع الخنث من الدخول على النساء الأجانب ، حديث ٣٢ .



٦ - **وَحَدَّثَنَا** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ . ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا . بَجَاءِ عُمَرَ قُبَاءً . فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِئَاءِ الْمَسْجِدِ . فَأَخَذَ بَعْضُهُ . فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ . فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلامِ . فَنَارَظَتْهُ إِبَاهُ . حَتَّى أَتَيْتُهَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ . فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي . وَقَالَتْ

٥ - (أن مخنثاً) الخنث من فيه انحناء أى تكسر ولين كالنساء . وهو ، كما فى التمهيد ، من لا أرب له فى النساء ، ولا يهتدى إلى شىء من أمورهن . فيجوز دخوله عليهن . فإن فهم معانينهن ، منع دخوله . لأنه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم - غير أولى الإربة من الرجال - . (فإنها تقبل بأربع) من المكنن . والمكننة هى ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً . (وتدبر بئان) قال مالك والجمهور : معناه أن فى بطنها أربع عكن ينمطف بعضها على بعض ، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة ، متكسراً بعضها على بعض . وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية . (عليكم) بالميم . فى جمع النسوة للتعظيم . كقوله :

وإن شئت حرمت النساء سواك
وإن شئت لم أطمع قانخاً ولا برداً

٦ - (فنازعته إياه) طلبت أخذه منه فامتنع .

المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بيننا وبينه. قال، فما راجمه عمر الكلام.
قال: وسيمت مالكا يقول: وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك.

*
*

(٧) باب العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى: سمعت مالكا يقول، في الرجل يتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو المروض فيوجد ذلك البيع غير جائز. فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته.
قال مالك: فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه. وليس يوم يرد ذلك إليه. وذلك أنه ضمها من يوم قبضها. فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه. فبذلك كان نأؤها وزياقتها له. وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة. مرغوب فيها. ثم يردّها في زمان هي فيه ساقطة. لا يريدها أحد. فيقبض الرجل السلعة من الرجل. فيبيعها بعشرة دنانير. ويمسكها وتمنمها ذلك. ثم يردّها وإنما تمنمها دينار. فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير. أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار. أو يمسكها. وإنما تمنمها دينار. ثم يردّها وقيمتها يوم يردّها عشرة دنانير. فليس على الذي قبضها أن يفرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير. وإنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه.

قال: ومما يبين ذلك. أن السارق إذا سرق السلعة. فإنما ينظر إلى تمنمها يوم يسرقها. فإن كان يجب فيه القطع. كان ذلك عليه. وإن استأخر قطعها. إما في سجن يمس فيه حتى ينظر في شأنه. وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك. فليس استئجار قطعها بالذي يضع عنه.

(نافقة) أي راجحة. (ساقطة) باثرة كاسدة. (يجب فيه القطع) بأن بلغ النصاب. (يضع) يسقط.

حَدَّثَنَا قَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْمًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا. إِنْ غَلَّتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

✽

(٨) باب جامع الفضاء وكرهية

٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا. وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَيِّبًا تُدَاوِي. فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعْمًا لَكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرُ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَذْبَرَ عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا. وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَى اللَّهِ. أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتِكُمَا. مُتَطَبِّبٌ، وَاللَّهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ. وَلِئِمْلِهِ إِجَارَةٌ. فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ. إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ. وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ. وَلا يَسْأَلُ أَنْ يُحَدَّثَ فِيهِ شَيْئًا. وَلَا كِتَابُهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ. فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرَّقُّ.

٧ - (لا تقدر أحدًا) لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات. (طبيبًا) أي قاضيًا، سمى بذلك لأنه يبرئ من الأمراض المعنوية، كما يبرئ المداوي من الحسية. (فمالك) أي نعم شينا الإبراء. (متطبيبًا) أي متعاطيا لعلم الطب بدون إبراء.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَامِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ
يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ. نَاصًا كَانَ أَوْ عَرَضًا. إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ.

٨ - -- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ الْمُرَبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُعْلِي بِهَا. ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَأَفْلَسَ.
فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الْأَسْيَفِيعَ، أَسْيَفِيعَ جُهَيْنَةَ،
رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَاتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ. أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ ذَانَ مُعْرَضًا. فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ.
فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ. تَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ. وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ. فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ
وَأَخِرُهُ حَرْبٌ.

(٩) باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو هربوا

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّتَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ. أَنْ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ
مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا. أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ. أَوْ حَرِيْسَةً اخْتَرَسَهَا. أَوْ عَمْرٍَ مُعْلَقٍ جَذَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ

(ناضًا) أى تقدًا.

٨ - (الرواحل) جمع راحلة. الناقة الصالحة للرحل. (فيعل) يزيد. (أفلس) افتقر وقل ماله.
(رضى من دينه وأماتته) أى يقال سبق الحاج) وذلك ليس بدين ولا أمانة. والمعنى بذلك ذمه تحذيراً لغيره
وزجره له. (ألا وإنه قد ذان معرضاً) أى اشترى بدين ولم يهتم بقضائه.
(دين به) أى أحاط بماله الدين. (إياكم والدين) أى احذروه (حرب) بفتح الراء وسكونها. أى
أخذ مال الإنسان وتركه لاشئ له. (اختلسه) أخذه بخفية. (حريسة) فصيحة بمعنى مفعولة، أى محروسة.
(اخرسها) سرقها. وحريسة الجبل، الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها. فتسرق من الجبل،
فلا قطع فيها. لأن الجبل ليس بمحرز. (جذّه) أى قطعه.

أَوْ سَرَقَةٍ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا . إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ . لَا يَمْدُو ذَلِكَ ، الرَّقَبَةَ . قُلَّ ذَلِكَ
 أَوْ كَثُرَ . فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُمِطِّي قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامَهُ ، أَوْ أَفْسِدَ . أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ ، أَعْطَاهُ .
 وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ ، أَسَلَّمَهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ . فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ
 بِالْخِيَارِ .

(١٠) باب ما يجوز من النحل

٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ
 نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا . لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ . فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ . وَأَشْهَدَ عَلَيْهِمَا . فَهِيَ جَائِزَةٌ .
 وَإِنْ وَارَاهَا أَبُوهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا ، ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا ، ثُمَّ هَلَكَ . وَهُوَ يَلِيهِ .
 إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بَعَيْنَيْهَا . أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ
 عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ .

(عقل) دبة . (بالخيار) بين فداؤه وإسلامه .

٩ - (نحل) قال في المصباح : ونحلته أنحلته نحلًا : أعطيته شيئًا من غير عوض ، بطيب نفس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كتاب العتق والولاء

(١) باب منه أعتق شركاءه في مملوك

١ -- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ . فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ . وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ . وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين .

ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث ١ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا . ثَلَاثُهُ أَوْ رُبْعُهُ أَوْ نِصْفُهُ . أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ . أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِيَ مِنْ ذَلِكَ

﴿ كتاب العتق والولاء ﴾

(العتق) إزالة الملك . يقال : عتق يعتق عتقاً وعتاقاً وعتاقاً . قال الأزهري : مشتق من قولهم عتق

الفرس إذا سبق . وعتق الفرخ إذا طار . لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

١ - (شركاء) أى نصيباً . (عبد) قال القرطبي : العبد ، لغة ، المملوك المذكور . ومؤنثه أمة ، من

غير لفظه . (يبلغ ثمن العبد) أى ثمن بقيته . (حصصهم) أى قيمة حصصهم . (شقصاً) قال

ابن الأثير : الشقص والشقيص ، النصيب في العين المشتركة ، من كل شيء .

الشقة نص . وذلك أن عتاقة ذلك الشقة نص ، إنما وجبت وكانت . بعد وفاة الميِّت . وأن سيده كان مخيراً في ذلك ما عاش . فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي ، لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله . ولم يعتق ما بقي من العبد . لأن ماله قد صار لغيره . فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين . ليسوا هم ابتدوا العتاقة . ولا أئتموها . ولا لهم الولاء . ولا يثبت لهم . وإنما صنع ذلك الميِّت . هو الذي أعتق . وأئتمت له الولاء . فلا يحمل ذلك في مال غيره . إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في ماله . فإن ذلك لازم لشر كائه وورثته . وليس لشر كائه أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميِّت . لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر .

قال مالك : ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض . فبث عتقه . عتق عليه كله في ثلثه . وذلك أنه ليس بمنزلة الرجل يُعتق ثلث عبده بعد موته . لأن الذي يُعتق ثلث عبده بعد موته ، لو عاش رجع فيه . ولم ينفذ عتقه . وأن العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه ، يعتق عليه كله إن عاش . وإن مات أعتق عليه في ثلثه . وذلك أن أمر الميِّت جائز في ثلثه . كما أن أمر الصَّحيح جائز في ماله كله .

* *

(٢) باب الشرط في العتق

٢ - قال مالك : من أعتق عبداً له فبث عتقه ، حتى تجوز شهادته وتم حرمته ويثبت ميراثه . فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمة . ولا ينيل عليه شيئاً من الرق . لأن رسول الله ﷺ قال « من أعتق شراً كاله في عبد قوم عاين قيمة العدل . فأعطى شراً كاهه حصصهم . وعتق عليه العبد » .

قَالَ مَالِكٌ: فَهَوَ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاqَتِهِ . وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ .

(٣) باب مما أعتق رقيقاً لا يملك ما لا غيرهم

٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ، سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ . فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ ثَلَاثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ . قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ .

مرسل . وقد وصله مسلم عن عمران بن حصين في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، ١٢ - باب من أعتق شركاءه في

عبد ، حديث ٥٦ .

قال الزرقاني : ومعلوم أن بلاغه صحيح . وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران

٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرِّقِيقِ فَقَسَمَتْ أُمَّلَاتُنَا . ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيُّهِنَّ يَخْرُجُ سَهْمُ الْعَيْتِ فَيَعْتَقُونَ . فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأُمَّلَاتِ . فَعْتَقَ الثَّلَاثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ .

٣ - (فأسهم) أى أفرع .

(٤) باب القضاء في مال العبد إذا عتق

٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ . وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ . إِذَا تَمَّ ذَلِكَ . وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ . إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا . لِأَنَّ السَّنَةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ . وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ . وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ ، تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا . وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا . لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتِاعَهُ ، مَالَهُ . لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ . أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ . وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ .

* *

(٥) باب عن أسرات الأوراد وجامع القضاء في العتاق:

٦ - **حدثني مالك عن نافع**، عن عبد الله بن مهران؛ أن مهران بن الخطاب قال: أتيما وليدة وادت من سيدها. فإنه لا يبيها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع بها. فإذا مات فهي حرة.

٧ - **وحدثني مالك**؛ أنه بلغه أن مهران بن الخطاب أتمه وليدة قد ضربها سيدها بنار. أو أصابها بها. فأعتقها.

قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا، أنه لا تجوز عتاقه رجل، وعليه دين يحوط بماله. وأنه لا تجوز عتاقه الغلام حتى يحتمل. أو يبلغ مبلغ التحتمل. وأنه لا تجوز عتاقه المولى غائبا في ماله، وإن بلغ الحلم، حتى يلي ماله.

(٦) باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

٨ - **حدثني مالك عن دلال بن أسامة**، عن عطاء بن يسار، عن مهران بن الحكم؛ أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي نانت ترعى غنما لي. فعتقها وقد

٦ - (وليدة) أي أمة. (يستمتع بها) النوطاء ومقدماته، والخدمة القليلة.

٧ - (يحوط بماله) أي يسترقه. (أو يبلغ مبلغ الاحتلام) قال الزرقاني: بأربعين بغير الاحتلام.

السن. لأن من الرجل من لا يحتمل.

٨ - (مهران بن الحكم) قال أبو عبد الله: كتبا قال مالك. وهو يجمع عند جميع علماء الحديث. وليس

هذا جليل سمى بن الحكم. وإنما هو مساوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث بن هلال أو غيره.

باعتباره بن الحكم معروف في الصحابة. وحدثه هذا معروف.

فَقَدَّتْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ . فَسَأَلَتْهَا عَنْهَا فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذَّنْبُ . فَاسْتَفْتُ عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا . وَعَلَى رَقَبَةِ . أَفَأَعْتَمُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ . فَقَالَ « مَنْ أَنَا ؟ » فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَعْتَمُهَا » .

رواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٢٤٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

*
**

٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَارِبَةٍ لَهُ سَوْدَاءُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ . فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَمُهَا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ « أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ « أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَعْتَمُهَا » .

قال ابن عبد البر : ظاهره الإرسال . لكنه محمول على الاتصال . لبقاء عبيد الله جماعة من الصحابة . قال الزرقاني : وفيه نظر . إذ لو كان كذلك ، ما وجد مرسل قط . فلهذا أراد لقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث .

*
**

١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سئِلُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ . هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَيْنَا ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ . ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ .

*
**

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

(فاستفت عليها) أى غضبت . (وكنت من بني آدم) تقديم العذر . (لطمت وجهها) ضربتها عليه ببياض كفى .

اللَّهُ ﷻ . أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَسَكُّونُ عَلَيْهِ رَقَبَةً . هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ . ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ .



(٧) باب ما لا يجوز منه العتق في الرقاب الواجبة

١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ . هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لَا .

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ . أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتَقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ . بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا . لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةٍ . لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِي مِنْ عِتْقِهَا .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ . وَيَشْتَرِي أَنْ يُعْتَقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ . وَلَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ . وَلَا أُمٌّ وَلَا وَلَدٌ . وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ . وَلَا أَعْمَى . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ . تَطَوُّعًا . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - فَإِمَّا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً - فَأَلْمَنَ الْعِتَاقَةُ .

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ . فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ .

١٢ - (يضع) أى يسقط . (فإما مناً بعد) أى بعد الوثاق . (وإما فداء) بمال أو أمرى مسلمين .

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ. لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ. وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

(٨) باب عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوَصِّيَ، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ. فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنْ سَعَدَ بِنَ عِبَادَةِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أُمِّي هَلَكَتْ. فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ. فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، رِقَابًا كَثِيرَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

(٩) باب فضل عتق الرقاب وعتق الرائيبة وابن الرزنا

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلَاهَا مَنًّا، وَأَنْفَسَهَا»

١٥ - (وأنفسها) أي أكثرها رغبة.

مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ الْمَاءِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل .
ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ٨ .

*
*

١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا . فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيْمُكِنَا عَلَى أَنْ وَلاَءُهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « لَا يَنْعَمُ عَلَيْكَ ذَلِكَ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

أخرجه البخاري (عن ابن عمر) في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل .
ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ٥

*
*

١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ مِمَّنْكَ صَبَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَعْتَقَكَ ، فَعَمَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا . فَقَالُوا : لَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

قال الحافظ : صورة سياقه الإرسال . ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك .
ورواه البخاري في : ٥٠ - كتاب المكاتب ، ٤ - باب بيع المكاتب إذا رضى .

*
*

(قضاء الله) أى حكمه . (أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة . (وشروط الله) أى قوله - فأخوانكم في الدين ومواليكم - . (أوثق) أقوى باتباع حدوده التى حدّها .

١٩ - (أصب لهم ميمك صبة واحدة) أى أدفمه عاجلا في مرة ، تشبها بصب الماء ، وهو انسكابه .
(فزعمت) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ، أى قالت .

٢٠ - **وحدثني مالك** عن **عبد الله بن دينار** ، عن **عبد الله بن عمر** ؛ أن **رسول الله ﷺ** نهى عن بيع الولاء وعن هيبته .

أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ١٠ - باب بيع الولاء وهيبته .

ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، ٣ - باب النهي عن بيع الولاء وهيبته ، حديث ١٦ .

قال **مالك** ، في العبد يبتاع نفسه من سيده ، على أنه يوالي من شاء ؛ إن ذلك لا يجوز . وإنما الولاء لمن أعتق . ولو أن رجلاً أذن لمولاه أن يوالي من شاء ، ما جاز ذلك . لأن رسول الله ﷺ قال «الولاء لمن أعتق» ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هيبته . فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له ، وأن يأذن له أن يوالي من شاء ، فذلك الهبة .



(١١) باب حر العبد الولاء إذا أعتق

٢١ - **حدثني مالك** عن **ربيع بن عبد الرحمن** ؛ أن **الزبير بن العوام** اشترى عبداً فأعتقه . ولذلك العبد بنون من امرأة حرة . فلما أعتقه **الزبير** قال : هم موالى . وقال **موالى أمهم** : بل هم موالينا . فاختصموا إلى **عثمان بن عفان** . ففضى **عثمان** للزبير بولائهم .

وحدثني مالك ؛ أنه بلغه أن **سعيد بن المسيب** سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة ، لمن ولأؤهم ؟ فقال **سعيد** : إن مات أبؤهم ، وهو عبد لم يمتق ، فولأؤهم لموالى أمهم .

قال **مالك** : ومثل ذلك ، ولد الأملاعة من الموالى . فينسب إلى موالى أمه . فيسكونونهم موالية . إن مات ورثؤهم . وإن جر جريرة عقلا عنه . فإن اعترف به أبؤه الحق به . وصار

٢٠ - (لواه) لعتيقه . (بيع الولاء) حق ميراث المعتق من العتيق .

٢١ - (وإن جر جريرة) فعيلة بمعنى مفعولة . ما يفعله الإنسان من ذنب .

(عقلا عنه) قال في الصباح : عقلت القليل عقلا ، أدبت ديبته . وعقلت عنه ، غرمت عنه مالزمه من دية وجناية .

وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ . وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ . وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمَلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ . إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا ، الَّذِي لَاعَنَهَا ، بِوَلَدِهَا .
 صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ . إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ ، بِمَدِّ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ ، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ .
 مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ . وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ ، الْمَوَالِيَةَ ، مَوَالِيَ أُمِّهِ . قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ .
 لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ . فَلَمَّا تَبَيَّنَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ . وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ .
 أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُ وَلَاءٌ وَوَلَدُ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ . يَرْتَبِعُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا . فَإِنْ
 عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ . وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ . وَإِنْ
 الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ . فَمَاتَ أَحَدُهُمَا . وَأَبُوهُ عَبْدٌ . جَرَّ الْجَدُّ ، أَبُو الْأَبِ ، الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ .
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ . وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ . ثُمَّ يَعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ
 حَمْلَهَا . أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ : إِنْ وَوَلَاءٌ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ . لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ
 أَصَابَهُ الرِّقُّ . قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ . وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ . لِأَنَّ
 الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ ، إِذَا أَعْتَقَ أَبُوهُ ، جَرَّ وَوَلَاءَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ . فَيَأْذَنُ لَهُ سَيِّدُهُ : إِنْ وَوَلَاءَ الْعَبْدِ
 الْمُعْتَقِ ، لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ . وَإِنْ عَتَقَ .

(الملاعنة) لاعن الرجل زوجته ، قذفها بالفجور . وتلاعنا ، لمن كل واحد منهما الآخر . فالمرأة ملاعنة
 وملاعنة . (جرّ) سحب .

باب مبرك الولاء

٢٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ . وَتَرَكَ بَيْنَهُ لَهٗ ثَلَاثَةٌ . اثْنَانِ لِأُمِّهِ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ . فَهَلَاكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّهِ . وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا . فَوَرِثَهُ أُخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، مَالُهُ وَوَلَاةُ مَوَالِيهِ . ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي . وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ . فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي . وَقَالَ أُخُوهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ . إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ . وَأَمَّا وِلَاةُ الْمَوَالِي ، فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوِلَاةِ الْمَوَالِي .

* *

٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَلْبٍ . فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ . وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيًا . فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا . ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا . فَقَالَ وَرِثَتُهُ : لَنَا وَوَلَاءَ الْمَوَالِي . قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ . فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ : لَيْسَ كَذَلِكَ . إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا . فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَوَلَاءُ هُمْ . وَنَحْنُ تَرِثُهُمْ . فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوِلَاةِ الْمَوَالِي .

* *

٢٢ - (لَعَلَّةٌ) أى امرأة أخرى . والجمع علات . إذا كان الأب واحداً والأمهات شتى . قيل مأخوذ من اللل وهو الشرب بعد الشرب . لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى . (أحرزت) ضمنت وملكت . (أرايت) أخبرني .

٢٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ نَبِينَ لَهُ، ثَلَاثَةَ. وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاةً. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَيْنِهِ هَاسِكَا. وَتَرَكَ أَوْلَادًا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيَ، الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ. فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَالِدُهُ وَوَالِدُ إِخْوَتِهِ فِي وِلَاءِ الْمَوَالِيَ، شَرَعٌ، سِوَايَ.

(١٣) باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ؟ قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ. فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا. وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ: إِنَّ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ أَبَدًا. قَالَ: وَلَسْكَرِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا. ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ. ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. رَجَعَ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوِلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

٢٤ - (الوَالِي) بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ، أَيْ وِلَاءُ الْمَوَالِي. (شَرَعٌ) أَيْ سِوَايَ.

﴿ ١٣ - باب ميراث السائبة ﴾

(السائبة) هي أن يقول لعبده: أنت سائبة. يريد به العتق.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ سَكَتَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَوَلَدَهُ مُسْلِمًا ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ . قَبِيلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ ، حِينَ أُعْتِقَ ، مُسْلِمًا . لَمْ يَكُنْ لَوْلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ وِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ . لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وِلَاءٌ ، فَوِلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِحِبَاةِ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كتاب المكاتب

(١) باب انفضاء في المطاب

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

قد ورد مرفوعاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ .
أخرجه أبو داود في : ٤٨ - كتاب العتق ، ١ - باب في المكاتب .
وابن ماجه في : ١٩ - كتاب العتق ، ٣ - باب المكاتب .



٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَا يَقُولَانِ :
الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .
قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ رَأْيِي .

﴿ ٣٩ - كتاب المكاتب ﴾

(المكاتب) بالفتح ، من تقع عليه الكتابة . وبالكسر ، من تقع منه . وكاف الكتابة تفتح وتكسر .
قال الراغب : اشتقاقها من « كتب » بمعنى أوجب . ومنه قوله تعالى - كتب عليكم الصيام . إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً - . أو بمعنى جمع وضم . ومنه كتب على الخط . فعلى الأول تكون مأخوذة في معنى الالتزام . ومن الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الْمَكْتَابُ . وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَلَهُ وَلَدٌ
وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ . أَوْ كَاتِبَ عَلَيْهِمْ . وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ . بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ .

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِابْنِ ائْتَوَكَلٍ . هَلَكَ
بِعُكَّةَ . وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ . وَدُيُونًا لِلنَّاسِ . وَتَرَكَ ابْنَتَهُ . فَأَشْكَلَ عَلَى طَائِلِ مَكَّةَ
الْقَضَاءُ فِيهِ . فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ :
أَنْ اِبْدَأُ بِدُيُونِ النَّاسِ . ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ . ثُمَّ اقسِمِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ .
قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ . وَلَمْ أَسْمَعْ
أَنْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْمَةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ . وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ
عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا - يَتْلُوا
هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ - وَإِذَا حَلَمْتُمْ فَاصْطَادُوا . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - .

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ . وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ .
قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ
اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ - إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ . ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى .
قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَذْرَكْتُ عَمَلِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا .
قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتِبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ .
ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ .

٣ - (ثم يضع) يحط .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالَهُ . وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ .
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ .

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ .
لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ . فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَالِدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ .
وَهُوَ لِسَيِّدِهِ . فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمَكَاتِبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مَكَاتِبًا، مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنَتُهَا: إِنَّ الْمَكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ
أَنْ يَقْضَى كِتَابَتَهُ، أَقْسَمَا بِوَرَاثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فِيرِثَتْهُ ابْنُ الْمَرْأَةِ .
وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدُهُ قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُعَاوَاةَ
لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْتَّخْفِيفِ عَنْهُ . فَلَا يُجُوزُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ
وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ . فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَطَبِئَ مَكَاتِبَتَهُ لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ
أُمَّ وَلَدٍ . وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّبَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا . فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛ إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يَكْتُابُ
نَصِيْبَهُ مِنْهُ . أَدْنَى لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ . إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا . لِأَنَّ ذَلِكَ بَعْدُ لَهُ عِتْقًا .
وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ . إِلَى أَنْ يَتِمَّ نَصِيْبُهُ . وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بِنَفْسِهِ ،
أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ . فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ فَلَهُمْ
قِيَمَةُ الْعَدْلِ » .

(من امراته) متعلق بورث . (شركا) أى نصيبا .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدَّى الْمَكَاتِبُ. أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى. رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ.
مَا بَقِيَ مِنَ الْمَكَاتِبِ. فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حَصَصِمَا. وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ. وَكَانَ
عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأُولَى.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مِثْلِ مَكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ. وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ
يُنْظَرَهُ. فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ. وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ
وَقَلَّ مِنْ كِتَابَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّنَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ. يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِنْ
تَرَكَ الْمَكَاتِبُ فَضْلًا عَنِ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ. وَكَانَ مَا بَقِيَ
بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ،
كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى. لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ
بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ. ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ
عَجَزَ. فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا. لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ.
وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ لِلرَّجُلَيْنِ. بِكِتَابِ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. فَيُنْظَرُهُ أَحَدُهُمَا. وَيَشْخُ الْآخَرُ
فِي قِطْعَتِي بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى، أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

(بتحصان) أى يقتسمان . (فضلا) أى زيادة . (ويشخ) أى يابى .

باب (٢) المكاتبة في السكينة

٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعًا. كِتَابَةٌ وَاحِدَةً. فَإِنَّ بَعْضَهُمْ مَمْلُوءٌ عَنْ بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ، شَيْءٌ. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ. وَالْقَى بِيَدَيْهِ. فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ. وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ. حَتَّى يَمْتَقِنَ بِمَتَقِنِهِمْ. إِنْ عَتَقُوا. وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ. إِنْ رَقُوا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ. لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَحْمَلَ لَهُ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ، أَحَدٌ. إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ. أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا. لَا هُوَ اتَّبَعَ الْمَكَاتِبَ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ هُوَ لَهُ. وَلَا الْمَكَاتِبُ عَتَقَ، فَيَكُونُ فِي مَنْ حُرْمَةٌ تَبَتَّ لَهُ. فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ. وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّ السُّكْتَ بَدِينٍ نَابِتٍ يَحْمَلُ لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ بِهَا. إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ. إِنْ أَدَاهُ الْمَكَاتِبُ عَتَقَ. وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحَاصِّ الْغُرْمَاءُ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ. وَكَانَ الْغُرْمَاءُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ. وَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ. رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ. وَكَانَتْ دِيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ. لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَنِّ رَقَبَتِهِ.

٤ - (مملوء) ضامنون . (لم يَنْبَغِ) لم يَجُزْ . (حمل) ضَمِنَ . (قَبِلَ) أى جَهة .

(مَنْ حُرْمَةٌ) هِيَ حُرْمَةُ الْعَتَقِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً . وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ مُخْلَعٌ عَنْ بَعْضٍ . وَلَا يَعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُوَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا . فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ . أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ . وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ . وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ . وَيَتَّبِعُهُمُ السَّيِّدُ بِحُضْرَتِهِمْ الَّتِي تَقَبَّلَتْ عَلَيْهِمْ . مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قَضَيْتَ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ . لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ . فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُوَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَتَدَّخُرَ لَمْ يُؤَدَّ فِي الْكِتَابَةِ . وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ . لَمْ يَرِثْهُ . لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يَعْتَقْ حَتَّى مَاتَ .

*
*

باب الفطاعة في الكتابة

حَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاتِعُ مُكَاتَبَيْهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَينِ . فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاتِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ . إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا . فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . وَلَوْ قَاتَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ (وكان فضل المال) أي ما بقي منه .

﴿ ٣ - باب الفطاعة في الكتابة ﴾

(الفطاعة) بفتح الفاء وكسرهما اسم مصدر قاطع . والمصدر القاطعة . سميت بذلك لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه . أو قطع له بهما حرمة بذلك . أو قطع بعض ما كان له عنده . قاله عباس .
٥ - (تقاطع مكاتبها) كاتبت عدة . منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك . الأربعة أولاه بصر .
(بالذهب والفضة) أي تأخذها منهم عاجلاً في نظير ما كاتبهم عليه .

ذَلِكَ . ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ . أَوْ عَجَزَ . لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ . وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رِقَبَتِهِ . وَلَسْكَنَ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ . فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ . وَيَكُونَ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رِقَبَةِ الْمُكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ . وَتَرَكَ مَالًا . اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَ لَهُ مِنَ الْكِتَابَةِ . حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ . ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ . عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ . ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ . قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ ، وَيَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ . وَإِنْ أبيتَ ، فَبَيْعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَكَ بِالرِّقِّ خَالصًا .

قال مالك ، في المكاتب يكون بين الرجلين ، فإطاعه أحدهما بإذن صاحبه . ثم يقتضى الذى تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه . أو أكثر من ذلك . ثم يعجز المكاتب .

قال مالك : فهو بينهما ، لأنه إنما اقتضى الذى له عليه . وإن اقتضى أقل مما أخذ الذى قاطعه ، ثم عجز المكاتب ، فأحب الذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تقضاه به ، ويكون العبد بينهما نصفين ، فذلك له . وإن أبى ، فبيع العبد للذى لم يقاطعه . وإن مات المكاتب وترك مالا . فأحب الذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تقضاه به . ويكون الميراث بينهما . فذلك له . وإن كان الذى تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه . أو أفضل . فالميراث بينهما بقدر ملكهما . لأنه إنما أخذ حقه .

قال مالك ، في المكاتب يكون بين الرجلين . فإطاعه أحدهما على نصف حقه وإن

صَاحِبِهِ . ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقْلًا ثُمَّ قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبَ .
 قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ ، كَانَ الْعَبْدُ
 بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ . وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ
 الْمُكَاتَبَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ . فَيَكْتَابُ تَبَانَهُ جَمِيعًا . ثُمَّ يُقَاطِعُ
 أَحَدَهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ . بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ . ثُمَّ يَعْجِزُ
 الْمُكَاتَبَ . فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ فَارْزُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَّلْتَهُ بِهِ ، وَيَكُونُ
 الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ . وَإِنْ أَبَى ، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ
 الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا . وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ . فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ . وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ
 رُبْعُ الْعَبْدِ . لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ مِمَّنْ رُبِعَهُ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ . فَيَعْتِقُ . وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا
 عَلَيْهِ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ . وَلَعَرْمَاءَهُ أَنْ يُبَدَّوْا عَلَيْهِ .
 قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ . فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ
 لِأَشْيَاءِ لَهُ . لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ . ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ . فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ
 مِنَ الْكِتَابَةِ . عَلَى أَنْ يُعْجَلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسْرٍ . وَإِلَّا تَأَكَّرَهُ ذَلِكَ مَنْ
 كَرِهَهُ ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجْلِ ، فَيَضَعُ عَنْهُ ، وَيَنْقُدُهُ .

وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدِّينِ . إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ . فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ . وَتَبَتُّ لَهُ حُرْمَةُ الْعِتَاقَةِ . وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ . وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِغَلَامِهِ : ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا . وَأَنْتَ حُرٌّ . فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ . فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا . وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لِحَاصِّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمُكَاتَبِ ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ . فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ .

* *

(٤) باب مبراع الملتاب

٦ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ : أَنْ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوَى عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ ، أَدَاهُ . وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ . فَإِنْ لَمْ يَقْوِ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ . فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، خَيْرٌ سَيِّدُهُ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، فَعَلَ . وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ . وَصَارَ عَبْدًا تَمْلُوكًا . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ . وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا : فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ ، قِيلَ لَهُ وَاللَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ : أَدُوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ . فَإِنْ أَدُوا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ . وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا . وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ .

فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا . وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَخَذَهُ وَرَجَعَ
الْآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا . بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ . الَّذِي جَرَحَ صَاحِبِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ
فِيهِ عَقْلٌ . أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتِبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ . فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ
فِي قِيَمَتِهِمْ . وَأَنْ مَا أَخَذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ . وَيُحْسَبُ ذَلِكَ
لِلْمُكَاتِبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ . فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتِبَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ . وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ
الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ . وَإِنْ كَانَ
الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَقَدْ
عَتَقَ . وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ . أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ مَا بَقِيَ مِنْ
كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ . وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتِبِ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتِبِ
شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ . فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ . فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ . أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ
أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ . وَإِنَّمَا كَاتِبَةٌ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ . وَلَمْ يَكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ تَمَنَّ
وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ . فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ . وَالْكَنَّ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتِبِ
وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ . أَوْ كَاتِبَ عَلَيْهِمْ . يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ . وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي
آخِرِ كِتَابَتِهِ .



(٥) باب بيع المظن

٧ - قال مالك: إن أحسن ما سُمِعَ في الرجلِ يشتري مكاتب الرجل: أنه لا يبيعه. إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم. إلا يعرض من العروضِ يعجله ولا يؤخره. لأنه إذا أخره كان ديناً بدين. وقد نهي عن الكافي بالكافي.

قال: وإن كاتب المكاتب سيده يعرض من العروض. من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق. فإنه يسلخ للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها. يعجل ذلك ولا يؤخره.

قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب: أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته بمن اشتراها. إذا قوى أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به تقداً. وذلك أن اشتراؤه نفسه عتاقه. والعتاق يبدأ على ما كان معها من أوصايا. وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه. فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه. أو سهماً من أسهم المكاتب. فليس للمكاتب فيما يبيع منه شفعة. وذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة. وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه. إلا بإذن شر كاتبه. وأن ما يبيع منه ليست له به حرمة تامة. وأن ماله محجور عنه. وأن اشتراؤه بعضه يخاف عليه منه العجز. لما يذهب من ماله. وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملاً. إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة. فإن أذنوا له كان أحق ببيع منه.

قال مالك: لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب. وذلك أنه غرر. إن عجز المكاتب بطل ما عليه. وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس. لم يأخذ الذي اشتري نجمه بحصته

مَعَ غُرْمَاءِهِ شَيْئًا . وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمَكَاتِبِ . بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ .
فَسَيِّدُ الْمَكَاتِبِ لَا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرْمَاءَ الْمَكَاتِبِ . وَكَذَلِكَ الْخُرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ
عَلَى غُلَامِهِ . فَلَا يُحَاصُّ ، بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخُرَاجِ ، غُرْمَاءَ غُلَامِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمَكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِمَا كُتِبَ
بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرَضِ . أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَبْرُكُ أُمُّ وَلَدٍ ، وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا . مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . فَلَا
يَقْوُونَ عَلَى السَّمِيِّ . وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ . قَالَ : تَبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ . إِذَا كَانَ
فِي مَنِّهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ . أُمَّهُمُ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمَّهُمُ . يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَمُونَ .
لِأَنَّ آبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ : فَهَوَئِلَاءُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ
بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ . فَيُؤَدِّي عَنْهُمْ مَنِّهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَنِّهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ . وَلَمْ تَقْوَاهِ
وَلَا هُمْ عَلَى السَّمِيِّ . رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمَكَاتِبِ . ثُمَّ يَهْلِكُ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ
يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ : أَنَّهُ يُرْبَهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ . وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ . وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ
كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ . فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ . لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ
مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ .

* * *

(٦) باب سعى المطالب

٨ - **حدثني مالك** ؛ أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سُئلا عن رجلٍ كاتبٍ على نفسه وعلى يديه . ثم مات . هل يسمي بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيدٌ ؟ فقالا : بل يسمون في كتابة أبيهم . ولا يوضع عنهم ، لموت أبيهم ، شيء .

قال مالك : وإن كانوا صغاراً لا يطيقون السعى . لم ينتظر بهم أن يكبروا . وكانوا رقيقاً لسيّد أبيهم . إلا أن يكون المكاتب ترك ما يؤدى به عنهم نجومهم . إلى أن يتكلفوا السعى . فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم . أدى ذلك عنهم . وتركوا على حالهم . حتى يبلنوا السعى . فإن أدوا عتقوا . وإن عجزوا رقبوا .

قال مالك ، في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة . ويترك ولداً معه في كتابته . وأم ولد . فأزادت أم ولده أن تسمى عليهم ؛ إنه يدفع إليها المال . إذا كانت مأمونة على ذلك ، قوية على السعى . وإن لم تكن قوية على السعى . ولا مأمونة على المال . لم تعط شيئاً من ذلك . ورجعت هي وولد المكاتب رقيقاً لسيّد المكاتب .

قال مالك : إذا كاتب القوم جميعاً كتابةً واحدة . ولا رجم بينهم . فمجزز بعضهم وسمي بعضهم حتى عتقوا جميعاً . فإن الذين سموا يرجعون على الذين عجزوا . بحصة ما أدوا عنهم . لأن بعضهم محلاء عن بعض .



(٧) باب عن المطالب إذا أدى ما عليه قبل محذ

٩ - **حدثني مالك**؛ أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغيره، يذكرُونَ أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِلْفَرَاغِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. فَأَبَى الْفَرَاغِصَةُ. فَأَتَى الْمُكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَذَمَّ مَرْوَانَ الْفَرَاغِصَةَ. فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَبَى. فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلْمُكَاتِبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفَرَاغِصَةُ، قَبَضَ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَأْمُرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ مُجُومِهِ. قَبِلَ مَحَلَّهَا. جَزَا ذَلِكَ لَهُ. وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يُضَعُّ عَنِ الْمُكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلِّ شَرْطٍ، أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ. لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عِتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ. وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ. وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ. وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عِتَاقَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتِبٍ مَرِضٍ مَرَضًا شَدِيدًا. فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ. لِأَنَّ يَرَاهُ وَرَثَةً لَهُ أَحْرَارًا. وَلَيْسَ مَعَهُ، فِي كِتَابَتِهِ، وَوَلَدٌ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ. وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَتَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونِ النَّاسِ. وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ. وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّوْنِي بِمَالِهِ.

باب مبرات المطّاب إذا عتق

١٠ -- حدثني مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ . فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ . وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا . فَقَالَ : يُودَى إِلَى الَّذِي تَمَسَكَ بِكِتَابَتِهِ ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ . ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوَيْتَةِ .

قَالَ مَالِكُ : إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ . فَإِنَّمَا يَرَاهُ أَوْلَى النَّاسِ بِبَنِّ كِتَابَتِهِ مِنَ الرَّجَالِ ، يَوْمَ تُوْفَى الْمُكَاتَبُ ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ .

قَالَ : وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ . ذَاتِمَا وَيَرَاهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أُعْتِقَهُ . مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرَّجَالِ . يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ . بَعْدَ أَنْ يَمْتَقَ . وَيَصِيرَ مَوْزُونًا بِالْوَلَاءِ .

قَالَ مَالِكُ : الْإِخْوَةُ فِي السِّكِّتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ . إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً . إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ . كَاتَبَ عَلَيْهِمْ . أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ . أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ هَذَا أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا . أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ . وَعَتَقُوا . وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ .



(٩) باب الشرط في المظن

١١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِدَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ بِاسْمِهِ. ثُمَّ قَوَى الْمَكَاتِبُ عَلَى آدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا.

قَالَ: إِذَا آدَى نُجُومَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ. وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالَجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ. فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ. لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ. فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّانِيَةِ وَالذَّرَاهِمِ. يُقَوِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ. وَلَا يَمْتَقُّ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ الْمَكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ. بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سَنِينَ. فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سَنِينَ. فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، مِنْ خِدْمَتِهِ، لَوَرَّثَتْهُ. وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ. وَلَوْلَا ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَنْكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تُخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي. فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بغيرِ إِذْنِي، فَخَوِّ كِتَابَتِكَ بِيَدِي.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَخَوُّ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، إِنْ فَعَلَ الْمَكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَلَيْزَ فَعَلَ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يُخْرَجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. اشْتَرِطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِعِائَةِ دِينَارٍ. وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ. فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ. وَيَكُونُ

فِيهِ عَجْزُهُ . فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَمْ يَلَهُ . أَوْ يُسَافِرُ فَيَتَجَلَّ نَهْبُهُمْ . وَهُوَ غَائِبٌ . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ . وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ . وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ . إِنْ شَاءَ أَدِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ .

**

(١٠) باب ولاء المالك إذا أعتق

١٢ -- قَالَ مَالِكٌ : إِنْ الْمَكْتَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِرٍ لَهُ . إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ . ثُمَّ عَتَقَ الْمَكْتَابُ . كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمَكْتَابِ . وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتَابُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ . كَانَ وِلَاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمَكْتَابِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمَكْتَابُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمَكْتَابِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمَكْتَابُ عَبْدًا . فَعَتَقَ الْمَكْتَابُ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ . فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِسَيِّدِ الْمَكْتَابِ . مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمَكْتَابُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ . فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ ، رَجَعَ إِلَيْهِ وِلَاءُ مُسْكَاتِبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتَابُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى . أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ ، وَلَهُ وَلَدٌ أَوْ أَوْلَادٌ ، لَمْ يَرِثُوا وِلَاءَ مُسْكَاتِبِ أَبِيهِمْ . لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ الْوِلَاءُ . وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوِلَاءُ حَتَّى يُعْتَقَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ . فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمَكْتَابِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ . وَيَسْخِطُ الْآخَرَ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكْتَابُ . وَيَتْرُكُ مَالًا .

قَالَ مَالِكٌ : يَقْضَى الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ يَقْسِمَانِ الْمَالَ . كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا . لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعِتَاقَةٍ . وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ .

قال مالك: ومما يبيِّن ذلك، أنَّ الرَّجُلَ إِذَا ماتَ وَتَرَكَ مُكاتبًا. وَتَرَكَ بَيْنَ رَجُلًا وَنِسَاءً. ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَكاتبِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْتِغَى لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا. وَلَوْ كَانَتْ عَتَاةً، لَثَبَتَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ، مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

قال مالك: ومما يبيِّن ذلك أيضًا، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ. ثُمَّ عَجَزَ الْمَكاتبُ. لَمْ يُقَوِّمْ، عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، مَا بَقِيَ مِنَ الْمَكاتبِ. وَلَوْ كَانَتْ عَتَاةً، قَوْمَ عَائِشَةَ حَتَّى يُعْتَقَ فِي مَالِهِ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ».

قال: ومما يبيِّن ذلك أيضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلافَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مُكاتبٍ. لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءَ لَهُ دُونَ شِرْكَائِهِ. وَمَا يبيِّن ذلك أيضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتابَةَ. وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدِ الْمَكاتبِ، مِنَ النِّسَاءِ، مِنَ الْوَلَاءِ الْمَكاتبِ، وَإِنْ أَعْتَقَنَ نَصِيْبَهُنَّ، شَيْءٌ. إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمَكاتبِ الذُّكُورِ. أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

* *

(١١) باب ما لا يجوز من عنى المظن

١٣ - قال مالك: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةِ وَاحِدَةٍ. لَمْ يُعْتَقَ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، دُونَ مُوَأَمَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتابَةِ، وَرِضًا مِنْهُمْ. وَإِنْ كَانُوا صِغارًا، فَلَيْسَ مُوَأَمَرُهُمْ بِشَيْءٍ. وَلَا يُجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْمَعِي عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ . وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ . لِتَمِّمَ بِهِ عَتَاقَتَهُمْ . فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ . وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرَّقِّ . فَيُعْتَقُهُ . فَيَسْكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . وَإِنَّمَا أَرَادَ، بِذَلِكَ، التَّمْضِلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ . فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا: إِنْ لَسِيْدِهِمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَاقِي وَالصَّغِيرَ. الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا. وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ. فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

* *

(١٢) باب ما جاء في عتق المظالم وأسماء واره

١٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَوَلَدَهُ . وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ . وَيَتْرُكُ وَوَالِدَهُ بِمَا عَلَيْهِ : إِنْ أُمَّ وَوَلَدَهُ أُمَّةً تَمْلُوكُهُ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ . وَلَمْ يَتْرُكْ وَوَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ . فَتُعْتَقُ أُمَّ وَوَلَدُ أَبِيهِمْ بِعَتَقِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ . أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ . وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ .

قَالَ مَالِكٌ: يَنْفَعُ ذَلِكَ عَمَلُهُ . وَلَيْسَ بِالْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ . فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ؛ فَإِنَّهُ، إِذَا عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ،

لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ . وَلَا أَنْ يُجْرَحَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا
مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

**

باب الوصية في المكاتب

١٥ - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ
يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ . الَّتِي لَوْ يَبِيعُ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ . فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ
عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ . وَوُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ . وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي يَقِيَّتُ عَلَيْهِ .
وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ . إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ . وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ . إِلَّا دِيَّةَ
جَرْحِهِ يَوْمَ جَرْحِهِ . وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ . مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ .
لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ ،
لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ . إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَلَمْ يَبْقَ مِنْ
كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ . فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِي يَقِيَّتُ عَلَيْهِ . حُسِمَتْ لَهُ فِي
ثُلُثِ سَيِّدِهِ . فَصَارَ حُرًّا بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، إِنَّهُ يُقَوِّمُ عَبْدًا . فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ
لِثَمَنِ الْعَبْدِ ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيَكْتَابُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ. فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهَا فِي ثُلُثِهِ. فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا. وَابْتَسَى فِي الثُّلُثِ فَضْلًا عَنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ. بُدِيَءَ بِالْمُكَاتَبِ. لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ. وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا. ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ. يَتَّبِعُونَهَا بِهَا. وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي. فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً. وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ. فَذَلِكَ لَهُمْ. وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا. فَذَلِكَ لَهُمْ. لِأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ. وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ. فَقَالَ الْوَرَثَةُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبِنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ. وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَالَ: فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ. فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْفِذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ. عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ النَّمِيْتُ. وَإِلَّا فَاسْلَمُوا أَهْلَ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ النَّمِيَّتِ كُلِّهِ.

قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا. كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابَةِ. فَإِنَّ أَدَى الْمُكَاتَبِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ. عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ. وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ. كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا. لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ. لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَيَّرُوا. وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ. فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُوَدَّى كِتَابَتَهُ. وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ. فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا. وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ. وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

قال مالك، في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم. فيضع عنه عند موته ألف درهم.

قال مالك: يُقوّم المكاتب. فينظر كم قيمته؟ فإن كانت قيمته ألف درهم. فالذي وُضِعَ عنه عشر الكتابة. وذلك في القيمة مائة درهم. وهو عشر القيمة. فيوضع عنه عشر الكتابة. فيصير ذلك إلى عشر القيمة تقدًا. وإنما ذلك كهيئته لو وُضِعَ عنه جميع ما عليه. ولو فعل ذلك لم يُحسب في ثلث مال الميت. إلا قيمة المكاتب ألف درهم. وإن كان الذي وُضِعَ عنه نصف الكتابة. حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة. وإن كان أقل من ذلك أو أكثر، فهو على هذا الحساب.

قال مالك: إذا وُضِعَ الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم. ولم يُسمَ أنها من أول كتابته أو من آخرها. وُضِعَ عنه من كل نجم عشره.

قال مالك: وإذا وُضِعَ الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم. من أول كتابته أو من آخرها. وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم. قوّم المكاتب قيمة النقد. ثم قُسمت تلك القيمة. فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة. بقدر قربها من الأجل. وقصبتها. ثم الألف التي تلي الألف الأولى. بقدر فضلها أيضًا. ثم الألف التي تليها. بقدر فضلها أيضًا. حتى يُؤتى على آخرها. تفضل كل ألف بقدر موضعها. في تسهيل الأجل وتأخيرها. لأن ما استأخر من ذلك كان أول في القيمة. ثم يوضع في ثلث الميت، قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفضل ذلك. إن قل أو أكثر. فهو على هذا الحساب.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مَكَاتِبٍ. أَوْ عَتَقَ رُبْعَهُ. فَهَلَكَ الرَّجُلُ. ثُمَّ هَلَكَ
الْمَكَاتِبُ. وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَاتِبِ، مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمَكَاتِبِ.
ثُمَّ يَتَسَمَّوْنَ مَا فَضَلَ. فَيَكُونُ، لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَاتِبِ، ثُلُثٌ مِمَّا فَضَلَ بَعْدَ إِدَاءِ الْكِتَابَةِ.
وَأُورَثَةُ سَيِّدِهِ، الثُّلُثَانِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. فَإِنَّمَا يُورَثُ
بِالرُّقِّ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مَكَاتِبِ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْوَيْتِ عَتَقَ مِنْهُ
قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ عَلَى الْمَكَاتِبِ خَمْسَةُ آلَافِ
دِرْهَمٍ. وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَقْدًا. رَيَكُونُ ثُلُثُ الْوَيْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. عَتَقَ نِصْفَهُ. وَيُوضَعُ
عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فَلَانُ حُرٌّ. وَكَاتِبُوا فَلَانًا: تُبَدَأُ الْعِتَابَةُ
عَلَى الْكِتَابَةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب المدبر

(١) باب الفداء في المدبر

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْيِيرِهِ إِيَّاهَا. ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا. وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَّهِمْ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا. إِنْ وَسَمَهُمُ الثُّلُثُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوَلَدَهَا أَحْرًا. وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُسْكَاتِبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِتِّينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضَهَا حُرًّا، أَوْ مَرهُونَةً، أَوْ أُمًَّ وَوَلَدًا، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ. يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا. وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ: إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. وَإِلَّا تَمَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ. وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا. قَالَ مَالِكٌ: فَالِسُّتَةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَنْبَغُهَا وَيَعْتَقُ بِعِتْقِهَا.

(٤٠ - كتاب المدبر)

(المدبر) هو الذي علق سيده عتقه على موته. سمي به لأن الموت دبر الحياة. ودبر كل شيء: ماوراه.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَوْلَيْدُهُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتَاعَهَا. اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَتِنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا. لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ. يَضَعُ مِنْ مَمْنَعِهَا. وَلَا يَدْرِي أَيُّصَلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَذَلِكَ لَا يَجِلُّ لَهُ. لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مُسْكَاتِبِ أَوْ مُدَبِّرِ ابْتِاعِ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً. فَوَطَّئَهَا. فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ. قَالَ: وَلَدْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ. يَمْتَقُونَ بِعَمَقِهِ. وَيَرْتَقُونَ بِرَقِّهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ. فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ. يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ.

*
* *

(٢) باب جامع مافي التدبير

٢ — قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبِّرٍ قَالَهُ لِسَيِّدِهِ: مَجَّبِلٌ لِي الْعَتِقَ. وَأَعْطَيْكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنْجَمَةً عَلَى. فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ. أَنْتَ حُرٌّ. وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا. تُوَدَّى إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ. فَرَضِي بِذَلِكَ، الْعَبْدُ. ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

• قَالَ مَالِكٌ: يَنْبَغُ لَهُ الْعَتِقُ. وَصَارَتْ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ. وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ. وَتَبَدَّتْ حُرْمَتُهُ. وَمِيرَانُهُ وَحُدُودُهُ. وَلَا يَضَعُ عَنْهُ، مَوْتُ سَيِّدِهِ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ ذَبَرَ عَبْدًا لَهُ. فَمَاتَ السَّيِّدُ. وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ. فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ.

٢ — (ولا يضع عنه) لا يسقط.

قَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ . وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ مِنَ الْمَالِكِ الْغَائِبِ . فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الثَّلَاثُ . عَتَقَ بِمَالِهِ . وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرَ الثَّلَاثِ وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ .

* *

(٣) باب الوصية في التدبير

٣ — قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ كُلَّ عِتَاقَةٍ أُعْتَقَهَا رَجُلٌ . فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا ، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ : أَنَّهُ يُرُدُّهَا مَتَى شَاءَ . وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ . مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا . فَإِذَا دَبَّرَ ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ .

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَّةٌ ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تَدْبُرْ . فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَمْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ . وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ . وَيُرُدُّهَا مَتَى شَاءَ . وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عِتَاقَةٌ . وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ : إِنْ بَقِيتُ عِنْدِي فَلِئِنَّهُ حَتَّى أَمُوتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ . وَإِنْ شَاءَ ، قَبِلَ ذَلِكَ ، بَاعَهَا وَوَلَدَهَا . لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَمَلَ لَهَا .

قَالَ: وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعِتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ . فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ ، مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ . قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ . كَانَ كُلُّ مَوْصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ . وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ . وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ .

٣ — (فإن أدركت ذلك) أي بقيت عنده حتى مات . (في كلام واحد) أي منسوق بلا فاصل .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ . وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَخَرُّهُمْ : إِذَا كَانَ دَبَّرَ
بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ ، بُدِيََ بِالْأَوَّلِ فَأَلَّوْلِي . حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ . وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ
فَقَالَ : فُلَانٌ حُرٌّ . وَفُلَانٌ حُرٌّ . وَفُلَانٌ حُرٌّ . فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ . إِنْ حَدَّثَ فِي فِي مَرَضِي هَذَا حَادِثٌ
مَوْتٍ . أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . تَحَاصُّوا فِي الثَّلَاثِ . وَلَمْ يُبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ
صَاحِبِهِ . وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ . وَإِنَّمَا لَهُمُ الثَّلَاثُ . يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ . ثُمَّ يَعْتَقُ مِنْهُمْ الثَّلَاثُ .
بِالْمَالِ مَا بَلَغَ .

قَالَ : وَلَا يُبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ . فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالٌ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ . وَلِالْعَبْدِ مَالٌ .
قَالَ : يُعْتَقُ ثَلَاثُ الْمُدَبَّرِ . وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : يُعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثُهُ . وَيُوضَعُ عَنْهُ ثَلَاثُ كِتَابَتِهِ . وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَبَتَّ عَتَقَ لِنِصْفِهِ . أَوْ بَتَّ عَتَقَهُ كُلَّهُ .
وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ .

قَالَ : يُبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ .
وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ . فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ . فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ
شَطْرَهُ . حَتَّى يَسْتَمَّ عَتَقَهُ كُلَّهُ . فِي ثَلَاثِ مَالِ الْمَيِّتِ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضَلَ الثَّلَاثُ . عَتَقَ
مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلَ الثَّلَاثِ . بَعْدَ عَتَقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ .

(٤) باب مس الرجل وليرته إذا برها

٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَبَرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ . فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ .

*
*
*

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا ذَبَرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ . فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْبِعَهَا وَلَا يَهَبَهَا . وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا .

*
*
*

(٥) باب بيع المدبر

٦ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ . أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَدْبِعُهُ . وَلَا يُحْوِلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ . وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ دِينَ . فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى تَبْيِئِهِ . مَا عَاشَ سَيِّدُهُ . فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دِينَ عَلَيْهِ . فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ . لِأَنَّهُ اسْتَتْنَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ مَا عَاشَ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَهُ حَيَاتَهُ . ثُمَّ يُعْتَقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ . إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ . وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُ . عَتَقَ ثُلْثَهُ . وَكَانَ ثُلْثَاهُ لَوَرَثَتِهِ . فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ . وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ . يَبِيعُ فِي دِينِهِ . لِأَنَّهُ إِذَا يَبِيعُ فِي الثُّلْثِ . قَالَ : فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ . يَبِيعُ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ . ثُمَّ عَتَقَ ثُلْثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ .

٦ - (رهق) أى غشى .

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبِّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ. أَوْ يُعْطَى أَحَدُ سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ مَالًا. وَبِعْتَقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ. فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ. لِأَنَّهُ غَرَّرَ. إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ. فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَا بِهِ. فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ. أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيَمَتِهِ. فَإِنْ أَعْطَاهُ إِتَاهُ بِقِيَمَتِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَاسْلَمَ الْعَبْدُ.

قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ. وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ. وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْبَغِينَ أَمْرُهُ. فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبِّرِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ. فَيَعْتَقُ الْمُدَبِّرُ.



(٦) باب جراح المدبر

٧ - **حدثني** مالك أنه بلغه ؛ أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح . أن سيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجرؤح . فيختمه المجرؤح . ويقاضه بجرأحه . من دية جرحه . فإن أدى قبل أن يهلك سيده ، رجع إلى سيده .

قال مالك ؛ والأمر عندنا في المدبر إذا جرح . ثم هلك سيده . وليس له مال غيره . أنه يعتق ثلثه . ثم يقسم عقل الجرح أثلاثاً . فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه . ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة . إن شاؤا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب الجرح . وإن شاؤا أعطوه ثلثي العقل . وأمسكوا نصيبهم من العبد . وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما كانت جنايته من العبد . ولم تكن ديناً على السيد . فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد . بالذي يظلم ما صنع السيد من عتقه وتدييره . فإن كان على سيد العبد دين للناس . مع جناية العبد . يسع من المدبر بقدر عقل الجرح . وقدر الدين . ثم يبدأ بالمقل الذي كان في جناية العبد . فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده . ثم ينظر إلى ما بقى بعد ذلك من العبد . فيعتق ثلثه . ويبقى ثلثاه للورثة . وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين سيده . وذلك أن الرجل إذا هلك . وترك عبداً مدبراً . قيمته خمسون ومائة دينار . وكان العبد قد سجع رجلاً حراً موصحة . عقلها خمسون ديناراً ، وكان على سيد العبد من الدين خمسون ديناراً .

٧ - (موضحة) قال ابن الأثير : الموضحة هي التي تبدي وضح العظم ، أي يياضه . والجمع المواضع .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْحُمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجِيَّةِ . فَتُقْضَى مِنْ نَمَنِ الْعَبْدِ . ثُمَّ يُقْضَى دِينَ سَيِّدِهِ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ . فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ . وَيَبْقَى ثَلَاثُ أَلْوَرَاةٍ . فَالْعَمَلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ . وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ . فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ . وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ مَا يَمْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ كُلَّهُ، عَتَقَ . وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دِينَا عَلَيْهِ . مُبْتَسِعٌ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً . وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسَامَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ . ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ . فَقَالَ الْوَرَاةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ . وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ . وَيُحْطُ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَّةِ الْجُرْحِ . فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ .

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ . فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ . فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبِّرِ فِي دِيَّةِ جُرْحِهِ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَقَايَ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَّةَ جُرْحِهِ، وَرَدَّ الْمُدَبِّرَ إِلَى سَيِّدِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَقَايَ، اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبِّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ .



(أوجب) أحق . (فأسامه) أى أسلم خدمته . (اقتضاه) أى أخذه .

باب ما جاء في مبراح أم الولد

٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ: إِنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ صَاوِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ. فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَالِدَةَ. إِذَا أَسْلَمَ غُلَامَهُ أَوْ وَالِدَتَهُ، بِجَرْحِ أَصَابِهِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ انْعَقَلُ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جَنَائِطِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

*
*

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٤١ - كتاب الحدود

(١) باب ما جاء في الرجم

١ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَانِيًا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ » فَقَالُوا: نَفِضُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ. إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ. ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فِإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ. يَا مُحَمَّدُ. فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمَرٍ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ. يَقِيمُهَا الْحِجَارَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٨٦ - كِتَابِ الْهُدُودِ، ٣٧ - بَابِ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِيمَانِ.

ومسلم في: ٢٩ - كِتَابِ الْهُدُودِ، ٦ - بَابِ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزَّوْنِ، حَدِيثُ ٢٦.

ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٦٩٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

(٤١ - كتاب الحدود)

١ - (في شأن الرجم) أي في حكمه. (نفضحهم) أي نكشف مساوئهم ونبينها للناس. (فنشروها) أي فتحوها وبسطوها. (يحنى) قال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى. وقال بعضهم، عنه،

قَالَ مَالِكٌ: يَعْزِي يَحْنِي يُكَبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ .

٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَنُبِّإِ إِلَى اللَّهِ . وَاسْتَتِرَ بِسِتْرِ اللَّهِ . فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ . فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى أَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ لَهُ مُمَرٌ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ . فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ . بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَيْشْتَكِي أُمَّ بِهِ جَنَّةً؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِكْرُ أُمَّ ثَيْبٍ؟» فَقَالُوا: بَلْ ثَيْبٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ .

مرسل باتفاق الرواة عن مالك . وهو موصول في الصحيحين . عن أبي هريرة .

فأخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود ، ٢٢ - باب لا يرحم الجنون والمجنونة .

ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود ، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ١٦ .

بالجيم . والصواب فيه عند أهل العلم، يجنأ ، أى يعيل . (يقبها الحجارة) أى حجارة الرمي .

٢ - (الأخر) معناه الرذل الدنى . كأنه يدعو على نفسه ويميتها بما نزل به من موافقة الزنا . وقال الأخفش كنى عن نفسه ، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبائح ، فكره أن ينسب ذلك إلى نفسه . (عن عباده) أى منهم . (لم تقرره) أى لم تمكنه . (أيشتكى) أى مرضا أذهب عقله . (جنة) جنون . (لصحيح) فى العقل والبدن . (ثيب) أى تروج زوجة ، ودخل بها ، وأصابها بمقد صحيح ووطء مباح .

٣ - (أسلم) قبيلة . قال فيها النبي ﷺ «أسلم سالمها الله» .

٣ - **حدثني مالك بن يحيى بن سعيد** ، عن **سعيد بن المسيب** ؛ أنه قال : **بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم** . **يقان له هزال** . « **يا هزال** . لو سترته بردائك لكان خيرا لك » **قال يحيى بن سعيد** : **حدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي** . **فقال يزيد** : **هزال جدي** . **وهذا الحديث حق** .

وصله أبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٧ - باب المتر على أهل الحدود .

٤ - **حدثني مالك عن ابن شهاب** ؛ أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ . **وشهد على نفسه أربع مرات** . **فأمر به رسول الله ﷺ فوجم** .
مرسل . وقد رواه الشيعان .

فأخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٢٢ - باب لا يرجم المجنون والمجنونة .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث ١٦ .

قال ابن شهاب : **فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه** .

٥ - **حدثني مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة** ، عن أبيه **زيد بن طلحة** ، عن **عبد الله بن أبي مليكة** ؛ أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ . **فأخبرته أنها زنت** . وهي حامل . **فقال لها رسول الله ﷺ « أذهبي حتى تضعي »** فلما وضعت جاءته . **فقال لها رسول الله ﷺ « أذهبي حتى ترضيه »** فلما أرضعته جاءته . **فقال « أذهبي فاستودعيه »** قال فاستودعته .

٥ - (عبد الله بن أبي مليكة) قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى . فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلًا عنه . وقال الثعني وابن الأمام وابن بكير : مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة ؛ فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلًا ، وهذا هو الصواب . (فاستودعيه) أي جعله عند من يحفظه .

ثُمَّ جَاءَتْ . فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ .

وصله مسلم عن بريدة في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ٢٣

*
*

٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا : أَجَلٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَانْذَنْ لِي أَنْ أَتُكَلِّمَ قَالَ « تَكَلَّمْ » فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا . فَرَفَى بِأَمْرَاتِهِ . فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ . فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِبَةٍ لِي . ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي : أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَنْزِيبُ عَامٍ . وَأَخْبَرُونِي أَنَّ الرَّجْمَ عَلَى أَمْرَاتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ . أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِبَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ » . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً . وَعَزَّ بَهُ عَامًا . وَأَمَرَ أَنْ يُسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ . فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، رَجَمَهَا . فَإِنْ تَرَفَتْ . فَرَجَمَهَا .

أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .
ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ٢٥ .
ورواه الشافعي في الرسالة . فقرة ٦٩١ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ .

*
*

٦ - (عسيفاً) أى أجيراً . (فافتديت منه بمائة شاة) متعلق بافتديت . و « من » للبدل ، نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة - أى افتديت بمائة شاة بدل الرجيم . (فردُّ عليك) أى مردود . من إطلاق المصدر على المفعول .

٧ -- **حدثنى مالك** عن **سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ** ، عن **أبيه** ، عن **أبي هريرة** ؛ أن **سعد بن عبادَةَ** قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهلُه حتى آتي بأربعة شهداء؟** فقال رسول الله ﷺ : **« نعم »** .

أخرجه مسلم في : ١٩ - كتاب اللعان ، حديث ١٤ .

* *

٨ - **حدثنى مالك** عن **ابن شهاب** ، عن **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** ، عن **عبد الله بن عباس** ؛ أنه قال : **سمعتُ عمر بن الخطاب يقول** : **الرجم في كتاب الله حتى على من زنى من الرجال والنساء . إذا أحسن . إذا قامت البيّنة . أو كان الحبلُ أو الإِترافُ .**

هذا مختصر من خطبة لعمر طويلة . قالها في آخر عمره . رضى الله عنه .

رواها البخاريّ بتمامها في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٣١ - باب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصت .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٣١ - باب رجم الثيب في الزنى ، حديث ١٥ .

* *

٩ - **حدثنى مالك** عن **يحيى بن سعيد** ، عن **سليمان بن يسار** ، عن **أبي واقد الليثي** ؛ أن **عمر بن الخطاب** أتاه رجلٌ ، وهو بالشام . فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً . فبعت عمرُ ابنُ الخطابِ أبا واقد الليثي إلى امرأته . يسألها عن ذلك . فأتاها وعندها نسوةٌ حولها . فذكر لها الذي قال زوجها **عمر بن الخطاب** . وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله . وجعل يلقنها أشباه ذلك لتزنع . فأبت أن تنزع ، وتمت على الإِترافِ . فأمرَ بها عمرُ فمُجِّمَتْ .

* *

٨ - (إذا أحسن) أي تزوج ووطئ ، مباحاً ، وكان بالناعاقلا . (أو كان الحبل) أي وجدت المرأة حبلي .

٩ - (لتزنع) أي ترجع . (وتمت) اشتدت وصلبت . وفي نسخة ، وهو أظهر ، وثبتت ، من الثبوت .

١٠ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنَى ، أُنَاخَ بِالْأَبْطَاحِ . ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بِطَحَاءَ . ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهِمْ رِذَاءَهُ وَامْتَلَقَى . ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي . وَضَعْتَ قُوَّتِي . وَأَنشَرْتَ رِعِيَّتِي . فَاقْبِضِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفْرِطٍ . ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ . قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ . وَفَرَضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ . وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ . إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا . وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَكْفَمُ أَنْ تَهْدِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ . أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَعَانِي ، لَكَتَبْتُمَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قرَأْنَاهَا .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : فَمَا أَسْلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ . رَجَمَهُ اللَّهُ .

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ ، يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ . فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ .



١٠ -- (أناخ) أى راحلته . (كوم) أى جمع . (كومة) أى فاعة . (بطحاء) أى صغار الدبى . أى جمعها وجعل لها رأياً . (سقى) أى همرى . (الندبات) كذلت وتفرقت . (غير مضئع) لما أمرت به . (ولا فرط) أى سهاون به . (على الواسطة) أى على الطريق الظاهرة التى لا تنهى . (فقد رجم رسول الله ﷺ) أمر به من أحسن ، مانعاً والنادية ، والنهرى واليهودية . (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ) إذا زنيا . (ألبتة) أى قطعاً . (فما أسلخ) أى مضى .

١١ - وحدثني مالكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ . فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ . فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا - وَقَالَ - وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ - فَالْحَمْلُ يُكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا . فَبَعَثَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَمْرِهَا . فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ .

حدثني مالكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ . أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ .



(٢) باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

١٢ - حدثني مالكٌ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ . فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ . فَقَالَ « فَوْقَ هَذَا » فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ ، لَمْ تُقَطَّعْ عَمْرَتُهُ . فَقَالَ « دُونَ هَذَا » فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلِدَ . ثُمَّ قَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ . قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنِ حُدُودِ اللَّهِ . مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ . فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » .



١٢ - (فدعا له) أى طلب لأجله . (تمرته) قال الجوهري : ثمر السياط عُقْدُ أطرافها . وقال أبو يعرب : أى لم يمتحن ولم يلبس . (قد ركب به) أى ذهب عقدة طرفه . (القادورات) كل قول أو فعل يستمع ، كالزنا والشرب والقذف . سميت قاذورة لأن حقها أن تقدر . فوصفت بما يوصف به صاحبها . (يبدى) بالياء ، للإشباع أى يُظهر . (صفحته) هى ، لغة ، جانبه ووجهه وناحيته . والمراد من يظهر ما ستره أفضل .

١٣ - **حدثني مالك** عن نافع ؛ أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته : أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبها . ثم اعترف على نفسه بالزنا . ولم يكن أحسن . فأمر به أبو بكر فجلد الحد . ثم نفي إلى فدك .

قال مالك ، في الذي يعترف على نفسه بالزنا . ثم يرجع عن ذلك ويقول : لم أفعل . وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا . لشيء يذكره : إن ذلك يقبل منه . ولا يقام عليه الحد . وذلك أن الحد الذي هو لله ، لا يؤخذ إلا بأحد وجهين : إما ببينة عادلة ثبتت على صاحبها . وإما باعتراف يقيم عليه . حتى يقام عليه الحد . فإن أقام على اعترافه ، أقيم عليه الحد . قال مالك : الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا .

*
*

(٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا

١٤ - **حدثني مالك** عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ؛ أن رسول الله ﷺ ، سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن ؟ فقال : « إن زنت فأجلدوها . ثم إن زنت فأجلدوها . ثم إن زنت فأجلدوها . ثم يبعوها ولو بضيفير » .

١٣ - (فدك) بلدة بينها وبين المدينة يومان . وبينها وبين خيبر دون مرحلة .

١٤ - (ولم تُحصن) بإسناد الإحصان إليها . لأنها تحصن نفسها بعافها . وروى ، لم تُحصن ، بإسناد الإحصان إلى غيرها . ويكون بمعنى الفاعل والمفعول . وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر . يقال : أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب . وأفلج فهو مفلج . (بضيفير) الضفير الحبل . فعيل بمعنى مفعول . عبر به مبالغة في التنفير عنها والحض على مبادأة الزانية ، لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه ، والمعون على الخبث .

أخرجه البخارى في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٦ - باب بيع العبد الزانى .
ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٦ - باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث ٣٣ .
قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة .
قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : والضعيف الجبل .

* *

١٥ - حدثني مالك عن نافع ؛ أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس . وأنه استكرهه
جارية من ذلك الرقيق . فوقع بها . فجلده عمر بن الخطاب ونفاه . ولم يجلد الوليدة . لأنه
استكرهها .

* *

١٦ - حدثني مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أن سليمان بن يسار أخبره ؛ أن عبد الله بن عباس
ابن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب ، في فتية من قرين ، جلدنا ولائد من
ولائد الإمارة . خمسين خمسين . فى الزنا .

* *

(٤) باب ماجاء فى الغنصبة

قال مالك : الأمر عندنا فى المرأة تُوجد حاملاً ولا زوج لها . فتقول : قد استكرهت .
أو تقول : تزوجت . إن ذلك لا يُقبل منها وإنها يُقام عليها الحد . إلا أن يكون لها على ما دعت

١٦ - (ولائد) إماء . جمع وليدة .

﴿ ٤ - باب ماجاء فى الغنصبة ﴾

(قد استكرهت) أى أكرهت على الزنا .

مِنَ النَّكَاحِ بَيِّنَةٌ . أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ . أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي ، إِنْ كَانَتْ بِكَرًا . أَوْ اسْتَفْثَاتُ حَتَّى أَتَيْتُ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ . أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا . مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةٌ نَفْسِهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، أُفِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُّ . وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُعْتَصِبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَّ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ . قَالَ : فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَّ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيِّبَةِ .

**

(٥) باب الحد في الفرف والنفي والتعريض

١٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، فَمَا نَبِينَ .

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : أَدْرَكَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ .

**

١٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا ، يُقَالُ لَهُ مُصْبَاحٌ ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ . فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ : يَا زُرَيْقُ . قَالَ ، زُرَيْقُ : فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ . فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ

(تدمي) يخرج منها الدم . (حتى أتيت) أي أتاها من يغيثها . (بثلاث حيض) إن كانت حرة . لأن استبراءها كعدتها .

١٧ - (فرية) أي قذف .

١٨ - (زريق) ويقال فيه أيضًا زريق . (فاستعداني) طلب تقويتي ونصره .

أَجْلِدُهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِن جَلِدْتَهُ لَأُبُوِّنَ عَلَى نَفْسِي بِإِزْنِنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَالَ عَلَى أَمْرِهِ.
فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَهُوَ الْوَالِيُ يَوْمَئِذٍ. أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ:
أَنْ أَجْزِيَ عَفْوَهُ.

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اقْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبِيهِ
وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنْ عَفَا فَأَجْزِ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ. وَإِنْ اقْتَرَى
عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ. إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُقْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ كُشِفَ
ذَلِكَ مِنْهُ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوَهُ.



١٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً:

أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ
بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ
أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ، وَلَا أُمِّي بِرَّانِيَّةٌ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ:

(لأبوان) لأرحمين بمعنى لأقرنين. (أجز) أمضى. (عفوهُ) أى عن أبيه.

(أرايت رجلا) أى أخبرني عن الحكم في رجل. (في نفسه) أى في حق نفسه.

(بكتاب الله) أى قوله - فاجلدوهم ثمانين جلدة -.

١٩ - (جماعة) أى مجتمعين. بأن قال لهم: يا زناة. أو أنتم زناة مثلا.

قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ . وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا . نَرَى أَنَّ تَجْلِيدَهُ
الْحَدَّ . تَجْلِيدُهُ مُمْرُ الْحَدِّ ، تَمَّائِينَ .

قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفِي . أَوْ قَذْفٍ . أَوْ تَعْرِضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ
نَفِيًّا . أَوْ قَذْفًا . فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، الْحَدُّ تَامًّا .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ
الَّذِي نَفَى تَمْلُوكَةً . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ .

(٦) باب ما لا حد فيه

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ . وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ . أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ
الْحَدُّ . وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ . وَتَقْوَمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ . فَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ
مِنَ الثَّمَنِ . وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ . وَعَلَى هَذَا ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ : إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ
يَوْمَ أَصَابَهَا . حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ . وَدُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ . فَإِنْ حَمَلَتْ الْحَقِيقَةَ بِهِ الْوَلَدُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ : أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ . وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ .
حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ .

(قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا) فعدوله إلى هذا في مقام الاستنباط دليل على أنه قد عرض بالقذف لمخاطبه .
(نفي) أي عن أب، لثابت نسبه . (قذف) رمى بالزنا ونحوه، صريح . (يقع بها الرجل) أي يطؤها .
(أصحابها) جامعها . (وتقام الجارية) أي تقوم عليه .

٢٠ - **حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن**؛ أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج يجارية لامرأته معه في سفرٍ . فأصابها . فقارت امرأته . فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب . فسأله عن ذلك ؟ فقال : وهبتها لي . فقال عمر : لتأتيني بالبينه . أو لأزمتك بالحجارة . قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له .



(٧) باب ما يجب فيه القطع

٢١ - **حدثني مالك عن نافع** ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثه دراهم .

أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٣ - باب قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - .
ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ١ - باب حد السرقة ونصابها ، حديث ٦ .



٢٢ - **وحدثني عن مالك** ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا قطع في ثمر معلق . ولا في حريسة جبل » فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن .

٢١ - (مجن) مفعول ، من الاجتنان . وهو الاستتار ، والاختفاء مما يحاذره المستتر . وكسرت ميمه لأنه آله .
٢٢ - (ثمر معلق) بالنخل والشجر . قبل أن يجذ ويجرز . (حريسة جبل) قال ابن الأثير : أى ليس فيما يجرس بالجبل ، إذا سرق ، قطع . لأنه ليس بجزز . وحريسة فميلة بمعنى مفعولة . أى أن لها من يجرسها ويحفظها . ومنهم من يجعل الحريسة ، السرقة نفسها . أى ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل ، قطع . (المراح) موضع مبيت الغنم . (الجرين) موضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن . كبريد وبرود .

قال أبو عمر: لم تختلف رواية الموطأ في إرساله . ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو ، وغيره .
 قلت : وصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
 في : ٤٦ - كتاب قطع السارق ، ١١ - باب الثمر الملق يسرق .
 و ١٢ - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين .

*
*

٢٣ - **وحدثنى عن مالك**، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛
 أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجةً . فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم .
 من صرف اثني عشر درهماً ديناراً . فقطع عثمان يده .

*
*

٢٤ - **وحدثنى عن مالك** ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة
 زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : ما طال عليّ وما نسيتُ «القطع في ربيع دينار فصاعداً» .
 قال الزقاني : وهذا الحديث ، وإن كان ظاهره الوقف ، لكنه مشعر بالرفع . وقد أخرجه الشيخان من طرق
 عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

قلت : أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٣ - باب قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا
 أيديهما - .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ١ - باب حد السرقة ونصابها ، حديث ١ - ٤ .

*
*

٢٥ - **وحدثنى عن مالك** ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛
 أنها قالت : خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة . ومعها مولاتان لها . ومعها غلام لبني

٢٣ - (أترجة) قال الفيروزبادي في قاموسه المحيط: الأترج والأترجة م (أى معروف) حامضه مسكن

غلمة النساء ، ويجلو اللون والكلف . وقشره في الثياب يمنع السوس !!!... الخ .

وبعد . فما هو هذا المعروف ؟

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بَيْرِدَ مُرَجَّلٍ . قَدْ خِيَطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ . قَالَتْ : فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ . فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا أَوْ فِرْوَةً . وَخَاطَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ . فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ . وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ . فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ . فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا ، وَأَتَمَّتَا الْعَبْدَ . فَسَمِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَ . فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ، ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ . وَإِنْ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ انْضَعَّ . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي بَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُرْجُجَةٍ قَوْمَتٍ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ . وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

* * *

(٨) باب ما جاء في قطع الآبى والسارق

٢٦ - حَدِيثٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ . فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ . فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ . وَقَالَ : لَا تَقْطَعْ يَدَ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ .

* * *

٢٥ - (بيرد مرجل) بالجيم والحاء ، أى عليه تصاوير الرجال أو الرجال . (فتق عنه) أى تقض خياطته . (لبدا) ما يتلبد من شعر أو صوف . (فروة) ما يلبس من جلد الغنم . (ارتفع الصرف) زاد . (أو انضع) نقص . (في بجن) أى فى سرقة بجن .

٢٧ - **وحدثني عن مالك**، عن زريق بن حكيم؛ أنه أخبره، أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق. قال فأشكلك على أمره. قال فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز. أسأله عن ذلك. وهو الوالي يومئذ. قال فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده. قال فكتب إلى عمر بن عبد العزيز تقيض كتابي، يقول: كتبت إلى أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده. وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم - فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً، فاقطع يده.

وحدثني عن مالك أنه بلغه؛ أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير كانوا يقولون: إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع، فقطع. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع، فقطع.

* *

(٩) باب نكاح الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

٢٨ - **وحدثني عن مالك** عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان؛ أن صفوان ابن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك. فقدم صفوان بن أمية المدينة. فقام في المسجد وتوسد رداءه. فجاء سارق فأخذ رداءه. فأخذ صفوان السارق. فجاء به إلى رسول الله ﷺ.

٢٧ - (نكالا) أى عقوبة لها. (عزيز) غالب على أمره. (حكيم) فى خلقه.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا؟ » قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ. فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ. »

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا.

قلت: وقد وصله النسائي في: ٤٦ - كتاب قطع السارق، ٤ - باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد

أن يأتي به الإمام ..

و ٥ - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

وابن ماجه في: ٢٠ - كتاب الحدود، ٢٨ - باب من سرق من الحرز.

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا. وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ. فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ. فَقَالَ: لَا. حَتَّىٰ أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ.

(١٠) باب جامع القطع

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ، قَدِيمٌ. فَتَزَلَّ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَشَكَكَ إِلَيْهِ أَنْ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ. فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَيُّكَ مَا لَيْسَ لَكَ بَلِيلٌ سَارِقٍ. ثُمَّ إِذَا هُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ مَحْمِسٍ. امْرَأَةٌ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ جَمَلُ الرَّجُلِ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ:

٢٩ - (والشفع) أي قابل الشفاعة.

٣٠ - (يصلى من الليل) أي بعضه. (يطوف معهم) أي يدور مع الذين بعثوا للفتيش على العقد.

اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَنْ بَيْتِ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ . فَوَجَدُوا الْخَلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ ، زَعَمَ أَنَّ الْأَفْطَحَ جَاءَهُ بِهِ . فَأَعْتَرَفَ بِهِ الْأَفْطَحُ . أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ . فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ . فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِدَعَاؤِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ . لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ . إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ . فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ أَيْضًا .

* *

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا الزَّانِدِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ . وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا . فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ . فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أُمَّتَةَ النَّاسِ . الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً . قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ . وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ : إِنَّهُ مِنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ . فَبَلَغَ قِيمَتَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ . كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ . ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ : إِنَّهُ تُقَطَعُ يَدُهُ .

(بَيْتِ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ) أَي أَعَارَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا بِأَخَذِ الْعَمْدِ .

٣١ - (فِي حِرَابَةٍ) أَي مَقَاتِلَةٍ . (لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ) أَي أَهْوَنَهُ لَكَانَ أَحْسَنَ . فَخُذْ جَوَابَ

لَوْ . أَوْ هِيَ لِلتَّمَنَى ، فَلَا جَوَابَ لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: كَيْفَ تُقَطِّعُ يَدَهُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسَكَّرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ. فَيُجْلَدُ الْحَدَّ.
قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسَكَّرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسَكَّرْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسَكَّرَهُ.
فَكَذَلِكَ تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ. وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا. وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا.
وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا. فَيَخْرُجُونَ بِالْمِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. أَوِ الصَّنْدُوقِ أَوِ الْخَشْبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنْهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. فَبَلَّغَ نَحْنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا.

قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ. فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُعَلَّقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا، الْقَطْعُ. حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا. وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلِّهَا هِيَ حِرْزُهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، نَخْرُجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ. وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ

(المدل) الحمل من الأثمة ونحوها. (المسكتل) الزنبل. وهو ما يحمل من الخوص، يحمل فيه

التمر وغيره.

وَلَا يَمْنَنُ بِأَمْنٍ عَلَى بَيْتِهِ . ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .
وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ ، إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا ، لَا قَطْعَ عَلَيْهَا .

وَقَالَ ، فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَمْنَنُ بِأَمْنٍ عَلَى بَيْتِهِ ، فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ
امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ أُمَّةُ الْمَرْأَةِ . إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا . وَلَا يَمْنَنُ تَأْمِنُ عَلَى
بَيْتِهَا . فَدَخَلَتْ سِرًّا . فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أُمَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا . وَلَا يَمْنَنُ تَأْمِنُ عَلَى بَيْتِهَا .
فَدَخَلَتْ سِرًّا . فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : أَنَّهَا تُقَطَّعُ يَدُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ . يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ . أَوْ الْمَرْأَةُ . تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا .
مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ ، فِي بَيْتِ سَوْىِ

الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلَقَانِ عَلَيْهِمَا . وَكَانَ فِي حِرْزِ سَوْىِ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ . فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا
مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّيِّبِ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصَحُ : أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلَقِهِمَا ،
فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ . وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقَهُمَا ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ .

قَالَ : وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالشَّمْرِ الْمُعَلَّقِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِي الَّذِي يَنْبَسُ الْقُبُورَ : أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ
فِيهِ الْقَطْعُ . فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ . كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا .

قَالَ : وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ .

(١١) باب ما لا قطع فيه

٣٢ - **وحدثني يحيى بن مالك**، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أن عبدا سرق ودينا من حائط رجل. فمرسه في حائط سيده. فخرج صاحب الودي يلبس وديه فوجده. فاستمدى على العبد، مروان بن الحكم. فسجن مروان العبد. وأراد قطع يده. فانطلق سيده العبد إلى رافع بن خديج. فسأله عن ذلك؟ فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا قطع في ثمر ولا كثير » والكثير الجمار. فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه. وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ. فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم. فقال: أخذت غلاما لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا قطع في ثمر ولا كثير » فأمر مروان بالعبد فأرسل.

أخرجه أبو داود في: ٣٧ - كتاب الحدود، ١٣ - باب ما لا قطع فيه.

والترمذي في: ١٥ - كتاب الحدود، ١٩ - باب ما جاء لاقطع في ثمر ولا كثير.

والنسائي في: ٤٦ - كتاب قطع السارق، ١٣ - باب ما لا قطع فيه.

وابن ماجه في: ٢٠ - كتاب الحدود، ٢٧ - باب لا يقطع في ثمر ولا كثير.



٣٣ - **حدثني عن مالك**، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أن عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب. فقال له: اقطع يد غلامي هذا. فإنه سرق.

٣٢ - (وديا) أي نخلا صغاراً. (لاقطع في ثمر) معلق على الشجر قبل أن يجذ ويجرز. (ولا

كثير) الكثر الجمار. أي جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور. وهو وعاء الطلع من جوفه. سمى جمارا وكثرا لأنه أصل الكوافير، وحيث تجتمع وتكثر.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ سَرَقَ مِرْأَةً لِامْرَأَتِي. ثُمَّهَا سِتْرُونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلَهُ.
فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

*
**

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أْتَى بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ
مَتَاعًا. فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ
فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

*
**

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو
ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ. فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةٌ
بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَاةٌ لَهَا. يُقَالُ لَهَا أُمِّيَّةٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ.
فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَاتَمُكَ عَمْرَةٌ: يَا ابْنَ أُخْتِي. أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي. فَأَرَدْتَ
قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ؛ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ

٣٤ - (اختلس) أي احتفظ بسرعة على غفلة. (الخلسة) أي الخلس.

٣٥ - (ظهراني الناس) أي بين الناس. وزيد «ظهراني» لإيادته أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار
بهم والاعتماد إليهم. وكان المعنى أن ظهراً منهم قد أمده، وظهراً وراءه، فكأنه مكتوف من جانبه. هذا أصله.
وذكر حتى استعمل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكتوف بينهم.

بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحُدُّ وَالْمَقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ . فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يُتَّبَعُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ . فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ ، إِنْ سَرَقَهُمْ ، قَطَعُ . لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ . وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ . وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطَعُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْمَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطَعُ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجْحَدَهُ ذَلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطَعُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ . قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُخْرِجْ بِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطَعُ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا . فَلَمْ يَفْعَلْ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ . وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مُجْلِسًا . وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا . فَلَمْ يَفْعَلْ . وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، فِي ذَلِكَ ، حَدٌّ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطَعُ . بَلَغَ نَمْتَهَا مَا يُقَطَعُ فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ .



(يُصِيبَهَا) بِجَمَامِهَا . (وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا) أَي لَمْ يَدْخُلْ حَشْفَتَهُ فِيهَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كتاب الأشربة

(١) باب الحجر في الحجر

١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ. فَوَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ. وَأَنَا سَأَلْتُ عَمَّا شَرِبَ. فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْخَدَّ تَامًا.

أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، ١٠ - باب الباذق. ومن نهي عن كل مسكر من الأشربة. ونصه: وقال عمر: وجدت من عبید الله ريح شراب. وأنا سائل عنه. فإن كان يسكر جلده. *

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. نَرَى أَنَّ تَجْلِدُهُ نَمَائِنِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَدَى. وَإِذَا هَدَى افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ نَمَائِنِينَ.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ. فَقَالَ: بَلَّغَنِي

١ - (الطلاء) هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ. وشبهه بطلاء الإبل. وهو القطران الذي يطلى به الحرب.

٢ - (هدى) خلط وتكلم بما لا ينبغي. (افترى) كذب وقذف.

أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْخَمْرِ فِي الْخَمْرِ . وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ،
قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ ، نِصْفَ حَدِّ الْخَمْرِ فِي الْخَمْرِ .

* *

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا مِنْ
شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعَنَى عَنْهُ . مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنْ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا ، فَسَكِرَ أَوْ
لَمْ يَسْكُرْ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

* *

(٢) باب ما ينهى أنه ينبغي فيه

٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ
النَّاسَ فِي بَعْضِ مَمَازِيهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : فَأَقْبَلْتُ نُحُوهً . فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ . فَسَأَلْتُ
مَاذَا قَالَ ؟ فَقِيلَ لِي : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَابِ وَالْمَرْفَتِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٣٦ - كِتَابِ الْأَثَرِيَّةِ ٦ - بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الْمَرْفَتِ وَالِدُبَابِ ، حَدِيثٌ ٤٨ .

* *

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

٤ - (مما من شيء) نسكرة وقعت في سياق النفي وضم إليها « من » الاستغراقية لإفادة الشمول . أي ليس
شيء من الذنوب .

٥ - (ينبذ) يطرح . (الدباب) القرع . (المرفت) المظلي بالزفت . لأنه يسرع إليها الإسكار .
فربما شرب منه من لا يشمر بذلك ظانًا أنه لم يبلغ الإسكار ، وقد بلغه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالزَّمْرَقَاتِ .

أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٦ - باب النهى عن الانتباز في المزفت والدباء ، حديث ٣١ و٣٢ .

*
*

(٣) باب ماكره أنه ينبذ جميعاً

٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطْبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا .

قال ابن عبد البر : مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك .

وهو في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر .

فأخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً
ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٥ - باب كراهة انتباز التمر والزيب مخلوطين ، حديث ١٦-١٩ .

*
*

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ ، عَنْ مُبَكِّيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا ، وَالزَّهْوُ والرُّطْبُ جَمِيعًا .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً .
ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٥ - باب كراهة انتباز التمر والزيب مخلوطين ، حديث ٢٤ و٢٥ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُونَ . أَنَّهُ مُيْكَرَةٌ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .

*
*

- ٧ - (البسر) التمر قبل إرطابه . واحده تيسرة . (والرطب) مانضج من البسر . الواحدة رطبة . (جميعاً) أى في إناء واحد . لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط . (والتمر والزيب جميعاً) لاشتداد أحدهما بالآخر .
٨ - (التمر والزيب جميعاً) لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار . (الزهو) هو البسر الملوّن

(٤) باب تحريم الخمر

٩ - وحدثني يحيى بن مَالِكٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن أَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْتَعِ ؟ فَقَالَ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأثرية ، ٤ - باب الخمر من العسل وهو البتع .
ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأثرية ، ٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ،
حديث ٦٧ و ٦٨ .



١٠ - وحدثني عن مَالِكٍ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ ؟ فَقَالَ « لَا خَيْرَ فِيهَا » وَنَهَى عَنْهَا .

مرسل . قال ابن عبد البر : أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس . قال : وما علمت أحدا أسنده عن مالك إلا ابن وهب .

قَالَ مَالِكٌ : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ : مَا الْغُبَيْرَاءُ ؟ فَقَالَ : هِيَ الْأَسْكُرُكَةُ .



(٤ - باب تحريم الخمر)

(الخمر) ما خامر العقل . كما خطب بذلك عمر بمحضرة الصحابة الأكارب ولم ينكره أحد . فشمل كل مسكر . سميت بذلك لأنها تخمر العقل . أي تغطيه وتستره . وكل شيء غطى شيئا فقد خمره . تكرار المرأة لأنه يغطي رأسها . ويقال للشجر الملتف ، الخمر لأنه يغطي ماتحته . أو لأنها تركت حتى أذكت . يقال : خمر الراى واختمر . أي ترك حتى يتبين فيه الوجه .

٩ - (البتع) هو شراب العسل . وكان أهل اليمن يشربونه .

١٠ - (الغبيراء) نبيذ النرة وقيل نبيذ الأرز . وبه جزم أبو عمر . (الأسكركة) قال أبو عبيد : هي ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من النرة ، يسكر ، ويقال لها « السكركة » .

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا نُمِّ لَمْ يُتَبَّ مِنْهَا ، حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأثربة ، ١ - باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .

ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأثربة ، ٨ - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، حديث ٧٦ .



(٥) باب جامع تحريم الخمر

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْبَصْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَىٰ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لَا . فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ . فَقَالَ لَهُ ﷺ « بِمِ سَارَرْتَهُ ؟ » فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا » فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ . حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٢ - باب تحريم الخمر ، حديث ٦٨ .



١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ . وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ . وَأَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ . شَرَابًا

١٢ - (راوية خمر) أي مزادة . وأصل الراوية البعير يحمل الماء ، والهاء فيه للمبالغة ، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ، ثم على المزادة . (بم ساررته) بأى شئ . كلمته سرا ، أى خفية . (المزادتين) ثنية مزادة . القرية ، لأنه يتزود فيها الماء .

مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ . قَالَ بَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُنْسُ . قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَأَكْسِرْهَا . قَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا . فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٧٤ - كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ ، ٣ - بَابِ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ . وَمُسْلِمٌ فِي : ٣٦ - كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ ، ١ - بَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، جَدِيثٌ ٩ .

* *

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَمِيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ ، شَكَكَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَتَقَلَّهَا . وَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ . فَقَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلُ . قَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : هَلْ لَكَ أَنْ نَجْمَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ . فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ . فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ . فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ . فَقَالَ : هَذَا الطَّلَاءُ . هَذَا مِثْلُ طَّلَاءِ الْإِبِلِ . فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ . فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَخْلَلْتَهُمَا وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ . اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ . وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَخْلَلْتَهُ لَهُمْ .

* *

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ

١٣ - (فضيخ) شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، وهو المشدوخ . (الجرار) جمع جرة . التي فيها الشراب المذكور . (مهراس) حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوسأ . وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب ، فقبل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها .

١٤ - (من أهل الأرض) يعنى أرض الشام . (يتمطط) يتمدد . (الطلاء) ما يطبخ من العصير حتى يغلظ . (طلاء الإبل) أى القطران الذى يطلى به جربها .

قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ عَمْرِ النَّخْلِ وَالْمِنْبِ. فَتَعَصِرُهُ حَمْرًا فَنَبِيئِمُهَا. فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَأْتُكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ
أَنْ تَبِيئِمُوا. وَلَا تَبْتَاعُواهَا. وَلَا تَعَصِرُواهَا. وَلَا تَشْرَبُوهَا. وَلَا تَسْفُوهَا. فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ.

*
* *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٤٣ - كتاب العقول

(١) باب ذكر العقول

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي الْأَنْفِ ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ . وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا . وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ . وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ . وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ . وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِثْلًا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ . وَفِي الْمَوْضِجَةِ خَمْسٌ .



(٤٣ - كتاب العقول)

(العقول) جمع عقل . يقال : عقلت القتييل عقلا ، أدبت ديته . قال الأصمعي : سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر . لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولئ القتييل . ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، إبلا كانت أو نقداً :
١ - (في النفس) أي في قتل النفس . (أوعى) أي أخذ كله . ووعى واستوعى ، لغة ، في الاستيعاب ، وهو أخذ الشيء كله . (جدعا) أي قطعاً . (وفي المأمومة) قيل لها مأمومة لأن فيها معنى المفعولية في الأصل . وجمعها على لفظها ، مأمومات . وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشجاج . قال ابن السكيت : وصاحبها يسمع لصوت الرعد ولرغاء الإبل ، ولا يطبق البروز في الشمس . وتسمى أيضا آمة . وجمعها أوام . مثل دابة ودواب . (وفي الجائفة) اسم فاعل من جافته تجوفه . إذا وصلت لجوفه . (مما هنا لك) أي في يد أو رجل . (وفي السن) أضراس أو ثنايا أو رباعيات . (الموضجة) الشجة التي تكشف العظم .

(٢) باب العمل في الدية

٢ - **حدثنى** مالك أنه بلغه؛ أن عمر بن الخطاب قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى . جَمَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ . وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .
 قَالَ مَالِكُ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ . وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ .
وحدثنى يحيى عن مالك أنه سمع ؛ أن الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ .
 قَالَ مَالِكُ : وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .
 قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الْمُسْتَمَعُّ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فِي الدِّيَةِ ، إِلَّا بِلِ .
 وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعُمُودِ ، الذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ ، الْوَرِقُ . وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ ، الذَّهَبُ .

* *

(٣) باب ما جاء في دية العمدة إذا قبلت وجنابة الجنود

حدثنى يحيى عن مالك ؛ أن ابن شهاب كان يقول : فِي دِيَةِ الْعُمْدَةِ إِذَا قَبِلَتْ خَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ . وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ . وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً . وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً .

* *

٢ - (تقطع) تتجهم .

٣ - باب ما جاء في دية العمدة

(إذا قبلت) أى رضى بها ولّى المقتول : بأن عفا عن الدية . (بنت مخاض) أى عليها حول ودخلت في الثاني . وملت أمها . والمخاض الحامل . أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل . (بنت لبون) وهى التى دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها . (حقة) وهى التى دخلت في الرابعة . (جذعة) وهى التى دخلت في الخامسة . سميت بذلك لأنها جذعت ، أى أسقطت مقدم أسنانها .

٣ - وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان : أنه أتني بمجنون قتل رجلاً . فكتب إليه معاوية : أن اعقله ولا تقدم منه . فإنه ليس على مجنون قود .

قال مالك ، في الكبير والصغير إذا قتل رجلاً جميعاً عمداً : أن على الكبير أن يقتل . وعلى الصغير نصف الدية .

قال مالك : وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته .



(٤) باب دية الخطأ في القتل

٤ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ؛ أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطى على إصبع رجل من جهينة . فزرى منها فمات . فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم : أتخلفون بالله خمسين يمينا مما مات منها ؟ فأبوا وتحرّجوا . وقال للآخرين : أتخلفون أنتم ؟ فأبوا . فقضى عمر بن الخطاب بشرط الدية على السعديين .

قال مالك : وليس العمل على هذا .

٣ - (أعقله) أحبسه بالمقال ، القيد . (ولا تقدم منه) لا تقتص منه . من «أقاد الأمير القاتل بالقتيل» قتله به . (قود) أى قصاص .

٤ - (فوطى) أى مشى (فزرى) كعنى . زرف . أى خرج الدم بكثرة منها . (لذى ادعى عليهم) أى أولياء الذى أجرى . (وتحرّجوا) أى فعلوا فملا جانبوا به الحرج وهو الإثم . وهذا مما ورد لفظه مخالفا لعناه . كقائهم وتحنث وتحرّج . (للآخرين) أولياء المقتول . (السعديين) عاقلة الذى أجرى .

وحدثني عن مالك؛ أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون: دية الخطأ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكراً. وعشرون حقة. وعشرون جذعة.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان. وإن عمدتهم خطأ. مالم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم. وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ. وذلك لو أن صبياً وكبيراً قتل رجلاً خطأ. كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية.

قال مالك: ومن قتل خطأ. فإنما عقله مال لا قود فيه. وإنما هو كغيره من ماله. يقضى به دينه. ويؤزر فيه وصيته. فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه، ثم عني ديته، فذلك جائز له. وإن لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك، الثلث. إذا عني عنه، وأوصى به.

* *

(٥) باب عقل الجراح في الخطأ

حدثني مالك: أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجرع ويصح. وأنه إن كسر عظم من الإنسان. يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد، خطأ. فبرأ وصح وعاد لهيته. فليس فيه عقل. فإن نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقله بحسب ما نقص منه.

(بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون) بالنصب على التمييز للمعد. (لاقود) لاقصاص. (ما) أى مدة كونهم صبياناً (وإنما هو) أى المال المأخوذ فى الخطأ. (كغيره من ماله) أى القتل.

﴿عقل الجراح فى الخطأ﴾

(الجراح) جمع جرح. وهو هنا مادون النفس. (لا يعقل) أى لا يؤخذ عقله، أى ديته. (أو) كان فيه عقل (قال فى المشارق: أى أثر وشين. وأصله الفساد. وقال الزرقانى: أى برأ على غير استواء.

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، وَلَمْ تَمُضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى ، فَإِنَّهُ يُجْتَهِدُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ ، إِذَا كَانَتْ خَطَأً ، عَقْلٌ . إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْءٌ . فَإِنَّهُ يُجْتَهِدُ فِيهِ . إِلَّا الْجَائِفَةَ . فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ دِيَةِ النَّفْسِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي مَنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ . وَهِيَ مِثْلُ مَوْضِعَةِ الْجَسَدِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَتَنَ فَتَقَطَعَ الْحَشْفَةَ ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ . وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي تَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ . وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ ، فَفِيهِ الْعَقْلُ .

* * *

(٦) باب عقل المرأة

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تَعَاقَلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ . إِضْبَعُهَا كِإِضْبَعِهِ . وَسَنُهَا كَسَنِّهِ . وَمَوْضِحَتُهَا كَمَوْضِحَتِهِ . وَمَنْقَلَتُهَا كَمَنْقَلَتِهِ .

(عقل) أى عدم استواء . (المنقلة) قال ابن الأثير : هى التى تخرج منها صغار العظام وتنقل عن أماكنها . وقيل هى التى تنقل العظم أى تسكسه . وقال الزرقانى : بكسر الزاى الشديدة وفتحها . قيل وهو أولى . نسأها محل الجراح . وكذا ضبطه ابن السكيت . وهى التى ينقل منها فراش العظام ، وهى مارق منها . وضبطه الفارابى والجوهري بالكسر على إرادة نفس الضربة . لأنها تسكس العظم وتنقله . (إن عليه العقل) أى الذية كاملة . (تعاقل المرأة الرجل) أى تساوى ديته ديتها .

وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، وبلغه عن عروة بن الزبير ؛ أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة . أنها تُعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل . فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل .

قال مالك : وتفسير ذلك أنها تُعاقله في الموضحة والمنقلة . وما دون الأمومة والجاهة وأشباههما . مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً . فإذا بلغت ذلك كان عقلمها في ذلك ، النصف من عقل الرجل .

وحدثني عن مالك ؛ أنه سمع ابن شهاب يقول : مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح . ولا يُقاد منه .

قال مالك : وإنما ذلك في الخطأ . أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد . كما يضربها بسوط فيفقد عينها . ونحو ذلك .

قال مالك ، في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها . فليس على زوجها ، إذا كان من قبيلة أخرى ، من عقل جنايتها شيء . ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها . ولا على إختها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها . فهو لأحق بميراثها . والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم . وكذلك موالى المرأة . ميراثهم لولد المرأة . وإن كانوا من غير قبيلتها . وعقل جناية الموالى على قبيلتها .



(لايقاد منه) لا يقتص منه . (عليهم العقل) أى دية جنايتها . (موالى المرأة) الذين اعتقهم .

باب عقل الجنين

٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا . فَقَضَىٰ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُعْرَةً : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٤٦ - باب الكهانة .

ومسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة . ١١ - باب دية الجنين ، حديث ٣٤ .

*
*

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بُعْرَةً : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ . وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ . وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » .

مرسل عند رواية مالك .

وقد وصله البخاري عن أبي هريرة في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٤٦ - باب الكهانة .

ومسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة ، ١١ - باب دية الجنين ، حديث ٣١ .

وقال الزقاني : وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك به مرسلًا . ففيه أن مراسيل مالك صحيحة عند البخاري .

٥ - (بفرة) بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله . إطلاقاً للجزء على الكل . (عبد أو وليدة)

بجرها . بدل من غرة .

٦ - (قضى) حكّم . (أغرم) الغرم أداء شيء لازم . قال في المصباح : غرمت الدية والدّين وغير ذلك ،

أغرم . من باب تمب . إذا أدبته . غرماً ومغرماً وغرامة . (مالا شرب ولا أكل . ولا نطق ولا استهل)

أى صاح عند الولادة . وهو من إقامة للماضي مقام المضارع . أى لم يشرب ولم يأكل ... الخ

(بطل) من البطلان . وفي رواية « يُطَلَّ » أى يهدر ولا يضمن . يقال : طلّ دمه ، إذا أهدر . من الأفعال

التي لاتستعمل إلا مبنية لامفعل . (من إخوان الكهّان) لشابهة كلامه كلامهم .

وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أنه كان يقول: الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستيناً درهم. ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم. قال مالك: فدية جنين الحرة عشر ديتها. والعشر خمسون ديناراً أو ستيناً درهم. قال مالك: ولم أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة، حتى يزِيل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتاً.

قال مالك: وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات أن فيه الدية كاملة. قال مالك: ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال. فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة. ونرى أن في جنين الأمة عشر تمن أمه.

قال مالك: وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً، واليه قتلت حامل، لم يقدر منها حتى تنزع حملها. وإن قتلت المرأة وهي حامل، عمداً أو خطأ، فليس على من قتلها في جنينها شيء. وإن قتلت عمداً قتل الذي قتلها. وليس في جنينها دية. وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها. وليس في جنينها دية.

وحدثني يحيى: سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح؟ فقال: أرى أن فيه عشر دية أمه.

**

(٨) باب ما فيه الدية طامس

حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: في الشفتين الدية كاملة. فإذا قطعت الشفتي ففيها ثلثا الدية.

(يزيل) يفارق. (الاستهلال) الصباح عند الولادة. (يطرح) يهجو سرب بطنها.

حدثني يحيى عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ؛ فَقَالَ ابنُ شُهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ. وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ. أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وحدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن في كلِّ زوجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ. وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةٌ. وَأَنَّ فِي الْأَذْوَانِ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ. اصْطَلَمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا. وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ. وَفِي الْأُنْثَى الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وحدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن في نُدْيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَخْفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ. وَتُدْيَا الرَّجُلِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهِ فَذَلِكَ لَهُ. إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُطِنَتْ خَطَأً: إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

(٩) باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها

حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن زيد بن ثابت كان يقول: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِنَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ.

(يستقيد) يقتص. (في كل زوج من الإنسان) كاليد والرجل والبيضة والشفة والعينين. (اصطلمنا) أى قطعنا من أصلها. (في ندى المرأة الدية كاملة) إذا استأصلها بالقطع. وأما حلمتاها وهما رأسها فلو نجب الدية فيهما إلا بشرط إبطال اللبن. (طفت) قال في الأساس: ومن الجواز... وطنت عينه. وقال في المشارك: ومنه ذهب بصرها من سبب ضربة ونحوها. وبقيت قائمة لم يتغير شكلها ولا صفتها، وقال الزرقاني: أى أزيلت وقلعت!!!

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتْرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ. إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرَ الْعَيْنِ. فَيَسْكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ. وَفِي أَيْدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ. إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

(١٠) باب ماجاء في عقل الشجاع

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ إِسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ. إِلَّا أَنَّ تَعْيِبَ الْوَجْهِ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا يَنْتَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ. فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

قَالَ: وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يُطِيرُ فِرَاشَهَا مِنَ الْعَظْمِ. وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ. وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ.

(شتر) أى قطع جفنها الأسفل. مصدر شتر، من باب تعب. (حجاج العين) العظم المستدير حولها. وقال ابن الأنباري: الحجاج العظم المشرف على غار العين. (الشلاء) التي فسدت وبطل عملها.

﴿ باب ماجاء في عقل الشجاع ﴾

(الشجاع) جمع شجعة، الجراحة. ويجمع على شجات على لفظها. وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس. (عقلها) ديتها. (فراشها) قال ابن الأثير: الفراش عظام رفاق تلي قحف الرأس. وكل عظم رقيق فراشة. (ولا تخرق) أى ولا تصل. (الدماغ) المقتل من الرأس. (المأمومة) أى الشجعة التي تبلغ أم الدماغ. (قود) أى قصاص.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ . وَلَا تَكُونُ الْأُمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ . وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ . حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ . وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا قَوْفَهَا . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ . جَعَلَ فِيهَا تَحْسَبًا مِنَ الْإِبِلِ . وَلَمْ تَقْضِ الْأُتَمَّةُ فِي الْقَدِيمِ . وَلَا فِي الْحَدِيثِ ، فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ ، بِعَقْلٍ .

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثَلُثُ عَقْلٍ ذَلِكَ الْمُضْوِ .

حَدَّثَنِي مَالِكٌ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ . وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ . وَلَسَكُنِّي أَرَى فِيهَا لِالِاجْتِهَادِ . يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ . وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْأُمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ . فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا . لِأَنََّّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ . وَالرَّأْسُ ، بَمَدِّهِمَا ، عَظْمٌ وَاحِدٌ .

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الدَّنْقَلَةِ .



(الشجاج) أى الجراح . (ولم تقض الأتمة) أى الخلفاء . (كل نافذة) أى كل جراحة نافذة . (اللحى) هو عظم الخنك الذى عليه الأسنان . وهو من الإنسان حيث بنبت الشعر . وهو أعلى وأسفل .

(١١) باب ما جاء في عقل الأصابع

وحدثني يحيى عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها تقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقى أنت؟ فقلت: بل عالم متبنت. أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي.

قال مالك: الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها. وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت، كان عقلها عقل الكف. خمسين من الإبل. في كل إصبع عشرة من الإبل.

قال مالك: وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير. في كل أتملة. وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة.



(نقص عقلها) أى ديتها . (أعراقى أنت) تأخذ بالقياس المخالف للنص . (هى السنة) قال الزرقانى : قوله هى السنة يدل على أنه أرسله عن النبى ﷺ ، قاله ابن عبد البر . وقد اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . وذكر بعضهم أنها تُتَبَّعتُ كلها فوجدت مسندة . (عقل الكف) أى إذا قطع معها .

باب جامع عقل الأسماء

٧ - وحدثني يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ؛ أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجميل . وفي الترقوة بجميل . وفي الضلع بجميل .

وحدثني يحيى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير . وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة ، خمسة أبعرة .

قال سعيد بن المسيب : فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية . فلو كنت أنا لجلعت في الأضراس بعيرين بعيرين . فتلك الدية سواء . وكلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ . وحدثني يحيى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه كان يقول : إذا أصيبت السن فأسودت ففيها عقلها تاماً . فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضاً تاماً .



٧ - (وفي الترقوة) هي العظم الذي بين ثفرة النحر والماتق من الجانبين . والجمع التراقي . وقيل لا يكون لشيء من الحيوان ، إلا للإنسان خاصة . (الضلع) بكسر الضاد وفتح اللام ، لغة الحجاز . وسكون اللام لغة تميم . وهي مؤنثة . (بخمسة أبعرة) أى في كل واحد منها . ولذا كرر . (بعيرين بعيرين) في كل ضرس .

باب العمل في عقل الأسنان

٨- وحدثني يحيى عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المرسي؛ أنه أخبره: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس. يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل. قال فردني مروان إلى عبد الله بن عباس. فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع. عقلها سواء.

وحدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل. ولا يفضل بعضها على بعض.

قال مالك: والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب، عقلها سواء. وذلك أن رسول الله ﷺ قال «في السن خمس من الإبل» والضرس سن من الأسنان. لا يفضل بعضها على بعض.

* *

باب ماجاء في دية جراح العبد

وحدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان: في موضحة العبد نصف عشر منه.

٨ - (ماذا في الضرس) الذي يقطع خطأ. (لوم تعتبر ذلك إلا بالأصابع. عقلها سواء) أي لكفالك. حذف جواب «لو». (في السن خمس من الإبل) هذا الحديث - أخرجه النسائي في: ٤٥ - كتاب القسامة، ٤٤ - باب عقل الأسنان. وابن ماجه في: ٢١ - كتاب الديات، ١٧ - باب دية الأسنان. ﴿١٤﴾ - باب ماجاء في دية جراح العبد (موضحة العبد) الموضحة: الشجة التي تكشف العظم.

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ :
أَنْ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرُ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوَضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهِ . وَفِي مُنْقَلَتِهِ الْعَشْرُ وَنِصْفُ
الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ . وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَانِفَتِهِ ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ ثَمَنِهِ . وَفِي مَا سِوَى هَذِهِ
الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِهِ ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ
وَيَبْرَأُ . كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ ، وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا ؟ ثُمَّ يَفْرَمُ
الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ ؛ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ . فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ ؛
فَإِنْ أَصَابَ كَسْرُهُ ذَلِكَ تَقْصِ أَوْ عَثَلٌ ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ . نَفْسُ الْأَمَةِ
بِنَفْسِ الْعَبْدِ . وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ . فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا خَيْرَ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ . فَإِنْ شَاءَ
قَتَلَ . وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَقْلَ . فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ . وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ

(وفي منقلته) قال ابن الأثير : هي التي تخرج منها صفار العظام وتنقل عن أما كنها . وقيل هي التي تنقل
العظم أي تكسره . وقال الزرقاني : بكسر القاف الشديدة وفتحها . قيل وهو أولى . لأنها محل الجراح .
وكذا ضبطه ابن السكيت . وهي التي ينقل منها فراش العظام . وهي مارق منها . وضبطه الفارابي والجوهري
بالكسر ، على إرادة نفس الضربة . لأنها تكسر العظام وتنقله . (وفي مأومته) قيل لها مأومة لأن فيها
معنى المغولية في الأصل . وجمعها على لفظها ، مأومات . وهي التي تصل إلى أم الدماغ . وهي أشد الشجاج .
قال ابن السكيت : وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل . ولا يطبق البروز في الشمس . وتسمى آمة
وجمها أوام . مثل دابة ودواب . (وجانفته) الجائفة اسم فاعل من جانفته تجوفه . إذا وصلت لجوفه .
(عثل) أي عدم استواء . قال في المشارق : أي أثر وشين . وأصله الفساد .

يُعْطَى مِمَّنَ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ فَعَمَلٌ . وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدُهُ . فَإِذَا أَسَامَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ ، أَنْ يَقْتُلَهُ . وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ . فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَخْرُجُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ : إِنْ سَيَّدَ الْعَبْدُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُعْقَلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَمَلٌ . أَوْ أَسَامَهُ . فَيُبَاعُ . فَيُعْطَى الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ ، مِنْ مَمَّنَ الْعَبْدِ ، دِيَّةَ جُرْحِهِ . أَوْ نَمَنَهُ كُلَّهُ ، إِنْ أَحَاطَ بِشَمِّهِ . وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا .

* *

(١٥) باب ما جاء في دية أهل الذمة

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا ، مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غَنَلَةٍ . فَيُقْتَلُ بِهِ .

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ : دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ

تَمَانِي مِائَةَ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ

فِي دِيَاتِهِمْ . الْمَوْضِعَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ . وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ . وَالْجَانِئَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ . فَعَمَلِي

حِسَابِ ذَلِكَ ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا .

* *

(١٦) باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يقول: ليس على العاقلة عقل في قتل العمد. وإنما عليهم عقل قتل الخطأ.

وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمّل شيئاً من دية العمد. إلا أن يشاؤا ذلك.

وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، مثل ذلك.

قال مالك: إن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا أو يلبأه القاتل، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة. إلا أن تعينه العاقلة، عن طيب نفس منها.

قال مالك: والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة، حتى تبلغ الثلث فصاعداً. فما بلغ الثلث فهو على العاقلة. وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص؛ أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة. إلا أن يشاؤا. وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة. إن وجد له مال. فإن لم يوجد له مال، كان دينا عليه. وليس على العاقلة منه شيء. إلا أن يشاؤا.

قال مالك: ولا تعقل العاقلة أحداً، أصاب نفسه عمداً أو خطأ، بشيء. وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا. ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً. ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه - فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأدلاء إليه

بِإِحْسَانٍ - فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَحْيِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيُوَدِّدْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ . وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا . إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثَّلَاثِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَا لِيَهُمَا خَاصَّةً . إِنْ كَانَ لهُمَا مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ . وَإِلَّا جِنَايَةٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذِينَ عَلَيْهِ . لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ . وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لِاخْتِلَافٍ فِيهِ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ . وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِمَّا قِيَمَةُ الْعَبْدِ شَيْئًا . قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً . بِالْعَمَّا مَابَلَغَ . وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سَلَمَةٌ مِنَ السَّلْعِ .

(١٧) باب ما جاء في ميراث العقل والتغلب فيه

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِعَمِّي : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَّةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ : كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَابِيَّ ، مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا . فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْخُلِ الْخِيَاءَ حَتَّى آتِيكَ . فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ . فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ .

٩ - (نشده) طلب ، أي طلب منهم جواب قوله . (الخياء) الخيمة .

قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ.

••

١٠ - وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أن رجلاً من بني مذاهج يقال له قتادة، حذفت ابنته بالسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات، فقدم سرافة ابن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد، على ماء قديد، عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هاأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال « ليس لقاتل شيء ».

رواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٤٧٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

وحدثني مالك: أنه بلغه؛ أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا: أنغلظ الذبابة في الشهر الحرام؟ فقالا: لا، ولكن يزداد فيها للحرمه، فقيل لسعيد: هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس؟ فقال: نعم.

قال مالك: أراها أرادوا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب، في عقل المذليجي، حين أصاب ابنته.

••

- ١٠ - (حذف) أى روى . (فنزى) كعنى : نزع أى خرج الدم بكثرة منها .
 (ماء قديد) موضع بين مكة والمدينة . (حقة) هى التى دخلت فى الرابعة .
 (جذعة) هى التى دخلت فى الخامسة . سميت بذلك لأنها جذعت ؛ أى أسقطت مقدم أسنانها .
 (خلفه) الحوامل من الإبل .

١١ - وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عروة بن الزبير ؛ أن رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح . كان له عمٌ صغيرٌ . هو أصغرُ من أحيحة . وكان عند أخواله . فأخذة أحيحة فقتله . فقال أخواله : كُنا أهلَ ممه ورمة . حتى إذا استوى على عممه . غلبنا حق امرئ في عمه .

قال عروة : فإذ لك لا يرث قاتل من قتل .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً . ولا من ماله . ولا يحجب أحداً وقع له ميراث . وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً . وقد اختلف في أن يرث من ماله . لأنه لا يثبت على أنه قتل ليرثه . وليأخذ ماله . فأحب إلي أن يرث من ماله . ولا يرث من دية .



(١٨) باب جامع العقل

١٢ - حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة

١١ - (كنا أهل ممه) قال أبو عبيد : المحدثون يروونه بالضم ، والوجه عندى الفتح : والتم إصلاح الشيء وإحكامه . يقال تمت أمٌ ثما . (ورمة) قال الأزهري : هكذا روته الرواة . وهو الصحيح وإن أنكره بعضهم . وقال ابن السكيت : يقال ماله ثم لارم ، بضمهما . فإتم قاش البيت . والرّم مرمة البيت . كأنه أريد : كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شب وقوى . (عممه) أى على طولهِ واعتدال شبابه . ويقال للنبت إذا طال : اعتم . (غلبنا حق امرئ في عمه) أى أخذهُ منا قهراً علينا . (من قتل) أى الذى قتله .

ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «جرح العجماء جبار، والبير جبار، والمعدين جبار. وفي الركاز الخمس».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٦٦ - باب في الركاز الخمس.

ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ١١ - باب جرح العجماء والمدن والبير جبار، حديث ٤٥.

قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه.

وقال مالك: القائد والسائق والراكب، كلهم ضامنون لما أصابت الدابة. إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له. وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالمقل.

قال مالك: فأقائد والراكب والسائق أخرى، أن يفرموا، من الذي أجرى فرسه.

قال مالك: والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين. أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره. فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية، فهو في ماله خاصة. وما بلغ الثلث فصاعداً، فهو على العاقلة. وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فلا ضمان عليه فيه. ولا غرم. ومن ذلك، البئر يحفرها الرجل للمطر. والدابة، ينزل عنها الرجل للحاجة. فيقفها على الطريق. فليس على أحد في هذا غرم.

١٢ - (العجماء) تأنيث أعجم. وهو البهيمة، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان. ولن لا يفصح. والمراد هنا الأول. سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم. (جبار) أي هدر لاشيء فيه. (والمدن) المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد. كذهب وفضة وحديد ونحاس وورصاص وكبريت وغيرها. من عدن بالسكان، إذا أقام به، يمدن عدونا. أي إذا أنهار على من حفر فيه فهلك. قدمه جبار. أي هدر لاضمان فيه. (الركاز) دفن الجاهلية. (ترمح) تضرب برجلها. (بالمقل) أي بالدية. (أخرى) أولى.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ . فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَمْرِهِ . فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى .
فَيَخْرُجَانِ فِي الْبَيْتِ . فِيمَا كَانَ جَمِيعًا : أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ ، الدِّينَةَ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ ، أَوْ يَرْقِي فِي النَّخْلَةِ ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ
الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ
عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ . فِيمَا تَعَقَّلَهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ . وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ
الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ .

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزِمُهُ الْعَاقِلَةُ إِن شَاءُوا . وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ أَوْ مُقْتَطِعِينَ
وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا دِيْوَانًا .
وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ .
لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَدَرَ مَا تَقَصَّ
مِنْ ثَمَمِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ . فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْخُدُودِ : أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ .
وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . إِلَّا الْفَرِيَّةَ . فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ . يُقَالُ لَهُ :
مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدَ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلِدَ الْمُقْتُولُ الْخُدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ . ثُمَّ يُقْتَلَ .
وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ . لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

(يرقى) يصعد .

وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ الْقَتِيلَ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا. وَلَا مَكَانًا. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ. ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَاطِحُوا بِهِ. فَلَيْسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ افْتَتَلُوا. فَأَنْكَشَفُوا. وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ. لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنْ عَلَيْهِ الْعُقْلَ. وَأَنَّ عُقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ. فَعُقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

* *

باب ما جاء في الفidez والسعر

١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا. خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً. بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا.

* *

١٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرَتْهَا. وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا. فَأَمَرَتْ بِهَا فَقَتَلَتْ. قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّحْرَ. وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ. هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ - وَاقْتَدِ عَلَيْهِمْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ - فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ. إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

* *

١٣ - (غيلة) أى خديعة، أى سرا.

١٤ - (دبّرتها) أى علقت حفصة عقبتها على موتها.

باب ما يجب في العمد (٢٠)

١٥ - وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك، عن عمر بن حسين، مولى عائشة بنت قدامة: أن عبد الملك ابن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتلُه بعصا. فقتله وليه بعصا.
 قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا. أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا. أو رماه بحجر. أو ضربه عمدا. فمات من ذلك. فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص. قال مالك: فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه. حتى تفيظ نفسه. ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهم. ثم ينصرف عنه وهو حي. فينزي في ضربه. فيموت. فتكون، في ذلك، القسامة.
 قال مالك: الأمر عندنا أنه يقتل، في العمد، الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد. والنساء بالمرأة كذلك. والعبيد بالعبد كذلك.



باب الفصاح في القتل (٢١)

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك؛ أنه بلغه: أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قتل رجلا. فكتب إليه معاوية: أن اقتله به.

١٥ - (أقاد) أقاد القاتل بالقتيل؛ قتله به. (نفيظ) فخرج. (النائرة) العداوة والشحناء، شقة من النار. (فينزي) أي يذرف. (القسامة) خمسون يمينا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ - فَهُوَ لِذِكْرِ الْكُورِ - وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى - أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ. وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ. وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ. وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ. وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا - فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ. وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ، إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قَتْلًا بِهِ جَمِيعًا. وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ تَمَّ الضَّرْبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمْدٌ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ. وَإِعْاقِبُ الْمُعْسِكِ أَشَدُّ الْعُقُوبَةِ. وَيُسَجَّنُ سَنَةً. لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ. وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا. أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا. فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ. وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ، بِالَّذِي ذَهَبَ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا. ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ. فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ، شَيْءٌ. دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ -.

(الحر بالحر) يُقتل، لا بالعبد. (كُتبتنا) فرضنا. (فيها) أي التوراة. (أن النفس بالنفس) أي تقتل بالنفس إذا قتلها بغير حق. (والعين) تفتقأ. (والأنف) يحدع. (والأذن) تقطع. (والسن) تقلع. (والجروح قصاص) أي يقتص منها، إذا أمكن. (بالذي) الباء سببية. أي بسبب الذي.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ . وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ . وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا . وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا . وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .



(٢٢) باب العفو في قتل العمد

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَذْرَكَ مَنْ يَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْ قَاتِلِهِ ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ . وَأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ . وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عَفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسَجَّنُ سَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ، عَلَى ذَلِكَ، الْبَيْتَةُ . وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ . فَعَفَا

الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتِ أَنْ يَعْفُوَ . فَعَفُوَ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ . وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ .



باب الفصاح في الجراح (٢٣)

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنْ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ. فَيُقَادُ مِنْهُ. فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَمِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ، فَهُوَ الْقَوْدُ. وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ. وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ. وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ. أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ تَقْصُصٌ أَوْ عَثَلٌ. فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ. وَلَا يُقَادُ بِمَجْرِحِهِ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا تَقْصَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ. أَوْ فَسَدَ مِنْهَا. وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا. أَوْ كَسَرَ يَدَهَا. أَوْ قَطَعَ إصْبَعَهَا. أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ. مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ. فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحِجْلِ. أَوْ بِالسَّوْطِ. فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ. فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يُقَادُ مِنْهُ. وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ.

(شَلَّتْ) الشلل فساد في اليد. وقد شَلَّتْ يمينه تَشَلُّ شَلًّا. وأشلها الله تعالى. (عَثَلٌ) أى أثر وشين. وأصله الفساد، قاله في المشرق.

باب ما جاء في ذمة السائبة وجنابته

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ . فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ . جَاءَ الْعَائِذِيُّ ، أَبُو الْقَتُولِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا دِيَةَ لَهُ . فَقَالَ الْعَائِذِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا ، تُخْرِجُونِ دِيَتَهُ . فَقَالَ : هُوَ ، إِذَا ، كَالْأَرْقَمِ . إِنْ مِثْرَكَ يَلْقَمُ . وَإِنْ مِثْقَلَهُ يَنْقَمُ .



١٦ - (السائبة) العبد . كان الرجل إذا قال لعبده : أنت سائبة ، عتق ولا يكون ولاؤه له . بل يضع ماله حيث شاء . (الأرقم) الحية التي فيها بياض وسواد ، أو حمرة وسواد . (يلقم) أصله الأكل بسرعة . (ينقم) بكسر القاف من باب ضرب ، لغة القرآن . وفي لغة بفتح القاف من باب تعب ، وهي أولى ، هنا ، بالسجع . ومعناه : إن تركت قتله قتلك . وإن قتلته كان له من ينتقم منك . وهو مثل من أمثال العرب مشهور . قال ابن الأثير : كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب نار الجن . وهي الحية الدقيقة ، فربما مات قاتلها ، وربما أصابه خلل . وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شرّان . لا يدري كيف يصنع بهما .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب القسامة

(١) باب نبرة أهل الدم في القسامة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلٍ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ . مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ . فَأَتَىٰ مُحِيصَةُ . فَأَخْبَرَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ . فَأَتَىٰ يَهُودَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ . فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ . وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَبُرَ كَبْرُكَ » يُرِيدُ السِّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ .

﴿ ٤٤ - كتاب القسامة ﴾

(القسامة) بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين . وقال الأزهرى : القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول . وقيل مأخوذ من القسمة ، لقسمة الأيمان على الورثة ، واليمين فيها من جانب المدعى . قال أبو عمر : كانت في الجاهلية . فأقرها ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية .

١ - (جهد) أى فقر شديد . (فقير) الفقير هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم . وقيل الحفرة التى تكون حول النخل . (كبر كبر) أى قدم الأكبر . (يدوا) أى يعطوا الدية . (يؤذنوا) يُعلموا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»
فَقَالُوا: لَا. قَالَ «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٩٣ - كِتَابِ الْأَحْكَامِ، ٣٨ - بَابِ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَّالِهِ.

ومسلم في: ٢٨ - كِتَابِ الْقِسَامَةِ، ١ - بَابِ الْقِسَامَةِ، حَدِيثُ ٦.

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبُرُّ.

*
*

٢ - قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ إِسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي حَرَاثِهِمَا. فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ سَهْلٍ. فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ. فَأَتَىٰ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ. لِمَكَانِهِ مِنْ أُخِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَبْرٌ كَبْرٌ» فَتَكَلَّمَ
حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ. فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَحْلِفُونَ
خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ.
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ تَقْبَلُ
أَيَّمَانَ قَوْمٍ كُفَّارًا؟

قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث.

وهو موصول في الصحيحين وغيرهما، عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

فأخرجه البخاري في: ٨٧ - كِتَابِ الدِّيَاتِ، ٢٢ - بَابِ الْقِسَامَةِ.

ومسلم في: ٢٨ - كِتَابِ الْقِسَامَةِ، ١ - بَابِ الْقِسَامَةِ، حَدِيثُ ٢.

(وتستحقون دم صاحبكم) أى بدل دم صاحبكم، ففيه حذف مضاف. أو معنى صاحبكم، غريمكم. فلا حاجة
إلى تقدير. والجملة فيها معنى التمليل، لأن المعنى أتخلفون لتستحقوا. وقد جاءت الواو بمعنى التمليل في قوله تعالى
- أو يوبقهن بما كسبنها ويمفن عن كثير - المعنى ليمفن. (فوداه) أعطى ديتة. (ركضتني) أى رفستني رجلها.
٢ - (كبر كبر) أى قدم الأسنن ليتكلم. (فتبرئكم) أى تبرأ إليكم من دعواكم.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ: فَرَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ .
 قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . وَالَّذِي سَمِعْتُ بِمَنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ . وَالَّذِي
 اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَنْتَمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ . أَنْ يَبْدَأَ بِالْإِيمَانِ ، الْمُدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ . فَيَخْلِفُونَ .
 وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ . أَوْ يَأْتِيَ وِلَاةُ
 الدَّمِّ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْنَتِهِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمِّ . فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ
 لِلْمُدْعَيْنِ الدَّمِّ عَلَى مَنْ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ . وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .
 قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا . وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنْ
 الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِّ . وَالَّذِينَ يَدْعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيَّ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ .
 قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ . وَلَا يُقْتَلُ
 فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ . لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ . يَخْلِفُ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِّ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا .
 فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ . إِلَّا أَنْ يَنْكَلَ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ الْمَقْتُولِ ،
 وَوِلَاةِ الدَّمِّ ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ . فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَاكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِّ إِذَا
 نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ
 لَهُ عَفْوٌ . فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِّ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِّ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا ،

(وداه) أعطاهم دينه . (تجب) تثبت لولى الدم . (بلوث) قال الأزهرى: اللوث البينة الضعيفة
 غير الكاملة . (نكل) نكل عن العدو نكولا ، من باب قعد ، وهذه لغة الحجاز . وهو الجبن والتأخر .
 قال أبو زيد: نكل إذا أراد أن يصنع شيئاً فهاه . ونكل عن البين امتنع منها .

فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ . إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ . وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ . فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ، خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ، رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ . فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ إِلَّا الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيٌّ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ فِي الْحُقُوقِ . أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَانَ الرَّجُلَ اسْتَنْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ . وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ . وَإِنَّمَا يَلْتَمَسُ الْخُلُوةَ . قَالَ : فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ . وَلَوْ مُهِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ ، هَلَكَتِ الدَّمَاءُ . وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا . وَلَكِنَّ إِذَا جُمِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاَةِ الْمُقْتُولِ . يُبَدِّئُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ . وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُقْتُولِ .

قَالَ يَحْيَى : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمْ الْعَدَدُ يَتَمُونُ بِالدَّمِ . فَيَرُدُّ وُلاَةَ الْمُقْتُولِ الْإِيمَانَ عَلَيْهِمْ . وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ : أَنَّهُ يُحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنِ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا . وَلَا تُقْطَعُ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ . وَلَا يَبْرُونَ دُونَ أَنْ يُحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنِ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

قَالَ : وَالْقَسَامَةُ تُصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمُقْتُولِ . وَهُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَسْمُونَ عَلَيْهِ . وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ .

(هلكت الدماء) أى ضاعت . (اجترأ) أسرع وهجم .

(٢) باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الرعم

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ لِلَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِي الْقِسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قِسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، قَضَآؤًا: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا. فَذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ مَالِكُ: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ. الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ. لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ عَفَّتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا. فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ. لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ بِمَنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ. إِذَا نَبَتِ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

قَالَ مَالِكُ، لَا يُقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُتَدَعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا. تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّ الدَّمَ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكُ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا. فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ الْقِسَامَةُ. وَإِذَا كَانَتْ الْقِسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ. وَلَمْ نَعْلَمْ قِسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.



باب القسامة في قتل الخطأ (٣)

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ. يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا. تَسْكُونُ عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ. فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كَسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ. فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

**

باب الميراث في القسامة (٤)

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وِلَاةَ الدَّمَ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ. وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ. فَإِنْ لَمْ يُحْرَزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَّتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَاً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا. وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ. لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، قُلَّ وَلَا كَثُرَ. دُونَ

(قَدَّمَ مَوَارِيثَهُمْ) أَي قَدَّرَ مَوَارِيثَهُمْ. (عَلَى كِتَابِ اللَّهِ) مَا فَرَضَهُ فِيهِ مِنَ الْإِرْثِ. (لِأَوْلَى) لِأَقْرَبِ. (غَيْبٌ) جَمْعُ غَائِبٍ. كَخَادِمٍ وَخَدَمٍ.

أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ . يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حَصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ .
وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا . وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ . فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ
مِنَ الْوَرَاثَةِ أَحَدٌ ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ . وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَاثَةَ
حُقُوقَهُمْ . إِنْ جَاءَ أَحَدٌ لِأُمَّ فَلَهُ السُّدُسُ . وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا ، السُّدُسُ . فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ
مِنَ الدِّيَةِ . وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ . وَإِنْ كَانَ بَمِضِ الْوَرَاثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ ، حَلَفَ
الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ ، حَلَفَ كُلُّ مَنْهُمَا .
يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ . وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا .
قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

* * *

(٥) باب القسامة في العبيد

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ . أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، ثُمَّ جَاءَ
سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ . وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ
فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ .
قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قُبِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ .
وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً . أَوْ بِشَاهِدٍ . فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .
قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

* * *

(بيينة عادلة) شاهدين عدلين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب الجامع

(١) باب الدعاء للمدينة وأهلها

١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ :

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ

﴿ ٤٥ - كتاب الجامع ﴾

قال ابن عربي في القبس : هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين : إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ، ورتبها أنواعاً . والثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي . وإلى عبادة ومعاملة . وإلى جنائيات وعادات . نظمها أسلاكاً ، وربط كل نوع بمنسبه . وشذت عنه من الشريعة معان منفردة . لم يتفق نظمها في سلك واحد ، لأنها متغايرة المعاني . ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً ، لصنوها . ولا هو أراد أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها . فجعلها أشتاتاً ، وسمى نظامها « كتاب الجامع » .

فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبله به عالمين في هذه الأبواب كلها . ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة . لأنها أصل الإيمان ، ومعنن الدين ، ومستقر النبوة . انتهى .

﴿ ١ - باب الدعاء للمدينة وأهلها ﴾

المدينة في الأصل المصر الجامع . ثم صارت علماً بالغلبة على دار هجرته عليه السلام ووزنها فعيلة . لأنها من « مدن » ، وقيل مفعلة لأنها من « دان » . والجمع مدن ومدائن ، بالهمز ، على القول بأصالة الميم . ووزنها فمائل . وبغير همز ، على القول بزيادة الميم ، ووزنها مفاعل . لأن اللياء أصلاً في الحركة ، فترد إليه . ونظيرها في الاختلاف « معاش » .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَا لَهُمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ » يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومدّه .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، حديث ٤٦٥ .

٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا . اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ . وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ » ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ يَرَاهُ . فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .
أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، حديث ٤٧٣

(٢) باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ ؛ أَنَّ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ . فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ .

١ - (بارك) أثمر وزد . (مكيا لهم) آلة الكيل . أي فيما يكال في مكيا لهم . (وبارك لهم في صاعهم) أي فيما يكال فيه . (وفي مدهم) فيما يكال فيه أيضاً . فحذف المقدر لفهم السامع . وهو من باب ذكر الحبل وإرادة الحال . قال ابن عبد البر : هذا من فصيح كلامه وبلاغته ﷺ . وفيه استعارة . لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصابغ والمد ، لا في الظروف .

٢ - (وإنه دعاك لمكة) بقوله - فاجعل أفضدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لهم يشكرون - (أصغر وليد) أي مولود . فمبيل بمعنى مفعول .

فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَقْمِدِي لِكَعْبٍ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَأْمِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث ٤٨٢.



٤ - وَصَدَّقَنِي بِحَيْثِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَادَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَاصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بِيَعْتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بِيَعْتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بِيَعْتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبِئِهَا. وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا».

أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام، ٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨٨ - باب المدينة تنفي شرارها، حديث ٤٨٩.



٣ - (لِكَعْبٍ) كَذَا لِيَحْيَى وَحْدَهُ. وَالصَّوَابُ لِكَعَاكَ كَارِوَاهِ غَيْرِهِ. قَالَ عِيَاضٌ: يُطْلَقُ لِكَعْبٌ عَلَى اللَّثِيمِ وَالْمَبْدِ وَالنَّبِيِّ الَّذِي لَا يَهْتَدِي لِنُطْقٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَعَلَى الصَّغِيرِ. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو لَهَا لِإِنْكَارِهَا لِمَا أَرَادَتْهُ مِنَ الْخُرُوجِ وَتَثْبِيطِهَا لَهَا وَإِدْلَالِهَا عَلَيْهَا. لِأَنَّهَا مَوْلَاتُهُ. وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ يَاقِلِيلَةُ الدَّمِ وَصَغِيرَةُ الْحِظِّ مِنْهُ. لِمَا قَاتَمَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِّ الْمَدِينَةِ. (لَأْوَأْمِهَا) قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اللَّأْوَاءُ تَعْذُرُ الْكَسْبَ وَسُوءَ الْحَالِ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: اللَّأْوَاءُ الْجُوعُ وَشِدَّةُ الْكَسْبِ. (وَشِدَّتِهَا) قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الشَّدَّةُ الْجُوعُ.

٤ - (وَعَكُ) أَيْ حَمَى. (أَقْلِنِي بِيَعْتِي) اسْتَقَالَهُ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَرِدْ الْإِرْتِدَادَ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَحَمَلَهُ بِهِضَمُّهُ عَلَى الْإِقَالَةِ مِنَ الْقَامِ بِالْمَدِينَةِ. (كَالْكَبِيرِ) الْمَنْفَعُ الَّذِي يَنْفَخُ بِهِ النَّارَ. أَوْ الْمَوْضِعَ الْمَشْتَمَلِ عَلَيْهَا. (حَبِئِهَا) مَا تَبْرَزُهُ النَّارُ مِنْ وَسَخٍ وَقَذَرٍ. (يَنْصَعُ) يَخْلُصُ، مِنْ النَّصُوعِ وَهُوَ الْخُلُوصُ. (طَيْبِهَا) قَالَ عِيَاضٌ: يُقَالُ طَيْبَ نَاصِعٍ إِذَا خَلَصْتَ رَأْحَتَهُ وَصَفَتْ مِمَّا يَنْقُصُهَا.

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ إِسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى . يَقُولُونَ : يَثْرِبُ . وَهِيَ الْمَدِينَةُ . تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .
أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٨ - باب المدينة تنفي شرارها ، حديث ٤٨٨ .

٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا ، إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ » .
قال أبو عمر : وصله ممن بن عيسى وحده ، عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة .

٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَفْتَحُ الْيَمَنُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ .
٥ - (أمرت بقريّة) أي أمرني ربي بالهجرة إلى قريّة . (تأكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها .
يعني أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد ، فتفتح منها . يقال : أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم . فإن الغالب المستولى على الشيء كالفني له إفناء الأكل إياه .
وفي موطأ ابن وهب . قلت لمالك : ماتا أكل القرى ، أي مامعناه؟ قال تَفْتَحُ الْقَرَى . لأن من المدينة افتتحت القرى كلها بالإسلام . (يثرب) كرهه ﷺ لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة ، وأومن التّرب وهو الفساد . وكلاهما قبيح . وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره القبيح . ولذا قال « يقولون يثرب » . (المدينة) السكامة على الإطلاق . كالبيت للسكبية . فهو اسمها الحقيقي لها . (تنفي الناس) أي الخبيث الرديء منهم . (الكبير) قال أبو عمر : هو موضع نار الحداد والصابغ ، وليس الجلد ، الذي تسميه العامة كبرا . (خبث الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار . أي أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل . بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه ، كما تميز النار رديء الحديد من جيده .

٦ - (رغبة عنها) أي عن ثواب الساكن فيها .

٧ - (يأتي قوم) من أهل المدينة . (يبسون) أي يسرون من قوله - وبست الجبال بساً - أي سارت . وفي رواية « يَبْسُونَ » ومعناه يزبنون لهم الخروج من المدينة .

فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتَفْتَحُ الشَّامُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ٥ - باب من رغب عن المدينة .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩٠ - باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار ، حديث ٤٩٧ .



٨ - **وحدثني يحيى بن مالك** ، عن ابن حماس ، عن عمه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لَتُنْتَرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ . حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّنْبُ فَيُعْذَى عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ » فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ : « لِلْعَوَافِي . الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ٥ - باب من رغب عن المدينة .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩١ - باب في المدينة حين يتركها أهلها ، حديث ٤٩٩ .



(فيتحملون) من المدينة . (والمدينة خير لهم) لأنها لا يدخلها الدجال ولا الطاعين . والواو في الثلاثة للحوال . وهذا من أعلام نبوته ﷺ حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم ، وأن الناس يتحملون بأهلهم ويفارقون المدينة . فكان ما قاله على ترتيب ما قال .

٨ - (على أحسن ما كانت) من الدرة وكثرة الأثمار وحسنها . (فيعذى) أى يبول دفعة بعد دفعة . (سوارى المسجد) أعمدة . (العوافي) الطالبة لما تأكل ، مأخوذ من عفوته ، إذا أبتته تطلب معروفه . (الطير والسباع) بالجر ، بدل أو عطف بيان .

قال القاضي عياض : هذا مما جرى في العصر الأول واقضى . فإنها صارت بمد وقائه ﷺ دار الخلافة ومعقل الناس . حتى تنافسوا فيها بالفرس والبناء وتوسموا في ذلك . وسكنوا منها ما لم يسكن قيل . وجمبت إليها خيرات الأرض كلها . فلما انتهت حالها كالأداء انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق . وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا . أما الدين فلكثرة العناية بها وكما لهم . وأما الدنيا فلممارتها وغرسها واتساع حال أهلها .

٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ تَفَتَّ إِلَيْهَا، فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاهِمُ! أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتَ الْمَدِينَةَ؟



(٣) باب ما جاء في تحريم المدينة

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

أخرجه البخارى في: ٦٠ - كتاب الأنبياء، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث ٤٦٢.



١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَاذَعَرْتُمَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

أخرجه البخارى في: ٢٩ - كتاب فضائل المدينة، ٤ - باب لابتى المدينة .
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث ٤٧١.



١٠ - (طلع) ظهر . (ما بين لابتها) تثنية لابة . قال ابن حبيب: أرض ذات حجارة سود ، وجمها في القلة لابات . وفي السكرة لوب . كساحة وسوح . يعنى الحرتين الشرقية والغربية . وهى حرار أربع . لسكن القبلية والجنوبية متصلتان . وتحريمه ﷺ ما بين لابتها ، إنما يعنى فى الصيد .

١١ - (ترتع) أى ترعى . (ماذعرتها) أى ما أفرقتها ونفرتها . كسى بذلك عن عدم صيدها .

١٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غُلَامًا قَدْ أَلْجَأُوا ثَمَلَبَا إِلَى زَاوِيَةٍ . فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ .
قَالَ مَالِكٌ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟

**

١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ .
قَدْ اضْطَدَّتْ نَهْسًا . فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ .

**

(٤) باب ما جاء في وباء المدينة

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَعُكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ . قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ فَسَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ أَمْرِي مُصْبِحٌ فِي أَهْلِي وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي

١٢ - (الْجَاوَا) اضْطَرُوا . (زَاوِيَةٌ) نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ . يَرِيدُونَ اصْطِيَادَهُ .

١٣ - (بِالْأَسْوَافِ) مَوْضِعٌ بِيَمِينِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحَرْتَيْنِ . (نَهْسًا) طَآرٌ يَشْبَهُ الصَّرْدَ ، يَدْمِي تَحْرِيكُ رَأْسِهِ وَذَنَبِهِ . يَصْطَادُ الْمَصَافِيرَ وَيَأْوِي إِلَى الْقُبُورِ .

١٤ - (وَعُكَ) أَي حُمٌّ . (تَجِدُكَ) أَي تَجِدُ نَفْسَكَ أَوْ جِسْمَكَ . (مُصْبِحٌ) أَي مُصَابَا بِالْمَوْتِ صَبَاحًا . أَوْ يَسْقَى الصَّبُوحَ ، وَهُوَ شَرِبُ الْغَدَاةِ . وَقِيلَ الْمُرَادُ : يَقَالُ لَهُ صَبَّحَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، وَهُوَ مِنْهُمْ . (أَذْنِي) أَقْرَبُ (شِرَاكِ نَعْلِي) سِيرَ نَعْلِي الَّذِي عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ . وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَوْتَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي لِرَجْلِهِ .

وَكَانَ بَلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِمْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بُوَادٍ ، وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ ؟
وَهَلْ أَرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَحَبَّةٍ ؟ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ : خَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ . كَحَبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . وَصَحَّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَأَجْمَلْهَا بِالْحِجْفَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، ٤٦ - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٦ - باب الترغيب في سكنى المدينة والصر على لأوائها ، حديث ٤٨٠ .

١٥ - قَالَ مَالِكٌ :

وَصَدَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ مُهَيَّرَةَ يَقُولُ :
قَدْرَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ قَوْفِهِ
فيه انقطاع . لأن يحيى لم يدرك عائشة .

(أقلع) أى كفف وزال . (عقيرته) فعيلة بمعنى مفعولة . أى صوته يبكاء أو غناء . قال الأصمعي :
أصله أن رجلاً انعقرت رجله ، فرفها على الأخرى وجعل يصيح . فصار كل من رفع صوته يقال : رفع عقيرته ،
وإن لم يرفع رجله . قال ثعلب : وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها . (ليت شمري) أى مشعوري .
أى ليتنى علمت بجواب ما تضمنه قولي . (بواد) وادى مكة . (إذخر) حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة .
(جليل) نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها . قال أبو عمر : إذخر وجليل نبتان من السكلا طيب الرائحة ،
يكونان بمكة وأوديتها . ولا يكادان يوجدان في غيرها . (مجنسة) موضع على أميال من مكة ، كان به سوق
في الجاهلية . (يبدون) يظهرون . (شامة وطفيل) جبلان بقرم مكة على نحو ثلاثين ميلاً منها .

قال الخطابي . كنت أحسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما . فإذا هما عينان من ماء .
(وصححها) من الوباء . (صاعها) كيل يسع أربعة أمداد . (ومدّها) وهو رطل وثلاث عند أهل
الحجاز . (بالحجفة) قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة . وكانت تسمى مهمة .

١٥ - (قد رأيت الموت) أى شدة تشابه شدته قبل ذوقه . (ذوقه) حوله .

(الجبان) ضعيف القلب . (حشفه) هلاكه .

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَبْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ . لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » .
أخرجه البخارى في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٧ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ، حديث ٤٨٥ .

* *

(٥) باب ما جاء في إجماع اليهود من المدينة

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُهْرَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . لَا يَبْقَيْنَ دِينَارٌ بِأَرْضِ الْعَرَبِ » .
مرسل . وهو موصول في الصحيحين عن عائشة .

فأخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٢ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣ - باب النهى عن بناء المساجد على القبور ،
حديث ١٩ .

* *

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجْتَمِعُ دِينَارٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

١٦ - (أنقَاب) جمع قلة لثَقْب . وجمع الكثرة ثِقَاب . قال ابن وهب : يعنى مداخلها . وهى أبوابها وفوهات طرقها التى يدخل إليها منها .

١٧ - (بأرض العرب) الحجاز كله .

١٨ - (جزيرة العرب) هى مكة والمدينة واليمامة . وقال ابن حبيب : جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها إلى ريف العراق فى الطول . وأما فى العرض ، فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام . ومصر فى المغرب . وفى المشرق ما بين المدينة إلى منقطع السماء .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى آتَاهُ التَّلْجُ وَالْبَيْرُ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَأَجَلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.

مرسل . وهو موسول في الصحيحين عن ابن عباس .

فأخرجه البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والوادعة ، ٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب .

ومسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، ٥ - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ، حديث ٢٠ .



١٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ . فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا
مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ التَّمْرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ . وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ وَنِصْفُ
الْأَرْضِ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ التَّمْرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ . فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ
نِصْفَ التَّمْرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ . قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ . ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ
وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا .



(٦) باب جامع ما جاء في أمر المدينة

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ .

فَقَالَ « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحِبُهُ » .

مرسل عند جميع رواة مالك .



(فحص) أى استقصى فى الكشف . (التلج) اليقين الذى لاشك فيه . (فأجل) أى أخرج .

١٩ - (نجران) بلدة من بلاد همدان باليمن . (وفدك) بلدة بينها وبين المدينة يومان . وبينها وبين خيبر

دون مرحلة . (فأقام) أى قوم . (ورق) فضة . (حبال) جمع جبل . (أقتاب) جمع قتب وهو الرجل للبعير .

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ : إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا . فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ . فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ . فَشَرِبَ مِنْهُ . ثُمَّ نَأَوَلَهُ رَجُلًا عَنْ عَيْنَيْهِ . فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَسْكَةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَسْكَةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا . ثُمَّ انْصَرَفَ .

* *

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونَ

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ . أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ . فَأَخْبَرُوهُ

٢١ - (نبذ) تمر أو زبيب طرح في ماء .

﴿ ٧ ﴾ - باب ما جاء في الطاعون

الطاعون بوزن فاعول . من الطعن . عدلوا به عن أصله ووضعوه دالًّا على الموت العام كالوفا .

٢٢ - (سرخ) قرية بوادي تبوك . يجوز فيها العرف وعدمه . وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة .

وهي واليرموك والجابية متصلات . وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة . (الأجناد) جمع جنود .

أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى . فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ . وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَأَخْتَلَفُوا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ؛ وَلَا تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا تَرَى أَنَّ تَقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَقِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ . فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ . فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ . وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ . فَقَالَ : ارْتَقِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ . مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ . فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اثْنَانِ . فَقَالُوا : تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ . فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أفراراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ . نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَّطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ . إِحْدَاهُمَا مُخَصَّبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْمُخَصَّبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ بِنَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ غَابِئًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ

(الوباء) قصره أفصح من مده. أي الطاعون. قال في المصباح: ويجمع المدود على أوبئة مثل متاع وأمتعة. والقصور على أوباء مثل سبب وأسباب. (تقديمهم) تجعلهم قادمين. (مشيخة) جمع شيخ، وهو من طعن في السن. (مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح، وهاجروا عامه، إذ لاهجرة بعده. وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده. قال عياض: وهذا أظهر. لأنهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش. (مُصْبِحٌ) أي مسافر في الصباح راكباً. (على ظهر) أي على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة. (أفراراً) من قدر الله) أي أرجع فراراً من قدر الله. (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لأدبته لاعتراضه على في مسألة اجتهادية واقفى عليها أكثر الناس من أهل الحل والمقد. أولكان أولى منك بتلك المقالة. أو لم أتعجب منه، ولكنني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا. أو هي للتمنى، فلا تحتاج لجواب. (أرأيت) أخبرني. (عُذُوتَانِ) أي شاطئان وحافتان. (إذا سمعتم به) أي بالطاعون.

بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ مُحَمَّدُ اللَّهِ
عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٠ - باب ما يذكر في الطاعون .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٢ - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، ٩٨ .



٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَا سَمِعْتَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطَّاعُونَ رِجْزُ أَرْسِلَ
عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ.
وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٤ - باب حدثنا أبو العيمان .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٢ - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، حديث ٩٢ .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرَجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ.



٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. فَلَمَّا جَاءَ سَرَّغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

٢٣ - (رجز) أي عذاب . (فلا تدخلوا عليه) لأنه تهوّر وإقدام على خطر . وليكون ذلك أسكن

لنفس وأطيب للعيش . (فِرَارًا مِنْهُ) لأنه فرار من القدر .

٢٤ - (سَرَّغَ) هي قرية بوادي تبوك . وهي آخر عمل الحجاز . وقيل مدينة بالشام . قال ابن وضاح :

بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة . يمنع الصرف والصرف . (الوباء) بالمد والقصر . وهو المرض العام .

والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس . (بالشام) أي بدمشق . وهي أم الشام . وإليها كان مقصده .

ابن عوفٍ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه . وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » فرجع عمر بن الخطاب من سرغ .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٠ - باب ما يذكر في الطاعون .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٢ - باب الطاعون والطيرة والسكينة ونحوها ، حديث ١٠٠ .

٢٥ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ؛ أن عمر بن الخطاب

إنما رجع بالناس من سرغ ، عن حديث عبد الرحمن بن عوف .

٢٦ - وحدثني عن مالك ؛ أنه قال : بلغني أن عمر بن الخطاب قال : لبيت بركة أحب

إلي من عشرة أبيات بالشام .

قال مالك : يريد أطول الأعمار والبقاء . ولشدة الويل بالشام .

٢٦ - (بركة) قال الباجي : هي أرض بني عامر . وهي بين مكة والعراق . وقال ابن عبد البر : البركة

واد من أودية الطائف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كتاب القدر

(١) باب النهى عمه القول بالقدر

١ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تحتاج آدم وموسى. فحج آدم موسى. قال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء. واضطفاه على الناس برسالتيه؟ قال: نعم. قال: أفتلومني على أمر قد قدر على قبيل أن أخلق؟»
أخرجه مسلم في: ٤٦ - كتاب القدر، ٢ - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، حديث ١٤.

٢ - وحدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب؛ أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني؛ أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية - وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين - فقال عمر بن الخطاب: سمعت

{ ٤٦ - كتاب القدر }

- ١ - (تحتاج) أصله تحتاج. أدعت أولاهما في الأخرى. أى ذكر كل منهما حجته. (حج آدم موسى) أى غلبه بالحجة. (أغويت الناس) أى عرضتهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة.
٢ - (من ظهورهم) بدل اشتغال مما قبله، بإعادة الجار. (قالوا بلى) أنت ربنا.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ يَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً . فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَمَعَلُونَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً . فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَمَعَلُونَ »
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ . وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ . اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ . فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ » .

أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١٦ - باب في القدر .

والترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٧ - سورة الأعراف ، حديث ٢ .

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوَا مَا مَسَكْتُمُ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » .

٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . قَالَ طَاوُسٌ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ » .

أخرجه مسلم في : ٤٦ - كتاب القدر ، ٤ - باب كل شيء بقدر ، حديث ١٨ .

٣ - (مسكتم) أى أخذتم وتلقتم واعتصمتم .

٤ - (العجز) العجز يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة . وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية فيه حتى يخرج وقته . ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات . ويحتمل أمر الدنيا والآخرة . (والكيس) الكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب .

٥ - **وحدثني مالك** عن زياد بن سعد ، عن عمرو بن دينار ؛ أنه قال : سمعتُ عبدَ الله ابنَ الزبير يقولُ في خطبته . إنَّ الله هو الهادي والفاني .

* *

٦ - **وحدثني عن مالك** ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ؛ أنه قال : كنتُ أسيرُ مع عمر ابن عبد العزيز فقال : ما رأيك في هؤلاء القدرية ؟ فقلتُ : رأيي أن تستيبتهم . فإن تابوا ، وإلا عرضتهم على السيف . فقال عمر بن عبد العزيز : وذلك رأيي . قال مالك : وذلك رأيي .

* *

(٢) باب جامع ما جاء في أهل القدر

٧ - **وحدثني عن مالك** ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : لا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتستفرغَ صحفتها ، ولتتسكح . فإنما لها ما فدر لها . أخرجه البخاري في : ٨٢ - كتاب القدر ، ٤ - باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً .

* *

٨ - **وحدثني عن مالك** ، عن يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي . قال : قال معاوية ابن أبي سفيان وهو على المنبر : أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله . ولا معطي لما منعه الله .

٥ - (الهادي) الذي يبين الرشد من الغي . وألهم طرق المصالح الدينية كل مكلف . والذنبوية ، كل حي . (والفاني) بمعنى المضل .

٦ - (تستيبهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر . (عرضتهم على السيف) أي قتلهم به .

٧ - (لتستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعامرة . وهذه استمارة مستملحة تمثيلية .

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ. مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ هُوَذَا
الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.



٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
كَمَا يَنْبَغِي. الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ. حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى. سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا. لَيْسَ وَرَاءَ
اللَّهِ مَرْمَى.



١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنْ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ
رِزْقَهُ. فَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ.

جاء في معناه مرفوعاً ، عن جابر .

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٢ - باب الاقتصاد في طلب المعيشة .



٨ - (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) بفتح الجيم منهما على المشهور. أى لا ينفع صاحبَ الحظ من نزول عذابه
حظُّه ، وإنما ينفعه عمله الصالح ، وتال أبو عبيد : معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه . إنما تنفعه طاعته . (يقفه)
بجمله فقيها . والفقه ، لغةً ، الفهم . (على هذه الأعواد) أى أعواد المنبر النبويّ .

٩ - (أناه) أخره . أى لا يسبق وقته الذى وقته له . (حسبى الله) كافى في جميع الأسور . (سمع الله لمن
دعا) أى أجاب دعاءه . * (ليس وراء الله مرمى) أى نابة يرمى إليها . أى تقصد بدعاء أو أمل أو رجاء . (تدبها)
بغاية السهام .

١٠ - (فأجلوا في الطلب) بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة ، بلا كد ولا جهر ص ولا تهانت على الخلق
والشبهات . أو غير منكمين عليه ، مشتغلين ، عن الخالق الرازق ، به .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٤٧ - كتاب حسن الخلق

(١) باب ما جاء في حسن الخلق

١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْفَرَزِ. أَنْ قَالَ « أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ . يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » .
 هذا آخر الأحاديث الأربعة التي قالوا: إنها لم توجد موصولة في غير الموطأ . وذلك لا يضر مالك الذي قال فيه سفیان بن عيينة : كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحاً . وإذا قال : بلغني فهو إسناد صحيح .
 فقصور التأخرين عن وجود هذه الأربعة ، موصولة ، لا يقدح فيها . فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل إليهم .

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛

﴿ ٤٧ - كتاب حسن الخلق ﴾

(الخلق) في النهاية : الخلق بضم اللام وسكونها . الدين والطبع والسجية . وحقيقته أنه ، لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها ، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها . ولها أوصاف حسنة وقبيحة . والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة .

١ - (الفرز) في النهاية : الفرز ركاب كور الجل إذا كان من جلد أو خشب . وقيل هو الكور مطلقا ، مثل الركاب للسرّج . (أحسن خلقك) بأن يظهر منه مجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير .

أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ مِنْ قَطِّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا. مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ. فَيَنْتَقِمَ اللهُ بِهَا.

أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب، ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ.

ومسلم في: ٤٣ - كتاب الفضائل، ٢٠ - باب مباحثته ﷺ للأمام، حديث ٧٧.

*
* *

٣ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من حُسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه».

مرسل عند جماعة رواة مالك.

والحديث حسن، بل صحيح. أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فأخرجه الترمذي في: ٣٤ - كتاب الزهد ١١ - باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي.

وابن ماجه في: ٣٦ - كتاب الفتن، ١٢ - باب كف اللسان في الفتنة.

*
* *

٤ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: استأذن رجل علي رسول الله ﷺ. قالت عائشة: وأنا معه في البيت. فقال رسول الله ﷺ: «بئس ابن العشيرة» ثم أذن له رسول الله ﷺ. قالت عائشة: فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه. فلما خرج الرجل قلت: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت. ثم لم تنشب أن ضحكت معه.

٢ - (مالم يكن إثمًا) أي مفضياً إلى إثم. (إلا أن تنتهك) أي لكن إذا انتهكت.

٣ - (يعنيه) من «عناه كذا» إذا تعلقت عنايته به، وكان من قصده. يعني ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه.

٤ - (العشيرة) الجماعة أو القبيلة أو الأذن إلى الرجل من أهله. وهم ولد أبيه وجده. (فلم أنشب أن ضحكت معه)

سمعت) أي لم ألبث. وحقيقته لم تتعلق بشيء غيره، ولا اشتغلت بسواه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ» .

أخرجه في الصحيحين من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة .
فأخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٤٨ - باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب .
ومسلم في : ٤٥ - كتاب الأدب ، ٢٢ - باب مداراة من يتقى خشفه ، حديث ٧٣ .

٥ - وحدثني عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن كذب الأخبار ؛
أنه قال : إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه ، فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء .

٦ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه قال : بلغني أن المرأة ليذكرك بحسن
حقيقه درجة القائم بالليل ، الظامي بالهواجر .
هذا الحديث أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٧ - باب في حسن الخلق .

٧ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول :
الأخيركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؛ قالوا : بلى . قال : إصلاح ذات البين .
وإيتاكم والبغضة . فإنها هي الخالقة .
موقوف لجميع رواة مالك .

٨ - وحدثني عن مالك ؛ أنه قد بلغه أن رسول الله ﷺ قال «بِعِثْ لِأَتَمِّ حَسَنِ الْأَخْلَاقِ» .

قال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره .

- ٦ - (القائم بالليل) المجدد . (الظامي بالهواجر) أي العطشان في شدة الحر بسبب الصوم .
٧ - (إصلاح ذات البين) أي صلاح الخلق الذي بين الناس . (البغضة) شدة الغضب . (الخالقة)
أي الخصلة التي شأنها أن تحلق ، أي تهلك وتستأصل الدين . كما يستأصل المؤمن الشعر .
٨ - (بعث لأتم حسن الأخلاق) قال الباجي : كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً ؛ أبو عندهم من شريعة إبراهيم .
كانوا يصوموا بالكفر عن كثير منها . بعث ﷺ لينم بحسن الأخلاق بيان ما ضلوا عنه ، وبماتى به في شرعه .
قال ابن عبد البر : يدخل فيه الصلاة والخير كله والدين والنضل والمروءة والإحسان . فهذا بعث ليتممه .

(٢) باب ما جاء في الجوار

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَامَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَامَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ. وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: رَوَاهُ جَمَاهُورُ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ مَرْسُلاً.

* *

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعُهُ. فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢ - كِتَابِ الْإِيمَانِ، ١٦ - بَابِ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَمُسْلِمٌ فِي: ١ - كِتَابِ الْإِيمَانِ، ١٢ - بَابِ شَعْبِ الْإِيمَانِ، حَدِيثٌ ٥٩.

* *

(٣) باب ما جاء في الفُضْبِ

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا

٩ - (الحياء) قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن التَّبَيُّعِ. وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى، فلا يكون كالبهيمة. وهو مركب من خير وعفة. ولذا لا يكون المستحي شجاعاً. وقلماً يكون الشجاع مستحيّاً. (خلق) سجية تُرْعَت فِيهِ. وحض أهل ذلك الدين عليها. (وخلق الإسلام الحياء) أى طبع هذا الدين وسجيته التى بها قوامه، أو مروءة الإسلام التى بها جماله الحياء.

١٠ - (يعظ أخاه في الحياء) أى يلومه على كثرتة وأنه أضرب به ومنعه من بلوغ حاجته. (دعه) أى أتركه على هذا الخلق السننى.

أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ . وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسِيَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَغْضَبْ » .

مرسل عند الأكثر .

وأخرجه البخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٧٦ - باب الحذر من الغضب .



١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ . إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٧٦ - باب الحذر من الغضب .

ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٣٠ - باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب ،

حديث ١٠٧ .



(٤) باب ما جاء في المراهرة

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛

١١ - (أعيش بهن) أى انتفع بهن في مميشتي . (لا تغضب) هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع

للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة . ومن كظم غيظه وردَّ غضبه أجزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه .

١٢ - (بالصرعة) أى الذى يكثر منه صرع الناس . والماء للمبالغة في الصفة . قال الباجي : لم يرد في

الشدة عنه . فإنه يعلم بالضرورة شدته . وإنما أراد أنه ليس بالنهاية في الشدة . وأشد منه الذى يملك نفسه عند

الغضب . أو أراد أنها شدة ليس لها كبير منفعة . وإنما الشدة التى ينتفع بها شدة الذى يملك نفسه عند الغضب .

(إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) هذان الألفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى . لضرب من المجاز

والتوسع . وهو من فصيح الكلام وبلغته . لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة

من الغضب ، فقهرها بجملة وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب ، كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا

يصرعونه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . يَلْتَقِيَانِ . فَيُعْرِضُ هَذَا . وَيُعْرِضُ هَذَا . وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٦٢ - باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لايجل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٨ - باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، حديث ٢٥ .

* *

١٤ -- وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٦٢ - باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لايجل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٧ - باب النهى عن التحاسد والتباغض والتدابير ،

حديث ٢٣ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْسِبُ التَّدَابِرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ . فَمُتَدَبِرٌ عَنْهُ بِوَجْهِكَ .

* *

١٥ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٣ - (يمرض) قال المازرى : أصله أن يولى كل واحد منهما الآخر ، عرضه أى جانبه .

١٤ - (لأبأغضوا) بحذف إحدى التاءين فيه ، وفى تاليه . أى لاتتماطوا أسباب التباغض . ولاتقملاوا

الأهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجانب . لأن التباغض مفسد للدين . (ولا تحاسدوا) بأن يتمنى أحدكم

زوال النعمة عن أخيه . (ولا تدابروا) أى لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوله دبره استمقلا وبفضاله .

بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع .

قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ . فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب الأدب ، ٥٨ - باب يأبها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن .
ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٩ - باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ، حديث ٢٨ .

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ . وَتَهَادَرُوا تَحَابُّوا ، وَتَذَهَبِ الشَّحْنَاءُ » .

قال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها .

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ . فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَؤُلَاءِ حَتَّى يَصْطَلِحَ .

١٥ - (إياكم والظن) أى اجتنبوا ظن السوء بالمسلم . فلا تهموا أحداً بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها . والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل . (فإن الظن أكذب الحديث) أى حديث النفس . لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان . (ولا تجسسوا ولا تنافسوا) قال ابن عبد البر : هما لفظتان معناهما واحد . وهو البحث والتطلب لغايب الناس ومساوئهم إذا غابت واستترت . (ولا تنافسوا) بحذف إحدى التاءين . من المنافسة . وهى الرغبة فى الشيء . قال القرطبي : أى لا تنافسوا حرصاً على الدنيا . إنما التنافس فى الخير . (وكونوا عباد الله إخواناً) قال القرطبي : اكتسبوا ما تصيرون به كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة .

١٦ - (تصافحوا) مفاعلة من الصفح . والمراد بها هنا الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد . (الغل)

الحقد والضغامة . (الشحنة) العداوة .

١٧ - (أنظروا) آخروا وأمهلوا .

أَنْظِرُوا هُدَيْنَ حَتَّى يَصْطَلِحَنَا .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١١ - باب النهي عن الشحناء والتهاجر ، حديث ٣٤

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تَعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ . يَوْمَ الْإِنْتِهِينِ وَيَوْمَ الْخُلَيْسِ . فَيُعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ . إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ . فَيُقَالُ اتْرُكُوا هُدَيْنَ حَتَّى يَفِيئَا . أَوْ ارْكُوا هُدَيْنَ حَتَّى يَفِيئَا .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١١ - باب عن النهي الشحناء، والتهاجر ، حديث ٣٦ .

١٨ - (يَفِيئًا) يَرْجِعَا عَمَّا هَا عَلَيْهِ مِنَ التَّقَاتِعِ وَالتَّبَاغُضِ إِلَى الصَّلَاحِ . (اَرْكُوا) يُقَالُ رَكَاهُ يَرْكُوهُ إِذَا أَخْرَعَهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب اللباس

(١) باب ما جاء في لبس الثياب للرجال بها

١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْعَارٍ . قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ . قَالَ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا . فَالْتَمَسْتُ فِيهَا سَيْفًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَةً قَنَاءً . فَكَسَرْتُهُ . ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ » قَالَ فَقُلْتُ : خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ . قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا مُجَهَّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا . قَالَ مُجَهَّزُهُ . ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهِرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقَا . قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ « أَمَا لَهُ تَوْبَانٌ غَيْرُ هَذَيْنِ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَهُ تَوْبَانٌ فِي الْمَيْمَةِ . كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا . قَالَ « فَادْعُهُ فَمَرَهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا » .

﴿ ٤٨ - كتاب اللباس ﴾

١ - (بني أنمار) بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة . وهي غزوة غطفان . (إذا رسول الله ﷺ) أي أقبل . (هلم) أقبل (غرارة) شبه العدل . وجمعها غرائر . (جرو قناء) قال أبو عبيد : الجرو صفار القناء والرمان . والقناء اسم لما يقول له الناس الخيار والمجور والفقوس . (يرعى ظهرنا) أي دوابنا . سميت بذلك لأنه يركب على ظهورها . أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر . (يذهب في الظهر) يرعاه . (بردان) البردثوب مخطط وأكسية يلتحف بها . الواحدة بهاء . وجمعه أبراد وأبرد وبرود . (خلقا) أي بلبا . (الميمية) مستودع الثياب .

قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا . ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عَنْقَهُ . أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ ؟ » قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

* *

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيءِ أَيْضَ السِّيَابِ .

* *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ . جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ .

هذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أخرجه في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب الصلاة في القميص والسرراويل والتنان والقباء .

* *

(٢) باب ما جاء في لبس السياب المصبغة والذهب

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ . وَالْمَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ .

(ماله) يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودها عنده . (ضرب الله عنقه) قال الباجي : هي كلمة تقولها العرب عند إنكار الأمر . ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك . (في سبيل الله) أي الجهاد .

٣ - (جمع رجل عليه ثيابه) خبر أريد به الأمر . يعني ليجمع . قاله ابن بطال . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن .

٤ - (المشق) المغرة . والمغرة الطين الأحمر .

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْعَامَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ .
لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ .

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٧٧ - كِتَابِ اللَّبَاسِ ، ٤٥ - بَابِ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ .

وَمُسْلِمٌ فِي: ٣٧ - كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ، ١١ - بَابِ فِي طَرَحِ خَاتِمِ الذَّهَبِ ، حَدِيثِ ٥١ .

فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ ، الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ .

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَا حِفِّ الْمُعْصَمَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ .

قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

* *

(٣) باب ما جاء في لبس الخبز

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا
كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تُلْبَسُهُ .

* *

(الملاحف) جمع ملحفة ، الملاءة التي يلتحف بها . (المصفرة) الصبوعة بالمصفر .

(الأفنية) أفنية الدور . جمع فناء . وفناء الدار ما امتد من جوانبها .

٥ - (مطرف خز) الخبز اسم دابة . ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها . والجمع خزوز بزنة فلوس . والمراد

ما سداه حرير ولحمته صوف مثلاً . والمطرف ثوب له أعلام . ويقال ثوب مربع .

(٤) باب ما بكره للنساء لبسه من الثياب

٦ - وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه؛ أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ. وعلى حفصة خمار رقيق. فشقت عائشة، وكسها خماراً كفيفاً.

* *

٧ - وحدثني عن مالك، عن مسلم بن أبي مرزوم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أنه قال: نساء كاسيات عاريات. ما ثلاث مميزات. لا يدخلن الجنة. ولا يحذن ريحها. وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة.

كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ، إلا عبد الله بن نافع فقال: عن النبي ﷺ. وقد رواه مسلم من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ٣٤ - باب النساء الكاسيات العاريات، حديث ١٢٥.

* *

٨ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ قام من الليل. فنظر في أفق السماء فقال « ماذا فتيح الليلة من الخزان؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا، عارية يوم القيامة. أيقظوا صواحب الحجرجير ». مرسل. وقد وصله البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة. في: ٣ - كتاب العلم، ٤٠ - باب العلم والعظة بالليل.

* *

٦ - (خمار) ثوب تغطي به المرأة رأسها.

٧ - (كاسيات) قال ابن عبد البر: أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر. فهن كاسيات بالاسم. (مائلات) عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن. وقيل مائلات متبخترات في مشيهن (ميملات) غيرهن إلى مثل فعلهن. وقيل ميملات أكتافهن وأعطافهن.

٨ - (الحجرجير) جمع حجرة وهي منازل أزواجه.

(٥) باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

٩ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «الذي يجر ثوبه خيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

* *

١٠ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «لا ينظر الله تبارك وتعالى، يوم القيامة، إلى من يجر إزاره بطراً».

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٥ - باب من جر ثوبه من الخيلاء.

* *

١١ - وحدثني عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم. كلهم يخبرونه عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «لا ينظر الله، يوم القيامة، إلى من يجر ثوبه خيلاء».

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ١ - باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده. ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس، ٩ - باب تحريم جر الثوب خيلاء، حديث ٤٢.

* *

١٢ - وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: أنا أخبرك بعلم. سمعت رسول الله ﷺ يقول «إزره المؤمن

٩ - (خيلاء) كبيراً وعجباً.

١٠ - (بطراً) قال عياض: جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرهما على الحال من فاعل يجر. أي تكبراً وطمعاً. وأصل البطر الطفيان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر. وقال الراغب: البطر دهش يمتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها.

١٢ - (إزره) الحالة وهيئة الاثترار.

إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا يَبْتِنُهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ .
 مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ . لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا .
 أخرجه أبو داود في : ٣١ - كتاب اللباس ، ٢٧ - باب في قدر موضع الإزار .
 وابن ماجه في : ٣٢ - كتاب اللباس ، ٧ - باب موضع الإزار أين هو ؟

* *

(٦) باب ماجاء في إسبال المرأة ثوبها

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَفِيَّةَ
 بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ ، حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ :
 فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « تُرْخِيهِ شِبْرًا » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا . قَالَ « فَذِرَاعًا .
 لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

أخرجه أبو داود في : ٣١ - كتاب اللباس ، ٣٧ - باب في قدر الذيل .

* *

(ما أسفل) قال الحافظ: « ما » موصول ، وبعض صلته محذوف وهو « كان » . و « أسفل » خبره فهو
 منصوب ويجوز الرفع . أى ماهو أسفل . أفعل تفضيل . ويحتمل أنه فعل ماض . ويجوز أن « ما » نكرة
 موصوفة بـ « أسفل » .

(٧) باب ما جاء في الاعتقال

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْسُحُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . لِيَسْتَعْلِمَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا » .
 أخرجه البخاري في . ٧٧ - كتاب اللباس ، ٤٠ - باب لا يمشی في نعل واحدة .
 ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ١٩ - باب إذا اتعل فليبدأ باليمين ، حديث ٦٨ .



١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا اتَمَلَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ . وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ . وَتَلَسَّ كُنِ الْيَمَنِ أَوْ لَهْمَا تَنْعَلُ . وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » .
 أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٣٩ - باب ينزع نعل اليسرى .



١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ . فَقَالَ : لِمَ خَلَمْتَ نَعْلَيْكَ ؟ لَمَّا كُنْتَ تَأْوُلُ هَذِهِ الْآيَةَ - فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى - قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ : أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى ؟
 قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ كَعْبٌ : كَانَتْمَا مِنْ جِلْدِ حَمَارٍ مَيِّتٍ .



١٤ - (جميعاً) قال ابن عبد البر . والضميران للقدمين ، وإن لم يتقدم لهما ذكر . ولو أراد النعلين ، لقال . ليتعلمهما أو ليحتف منهما . انتهى .

١٦ - (فقال) أى كعب . (المقدس) المطهر أو المبارك ، الذى من الله به عليك . (طوى) بدل أو عطف بيان . مضروف باعتبار المكان . وغير مضروف للتأنيث ، باعتبار البقعة مع العمية .

(٨) باب ما جاء في لبس الثياب

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ . وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ . عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ . وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٢١ - باب الاحتباء في ثوب واحد .



١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدُ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ »

١٧ - (عن الملامسة) بأن يلبس الثوب مطوياً ، أوفى ظلمة . فيلزم بذلك البيع . ولا خيار له إذا رآه . اكتفاء بلمسه . أو يقول : إذالمسته قد بدت لك ، اكتفاء بلمسه . أو على أنه إذا لمسه ، انمقد البيع . ولا خيار . (وعن المناذة) أن يلبس الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه . ويكون ذلك ببيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض . (وأن يحتبى الرجل) بأن يقعد على ألبتية وينصب ساقيه ملتفاً . (وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . وهذه اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء بالعماء . لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه . فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه . تعذر عليه . وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته .

١٨ - (سیراء) قال مالك : أي حرير . وقال الأصمعي . ثياب فيها خطوط من حرير أو قز . وإنما قيل لها سیراء لسیر الخطوط فيها . وقيل حرير خالص . قال عياض وابن قرقول : ضبطناه على المتقين حلة سیراء بالإضافة . كما يقال : ثوب خبز . وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل . قيل وعليه أكثر المحققين . (وأن اشتريت) أي لكان حسناً . أو « لو » للتمني . لا للشرط . فلا تحتاج للجزاء . (من لا خلق له) من لاحظ ولا نصيب له من الخير .

ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ . فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَمْ أَكْسُكُمَا لِتَلْبَسَهَا »
فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٧ - باب يلبس أحسن ما يجد .

ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس ، ٢ - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الخ ، حديث ٦ .

* *

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرُوقَ ثَلَاثِ
لَبَدٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

* *

(عطارِد) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدى التيمي الداري . وقد في بنى تميم وأسلم وحسن إسلامه .

١٩ - (رفع) كنعف . أى جعل رقعة مكان القطع . (برقع) جمع رُقعة . (لبد) ألزق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ -- كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَيْمَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ . وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ . وَلَا بِالْجَمْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ . بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً . فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ . وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً . وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ، ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٣١ - باب صفة النبي ﷺ ومبهمته وسنه ، حديث ١١٣ .



(٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ)

١ - (ليس بالطويل البائن) قال الحافظ : أي المفرط في الطول . وأصل البائن البعيد . فكأنه بمد عن أنظاره . (الأمهق) أي شديد البياض كلون الجص . (بالآدم) أي ولا شديد السمرة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة . (ولا بالجمد) أي منقبض الشعر ، يتجمد ويتكسر كشعر الحبش والزنج . (القطط) الشديد الجمودة . (بالسبط) أي المنبسط المسترسل . والمراد أن شعره ليس نهاية في الجمودة وهي تكسره الشديد . ولا في السبوطه ، وهي عدم تكسره وتثنيه بالكفاية . بل كان وسطا بينهما .

(٢) باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام، والدمجال

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ . كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ . لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّحْمِ . قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً . مُشْكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ . يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَمِدُ قَطِطٍ . أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى . كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٦٨ - باب الجمعد .

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٧٣ - باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال ، حديث ٢٧٣ .



٢ - (أراني) بلفظ المضارع . مبالغة في استحضار صورة الحال . أي أرى نفسي . (آدم) اسم (أدم) جمع آدم . كشمع جمع أمم . (لمة) شمع جاوز شحمة الأذنين ، والم بالمتكبين . فإن جاوزها فجمعة . (رجلها) أي سرحها (فهى تقطر ماء) من الماء الذي سرحها به . (عواتق) جمع عاتق . وهو ما بين المنكب والمنتن . (جمعد قطط) أي شديد جمودة الشعر . (طافية) أي بارزة . من طفا الشيء يطأه ، إذا علا على غيره . شبهها بالعنبة التي تقع في المتقود بارزة عن نفاثتها .

(٣) باب ماجاء في السنة في الفطرة

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ . تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالِاخْتِنَانُ .

موقوف لجميع رواة الموطأ . قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن مالك .

وهو في الصحيحين من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . فأخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٦٣ - باب قص الشارب .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١٦ - باب خصال الفطرة ، حديث ٤٩ .

*
*
*

(٣) - باب ماجاء في السنة في الفطرة ﴿﴾

(الفطرة) أى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع . فسكانها أمر جيلتى فطروا عليه .
٣ - (خمس) صفة موصوف محذوف . أى خصال خمس . أو على الإضافة أى خمس خصال .
(تقليم الأظفار) تفعليل من القلم وهو القطع . قال الجوهري : قَلَمْتُ ظفري ، بالتخفيف . وقَلَمْتُ أظفاري ، بالتشديد . للتكثير والمبالغة . أى إزالة ما طال منها عن اللحم ، بمقص أو سكين . (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة . (وتنف الإبط) ويتأدى أصله بالحلوق . لاسيما من بؤله النتف . (العانة) فى تقدير فمكة . وفيها اختلاف قول . فقال الأزهرى وجماعة : هى منبت الشعر ، فوق قبلى المرأة وذَكَرَ الرجل . والشعر النابت عليها يقال له الإشب . وقال الجوهري : هو شعر الرَكْبِ - والركب هو منبت العانة ، وعن الخليل هو للرجل خاصة . وقال الأزهرى : الركب من أسماء الفرج - وقال ابن السكيت وابن الأعرابي : استعان واستحذ ، حلق عانته . وعلى هذا ، فالعانة الشعر النابت . (والاختنان) هو قطع التلعة التى تغطى الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلدة التى بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعند الدنك . ويسمى ختان الرجل إعداداً ، وختان المرأة خفضاً .

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ . وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ . وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ . وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ . مَا هَذَا ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَقَارًا يَا إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ : رَبِّ . زِدْنِي وَقَارًا .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ . وَهُوَ الْإِطَارُ . وَلَا يَجْزُهُ فِيمِثْلُ بِنَفْسِهِ .



(٤) باب النوى عن الأكل بالشمال

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ . أَوْ يَمِثِّي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ . وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ قَرْبِهِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٣٧ - كِتَابِ الْبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ، ٢٠ - بَابِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، حَدِيثٌ ٧٠ .



٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

٤ - (الضيف) يطلق على الواحد وغيره . (الإطار) اللحم المحيط بالشفة . (يجزه) يقطعه .
٥ - (الصماء) أن يجمل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. لأن يده تصير داخل ثوبه فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه والانتقاء بيديه تمذر عليه . وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته . (وأن يحتبى) احتبى الرجل جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره . وقد يحتبى بيديه . والاسم الجبوة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ يَمِينِهِ وَلَا يَشْرَبْ يَمِينِهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ١٣ - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، حديث ١٠٥ .

(٥) باب ما جاء في المساكين

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ . فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ . وَلَا يَفْطَنُ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٣ - باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلفافاً .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٤ - باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه ،

حديث ١٠١ .

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَمْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَكُلُوا بِظِلْفِ مُحْرَقٍ » .

أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٧٠ - باب رد السائل .

(٥ - باب ما جاء في المساكين)

(المساكين) جمع مسكين ، من السكون . وكأنه من قلة المال سكنت حركانه . ولذا قال تعالى « أومسكينا ذا متربة » أي ألصق بالتراب .

٧ - (فما المسكين) أي الكامل في المسكنة . (غنى) أي يساراً . (لا يفتن) لا يفتنه .

٨ - (ردوا المسكين) أي أعطوه . (بظلف) هو لبقر والنم كالحافر للفرس . (محرق) أي مشوي .

(٦) باب ما جاء في معنى الظفر

٩ - **حدثني عن مالك** ، عن **أبي الزناد** ، عن **الأعرج** ، عن **أبي هريرة** قال : قال رسول الله ﷺ « **يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ** » .
 أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ١٢ - باب المؤمن يأكل في معى واحد .
 ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٣٤ - باب المؤمن يأكل في معى واحد ، حديث ١٨٥ .

* *

١٠ - **وحدثني عن مالك** ، عن **سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ** ، عن **أبيه** ، عن **أبي هريرة** ؛ أن رسول الله ﷺ صَافَهُ صَيْفٌ كَافِرٌ . فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ . فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ . حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ . ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ . فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ . فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتْمِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ** » .
 أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٣٤ - باب المؤمن يأكل في معى واحد ، حديث ١٨٦ .

* *

(٧) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنخ في الشراب

١١ - **حدثني عن مالك** ، عن **نافع** ، عن **زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** ، عن **عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق** ، عن **أم سلمة زوج النبي ﷺ** ؛ أن رسول الله ﷺ

٩ - (معى) مفرد أمعاء ، كعنب وأعناب . وهي المصارين .

١٠ - (حلابها) الحلاب اللبن الذي يُحلب . والحلاب أيضاً والمِحْلَبُ الإناء الذي يحلب فيه اللبن .

قَالَ « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأثرية ، ٢٨ - باب آية الفضة .

ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، حديث ١ .

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى

الْجُهَيْمِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . فَقَالَ لَهُ

مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ لَهُ

أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إني لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ « فَأَيُّ الْقِدْحِ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ » قَالَ : فَأَيُّ الْقِدْحَةِ فِيهِ . قَالَ « فَأَهْرِقْهَا » .

أخرجه الترمذي في : ٢٤ - كتاب الأثرية ، ١٥ - باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب .

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح .

(٨) باب ماجاء في شرب الرمل وهو قائم

١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ

ابْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا .

١١ - (يخرج في بطنه نار جهنم) أي يُجَدِّد فيها نار جهنم . فجعل الشرب والجرع جرجرة ، وهي

صوت وقوع الماء في الجوف .

١٢ - (فأين) أمر من الإبانة ، أي أبعده . (القذاة) عود أو شيء يتأذى به . (فأهرقها) صبها .

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، بَأْسًا .

١٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

(٩) باب السنن في الشرب ومداولة عن البهيم

١٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْتْرِ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ . وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . فَشَرِبَ . ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ . وَقَالَ « الْأَيْمَنُ فَلَا يَمْنَنَ » .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ١٨ - باب الأيمن فالأيمن .

ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ١٧ ، - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوها عن يمين المبتدئ ،

حديث ١٢٤ .

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ . فَقَالَ لِلْغُلَامِ

١٧ - (شيب) أى خلط . (الأيمن فالأيمن) بالنصب . أى أعط الأيمن .

« أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَاءٌ؟ » فَقَالَ الْعُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَا أُؤْمِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ فَتَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب .
ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ١٧ - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوها عن يمين
المتبدي ، ، حديث ١٢٧ .



(١٠) باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

١٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا . أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ . فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ . ثُمَّ أَخَذَتْ خِزَارًا لَهَا . فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ . ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي . وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ . ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ . فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ . فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟ » قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « لِلطَّعَامِ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ « قُومُوا » قَالَ فَاذْطَلَقَ . وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . حَتَّى جِئْتُ أَيَّا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ . قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . وَابْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعِمُهُمْ . فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ فَاذْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ ، حَتَّى لَقِيَ

١٨ - (فتلله في يده) أى ألقاه .

١٩ - (وردتني ببعضه) أى جعلته رداء لى .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَامِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ . مَا عِنْدَكَ ؟ » فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ . وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُسْكَةً لَهَا . فَأَدَمَتْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ بِالْدُخُولِ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكْبَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكْبَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكْبَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا . وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ٦ - باب من أكل حتى شبع .

ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٢٠ - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يشق رضاه ،

حديث ١٤٢ .



٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ « طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ . وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ١١ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين .

ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٣٣ - باب فضيلة الموساة في الطعام القليل ، حديث ١٧٨ .



٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(عسكة) إناء من جلد مستدير يجمل فيه السمن غالباً ، والعسل . (فآدمته) آدمتُ الخبز وآدمته إذا

أصلحت إساغته بالإدام . والإدام ما يؤتدم به مائماً كان أو جامداً . فآدمته : أي صيرت ماخرج من العسكة إداماً له .

٢٠ - (طعام الاثنين) المشبع لهما . (كافي الثلاثة) لقوتهم .

ﷺ قَالَ « أَغْلِقُوا الْبَابَ . وَأُزْكُوا السَّقَاءَ . وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ ، وَأُخْرُوا الْإِنَاءَ ، وَأَطْفِنُوا الْمِضْبَاحَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا . وَلَا يَحِلُّ وَكَاءً . وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً . وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ يَتَّهُمُ » .

أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأثرية ، ١٢ - باب الأمر بتغطية الإناء ، حديث ٩٦ .



٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَدِيقَهُ . جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

ومسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، ٣ - باب الضيافة ونحوها ، حديث ١٤ .



٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بئرًا . فَنَزَلَ

- ٢١ - (أُزْكُوا) شَدُّوا وَارْبَطُوا . (السَّقَاءُ) الْقُرْبَةُ . وَإِكَاؤُهَا : شَدُّ رَأْسِهَا بِالوَكَاءِ وَهُوَ الْخَيْطُ . (وَأَكْفُوا) أَي أَقْلَبُوهُ . وَلَا تَتْرَكُوهُ لِمَقِّ الشَّيْطَانِ وَلِخَيْسِ الْمِوَامِّ وَذَوَاتِ الْأَفْذَارِ . (وَأُخْرُوا) أَي غَطُّوا . (غَلَقًا) الْغَلَقُ وَالْمِغْلَاقُ ، مَا يَفْلِقُ بِهِ الْبَابُ . (وَكَاءً) خَيْطًا رُبطَ بِهِ . (الْفَوَيْسِقَةُ) الْفَأْرَةُ .
- ٢٢ - (لِيَصْمُتْ) أَي يَسْكُتُ عَنِ الشَّرِّ فَيَسْلَمَ . (جَائِزَتُهُ) أَي مَنْحَتُهُ وَعَطِيَّتُهُ وَإِحْفَافُهُ بِأَفْضَلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . (يَتَوَى) أَي يَقِيمُ . (يُحْرَجُهُ) مِنَ الْحَرَجِ ، وَهُوَ الضِّيْقُ . أَي يَضِيقُ عَلَيْهِ .

فيها، فشرب، وخرج. فإذا كلبُ يلهثُ. يأكلُ الترى من العطش. فقال الرجلُ: لقد بلغَ هذا الكلبُ من العطشِ مثلُ الذي بلغَ مني. فنزلَ البئرُ فملاً خفه. ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلبُ. فشكر الله له فغفر له. فقالوا: يا رسول الله. وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: « في كلِّ ذاتِ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ ».

أخرجه البخاري في: ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة، ٩ - باب فضل سقي الماء.

ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٤١ - باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، حديث ١٥٣.

* *

٢٤ - وحدثني عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بمنًا قبلاً الساحل. فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح. وهم ثلاثمائة. قال وأنا فيهم. قال نخرجننا. حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد. فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله. فكان مزودى تمر. قال فكان يقوتناه كل يوم قليلاً قليلاً. حتى فني. ولم تُصبنا إلا تمرٌ تمرٌ. فقلت: وما تعني تمرٌ؟ فقال: لقد وجدنا قفدها حين فنيت. قال ثم اتهمنا إلى البحر. فإذا حوتٌ مثل الضرب. فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلعه فنصباً. ثم أمر براحلة فرحلت.

٢٣ - (يلهث) يرتفع نفسه بين أضلعه. أو يخرج لسانه من العطش. (الترى) التراب الندى.

(رقي) كصعد، وزناً ومعنى. (وإن لنا في البهائم) أى في سقيها والإحسان إليها. (كبد رطبة) أى رطبة برطوبة الحياة. أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها. أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه. فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة.

٢٤ - (قبيل) أى جهة. (الساحل) أى ساحل البحر. (فأمر عليهم أبا عبيدة) أى جملة أميراً على البعث. (فني) فرغ. (مزودى تمر) المزود ما يجعل فيه الزاد. (لقد وجدنا قفدها) أى مؤثراً. (حوت) اسم جنس لجميع السمك. وقيل مخصوص لما عظم منه. (الضرب) الجبل الصغير. (بضلعين من أضلعه فنصباً) بالتذكير. وإن كانت الضلع مؤنثة لأنه غير حقيقى، فيجوز تذكيره. (الراحلة) المركب من الإبل: ذكرراً كان أو أنثى. وبعضهم يقول. الراحلة الناقة التى تصلح أن ترحل، وجمعها رواحل. (ترحل) رحلت البعير رحلاً، من باب نفع، شددت عليه رحله.

ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصَبِّهُمَا .

أخرجه البخاري في : ٤٧ - كتاب الشركة ، ١ - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض .
ومسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبايح ، ٤ - باب إباحة ميتة البحر ، حديث ١٧ - ٢١ .
قال مالك : الظرب الجبيل .

* *

٢٥ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن سعد بن ممان ، عن جدته ؛
أن رسول الله ﷺ قال « يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن إجارتهن ، ولو كراع شاة
محرقة » .

الحديث في الصحيحين من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .
فأخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١ - باب حدثنا عاصم بن علي .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢٩ - باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، حديث ٩٠ .

* *

٢٦ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ
« قاتل الله اليهود . نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا منه » .

مرسل . وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة .
فأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٠٣ - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٢ - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، حديث ٧٣ .

* *

٢٥ - (يانساء المؤمنات) قال الباجي : رويناه بالشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الإضافة . من
إضافة الشيء إلى نفسه ، كمسجد الجامع . أو من إضافة العام إلى الخاص ، كبهيمة الأنعام . أو على تأويل نساء
بفاضلات ، أي فاضلات المؤمنات . كما يقال رجال القوم ، أي ساداتهم وأفاضلهم . (كراع) هو مادون العقب
من المواشي والدواب والإنس . (محرقة) نعت لكراع . وهو مؤنت . فكان حقه محرقة . إلا أن الرواية
وردت هكذا في الموطآت وغيرها . والمحرق المشوي .

٢٧ - وحدثني عن مالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْنَكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ . وَالْبَقْلِ الْبَرِيِّ . وَخُبْزِ الشَّعِيرِ . وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزِ الْبُرِّ . فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ .

* *

٢٨ - وحدثني عن مالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَسَأَاهُمَا . فَقَالَا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ » فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ . فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ . وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَكَبٌ عَنْ ذَاتِ الْدَّرِّ » فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً . وَاسْتَعَذَبَ لَهُمْ مَاءً . فَعَلِقَ فِي نَحْلَةٍ . ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ . فَأَكَلُوا مِنْهُ . وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَتَسْتَلَنَّ عَنْ لَعِيمٍ هَذَا الْيَوْمَ » .

أخرجه مسلم عن أبي هريرة في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٢٠ - باب جواز استنباذه غيره إلى دار من يثق برضاه، حديث ١٤٠ .

* *

٢٩ - وحدثني عن مالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ جَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللَّقَمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكَلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ

٢٧ - (القراح) أى الخالص الذى لا يمازجه شئ . (البقل) كل نبات اخضرت به الأرض . (البرى) نسبة إلى البرية ، وهى الصحراء . (وإياكم وخبز البُرِّ) البر هو القمح . أى احذروا أكله .

٢٨ - (نكب) أى أعرض . (ذات الدر) أى اللبن . (واستعذب لهم ماء) أى جاء لهم بماء عذب .

٢٩ - (وضر الصحفة) أى ما يعلق به من أثر السمن . (والوضر الوسخ) (مقفر) أى لا إدام عندك .

عُمَرُ: لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ .

*
* *

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ . نَأْكُلُ مِنْهُ .

*
* *

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُنَيْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْمَقْبِقِ . فَأَنَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ . فَتَزَلُّوا عِنْدَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَذْهَبَ إِلَى أُخِي فَقُلْ : إِنَّ ابْنَكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَطْعَمِينَا شَيْئًا . قَالَ فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي ، وَهَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ . وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ . فَلَمْ يُصِيبِ الْقَوْمَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا . فَلَمَّا انْصَرَفُوا ، قَالَ : يَا ابْنَ أُخِي . أَحْسِنِ إِلَى غَدَاكَ . وَأَمْسِجِ الرِّعَامَ عَنْهَا .

(حتى يحيا الناس) أى يصيبهم الحصب والمطر .

٣٠ - (يطرح) يلقى . (حشفها) يابسها الردى . (قفعة) شئ شبيه بالزبول من الثوب

ليس له عرى ، وليس بالكبير . وقيل شئ كالقفعة ، تتخذ ، واسعة الأسفل ضيقة الأعلى .

٣١ - (بالمقبق) محل بقرب المدينة . (الرعام) مخاط رقيق يجري من أنف النعم .

وَأَطِيبْ مُرَاحِمَهَا . وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ . وَالَّذِي نَفَسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَسْكُونُ الثَّلَاةُ مِنَ النِّعَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرَوَانَ .

* *

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي لُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ ، وَهَمَّ رَيْبَةُ مُعْمَرُ بْنُ سَلَمَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .
مرسل عند الأكثر . وروى عن وهب عن عمر بن أبي سلمة موصولا : قال الحافظ : والمشهور عن مالك إرساله كمادته .

وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، في : ٧٠ - كتاب الأظفمة ، ٣ - باب الأكل مما يليه .

* *

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ :
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي يَتِيمًا . وَلَهُ إِبِلٌ . أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ ؟ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَةَ إِبِلِهِ ، وَتَهْنَأُ جَرِّهَا ، وَتَنْطُطُ حَوْضَهَا ، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا ،
فَأَشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ .

* *

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ

(أطب) نظف . (مراحها) مكانها الذي تأوى فيه . (الثالثة) الطائفة القليبة . (مروان) هو ابن الحكم أمير المدينة يومئذ .

٣٣ - (ريبه) ابن زوجته أم سلمة .

٣٣ - (وتهنأ جربها) أي تطليها بالهناء وهو القطران . (وتلط حوضها) اللط الإلصاق . يريد تلصقه بالطين حتى تسد خلله . (يوم وردها) أي شربها . (بنسل) أي وادها الرضيع . (ناهك) أي مستأصل . (الحلب) قال الباجي : الحلب بفتح اللام ، اللبن ، وتسكينها ، الفعل .

وَلَا شَرَابٍ ، حَتَّى الدَّوَاءِ ، فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ ، إِلَّا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا . وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا . وَنَعَّمَنَا . اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ الْفِتْنَا نِعْمَتِكَ بِكُلِّ شَرٍّ . فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ . نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا . لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . إِلَهَ الصَّالِحِينَ . وَرَبَّ الْمَالِئِينَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . مَا شَاءَ اللَّهُ . وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا . وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

*
**

٣٥ - قَالَ يَحْيَىٰ ! سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرَّجَالِ .

قَالَ : وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا . وَمَعَ غَيْرِهِ بِمَنْ بَوَّأَ كَلُهُ . أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ . وَيُسْكِرُهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ .

*
**

(١١) باب ما جاء في أكل اللحم

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ . فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْحَمْرِ .

٣٤ - (الفتنة) أنى أى وجد . (إله الصالحين) بالنصب على النداء ، بحذف الأداة .

٣٥ - (حرمة) أى قرابة نسب أو صهر أو رضاع .

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه جمال لحم. فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين. فرمنا إلى اللحم. فاشترتُ بدرهم لحمًا. فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه عن جاره أو ابن عمه؟ أين تذهب عنكم هذه الآية - أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها - .

* *

باب ما جاء في لبس الخاتم

٣٧ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب. ثم قام رسول الله ﷺ فنبذته. وقال « لا ألبسه أبدًا ». قال فنبتدأ الناس خواتيمهم.

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٤٧ - باب حدثنا عبد الله بن مسleme.

* *

٣٨ - وحدثني عن مالك، عن صدقة بن يسار؛ أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟ فقال: ألبسه؛ وأخبر الناس أنني أفتيتك بذلك.

* *

٣٦ - (ضراوة) أى عادة وهو لبسها وشرى تركها لمن ألبسها، قال يصبر عنه من اعتاده. (جمال اللحم)

أى ما جاء فى الجمال. (قرمنا) أى اشتدت شهوتنا. (واستمعتم) أى تعلمتم.

٣٧ - (فنبذته) أى طرحه.

(١٣) باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّيْسُ فِي مَقِيلِهِمْ « لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةً ، إِلَّا قُطِعَتْ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل .
ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٢٨ - باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، حديث ١٠٥ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .



(١٣) - باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

(المعاليق) جمع معلق . هو ما يعلق بالزاماة ، نحو القميمة والقرية والمظاهرة . (الجرس) بالفتح اسم الآلة . ويسكونها اسم الصوت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كتاب العين

(١) باب الوضوء من العين

١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِي ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، بِالْحَرَارِ . فَتَزَعَجُتْ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ . وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ . قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أبيضَ حَسَنَ الْجِلْدِ . قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ . وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ . قَالَ فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ . وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ : أَنَّ سَهْلًا وَعَكَ . وَأَنَّهُ غَيْرُ رَاحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلَا بَرَكْتَ . إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ . تَوْضَأُ لَهُ » فتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ . فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

ظاهره الإرسال . لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه . ففي بعض طرقه عن أبي أمامة حدثني أبي أنه اغتسل .

وحدیث « العين حق » رواه الشيخان موصولاً عن أبي هريرة .

فأخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٦ - باب العين حق .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ١٦ - باب الطب والمرض والرقي ، حديث ٤١ .



﴿ ٥٠ - كتاب العين ﴾

١ - (بالحرار) موضع قرب الجحفة . (واشتد وعكه) أى قوى ألمه . (ألا) بمعنى هلاً . (برکت) أى قلت برك الله فيك . (أن الدين حق) أى الإصابة بهما شيء ثابت في الوجود مقضى به في الوضع الإلهي . لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال .

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَمْتَسِلُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ. فَلَبِطَ سَهْلٌ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. فَقَالَ «هَلْ تَتَهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» قَالُوا: تَتَهَمُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. وَقَالَ «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ. اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فِي قَدِيجٍ. ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ. فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

ظاهره الإرسال . لكننه سمع ذلك من والده .

أخرجه ابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب ، ٣٢ - باب العين .



(٢) باب الرقية من العين

٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهِمَا «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ» فَقَالَتَا حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ. وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُؤَافِقُكَ

٢ - (مُخْبَأَةٌ) الخبأة هي المخدرة المسكونة التي لا تراها العيون ، ولا تبرز للشمس فتغيرها . بمعنى أن جلد سهل كجلد الخبأة ، إعجاباً بحسنه . (فلبط) أى صرع وسقط إلى الأرض . (ما يرفع رأسه) من شدة الوعك والصرع . (هل تتهمون أحداً) أنه عانته . (علامٌ لهم؟) (بركت) دعوت له بالبركة . (داخلة إزاره) هي الحقو ، تجمل من تحت الإزار في طرفه ، ثم يشد عليه الأزرة . وقال ابن حبيب : هي الطرف المتدلى الذي يضعه المؤترأولا على حقوه الأيمن .

٣ - (ضارعين) أى نجلى الجسم .

مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَرْقُوا لَهُمَا . فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ ، لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ » .

معضل . ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عكرمة بن خالد به مراسلا .
وجاء موصولا من وجوه صحاح عن أسماء بنت عميس .

فأخرجه الترمذی في : ٢٦ - كتاب الطب ، ١٧ - باب ماجاء في الرقية من العين .

وابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب ، ٣٣ - باب من استرق من العين .

*
*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي . فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ . قَالَ عُرْوَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ ؟ »

قال أبو عمر : مرسل عند جميع رواة الموطأ . وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة .

في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها .

فأخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٥ - باب رقية العين .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢١ - باب استحباب الرقية من العين ، حديث ٥٩ .

*
*

(٣) باب ما جاء في أهر المريض

٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَمَثِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ . فَقَالَ : انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِمَوَادِهِ . فَإِنْ هُوَ ، إِذَا جَاءَهُ ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . رَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَهُوَ أَعْلَمُ . فَيَقُولُ : لِعَبْدِي عَلَى ، إِنْ تَوَفَّيْتُمْ ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَإِنْ أَنَا شَفَّيْتُمْ أَنْ أُبَدَلَ لَهُ أَحْمًا خَيْرًا مِنْ أَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا

(استرقوا لها) أى اطلبوا من يرقهما . (فإنه لو سبق شيء القدر) أى لو فرض أن لشيء قوة بحيث

يسبق القدر .

• - (إن توفيته) أى أن أمته .

مِنْ دَمِهِ . وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ . » .

وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ . حَتَّى الشُّوْكَةُ . إِلَّا قَصَّ بِهَا . أَوْ كَفَّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » . لَا يَدْرِي زَيْدٌ ، أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١٤ - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، حديث ٥٠ .

٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ إِسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٥ - كتاب المرضى ، ١ - باب ماجاء في كفاية المرض .

٦ - (مصيبة) أصلها الرى بالسهم ، ثم استعملت في كل نازلة . قال الكرمانى : المصيبة ، لغة ، ما ينزل بالإنسان مطلقاً . وعرفا ، ما نزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد هنا . (حتى الشوكة) المرة . من مصدر شاكه . بدليل جعلها غاية للمعاني ، وقوله في رواية « يشاكها » . ولو أراد الواحدة من النبات لقال « يشاك بها » .

قال الحافظ : جوزوا فيه الحركات الثلاث . فالجر بمعنى الغاية ، أى ينتهى إلى الشوكة ، أو مطلقاً على لفظ مصيبة . والنصب بتقدير عامل ، أى حتى وجدانه الشوكة . والرفع على الضمير في « يصيب » . (قص) أى أخذ .

٧ - (يُصِيبُ مِنْهُ) عند أكثر المحدثين . وهو الأشهر في الرواية ، والفاعل ضمير « الله » . وقال البيضاوى : أى يوصل إليه المصائب ليظهره من الذنوب ويرفع درجته . وهى اسم لكل مكروه . وذلك لأن الابتلاء بالمصائب طب إلهى يداوى به الإنسان من أمراض الذنوب المهلكة .

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ بَحْبَحِيِّ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِئِلَالَهُ. مَاتَ وَلَمْ يَبْتَلِ بِرَضٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ. وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِرَضٍ، يُكْفَرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ.»

*
*

(٤) باب التعمود والرفقة في المرض

٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي النَّاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَقُلْ: أَعُوذُ بِرِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ.» قَالَ فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي. فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

أخرجه أبو داود في: ٢٧ - كتاب الطب، ١٩ - باب كيف الرق.

والترمذی في: ٢٦ - كتاب الطب، ٢٩ - باب حدثنا إسحاق بن موسى.

قال أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح).

*
*

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ

٨ - (ويحك) كلمة رحمة لمن وقع فيهلكة لا يستحقها. كما أن «ويل» كلمة عذاب لمن يستحقه. وها منصوبان بإضمار فعل. (وما يدريك) وما يملك.

٩ - (أعوذ) اعتصم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يقرأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ.
 كُنْتُ أَنَا أَقرأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ. رَجَاءُ بَرَكْتِهَا.
 أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن « ١٤ - باب فضل المعوذات .
 ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٠ - باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ، حديث ٥١ .

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي . وَيَهُودِيَّةٌ تَرْفِيهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْفِيهَا بِكِتَابِ
 اللَّهِ .

* *

(٥) باب تعالج المريض

١٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ

١٠ - (إذا اشتكى) أى إذا مرض . والشكايه المرض . (المعوذات) الإخلاص والقلق والناس .
 (وينفث) أى يخرج الريح من فيه فى يده مع شئ من ريقه ويمسح جسده . وقال السيوطى : هو شبه البراق بلا
 ريق ، أى يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الألم . وقال الحافظ : أى يتفل بلا ريق أو مع
 ريق خفيف ، أى يقرأ ماسحاً لجسده عند قراءتها .

وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه وجملة وتفصيلاً . ففي الإخلاص كمال التوحيد . وفي
 الاستعاذة من شر ما خلق ما يعتم الأشباه والأرواح . فابتدأ بالعام فى قوله « من شر ما خلق » ثم تبنى بالمعطف فى
 قوله « ومن شر غاسق » لأن انبثات الشر فيه أكثر والتجوز منه أصعب . ووصف المستعاذ به فى الثالثة ،
 بارب ثم بالملك ثم بالإله وأضافها إلى الناس وكرره . وخص المستعاذ منه « بالوسواس » المعنى به الوسوس
 من الجنة والناس . فكأنه قيل ، كما قال الزمخشري ، أعوذ من شر الوسوس إلى الناس ، برهم الذى يملك
 عليهم أمورهم ، وهو إلههم ومعبودهم .

جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ . وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ . فَنَظَرَا إِلَيْهِ . فَرَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا « أَيُّكُمَا أَطْبٌ ؟ » فَقَالَ : « أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ » .

مرسل عند جميع الرواة . لكن شواهده كثيرة صحيحة مثبتة .
 كحديث البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »
 في : ٧٦ - كتاب الطب ، ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .
 وحديث مسلم عن جابر ، رفعه « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله »
 في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٦ - باب لكل داء دواء ، حديث ٦٩ .

* *

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَكْتَوَى

فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّبْحَةِ ، فَمَاتَ .

وصله ابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب ، ٢٤ - باب من اكتوى .

* *

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ . وَرُقِيَ

مِنَ الْعُقْرَبِ .

* *

١٢ - (فاحتقن الجرح الدم) قال الباجي : أى فاض وخيف عليه منه . (أنمار) بطن من العرب .

(فزعما) أى قالوا . (أطب) أى أعلم بالطب . (الأدوية) جمع داء وهو المرض .

١٣ - (الدُّبْحَةُ) قال في النهاية : بفتح الباء وقد تسكن . وجع يمرض في الحلق من الدم . وقيل هي

قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس .

١٤ - (اللقوة) داء يصيب الوجه .

(٦) باب الفصل بالماء من الحمى

١٥ - **حدثني** عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ؛ أن أسماء بنت أبي بكر كانت ، إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها ، أخذت الماء فصبتته بينها وبين جيبها . وقالت : إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردوها بالماء .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٦ - باب لكل داء دواء ، حديث ٨٢ .

* *

١٦ - **وحدثني** عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء » .

مرسل عند الجميع ، إلا معن بن عيسى . فرواه في الموطأ عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .
أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٦ - باب لكل داء دواء ، حديث ٨١ .

وحدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء » .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٦ - باب لكل داء دواء ، حديث ٧٩ .

* *

١٥ - (بينها) أي بين الحمومة . (جيبها) أي بين طوقها وجسدها . (نبردوها) من بردت

الحمى أبردها برداً ، قتلها أقتلها قتلاً ، أي أسكنت حرارتها .

١٦ - (فيح جهنم) أي سطوع حرها وفورانه . (فابردوها) من باب قتل . أي أسكنوا حرارتها .

باب عيادة المريض والطيرة

١٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاصَّ الرَّحْمَةَ . حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ » . أَوْ نَحْوَ هَذَا .

* *

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مُبَكِّيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِّ ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ . وَلَا يَحُلُّ الْمُرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ . وَلَا يَحُلُّ الْمُرِضُ حَيْثُ سَاءَ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّهُ أَدَى » .

* *

﴿ ٧ - باب عيادة المريض والطيرة ﴾

أصل عيادة عوادة. قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. يقال: عدت المريض أعوده عيادة، إذا زرتَه وسألته عن حاله.

والطيرة التشاؤم بالشئ. وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة، فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر. وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع. وربما هيَّجوا الطير ليطير.

١٧ - (خاص الرحمة) شبه الرحمة بالماء، إما في الطهارة وإما في الشبوع والشمول. ونسب إليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض. (قرت) ثبتت.

١٨ - (لاعدوى) أى لا يمدى شئ شئاً. أى لا يسرى ولا يتجاوز شئ من المرض إلى غير من هو به. (ولا هام) اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدمون به من مبيت. أى لا يطير به. وقيل هو البومة. كانوا يتشاءمون بها، فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت. أى لا يطير به. وقيل المراد نفى زعمهم أنه إذا قُتِل قَتِيلٌ خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يُقتل قاتله، فيطير. وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة. وقيل إن روحه تنقلب هامة فتطير ويسمون بها الصدى. قال النووي: وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور. قال: ويجوز أن المراد النوعان. وأهمهما جميعاً باطلان.

(ولا صفر) قال ابن الأثير: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه. وإيها تمدى. فأبطل الإسلام ذلك. وقيل أراد به النسيء الذى كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير الحرم إلى صفر، ويحملون صفر هو الشهر الحرام - فأبطله. (المرض) أى ذو الماشية المريضة. (المصح) ذو الماشية الصحيحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كتاب الشعر

(١) باب السنة في الشعر

١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْتِمَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٢ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، ١٦ - بَابِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ، حَدِيثٌ ٥٣ .

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، حَامِ حِجِّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ .
يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ . أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ . وَيَقُولُ
« إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٠ - كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ ، ٥٤ - بَابِ حَدِيثِنَا أَبُو الْيَمَانِ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ٣٧ - كِتَابِ الْبِلَاسِ وَالزَّيْتَةِ ، ٣٣ - بَابِ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ ، حَدِيثٌ ١٢٢ .

﴿ ٥١ - كِتَابُ الشَّعْرِ ﴾

١ - (إحفاء الشوارب) أي إزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا . (وإعفاء
اللحى) جمع لحية . اسم لما ينبت على الخدين والذقن . ومعناه توفرها لتكثر . قال ابن الأثير : هو أن يوقر
شعرها ولا يقص كالشوارب . من عفا الشيء ، إذا كثر وزاد . يقال أعففته وعففته .
٢ - (قصة أي خصلة . (حرسى) واحد الحرس . خدمه الذين يحرسونه .

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قال ابن عبد البر: كذا أرسله رواية مالك .

وهو موصول ، عن ابن عباس ، في الصحيحين .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٧٠ - باب الفرق .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٢٤ - باب في سدل النبي ﷺ شعره ، وفرقه ، حديث ٩٠ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ ، أَوْ شَعْرِ امْرَأَتِهِ ، بِأَسْمٍ .

* *

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ . وَيَقُولُ : فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ .

* *

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَنْأَوْ كَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ . إِذَا اتَّقَى » وَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

لمالك ، في هذا ، إسناد آخر أسنده مسلم في صحيحه .

في : ٥٣ - كتاب الزهد والرفائق ، ٢ - باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، حديث ٤٢ .

ورواه البخاري عن سهل بن سعد في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٢٤ - باب فضل من يمول يتيماً .

* *

٣ - (سدل ناصيته) أى أنزل شعرها على جبهته . (فرق) روى مشدداً ومخففاً . أى ألقى شعره إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئاً على جبهته .

٤ - (الإخصاء) هو سل الخصىة . (فيه) أى في إبقائه .

٥ - (كافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه ، هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم . (والتي تلي الإبهام) هى السبابة .

(٢) باب إصلاح الشعر

٦ - **حدثني** عن مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ : إن لي حمة . أفأرجلها ؟ فقال رسول الله ﷺ « نعم . وأكرمها » . فكان أبو قتادة رُبما دهنها في اليوم مرتين . لما قال له رسول الله ﷺ « وأكرمها » .

* *

٧ - **وحدثني** عن مالك ، عن زيد بن أسلم : أن عطاء بن يسار أخبره قال : كان رسول الله ﷺ في المسجد . فدخل رجل ثائر الرأس واللاعبة . فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج . كأنه يعني إصلاح شعر رأسه وإحييته . ففعل الرجل ثم رجع . فقال رسول الله ﷺ « أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ؟ »

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في إرساله . وجاء موصولا بتمناه عن جابر وغيره .

* *

(٣) باب ما جاء في صبغ الشعر

٨ - **حدثني** عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال : وكان جليسا

٦ - (حمة) نمر الرأس إذا بلغ المتكبر . (أفأرجلها) أمرحها . (وأكرمها) صبغها من نحو وسخ وقذر . وبتماهدها بالتنظيف والتدهان .

٧ - (ثائر الرأس) أي شعره . (كأنه شيطان) في قبح النظر . مثل عرف العربي في شبيه القبيح بالشيطان .

لَهُمْ . وَكَانَ أَبِيضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ . قَالَ : فَمَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدَّ حَمْرَهُمَا . قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : هَذَا أَحْسَنُ . فَقَالَ : إِنَّ أُمَّيْ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَرْسَلَتْ إِلَى الْبَارِحَةِ جَارِيَتَهَا نُحَيْلَةَ . فَأَقْسَمَتْ عَلَى لَأَصْبُغَنَّ . وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ . قَالَ يُحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا . وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ : وَتَرَكَ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسْمِعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضَيْقٌ . قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ . وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ .



(٤) باب ما يؤمر به من التعوذ

٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنْامِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ . مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ . وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَنْ يَخْضُرُونَ » .



١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّهُ قَالَ : أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى

٩ - (أُرْوَعُ) أي يحصل لي روع ، أي فزع . (التامة) أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص . (همزات الشياطين) نزعهم بما يوسوسون به . (وأن يخضرون) أي أن يصيبوني بسوء ويكونوا معي في مكان . لأنهم إنما يخضرون بالسوء .

عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجَنِّ . يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ . كَمَا انْفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ . فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ :
 أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ . إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ ، وَخَرَّ لِفِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « بَلَى » فَقَالَ جَبْرِيلُ : فَقُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ . وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ . اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ
 بَرٌّْ وَلَا فَاجِرٌ . مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَرْجِعُ فِيهَا . وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ
 وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ
 بِخَيْرٍ . يَا رَحْمَنُ .

مرسل .



١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
 أَسْلَمَ قَالَ : مَا نَمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَدَغْتَنِي
 عَقْرَبٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
 مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ أَضُرَّكَ » .

أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٦ - باب في التعموذ من سوء القضاء

حديث ٥٥ .



١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ
 كَتَبَ الْأَخْبَارِ قَالَ : لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقُولُهُنَّ لَجَمَلْتَنِي يَهُودٌ حِمَارًا . فَقِيلَ لَهُ : وَمَا هُنَّ ؟ فَقَالَ :

١٠ - (خر لفيه) أى سقط عليه . (لا يجاوزهن) لا يتعداهن . (ذرا) خلق . (طوارق

الليل) حوادثه التي تأتي ليلا .

أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ . وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّمَامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُ مِنْ بَرٍّ وَلَا فَاجِرٍ . وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا . مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَدَرًّا .



(٥) باب ما جاء في النخابين في الله

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ الْجَلِيلِي . الْيَوْمَ أُظْهِمُ فِي ظِلِّي . يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١٢ - باب في فضل الحب في الله ، حديث ٣٧ .



١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ . يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ . إِمَامٌ عَادِلٌ . وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَمَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَمُودَ إِلَيْهِ . وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ .

١٣ - (جلال) أي الخدي . أي لأجل تعظيم حق وطاعة ، لا لغرض دنيا .

١٤ - (متعلق) من العلاقة ، وهي شدة الحب .

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ . وَرَجُلٌ دَعَمَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ . فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ .
وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .
أخرجه الشيخان ، عن أبي هريرة .

والبخارى في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٩ - باب فضل من ترك الفواحش .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٠ - باب فضل إخفاء الصدقة ، حديث ٩١ .

*
*
*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ ، قَالَ لِجِبْرِيلَ : قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ . فَيُجِيبُهُ
جِبْرِيلُ . ثُمَّ يَأْذِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ . فَيُجِيبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ . ثُمَّ يُوَضِّعُ
لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ .

أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٣ - باب كلام الرب مع جبريل .
ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٤٨ - باب إذا أحب الله عبداً حمَّبه لعباده ؛
حديث ١٥٧ .

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْبِبُّهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ .

*
*
*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ . فَإِذَا قَتِي شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا . وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ ،

(ففاضت عيناه) أى فاضت الدموع من عينيه . وأسند الفيض إلى العين بمبالغة . كأنها هى التي فاضت .
١٥ - (القبول) المحبة والرضا وميل النفس . (في الأرض) في أهل الأرض .
١٦ - (براق الثنايا) أى أبيض الثغر ، حسنه .

أَسْنَدُوا إِلَيْهِ . وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقِيلَ : هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ ، هَجَرْتُ . فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ . وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي . قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ . ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . ثُمَّ قُلْتُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِلَّهِ . فَقَالَ : اللَّهُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ . فَقَالَ : اللَّهُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ . فَقَالَ : اللَّهُ . فَأَخَذَ مِجْبُورَةَ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ . وَقَالَ : أَبَشِّرْ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ . وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ . وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ » .

هذا الحديث صحيح . قال الحاكم : على شرط الشيخين . وقال ابن عبد البر : هذا إسناد صحيح .



١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْقَصْدُ

(أَسْنَدُوا إِلَيْهِ) أى صدعوا إليه . بمعنى أنهم يقفون عند قوله . مأخوذ من «أسند إلى الجبل» إذا صدع فيه . وفيه لطف هنا ، لأنه جبلٌ علم . بنص قوله ﷺ «أعلم أمى بالحلال والحرام معاذ بن جبل» . (بالتهجير) أى التبكير إلى كل صلاة . لحديث «لو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا إليه» ولم يرد الخروج فى المهاجرة . قال الهروى . وهى لغة حجازية . (قضى صلته) أى أتمها . (من قبل) أى من جهة . (الله) همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم . (فأخذ مجبورة رداى) قال عياض : الاحتباء أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه ، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك . والاسم الجبوة والجبوة بضم الحاء وكسر ها . وقوله «فأخذ مجبورة رداى» أى مجتمع ثوبه الذى يحتبى به ، وملتقى طرفيه فى صدره . (والتبازلين فى) قال الباجى : الذين يبذلون أنفسهم فى مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به . وقال غيره : أى يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله فى مهماته ، فى جميع حالاته ، فى الله . كما فعل الصديق يبذل نفسه ليلة الغار ، وبذل ماله .

١٧ - (القص) أى التوسط فى الأمور بين طرفى الإفراط والتفريط .

والتَّوَدُّةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ .
هو موقوف . وله حكم الرفع . إذ هو لا يقال رأيا .
وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرخس عن النبي ﷺ .

* * *

(والتودة) أى الرفق والتأني (وحسن السم) أى الهيئة ، والمنظر . وأصل السم الطريق ، ثم استمير للزى الحسن ، والهيئة المثل فى اللبس وغيره . (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) قال الباجي : يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التى طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها . قال : ونمتقد هذه التجزئة . ولا ندرى وجهها . معنى لأن ذلك من علوم النبوة . فطريق معرفة ذلك بالرأى والاستنباط مسدود .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كتاب الرؤيا

(١) باب معناه في الرؤيا

١ - **حدثني** عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قال « الرؤيا الحسنة ، من الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

أخرجه البخاري في : ٩١ - كتاب التمييز ، ٢ - باب رؤيا الصالحين .

* *

وحدثني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بمثل ذلك .

* *

٢ - **وحدثني** عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن زفر بن صعصعة ،

{ ٥٢ - كتاب الرؤيا }

(الرؤيا) بالقصر ، مصدر كالبرى . مختصة غالباً بشيء محبوب يرى مناماً . كذا قاله جمع . وقال آخرون . الرؤيا كالرؤية . جمعت ألف التانيث فيها مكان تاء التانيث ، للفرق بين ما يراه النائم واليقظان .

١ - (الرؤيا الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة . (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال ابن العربي : أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي . وإنما القدر الذى أراد ﷺ بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة . لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما . وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة .

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ
« هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ » وَيَقُولُ « لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا
الصَّالِحَةُ ».

* *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ « الرُّؤْيَا
الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ. أَوْ تَرَى لَهُ. جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ ».
مرسل. وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،
في: ٩١ - كتاب الرؤيا، ٥ - باب المبشرات.

* *

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ.
وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْقُضْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
إِذَا اسْتَيْقَظَ. وَلْيَتَمَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا. فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ
لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا.
أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٣٩ - باب النفث في الرقية.
ومسلم في: ٤٢ - كتاب الرؤيا، حديث ٢.

* *

- ٢ - (من صلاة العداة) أى الصبح . (من النبوة) « أل » عهدية . أى نبوته .
٣ - (المبشرات) جمع مبشرة، اسم فاعل للمؤنث من البشر . وهو إدخال السرور والفرح على المبتشر .
وليس جمع البشرى ، لأنها اسم بمعنى البشارة . (ترى له) أى يراها له غيره .
٤ - (الرؤيا الصالحة من الله) أى بشرى وتحذير وإنذار . (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام أو
ضمها ، الرؤية حسنة أو مكروهة . وهى المراد هنا . (من الشيطان) أى من إلقائه ، يخوف ويحزن الإنسان بها .
(فا كنت أباليها) أى لا ألتفت إليها ولا أتى لها بالا .

٥ - **وحدثني عن مالك** ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه كان يقول ، في هذه الآية - **أهمل البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة** - .
قال : هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له .

* *

باب ما جاء في النرد

٦ - **حدثني عن مالك** ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري ؛ أن رسول الله ﷺ قال « من لعب بالنرد فقد نصى الله ورسوله » .
أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٥٦ - باب النهي عن اللعب بالنرد .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

* *

وحدثني عن مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنه بلغها : أن أهل بيت في دارها كانوا سكاكنا فيها . وعندهم نرد . فأرسلت إليهم : لئن لم تُخرجوها لأخرجتكم من داري . وأنكرت ذلك عليهم .

* *

٧ - **وحدثني عن مالك** ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان ، إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ، ضربه وكسرها .

قال يحيى : **وسمعت مالكا يقول** : لا خير في الشطرنج . وكرهها .
وسمعت يكره اللعب بها وبتغيرها من الباطل . ويتلو هذه الآية - فماذا بمد الحنن إلا الضلال - .

* *

٦ - (النرد) لعبة وضعها أحد ملوك الفرس . وتعرفها العامة بلعب الطاولة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ - كتاب السلام

(١) باب العمل في السلام

١ - **حدثني** عن مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال « يُسَلِّمُ الرَّأَكِبُ عَلَى الْمَاشِي . وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزَأُ عَنْهُمْ » .
مرسل باتفاق الرواة



٢ - **وحدثني** عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء؛ أنه قال : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ . فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ . قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَاتِ .

قال يحيى : سئل مالك، هل يسلم على المرأة؟ فقال : أما المتجالة، فلا أكره ذلك . وأما الشابة، فلا أحب ذلك .



٢ - (إلى البركة) أي قوله « وبركاته » . (المتجالة) المجوز التي انقطع أرب الرجال منها .

(٢) باب ماجاء في السلام على اليهودي والنصراني

٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ، فَأَيُّمَا يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقُلْ : عَلَيْكَ » .

أخرجه البخاري في : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٢٢ - باب كيف يرَدُّ على أهل الذمة السلام .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٤ - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، حديث ٨ .
قال يحيى : وسئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقْبِلُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَا .



(٣) باب جامع السلام

٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ أَبِي أَيْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . إِذْ أَقْبَلَ تَقَرُّ ثَلَاثَةٌ . فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَهَبَ وَاحِدٌ . فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْخَلْقَةِ جَلَسَ فِيهَا . وَأَمَّا الْآخَرُ جَلَسَ خَلْفَهُمْ . وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ

٣ - (السلام عليكم) أي الموت . ومنه الحديث « لكل داء دواء إلا السام » قيل : وما السام يارسول الله ؟ قال « الموت » .

٤ - (فرجة) هي الخلل بين الشيطان .

التَّفَرُّعِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ .
وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ .»

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٨ - باب من قعد حيث ينتهي به المجلس .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ١٠ - باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها ، حديث ٢٦ .

*
*

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ : كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ لَيْكَةَ اللَّهُ . فَقَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ الَّذِي أُرِدْتُ مِنْكَ .

*
*

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَتَبَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . فَيَعْتَدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ . قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا

(فأوى) لجأ . (فأواه) أى جازه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه . أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه . فنسبة الإيواء إلى الله مجاز لاستحالته في حقه ، لأنه الإترال معه في مكان حسي . فالمراد لازمه وهو إرادة إيصال الخير . ويسمى هذا المجاز مجاز الشاكلة والمقابلة . وفي التمهيد : أوى إلى الله يعنى فعل ما يرضى الله فحصل له من الثواب . (فاستحيا) أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء منه ﷺ ومن أصحابه . (فاستحيا الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه . فجازه بمثل فعله . وهذا أيضاً مشاكلة . لأن الحياء تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يدم به . وهذا محال على الله . فهو مجاز عن ترك العقاب . من ذكر الملزوم وإرادة اللزوم . (فأعرض) أى عن مجلسه ﷺ ولم يلتفت إليه ، بل ولّى مدبراً . (فأعرض الله عنه) أى جازه بأن سخط عليه . وهذا أيضاً مشاكلة . لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى ، فهو مجاز عن السخط والغضب .

٥ - (سقاط) أى بائع ردىء المتاع . ويقال له أيضاً سقطى ، والمتاع الردىء سقط ويجمع على أسقاط . قال الزرقانى : هو بفتح السين والقاف . وقال في النهاية . سَقَاطٌ . (بيعة) الحالة من البيع . كالركبة والتعمدة .

سَلَّمَ عَلَيْهِ . قَالَ الطُّفَيْلُ : بَخِثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرَ يَوْمًا . فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ . فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ ، وَلَا تَسُومُ بِهَا ، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ؟ قَالَ وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَاهُهُنَا تَتَحَدَّثُ . قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرَ : يَا أَبَا بَطْنٍ ! وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ : إِنَّمَا أَنْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ . نَسَلَّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا .

* *

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرَ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَالْعَادِيَاتُ وَالرَّاحِمَاتُ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرَ : وَعَلَيْكَ ، أَلْفَا . ثُمَّ كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

* *

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : إِذَا دَخَلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

* *

(فاستتبعني) طلب مني أن أتبعه . (البيع) أي البائع . (السلع) جمع سلعة وهي البضاعة .

٧ - (والعاديات والراحمات) معناه التي تعدو وتروح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كتاب الاستئذان

(١) باب الاستئذان

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخِي ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » قَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي خَادِمُهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا . أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » .
قال أبو عمر : مرسل صحيح . ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح .

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أَدِنَ لَكَ فَادْخُلْ . وَإِلَّا فَارْجِعْ » .

﴿ ٥٤ - كتاب الاستئذان ﴾

(الاستئذان) طلب الإذن بالدخول للمأمور به في قوله تعالى - لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها - . (إني معها في البيت) يريد أنهما ساكنان في بيت واحد . والله يقول - غير بيوتكم -

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّمَاتِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: مَالِكُ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ أَيْنَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مُجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مُجْلِسُ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ: لَيْتَنِي لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِيَ. فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَضْمَرَهُمْ. فَقَامَ مَعَهُ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وصله الشيخان من طريق عطاء بن إبي رباح، عن عبيد بن عمير.

فأخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٩ - باب الخروج في التجارة.

ومسلم في: ٣٨ - كتاب الآداب، ٧ - باب الاستئذان، حديث ٣٦.



(٢) باب التسمية في العطاس

٤ - **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : لَا أَدْرِي . أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ؟

مرسل .

ولأبي دواد عن أبي هريرة بمعناه في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٩٢ - باب كم مرة يشمت العاطس .



٥ - **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . قَالَ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِنَّا كُمْ ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ .



(٣) باب ما جاء في الصور والتمثيل

٦ - **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ ، وَوَلِيَّ الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ أَخَذَرِيٍّ نَمُوذُهُ . فَقَالَ لَنَا

٤ - (فشتمته) قال تامل : معناه أبعده الله عنك الشهامة وجنتك ما رسمت به عليك . وقال ابن الأثير : التسميت الدعاء بالخير والبركة . واستشفائه من الشوائب وهي التوائم . كأنه دعا للعاطس بالثبات على شاعة الله تعالى . وقيل : معناه أبعده الله عن الشهامة وجنتك ما رسمت به عليك . (مضمونك) أي سركوم - والفتاك الزكام . يقال : أضغتك الله وأزكته . قال ابن الأثير : والقياس مُضْمَلْتُكَ مِنْ كَرَمٍ . ولكنك جاء عن صاحبك

أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ »
شَكََّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي ، أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ .

قال ابن عبد البر : هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسناداً . انتهى . قال الزرقاني : أى من أحسنه وأحسنه .

*
*

٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الذُّضَرِ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ
عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَوْمَ دُؤْدُ . قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ . فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا . فَتَزَعَّ
نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ . فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ : لِمَ تَنْزَعُهُ ؟ قَالَ : لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ . وَقَدْ قَالَ فِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فَدَعَا لِمَتَ . فَقَالَ سَهْلُ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي نَوْبٍ » ؟
قَالَ : بَلَى . وَالسَّكْنَةُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي .

لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث ومثنته .

*
*

٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا
اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ . فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ . فَعُرِفَتْ
فِي وَجْهِهِ السَّكْرَاهِيَّةُ . وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ . وَإِلَى رَسُولِهِ . فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَمَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ ؟ » قَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعْدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا

٧ - (نمطاً) ضرب من البسط له خمل رقيق . (رقاً) أى نقشاً ووشياً .

٨ - (نمرقة) وسادة صغيرة . (تصاویر) أى تماثيل حيوان . (مابل هذه النمرقة) أى ماشائها
فيها تماثيل . (وتوسدها) يحذف إحدى التاءين . والأصل تتوسدها .

مَآخِلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٤٠ - باب التجارة فيما يكره لبسه للرجل والنساء .
ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٢٦ - باب لا تدخل الملائكة بيوتا فيه كلب ولا صورة ،
حديث ٩٦ .



(٤) باب ما جاء في أكل الضب

٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ . فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا يَبِضُّ . وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . فَقَالَ « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ » فَقَالَتْ : أَهَدْتُهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ . فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « كُلا » فَقَالَا : أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ « إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ » قَالَتْ مَيْمُونَةُ : أَنْسَقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا » فَقَالَتْ : أَهَدْتُهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرَأَيْتِكَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي

٩ - (ضباب) جمع ضب . قال في المصباح : الضب دابة تشبه الحِرْدُونَ . وهي أنواع . فنها ما هو على قدر الحِرْدُونَ ، ومنها أكبر منه . ومنها دون المنز وهو أعظمها . ومن عجيب خلقته أن الذكر له زَبَانٍ وَالْأُنثَى لها فرجان تبيض منهما !!! والجمع ضباب مثل سهم وسهام . وأضب أيضا ، مثل فَلَسٌ وَأَفْلَسٌ . وَالْأُنثَى ضَبَّةٌ . وقال الزرقاني : هو حيوان برّي كبير القدر . قيل إنه لا يشرب الماء . وإن لحمه يذهب العطش . وإنه يعيش سبعمائة سنة فأزيد ولا يسقط له سن . ويبول في كل أربعين يوما قطرة !!! (إني تحضرنى من الله حاضرة) قال ابن الأثير : أراد الملائكة الذين يحضرونه . و«حاضرة» صفة طائفة أو جماعة . (أرأيتك جارياتك) أى أخبرني عن شأن جارياتك . (استأمرتني) أى استأذنتني .

فِي عَقِبِهَا . أُعْطِيَهَا أَخْتَكِ . وَصَلِي بِهَا رَهْمَكَ تَرَعَى عَلَيْهَا . فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَّكَ .
مسئل . قال ابن عبد البر : وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة .

* *

١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ الشُّمُورَةِ الْبُرْقِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . فَقِيلَ : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَرَفَعَ يَدَهُ . فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ « لَا . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَاهُهُ . » قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

هذا الحديث رواه البخاري عن خالد بن الوليد في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣٣ - باب الضب .
ورواه مسلم عن ابن عباس في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، ٧ - باب إباحة الضب ، حديث ٤٣ .
والش : الزرقاني ج ٤ ص ١٩٣ طبعة المطبعة الكستلية عام ١٢٨٠ .

* *

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ . فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَأَكُلْتَهُ بِأَكْلِهِ وَلَا يُحْرَمُهُ .

هذا الحديث أخرجه الترمذي في : ١٣ - كتاب الأطعمة ، ٣ - باب ما جاز في أكل الضب .
(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح .

* *

١٠ - (محنود) مشوي بالخجارة الصلبة . يقال . شيد ومحنود ، كة بيل ومقنول . (فأهوى) أي مدَّ
(أعاهه) منارع عقت الشيء . أي أجده نفسي تكرهه . (فاجتررته) أي حاربه .

(٥) باب ما جاء في أمر الكلاب

١٢ --- **حدثني** مالك عن يزيد بن خصيفة؛ أن السائب بن يزيد أخبره؛ أنه سمع سفيان ابن أبي زهير، وهو رجل من أزد شنوءة، من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو يحدث ناساً معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط» قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي ورب هذا المسجد.

أخرجه البخاري في: ٤١ - كتاب الحرث والمزراعة، ٣ - باب اقتناء الكلب للحرث .
ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٦١ .

* *

١٣ --- **وحدثني** مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً . أو كلباً ماشية . نقص من عمله كل يوم قيراطان»
أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذابح والصيد، ٦ - باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية .
ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٥٠ .

* *

١٤ --- **وحدثني** مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .
أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٧ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .
ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٤٣ .

* *

١٢ - (اقتنى) امتثال من القنية، وهي الاتخاذ . أي من اتخذ . (لا يغني عنه) أي لا يحفظ له . (ولا ضرعاً) كناية عن المواشي . قال عياض: المراد بكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار، لا الذي يحفظه من السارق . وكلب المشية الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارق .

(إي) جواب بمعنى نعم . فيكون لتصديق الخبر .

١٣ - (ضارياً) أي معلماً للصيد، متادأله . (أو كلب ماشية) قال عياض: المراد به الذي يسرح

معه، لا الذي يحفظها من السارق .

(٦) باب ماجاء في أمر الغنم

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ. وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .
ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٢١ - باب تفاضل أهل الإيمان ، حديث ٨٥ .

* *

١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

* *

١٥ - (رأس الكفر) أى منشؤه وابتدأؤه . أو معظمه وشدته . (نحو المشرق) بالنصب . لأنه ظرف مستقر ، في محل رفع خبر المبتدأ . قال الباجي : يحتمل أن يريد فارس ، وأن يريد أهل نجد . وقال غيره : المراد كفر النعمة لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من جهته . كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الجاحم . وإثارة الفتن وإراقة الدماء كفران نعمة الإسلام . (والفخر) أى ادعاء العظمة والكبر والشرف . (والحيلاء) الكبر واحتقار الغير . (والفدادين) بدل من «أهل» . جمع فداد ، وهو من يملو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك . وقيل الفدادين الإبل الكبيرة من مائتين إلى ألف . وقيل هم الجمالون والبقرارون والحمارون والرعيان . وقال الخطابي : إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم . وذلك يُفضى إلى قساوة القلب . وقال ابن فارس : هم أصحاب الحروث والمواشي . (أهل الوبر) أى ليسوا من أهل المدر . لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر ، وعن أهل البادية بأهل الوبر . (والسكينة) أى الطمأنينة والوقار والتواضع . قال ابن خالويه : لانظير لها ، أى في وزنها . إلا قولهم : على فلان ضريبة ، أى خراج معلوم .

١٦ - (يوشك) أى يقرب . (شعف الجبال) أى رؤوسها . (ومواقع القطر) القطر هو المطر .

أى بطون الأودية والصحارى إذ هما مواضع الرعى . (يفر بدينه) أى بسببه من الناس . أو مع دينه .

١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرُبَتَهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ . فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .
أخرجه البخاري في : ٤٥ - كتاب اللقطة ، ٨ - باب لا تحتلب ماشية أحد بنير إذنه .
ومسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، ٢ - باب تحريم حلب الماشية بنير إذن مالكها ، حديث ١٣ .

* *

١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدَرَعَى غَنَمًا ، قِيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « وَأَنَا » .

هذا البلاغ مما صح موصولاً عن عبد الرحمن بن عوف ، وجابر ، وأبي هريرة .
وعن أبي هريرة أخرجه البخاري في : ٣٧ - كتاب الإجارة ، ٢ - باب رعى الغنم على قراريط .

* *

(٧) باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن . والبرء بالاكل قبل الصدرة

١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاوَةٌ . فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ . فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتَهُ مِنْهُ .

* *

٢٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ

١٧ - (ماشية) قال في النهاية : الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم . ولكنة في الغنم أكثر . (مشربته) أى غرفته . (خزائنه) مكانه أو وعاؤه الذى يخزن فيه ما يريد حفظه . (ضروع) جمع ضرع . وهو للهيمة كاللدى للمرأة . (أطعماتهم) جمع أطعمة وهى جمع طعام . والمراد هنا اللبن . فشبه ضروع المواشى في ضبطها الألبان على أربابها ، بالخزانة التى تحفظ ما أودعته من متاع وغيره .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ « انزِعُوهَا . وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهَا » .
أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣٤ - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجماد والذائب .

* *

(٨) باب ما يقى من الشؤم

٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ » يَعْنِي الشُّؤْمَ .
أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٧ - باب ما يذكر من شؤم الفرس .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٤ - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ، حديث ١١٩ .

* *

٢٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .
أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب ما يقى من شؤم المرأة .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٤ - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ، حديث ١١٥ .

* *

٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَارُ سَكَنَاتِهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ ، فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعُوهَا دَمِيمَةً » .

قال ابن عبد البر : هذا حديث محفوظ عن أنس وغيره .

وعن أنس أخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٤ - باب في الطيرة .

* *

٢٣ - (ذميمة) قال ابن عبد البر : أي مذمومة . يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها .

(٩) باب ما يكره من الأسماء

٢٤ - **حدثني** مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن رسول الله قال للفتحة تحلب « من يحلب هذه؟ » فقال له رسول الله ﷺ « ما اسمك؟ » فقال له الرجل: مرة. فقال له رسول الله ﷺ « اجلس » ثم قال « من يحلب هذه؟ » فقال له رسول الله ﷺ « ما اسمك؟ » فقال: حرب. فقال له رسول الله ﷺ « اجلس » ثم قال « من يحلب هذه؟ » فقال له رسول الله ﷺ « ما اسمك؟ » فقال: يعيش. فقال له رسول الله ﷺ « احلب ».

مرسل أو معضل. وصاه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن يعيش الغفاري.

*
*

٢٥ - **حدثني** مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جرة. فقال: ابن من؟ فقال: ابن شهاب. قال: بمن؟ قال: من الحرقة. قال: أين مسكنك؟ قال: بجرة النار. قال: بأيها؟ قال: بذات لظى. قال عمر: أدرك أهلك فقد اخترقوا. قال فكان كما قال عمر بن الخطاب ﷺ.

منقطع. وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر.

*
*

(١٠) باب ما جاء في الحجامة وأهرة الحمام

٢٦ - **حدثني مالك** عن **محمّد الطويل**، عن **أنس بن مالك**؛ أنه قال: **أخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**. **حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ**. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ نَمْرٍ. وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنَّهُ مِنْ خَرَجِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٣٤ - كِتَابِ الْبَيُوعِ، ٣٩ - بَابِ ذِكْرِ الْحِجَامِ.

**

٢٧ - **وحدثني مالك**؛ أنه بلغه أن **رسول الله ﷺ** قال « **إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ** ».

هذا البلاغ مما صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسبرة بن جندب.

**

٢٨ - **وحدثني مالك** عن **ابن شهاب**، عن **ابن محيصة الأنصاري** أحد بني حارثة؛ أنه **استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحمام** فنهاه عنهما. **فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال « اعْلِفْهُ نَضَّاحَكَ »**. يَعْنِي رَقِيقَكَ.

قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى وابن القاسم. وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء. وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام؟

ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة. وأخرجه الترمذي عن ابن محيصة عن أبيه في: ١٢ - كتاب البيوع، ٤٧ - باب ما جاء في كسب الحمام. وابن ماجه عن حرام بن محيصة عن أبيه في: ١٢ - كتاب التجارات، ١٠ - باب كسب الحمام.

**

٢٦ - (من خراجه) ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك.

٢٧ - (تبلغه) أي تصل إليه.

٢٨ - (نضاحك) جمع ناضح. قال ابن الأثير: هكذا جاء. وفسره بعضهم بالريق الذين يكونون في الإبل.

فانلمان نضاح الإبل ناضح. والناضح هو الجمل الذي يستقي عليه الماء. وفي رواية « ناضحك » بالإنفراد.

(١١) باب ما جاء في المشرق

٢٩ - **حدثني** مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُشيرُ إلى المشرقِ ويقولُ « هَا . إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا . إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا . مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .
ومسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن وأثرها الساعة ، ١٦ - باب الفتنة في المشرق من حيث يطلع
قرنا الشيطان حديث ٤٥ - ٤٩ .

* *

٣٠ - **وحدثني** مالك ؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق . فقال له كذب الأخبار : لا تخرج إليهما يا أمير المؤمنين . فإن بها تسعة أعشار السحر . وبها فسقة الجن . وبها الداء العضال .

* *

(١٢) باب ما جاء في قتل الحبات وما يقال في ذلك

٣١ - **حدثني** مالك عن نافع ، عن أبي لبابة ؛ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت .

* *

٢٩ - (الفتنة) الحنة والعقاب والشدة وكل مكروه ، وأيل إليه . كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات . (قرن الشيطان) أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعدائه . ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس ، لكونه مقارنا لها .
٣٠ - (الداء العضال) هو الذي يعي الأطباء أمره .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، وَوَلَادَةَ لِعَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجُنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ . فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ . وَيَطْرَحَانِ مَافِي بُطُونِ النِّسَاءِ .

مرسل . وهو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة .
فأخرجه البخاري عن ابن عمر وأبي لبابة في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٧ - باب قتل الحيات وغيرها ، حديث ١٢٨ - ١٣٤ .

٣٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي . فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ . فَسَبِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرِ فِي بَيْتِهِ . فَإِذَا حَيَّةٌ . فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا . فَأَسَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : أَرَى هَذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثٌ مَهْدٍ بِرُؤْسِ . تَخْرُجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ . فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَنَاهُ الْفَتَى بِسْتَأْذِنُهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَحَدُتُ بِأَهْلِي عَهْدًا . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ « خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ . فَإِنِّي أَخَشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَبْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ . فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَاعَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ . فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُمَهَا . وَأَذْرَكَتُهُ غَيْرَةً . فَقَالَتْ : لَا تَعَجَلْ حَتَّى

٣٢ - (الجنان) جمع جان وهي الحية الصغيرة . وقيل الرقيقة الخفيفة . وقيل الرقيقة البيضاء .
وقيل مالا يتعرض لأذية الناس . (ذا الطفتين) ثنية طفية . وهي خصوة المقل . شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية . وقال ابن عبد البر : يقال إن ذا الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان . (والأبتر) مقطوع الذنب . أو الحية الصغيرة الذنب . وقال الداودي . هو الأفعى التي قدر شبر أو أكثر قليلا . (يخطفان البصر) أى يحوان نوره . (ويطرحان مافي بطون النساء) من الحمل .
٣٣ - (بأهلي) أى امرأتى . (فأهوى) مدّ يده .

تَدْخُلُ وَتَنْظُرُ مَا فِي بَيْتِكَ . فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ . فَرَكَنَ فِيهَا رُجْحَهُ . ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ . فَاصْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمُوحِ . وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا . فَمَا يَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا . انْفَتَى أُمُّ الْحَيَّةِ ؟ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْمَعُوا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » ،

أخرجه مسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٧ - باب قتل الحيات وغيرها ، حديث ١٢٩ .



(١٣) باب ما يؤسر به منه الكلام في السفر

٣٤ - **حَدِيثُ** مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَصَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ « بِاسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ . وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ . وَمِنْ كَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ » .

هذا البلاغ مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم . فأخرجه مسلم عن ابن عمر في : ١٥ - كتاب الحج ، ٧٥ - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، حديث ٤٢٥ .

٣٤ - (الغرز) هو الركاب . (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل) قال الباجي : يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه . فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوقه . ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويصمهم . فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره . (ازو) اطو . (وعثاء) شدة وخشونة . (كأبة) أي حزن . (المتقلب) بأن يتقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه . (ومن سوء المنظر في المال والأهل) هو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما .

وحدثني مالك عن الثقة عنده ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن خولة بنت حكيم ؛ أن رسول الله ﷺ قال « من نزل منزلاً فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل » .
أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٦ - باب التموذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، حديث ٥٤ ، ٥٥ .



(١٤) باب ماجاء في الوعدة في السفر للرجال والنساء

٣٥ - حدثني مالك عن عبد الرحمن بن حرمة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أن رسول الله ﷺ قال « الراكب شيطان . والراكبان شيطانان . والثلاثة ركب » .
أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٧٩ - باب في الرجل يسافر وحده .
والترمذي في : ٢١ - كتاب الجهاد ، ٤ - باب ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده .



٣٦ - وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن حرمة ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه كان يقول : قال رسول الله ﷺ « الشيطان يهّم بالواحد والاثنتين . فإذا كانوا ثلاثة لم يهّم بهم » .
قال أبو عمر : مرسل باتفاق رواة الموطأ .
ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن حرمة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .



(من نزل منزلاً مظنة للهموم والحشرات ونحوها مما يؤذي، ولو في غير سفر . (أعوذ) أعتصم .
(التامات) التي لا يمتريها نقص ولا خلل .

٣٥ - (الراكب) أي الواحد . (شيطان) أي بعيد عن الخير في الأنس والرفق . وهذا أصل الكلمة لنة . يقال بر شطون أي بعيدة . وقال ابن قتيبة : بمعنى أن الشيطان يطعم في الواحد كما يطعم فيه اللص والسبع . (والراكبان شيطانان) لأن كلا منهما متعرض لذلك؛ سيما بذلك لأن كل واحد من القبيلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر . (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة وحصول الأنس وانقطاع الأطماع عنهم .
٣٦ - (يهّم بالواحد والاثنتين) أي باغتياله والتسلط عليه ، أو بفيه صرفه عن الحق وإغوائه بالباطل .

٣٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١٨ - كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، ٤ - بَابِ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَمُسْلِمٌ فِي: ٢٥ - كِتَابِ الْحَيْجِ، ٧٤ - بَابِ سَفَرِ الْمَرَاةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، حَدِيثٌ ٤٢١.



(١٥) باب صابؤمر به منه العمل في السفر

٣٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؛ يَرْفَعُهُ «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ. وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ. فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْمُعْجَمَ. فَأَنْزَلُوهَا مَنَازِلَهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا. وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ. فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تَطْوَى بِالنَّهَارِ. وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمْرِيْسَ عَلَى الطَّرِيقِ. فَإِنَّهَا طَرْمُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدٌ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ. وَهِيَ أَحَادِيثُ شَتَّى مَحْفُوظَةٌ. فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي: ٣٣ - كِتَابِ الْإِمَارَةِ، ٥٤ - بَابِ مَرَاةَةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، حَدِيثٌ ١٧٨.



(ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا) أَي حَرَامٍ مِنْهَا بِنَسَبٍ أَوْ صَهْرٍ أَوْ رِضَاعٍ.

٣٨ - (رَفِيقٌ) أَي لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرِيدُ بِهِمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِهِمُ الْعُسْرَ. (الرَّفْقُ) لِينُ الْجَانِبِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالْأَخْذُ بِأَيْسَرِ الْوُجُوهِ وَأَحْسَنِهَا. أَي يُحِبُّ أَنْ يَرْفُقَ بِمَعْضُكُمُ بَعْضُكُمْ. (وَيَرْضَى بِهِ) أَي يَثِيبُ فَاعِلُهُ. (الْعُنْفُ) الشَّدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ. (الْمُعْجَمُ) جَمْعُ عَجَاءٍ، وَهِيَ الْبَهِيمَةُ. سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ. (مَنَازِلُهَا) جَمْعُ مَنْزِلٍ وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي اعْتِيدَ النُّزُولُ مِنْهَا. (فَانْجُوا عَلَيْهَا) أَي اسْرِعُوا. وَالنَّجَا، بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ: السَّرْعَةُ. أَي اطْلُبُوا النُّجَا مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ بِسُرْعَةِ السَّيْرِ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ بِنَفْسِهَا أَي شَحْمِهَا. فَإِنَّكُمْ إِنْ أَبْطَأْتُمْ عَلَيْهَا فِي أَرْضٍ جَدْبَةٍ، ضَمَفْتُمْ وَهَزَلْتُمْ؛ (التَّمْرِيْسُ) النُّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ لِنَحْوِ نَوْمٍ.

٣٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ . يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ١٩ - باب السفر قطعة من العذاب .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٥٥ - باب السفر قطعة من العذاب ، حديث ١٧٩ .

(١٦) باب الأُمر بالرفق بالملوك

٤٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ . وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

أخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، ١٠ - باب إطعام الملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يفتله ، حديث ٤١ .

٤١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ . فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ ، وَصَّعَ عَنْهُ مِنْهُ .

٣٩ - (نهيمته) أى حاجته . (فليعجل) أى الرجوع .

٤٠ - (للملوك) الرقيق . ذكر أكان أو أنى . (بالمعروف) أى بلا إسراف ولا تقتير . (إلا)

ما يطيق) أى لا يكلفه إلا جنس ما يقدر عليه . أى ما يطيق الدوام عليه .

٤١ - (العوالي) القرى المجتمعة حول المدينة .

٤٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ ، الْكَسْبَ . فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ ، كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا . وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ . فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقًا . وَعَفُوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ ، مِنَ الْمَطَاعِمِ ، بِمَا طَابَ مِنْهَا .

* *

باب ماجاء في السجود وهبته

٤٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ . وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ . فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب المتق ، ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .
ومسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، ١١ - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لمسيده ، حديث ٤٣ .

* *

٤٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . رَأَاهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحُرَّاءِ . فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ . فَقَالَ : أَلَمْ أُرْ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسِ ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحُرَّاءِ ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ .

* *

٤٢ - (كسبت بفرجها) أي زنت . (وعفوا) أي تزهوا واستغنوا عن تكاليف الأمة والعبد المذكورين . (إذ أعفكم الله) أي أغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه من الرزق . (بما طاب) أي بما حل .

٤٤ - (تجوس الناس) أي تتخطاهم وتختلف عليهم . (تهيأت) أي تهيأت وتجهزت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥ - كتاب البيعة

(١) باب ما جاء في البيعة

١ - **حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ :** كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .
أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤٣ - باب كيف يبايع الإمام الناس .
ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٢ - باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، حديث ٩٠ .



٢ - **وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :** أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادِنَا ، وَلَا نَأْتِيَ بِهَيْتَانِ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَمْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ » قَالَتْ فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَانٍ مِنْ أَنْفُسِنَا . هَلُمَّ نَبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ ٥٥ - كتاب البيعة ﴾

١ - (على السمع) للأوامر والنواهي . (والطاعة) لله تعالى ورسوله ولولاة الأمور .
٢ - (بهتان) أى بكذب يبهت سامعه ، أى يدهشه لفظاعته . كالرمي بالزنا والفضيحة والمار .
(نفتريه) نختلقه . (بين أيدينا وأرجلنا) أى من قبل أنفسنا . فكفى بالأيدى والأرجل عن الذات .
لأن معظم الأفعال بهما . أو أن البهتان ناشئ عما يحتلقه القلب الذى هو بين الأيدى والأرجل ثم يبرزه بلسانه .
أو المعنى لانهت الناس بالمعاب كفاحاً مواجهة . (هلم نبايكم يا رسول الله) أى مصافحة باليد ، كما يصافح الرجال عند البيعة .

« إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ . إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ . أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » .

أخرجه الترمذی فی : ١٩ - كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، ٣٧ - باب ماجاء فی بیعة النساء .
(قال أبو عیسی) هذا حدیث حسن صحیح .
والنسائی فی : ١٩ - كتاب البيعة ، ١٨ - باب بیعة النساء .

*
*

٣ - وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار ؛ أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك ابن مروان يبايعه . فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد . لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك . فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو . وأقر لك بالسمع والطاعة . على سنة الله وسنة رسوله . فيما استطعت .

*
*

٣ - (فإني أحمد الله إليك) أي أنه إليك حمد الله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦ - كتاب الكلام

(١) باب ما يكره من الكلام

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبُّنَ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ١٣ - باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا سَمِعْنَا الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

أخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٤٩ - باب الدهي عن قول «هلك الناس»، حديث ١٣٩.

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْنُ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ١٠١ - باب لا تسبوا الدهر.

ومسلم في: ٤٠ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، ١ - باب المعنى عن سب الدهر، حديث ٤.

﴿ ٥٦ - كتاب الكلام ﴾

- ١ - (فقد باء بها) أي رجع بها - أي كلمة الكافر.
- ٢ - (هلك الناس) أي عجز نفسه ونهبها بملته أو عبادته، واحتفظ للناس. (فهو أهلكتهم) أي أشدهم فلا كما لا ياحقته من الإثم في ذلك القول. أو أقرهم. إلى الهلاك لأنه للناس وذكر غيرهم وتكبره.
- ٣ - (يا خيبة الدهر) الخيبة هي الشيطان والخسبان. (فإن الله هو الدهر) أي اندبر الأمور، الفاعل ما تبارك به إلى الدهر من جانب الطرائف ودفعها.

٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْزِيمٍ أَتَى خَنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ . فَقَالَ لَهُ : انْفُذْ بِسَلَامٍ . فَقِيلَ لَهُ : تَقُولُ هَذَا لِحَنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عَيْسَى : إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُودَ لِلسَّانِي النُّطْقَ بِالسُّوءِ .

* *

(٢) باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ الْمُرَبِّيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ . مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَسْلُعَ مَا بَلَغَتْ . يَكْتُوبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ . مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . يَكْتُوبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ » .

روى بما يقاربه ، مرفوعاً عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٣ - باب حفظ اللسان .
ومسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، ٦ - باب التكلم بالكلمة يهوى بها في النار ، حديث ٤٩ و ٥٠ .

* *

٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ رَزِيحَةَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَلَا يَهْوَى بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ

٤ - (انفذ) أى امضِ واذهب . (بسلام) أى سلامة منى فلا أو ذيك .

٥ - (من رضوان الله) أى كلام فيه رضاه تعالى . (من سخط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أى من الكلام المسخط أى الغضب لله الموجب عقابه .

٦ - (لا يلقى لها بالاً) أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤذي شيئاً . (يهوى) أى ينزل فيها ساقطاً .

بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَلْفِ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ .

هذا موقوف .

وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .
أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٣ - باب حفظ اللسان .



(٣) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

٧ - **حدثني مالك** عن **زيد بن أسلم** ، عن **عبد الله بن عمر** ؛ أنه قال : **قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطْبًا . فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا »** أَوْ قَالَ « **إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ** » .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٥١ - باب من البيان سحرا .



٨ - **وحدثني مالك** ؛ أنه بلغه : أن **عيسى بن مريم** كان يقول : **لَا تَكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ . فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ يَعِيدُ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ . وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ . وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عبيدٌ . فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمَعَانِي . فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَاقِبَةِ .**

مرسل . وقد وصله الملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٠ - باب محريم الغيبة ، حديث ٧٠ .



٧ - (إن من البيان لسحراً) يعني إن منه نوعاً يحمل من المقول والقلوب في التوجيه محل السحر . فإن الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقاً . فكذا التكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم ، يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكير فيه والتدبر . حتى يخيل إليه الباطل حقاً والحق باطلا . فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر .

٨ - (مبتلى ومعاني) أى مبتلى بالذنوب ومعاني منها .

٩ - **وحدثني مالك**؛ أنه بلغه: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تُرسلُ إلى بعض أهلها بمد المتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب؟

* *

(٤) باب ما جاء في الغيبة

١٠ - **حدثني مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد**؛ أن المطيب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» قال: يا رسول الله وإن كان حقاً؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت باطلاً فذلك البهتان».

* *

(٥) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان

١١ - **حدثني مالك عن زيد بن أسلم**، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شرّ اثنين ولبج الجنة» فقال رجل: يا رسول الله لا تخبرنا. فسكت رسول الله ﷺ. ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته الأولى. فقال له الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله.

٩ - (المتمة) العشاء. (الأتريحون الكتاب) أي اللائكة الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه.

١٠ - (ما الغيبة) أي ما حقيقتهما التي نهينا عنها بقوله: ولا يغتب بعضكم بعضاً. (البهتان) أي الكذب. يقال: بهت فلاناً أي كذب عليه. فهت أي تحير. وبهت الذي كفر قطعت حجته فتحير. والبهتان الباطل الذي يتحير فيه.

١١ - (ولج) أي دخل.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا تَخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا . ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ » .

قال أبو عمر : مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك .

ورواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعد في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٣ - باب حفظ اللسان .

١٢ - -- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مُهْرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ . فَقَالَ لَهُ مُهْرٌ : مَهْ . غَفَرَ اللَّهُ لَكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ .

(٦) باب ما جاء في ضاحاة اثنين دون واحد

١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُهْرٍ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ النَّبِيِّ بِالسُّوقِ . جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ . وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُهْرٍ أَحَدٌ غَيْرِي ، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ . فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُهْرٍ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً . فَقَالَ لِي وَالرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ : اسْتَأْخِرْ أَسِيئًا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يُنَاجِيْ اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

(لحيه) هما العظمان في جانب الهم . وما بينهما هو اللسان . (وما بين رجليه) فرجه ، لم يصرح به استهجاناً له واستحياء .

١٢ - (يجبد) يجذ الشيء مثل جذبه . مقابوب منه . (مه) اكفف .

١٣ - (حتى) كئنا أي صرنا .

١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

أخرجه البخاري في : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٤٥ - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث .
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ١٥ - باب تحريم مناقاة الاذنين دون الثالث بغير رضاه ،
حديث ٣٦ .

* * *

(٧) باب ارجاء في الصبر والكذب

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكُذِبُ أَمْرَأَتِي يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا خَيْرَ فِي الْكُذِبِ » فَقَالَ الرَّجُلُ : يَارَسُولَ اللَّهِ! أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ » .

مرسل . قال أبو عمر : لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه .

* * *

١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالصُّدْقِ فَإِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ . وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرَّ . وَكَذَبَ وَفَجَرَ .

وسله البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٦٩ - باب قول الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين .

ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٩ - باب قبح الكذب وحسن الصدق
وفضله ، حديث ١٠٣ - ١٠٥ .

* * *

١٥ - (أكذب) بحذف همزة الاستفهام . (أعدها) بتقدير همزة الاستفهام .

١٦ - (يهدي) أي يوصل صاحبه . (إلى البر) أي العمل الصالح الخالص . والبر اسم جامع للخير . (إلى الفجور) أي يوصل إلى الميل عن الاستقامة والانبعث في المعاصي . وهو اسم جامع لكل شر .

١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانِ : مَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى ؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ .
فَقَالَ لِقَمَانٍ : صِدْقُ الْحَدِيثِ وَإِدَاءُ الْأَمَانَةِ . وَتَرَكْتُ مَالًا يَعْينِي .

* *

١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ
يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ . فَيُكْتَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ .
موقوف . وحكمه الرفع . لأنه لا مدخل فيه للرأى .

* *

١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيَكُونُ
الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بُحِيلًا ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَقِيلَ لَهُ :
أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا ؟ فَقَالَ « لَا » .

مرسل أو معضل . قال أبو عمر : لا أحفظه مسندًا من وجه ثابت . وهو حديث حسن مرسل .

* *

(٨) باب ما جاء في إضاعة المال وزى الوجوهين

٢٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا . وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا . يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا . وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا . وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ . وَيَسْخَطُ لَكُمْ
قِيلَ وَقَالَ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ . وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ .

أخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، ٥ - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، حديث ١٠ .

* *

٢٠ - (تمتصموا) تمتصموا . (قيل وقال) قال مالك : هو الإكثار من الكلام نحو قول الناس
قال فلان وفعل فلان ، والحوض فيها لا ينفى . فهما مصدران أريد بهما المقابلة والحوض في أخبار الناس . وقيل
فملان ماضيان . (وإضاعة المال) بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف . (وكثرة السؤال)
قال أبو عمر : معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والأغواط .

٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَأَجْرٍ وَهُوَ لَأَجْرٍ بِوَجْهِهِ » .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٦ - باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله ، حديث ٩٨ .
وفي الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة .
أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٢٧ - باب ما يكره من ثناء السلطان ، وإذا أخرج قال غير ذلك .
ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٦ - باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله ، حديث ٩٩ .

* *

(٩) باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

٢٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ . إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوى .
وإنما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ .
أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٧ - باب قصة يأجوج ومأجوج .
ومسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن ، ١ - باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ، حديث ١ .

* *

٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ . وَالْكَفْرُ إِذَا عُجِلَ الْمُنْكَرُ جَهَارًا اسْتَحَقُّوا الْمُقَابَلَةَ كُلُّهُمْ .

* *

(١٠) باب ما جاء في النفي

٢٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ ، وَيَبْنِي وَيَبْنُهُ جِدَارًا ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ا بَيْحَ بَيْحَ . وَاللَّهِ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ .

* *

٢٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَيَلْعَنِي أَنْ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِأَقْوَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ ، بِذَلِكَ ، الْعَمَلِ . إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ .

* *

(١١) باب الفول إذا سمعت الرعد

٢٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيَمَتِهِ . ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ ، لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ .

* *

٢٤ - (حائط) أى بستانيا . (حج . حج) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء . أو الفخر والمدح .

(١٢) باب ماجاء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم

٢٧ - **حدثني مالك عن ابن شهاب** ، عن **عروة بن الزبير** ، عن **عائشة أم المؤمنين** ؛ أن **أزواج النبي ﷺ** ، حين **توفي رسول الله ﷺ** ، **أردن أن ييمن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق** . **فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ** . **فقال لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ « لا نورث . ما تركنا فهو صدقة »** .

أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٣ - باب قول النبي ﷺ « لا نورث . ما تركنا صدقة »
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٦ - باب قول النبي ﷺ « لا نورث . ما تركنا فهو صدقة » ، حديث ٥١ .



٢٨ - **حدثني مالك عن أبي الزناد** ، عن **الأعرج** ، عن **أبي هريرة** ؛ أن **رسول الله ﷺ** **قال « لا يقسم ورثتي دنائير . ما تركت ، بعد نفقة نسائي وموآنة عاملي ، فهو صدقة »** .
أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٣ - باب قول النبي ﷺ « لا نورث . ما تركنا صدقة »
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٦ - باب قول النبي ﷺ « لا نورث . ما تركنا فهو صدقة » ، حديث ٥٥



(١٢) - باب ماجاء في ترك النبي ﷺ

(تركة) وتركة . مثل كلمة وكلمة ماخلفه الميت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧ - كتاب جهنم

(١) باب ماجاء في صفة جهنم

١ - **حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نَارُ بَنِي آدَمَ، الَّتِي تُقَدِّوْنَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ. قَالَ « إِنَّهَا فَضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْأً ».**

أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة.

ومسلم في: ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٢ - باب في شدة حرج جهنم، حديث ٣٠.

٢ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتْرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَيْسَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ. وَالْقَارُ الزُّفْتُ.**

قال الباجي: مثل هذا لا يعلمه أبوهريرة إلا بتوقيف. يعني لأنه إخبار عن مغيب. فحكه الرفع اه. زرقاني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ - كتاب الصدقة

(١) باب الترغيب في الصدقة

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ . يُرِيهَا كَمَا يُرِي بِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ . حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

مرسل عند يحيى وأكثر الرواة .

وهذا الحديث مجمع على صحته . وهو في الصحيحين وغيرهما .

فأخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٣ - باب قول الله تعالى تخرج الملائكة والروح إليه .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٩ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، حديث ٦٣ .

* *

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ . وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ نَيْرُ حَاءٍ . وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسُ : فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى

(٥٨ - كتاب الصدقة)

١ - (فالوه) مهره . لأنه يفلى أى يمظم . وقيل هو كل فطيم من حافر . والجمع أفلاء كعدو وأعداء .

(فصيله) هو ولد الناقة لأنه فصل عن رضاع أمه .

٢ - (بير حاء) موضع يعرف بقصر بنى حديلة قبل مسجد المدينة .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - لَنْ تَمْلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا بِمَا تُحِبُّونَ - وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءٍ . وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ . أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ . فَضَعَمَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتِ . قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَيْخُ ذَلِكَ مَالٌ رَابِيعٌ . ذَلِكَ مَالٌ رَابِيعٌ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتِ فِيهِ . وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلِيهَا فِي الْأَفْرَينِ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٤ - باب زكاة الأقارب .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب فضل الصدقة والصدقة على الأفريين والزوج ، حديث ٤٢ .

٣ - **وحدثني مالك عن زيد بن أسلم** ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا عن مالك . وليس فيه مسند يحتاج به ، فيما أعلم .

٤ - **وحدثني مالك عن زيد بن أسلم** ، عن عمرو بن مَعَاذٍ الْأَشْجَبِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَدِّتِهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ . لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكنَ أَنْ تُشْهَدِي إِجَارَتَهَا وَلَوْ كَرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا » .

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١ - باب الهبة وفضلها والتحرير عليها .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ٢٩ - باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، حديث ٩٠ .

(برها) أي خيرها . (وذخرها) أي أقدمها فأذخرها لأجدها .

٣ - (أعطوا السائل وإن جاء على فرس) يعني لا تردوه وإن جاء على غنائه كركوب فرس .

فانه لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه . بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف .

٤ - (كراع شاة) الكراع مادون العقب . (محرقا) نعت لكراع . وهو مؤنث . تخفه محرقه .

لكن وردت الرواية هكذا في الموطأ وغيرها .

٥ - وحدثني عن مالكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي يَدَيْهَا إِلَّا رَغِيفٌ . فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا : أَعْطِيهِ إِيَّاهُ . فَقَالَتْ : لَيْسَ لَكَ مَا تَقْطُرِينَ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : أَعْطِيهِ إِيَّاهُ . فَأَتَتْ فَمَمَلَتْ . فَأَلَتْ : فَأَمَّا أَمْسِينَا أَهْدَى أَنَا أَهْلُ بَيْتٍ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا ، شَاءَ وَكَفَمَهَا . فَدَعَيْتِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ : كُلِّي مِنْ هَذَا . هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ .

* *

٦ - وحدثني عن مالكٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ . فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ : خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا . فَمِنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَلْتَعْجَبُ ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ؟

* *

(٢) باب ما جاء في التعفف عنه المسلم

٧ - وحدثني عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدٍ اللَّيْثِيِّ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ . ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ . ثُمَّ قَالَ « مَا يَسْكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ . وَمَنْ يَسْتَمْتِعُ يُعْفَ اللَّهُ . وَمَنْ يَسْتَمْتِعُ يُعْفَ اللَّهُ . وَمَنْ يَسْتَمْتِعُ يُعْفَ اللَّهُ . وَمَنْ يَسْتَمْتِعُ يُعْفَ اللَّهُ . وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب الاستمتاع عن النساء .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٤٢ - باب فضل التعفف والصبر ، حديث ١٢٤ .

* *

٥ - (وكفمها) قال في المشارق : قيل ما ينظف من الأمراض والرجف .
٧ - (نفد) أي فرغ . (يستمتع) أي يطبب الدقة عن السؤال . (يعف الله) أي يصوره عن ذلك ، أو يزرقه العفة . أي الكف عن الحرام . (ومن يستمتع) يظهر الغنى ، بما عنده من اليسر ، عن الاستمتاع . (يعف الله) أي يمهده بالغنى من فضله . (يتصبر) يعالج الصبر ويحكمه على سيقان الدين والبر من مكره الدنيا . (يصبره الله) يزرقه الله الصبر ويمينه عليه ويوفقه له .

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَمَّرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالْتِمَافَةَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ ، « أَيْدُ الْعُلَمَاءِ خَيْرٌ مِنَ أَيْدِ السُّفْلَى . وَأَيْدُ الْعُلَمَاءِ هِيَ الْمُنْفِقَةُ . وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١٨ - باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٢ - باب بيان أن اليداالعلميا خير من اليد السفلى ، حديث ٩٤ .

* *

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ . فَرَدَّهُ عُمَرُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِمَ رَدَدْتَهُ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ . فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللَّهُ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ .

هذا مرسل باتفاق الرواة .

وجاء عن عمر في الصحيحين .

أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب رزق الحكام والعاملين عليها .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٧ - باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إسراف ،
حديث ١١٠ - ١١٢ .

* *

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

١٠ - (لأن يأخذ) قال ابن عبد البر : « ليأخذ » في جل الموطآت . وفي رواية ممن وابن نافع « لأن يأخذ » وهو الموافق لرواية الصحيح .

يَأْتِي رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

أخرجه البخاري في ٢٤ : - كتاب الزكاة ، ٥٠ - باب الاستعفاف عن المسئلة .

ومسلم من وجه آخر في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٥ - باب كراهة المسئلة للناس ، حديث ١٠٦ .



١١ - **وحدثني عن مالك** ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلي ببقيع النرقد . فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله . وجعلوا يذكرون من حاجتهم . فذهبت إلى رسول الله ﷺ . فوجدت عنده رجلاً يسأله . ورسول الله ﷺ يقول « لا أجد ما أعطيك » فتولى الرجل عنه وهو مضطرب : وهو يقول : لعمري إنك لتعطي من شئت . فقال رسول الله ﷺ « إنه ليمضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه . من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » قال الأسدي : فقلت للقحة لنا خير من أوقية .

قال مالك : والأوقية أربعمون درهماً .

قال : فرجعت ولم أسأله . فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك إشعير وزبيب . فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل .

أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٠ - باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها .



١١ - (بقيع النرقد) مقبرة المدينة . سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك . وهو شجر عظيم ويقال إنه الموسج . (عدلها) أي ما يبلغ قيمتها من غير الفضة . (إلحافاً) أي إلحاحاً . وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه . (لقحة) أي ناقة .

١٢ - وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ .
وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَذْرِي أَيُّرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا .

مثله لا يكون رابا . وأسنده عنه جماعة . وهو محفوظ مسند . قاله ابن عبد البر .

وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١٩ - باب استحباب العفو والتواضع ، حديث ٦٩ .

* *

(٣) باب ما يكره من الصدقة

١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ .
بِئْسَ مَا هُوَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » .

رواه مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن
عبد الله بن عبد المطلب : أن عبد المطلب بن ربيعة بن حارث حدثه .

في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥١ - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، حديث ١٦٧ .

* *

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْجَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ لِإِبْلِيسَ الصَّدَقَةَ . فَغَضِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ . وَكَانَ يَمَّا يُعْرِفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحَمَّرَ
عَيْنَاهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَالًا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ . فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ . وَإِنْ
أَعْطَيْتُهُ ، أَعْطَيْتُهُ مَالًا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا .

مرسل . ورواه أحمد بن منصور الباقعي عن مالك ، عن عبد الله ، عن أبيه ، عن أس .

* *

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْقَمِ :
 أَدُلُّنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقُلْتُ : نَعَمْ . جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ .
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْقَمِ : أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْعِيهِ
 ثُمَّ أَعْطَاكَ فَشَرِبْتَهُ ؟ قَالَ : فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ : يَعْرِفُ اللَّهُ لَكَ . أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ الْأَزْقَمِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ . يَفْسَلُونَهَا عَنْهُمْ .



١٥ - (أستحمل عليه أمير المؤمنين) أى أطلب منه أن يحملني عليه . (رفعيه) تننية رفع . والجمع أرفاغ . مثل قفل وأفقال . قال ابن السكيت : هو أصل الفخذ . وقال ابن فارس : أصل الفخذ وسائر المغاين . وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رُفْعٌ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩ - كتاب العلم

(١) باب ما جاء في طلب العلم

١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُلَيْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءِ
وَزَارِهِمْ بِرُكْبَتَيْكَ . فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّبُ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ . كَمَا يُخَيِّبُ اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ
بِوَابِلِ السَّمَاءِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠ - كتاب دعوة المظلوم

(١) باب ما بقى من دعوة المظلوم

١ - **حدثني** عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيئاً على الحمي . فقال : يا هنيئ . اضمم جناحك عن الناس . واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مستجابة . وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة . وإيأى ونعم ابن عوف . ونعم ابن عفان . فإنهما إن تهلك ماشيتهما يزرعاً إلى نخل وزرع . وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني بينيه فيقول : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتأركم أنا؟ لا أبالك . فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق . وإيم الله إنهم ليرؤن أني قد ظلمهم . إنهم لبلادهم ومياهم . فأتلوا عليها في الجاهلية . وأسلموا عليها في الإسلام . والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حمت عليهم من بلادهم شبراً .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون ، فهي لهم .

*
*

(٦٠ - كتاب دعوة المظلوم)

١ - (اضمم جناحك عن الناس) أى اكف يدك عن ظلمهم . (واتق دعوة المظلوم) أى اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من ظلمه . (وأدخل) أى فى الرعى . (الصريمة) أى القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين . وقيل من عشرين إلى أربعين . (والغنيمة) نصغير غنم . قيل إنها أربعون . والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير . (وإيأى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان) قال الحافظ : خصهما بالذكر على طريق المثال . لكثرة نعمهما . لأنهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة . وإنما أراد أنه إذا لم يسمح لرعى نعم أحد الفريقين فنعم المهلين أولى . فهي عن إشارتهما على غيرها . أو تقديمها قبل غيرها . (لا أبالك) أصله لا أب لك . وظاهره الدعاء عليه . لكنه على مجازة ، لا على حقيقته . (فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق) أى أهون من إنفاقهما لهم . (المال الذى أحمل عليه) أى الإبل والخيل التى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١ - كتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

(١) باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

١ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ . أَنَا مُحَمَّدٌ . وَأَنَا أَحْمَدُ . وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْخُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ . وَأَنَا الْحَاشِرُ
الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي . وَأَنَا الْمَاقِبُ » .
قال ابن عبد البر : كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

(٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ)

١ - (الماقب) أى آخر الأنبياء . قال أبو عبيد : كل شيء خلف بعد شيء فهو ماقب . ولذا قيل لولد الرجل
بعده : هو عقبه . وكذا آخر كل شيء . وروى ابن وهب عن مالك قال : أى معنى الماقب ختم الله به الأنبياء .
وختم بمسجده هذا ، المساجد ، يعنى مساجد الأنبياء .

قال الإمام الزرقانى : ولعل الإمام رحمه الله تعالى . ختم الكتاب بالأسماء النبوية بعدما ابتداءه بالبسملة ، محفوفاً
بأسمائه عز وجل وأسماء رسوله ﷺ ، رجاء قبوله . اه
والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . وأصلى وأسلم على سيدنا ومولانا محمد بن
عبد الله ، رسول الله وخاتم النبيين .

وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وكان الفراغ
من هذا التعليق فى مساء الأحد الثامن عشر من شهر صفر عام ١٣٧١ من الهجرة النبوية . الموافق الثامن
عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٥١ من الميلاد . بقلم كاتبه العبد الفقير إلى ولاء الغنى ، محمد فؤاد عبد الباقي بن
المرحوم عبد الباقي بك صالح ابن المرحوم الحاج صالح محمد .

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . آمين .

« خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ »
(٨٣ / سورة المطففين / آية ٢٦)

المراكز الأولى

لدائرة العلم الإسلامي

من نوابغ علماء المسلمين في القرن الثاني عشر ، مفضرة الهند العلامة الواسع النظر ، العزيز المعرفة ، المبارك الإنتاج ، وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلويّ (١١١٤ - ١١٧٦) .

وكان هذا الإمام الجليل يرى أن علم الفقه والفتاوى في عصر الخلفاء الراشدين يدور على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وأنه كان واسطة العقد في تثبيت السنّة ، والسير عليها ، وتوجيه الأمة في وجهتها .
وكان يعينه على ذلك فقهاء الصحابة . مثل ابنه عبدالله ، وعالم بني هاشم عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأضرابهم .

فكان هؤلاء المركز الأول لدائرة العلم الإسلامي .

وبعد عصر الصحابة اضطلع بأعباء هذا العمل الجليل فقهاء التابعين السبعة : سميد بن المسيّب الخزوميّ ، وعروة بن الزبير بن العوام ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهدليّ ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاريّ ، وسيمان بن يسار الهلاليّ ، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .
وهذا هو المركز الثاني .

وبعد هؤلاء ، تلاميذهم . من أمثال محمد بن شهاب الزهريّ ، ويحيى بن سميد الأنصاريّ ، وزيد بن أسلم العدويّ مولى أمير المؤمنين عمر ، وربيعة الرأي التيميّ أبو عبد الرحمن مولى آل المنكدر التميمي ، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدنيّ مولى بني أمية ، ونافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب .

وهذه الطبقة هي المركز الثالث لدائرة المعارف الإسلامية .

ويرى علامة الهند أن الإمام مالك بن أنس اليحصبيّ ورث علم هؤلاء كلهم .

وأراد من تدوينه الموطأ تدوين ما حملوه من سنة رسول الله ﷺ وما حفظوه ، بعناية ممتازة ، كما يحفظ
أئمن الأمانات وأنفسها .

قال وليّ الله الدهلويّ : إن المدينة المنورة كانت في عهد الإمام مالك ، ومن قبله ، مرجع الفضلاء ، ومحط
رجال العلماء . ولهذا كان ينبغ فيها من عهد النبي ﷺ كبار علماء الفتيا الذين كانوا قبلة العالم في العلم .
فورثهم جميعاً الإمام مالك ، واضطلع بأعباء هذا الأمر الجليل ، وأخذ عنهم العلم تداولاً - كما يأخذ أحدنا من
الآخر بيده شيئاً ملموساً ، لا مجال للشك فيه ، أخذاً وعطاءً . وأدرج في كتابه الموطأ ما حفظ عنهم . وصار
كتابه مرجعاً لطوائف العلماء من المحدثين والفقهاء .

فذهب الشافعيّ في الحقيقة تفصيل الكتاب الموطأ .

ورأس المال لفته الإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ في المبسوط ، هو ذلك العلم عن مالك .

وما كان منهم في عصر تبع التابعين إلا الإمام أبو حنيفة والإمام مالك .

فأبو حنيفة لم يتسلسل عنه رواية الحديث بطريق الثقات .

وإن رءوس المحدثين - مثل أحمد والبخاريّ ومسلم والترمذيّ وأبي داود والنسائيّ وابن ماجه والدارميّ
لم يرووا عنه (أي عن أبي حنيفة) حديثاً واحداً .

أما الإمام مالك فاتفق أهل الثقة قاطبة على أن الحديث إذا ثبت بروايته كان في الذروة العليا من الصحة .
والإمامان التأخران أحمد والشافعيّ - هما من تلاميذه والمستفيدين من علمه .

أما التزام الصحة ، فقال الشافعيّ : ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله - أصح من كتاب مالك .

وفي رواية عنه : ما في الأرض - بعد كتاب الله - أكثر صواباً من موطأ مالك .

ويقول الدهلويّ : إن أصحاب الكتب الستة (أي البخاريّ ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه)
والحاكم ، في المستدرک على الصحيحين ، بذلوا وسمعهم في وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته .

فكان هذه الكتب شروح للموطأ ، وتبأت له .

ولا يوجد فيه موقوف صحابيّ أو أثر تابعيّ إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة .

وقد تلقى الموطأ عن الإمام مالك جمع غفير من كل طائفة .

منهم من خلفاء بني العباس : الرشيد ، وبناه الأمين والمأمون . وقيل المهديّ والهاديّ أيضاً .

ومن أئمة الإسلام المجتهدين الشافعيّ ، ومحمد بن الحسن بلا واسطة ، والإمام أحمد بواسطة

عبد الرحمن بن مهديّ وآخرين ، عنه . وأبو يوسف عن أحد شيوخه ، عن مالك .

ومن الصوفية ذو النون المصريّ .

ولا يوجد اليوم كتاب، من كتب أهل عصر مالك، غير الموطأ .
والإمام البخاريّ إذا وجد حديثاً متصلاً مرفوعاً برواية مالك لا يعمدل عنه إلى غيره . إلا إذا لم يكن على شرطه ، فيورد له شواهد .

ومبنى فقه الإمام مالك على حديث الرسول ﷺ . مسنداً كان ذلك الحديث أو مرسل ثقات .

وبعده على قضايا عمر .

وبعده على فتاوى عبد الله بن عمر ، وعمله .

وبعد ذلك على فتاوى سائر الصحابة ، والفقهاء السبعة في المدينة (الذين ذكرنا أسماءهم آنفاً) ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزوميّ ، وأبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم الأنصاريّ ، وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان .

أما اختياره لقضايا عمر ، فلأن روحه امتزجت بالسنة المحمدية ، وحياته امتزجت بالإيمان الإسلاميّ ، فكان الوحي والتنزيل يوافق فهمه واعتقاده .

ولهذا كان يحصل الإجماع من الصحابة ، في أغلب الأوقات، على قضايا عمر .

أما اختيار مالك لعمل عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فلأن أكبر الصحابة شهدوا له بالاستقامة وبالتفوق في هذا الأمر على سائر الصحابة (الذين بقوا بعد الفتنة) .

قال حذيفة : لقد تركنا رسول الله ﷺ ، يوم توتّي ، وما منا أحد إلا وقد غيّر عما كان عليه . إلا عمر ؛

وعبد الله بن عمر .

وقالت أم المؤمنين عائشة : ما رأينا أزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر .

وقال محمد بن عليّ بن أبي طالب (المعروف بابن الحنفية) : كان عبد الله بن عمر خير هذه الأمة .

وقال جابر بن عبد الله : إذا سرّكم أن تنظروا إلى أصحاب محمد ﷺ لم يغيروا ولم يبدلوا فانظروا إلى

عبد الله بن عمر .

وروى الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (والحاكم معدود من الشيعة المعتدلين) أن جعفر الصادق

روى عن أبيه محمد الباقر عن جده عليّ زين العابدين عن أبيه الحسين بن عليّ بن أبي طالب أنه قال : عبد الله بن

عمر أزهّد القوم وأصوبهم رأياً .

وقال نافع : لو رأيت ابن عمر يتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت : إن هذا لجنون .

وقال أبو جعفر (محمد الباقر) : لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً أخذَ أن لا يزيد ولا ينقص من ابن عمر .

وقال سعيد بن جبیر : رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وغيرهم ، كانوا يرون أنه ليس أحد منهم على الحال التي فارق عليها رسول الله ﷺ . غير ابن عمر .

وقال ابن شهاب الزهري : لا تمدلن عن رأي ابن عمر . فإنه قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة ، فلم يخفَ عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ ، وأصحابه .

وقال نافع : إن عبد الله بن عمر دخل الكعبة ، فسمته يقول في السجدة : اللهم قد تعلم ، ما يعني من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك .

وبعد . فهذا أحد حملة الأمانات الإسلامية ممن اعتمد عليهم مالك في تدوينها في الموطأ .

ولا يتسع مثل هذه الكلمة لوصف بقية الرجال الذين حملوها معه أو بعده ، صادقين مخلصين إلى زمن التدوين .

ومن عرف ذلك ، عرف « أن الإنسانية لم تُعن بتحرري الصحيح من تراثها ، كما تحرري ساقفُ

المسلمين الصحيح من أقوال نبيهم وأفعاله ، صلوات الله وسلامه عليه ، ورحمته على كل من خلفه في تحقيق رسالته إلى يوم الدين » .

محب الدين المطيب

صاحب الفتح

مفتاح الموطأ

(باب الهمزة)

— الهمزة الممدودة —

رقم الصفحة
٨٧

أوائل الأحاديث
أمين .

— همزة الوصل —

٩٢٨	اِئذْنُ لِعَشْرَةٍ . اِئذْنُ لِعَشْرَةٍ . اِئذْنُ لِعَشْرَةٍ . اِئذْنُ لِعَشْرَةٍ .
٩٢٨	اِئذْنُ لِعَشْرَةٍ بِالْدُخُولِ .
٦٥	اِتْرَكَوْهُ . (لِأَعْرَابِيٍّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَالَ) .
١٦٨	اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ .
٦٠٠	اجْعَلِيهِ فِي النَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ .
٩٧٣	اجْلِسْ . مَا اسْمُكَ .
٧٣٩	اِحْتَجَبِي مِنْهُ . (لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ) .
٩٧٣	احْلَبْ .
٤١٧	احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ .
٤١٨	احْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ .
٤٨٤	ادْخُرُوا لثَلَاثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ .
٦٢٣	ادْعُوهُ لِي .
٨٢١	اذْهَبِي حَتَّى تَرْضِيهِ / .
٨٢١	اذْهَبِي حَتَّى تَرْضِيَهُ / .
٨٢١	اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ / .
٣٧٧	ارْكَبْهَا . ارْكَبْهَا وَيْلَكَ .
٣٧٧	ارْكَبْهَا وَيْلَكَ .

- أوائل الأحاديث
 رقم الصفحة
 ٤٢١ ارم ولا حرج .
 ٩٦٣ استأذن عليها . (لما قال له إني معها في البيت)
 ٩٦٣ استأذن عليها . أتحب أن تراها عريانة ؟
 ٩٤٠ استرقوا لها فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين .
 ٣٤ استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .
 ٧٨١ اشتريها وأعتقها . فإنما الولاء لمن أعتق .
 ١٥ اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بضعي بمضا . فأذن لها بنفسين .
 ٣٤٧ اعتمرى في رمضان فإن عمرة فيه حجة .
 ٧٥٧ اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها .
 ٩٧٤ اعلفه نضاحك .
 ٤٤٨ اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تملوا ولا تمندروا .
 ٢٢٢ اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر .
 ٤٢١ افعل ولا حرج .
 ٤١١ افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة .
 ١٤ اقتادوا - حين قفل من خيبر ونام ومن معه حتى ضربتهم الشمس .
 ٤٢٣ اقتلوه - لما قيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة .
 ٢٠١ اقرأ . هكذا أنزلت . إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف .
 ٢٠١ اقرأ ياهشام . هكذا أنزلت .
 ٨٥ اقرأوا . يقول العبد : الحمد لله رب العالمين . يقول الله تبارك وتعالى حمدنى .
 ٤٧٢ اقضه عنها . (لسعد بن عباد لما قال له إن أمى ماتت وعليها نذر)
 ٣٠٦ اقضيا مكانه يوما آخر .
 ١٣ أكلاً لنا الصبح . (لبلال حين قفل من خيبر)
 ٥٢٦ التمس ولو خاتما من حديد .
 ٢٤١ الله أعلم بما كانوا عاملين . (لما قيل له رأيت الذى يموت وهو صغير)
 ٤٦٩ الله أكبر . خربت خيبر . إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين .
 ٣٩٥ اللهم ارحم المحلقين . اللهم ارحم المحلقين .
 ١٩١ اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحيى بلدك الميت .

- ٢٣٨ اللهم اغفر لي وارحمني وألحقتني بالرفيق الأعلى .
- ٢٣٩ اللهم الرفيق الأعلى .
- ٢١٨ اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين .
- ٢١٥ اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعزذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك .
- ٨٨٥ اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا .
- ٨٨٥ اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم .
- ٨٩١ اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في مدنها وصاعها .
- ١٩١ اللهم ظهور الجبال والآكام ويطون الأودية ومنابت الشجر .
- ٢١٣ اللهم فائق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا .
- ١٧٢ اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم .
- ٢١٥ اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض .
- ٩٤٢ امسح به يمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد .
- ٥٩١ امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .
- ٤٢١ أنجر ولا حرج .
- ٤٢٨ انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك ، واذهل في عمرتك ما تفعل في حجتك .
- ٩٧٢ انزعوها وما حولها فاطرحوه .
- ٥٤٤ انزل أبا وهب .
- ٣٢٠ انزل ليلة ثلاث وعشرين في رمضان .
- ٤١١ انقضى رأسك وامتشطى وأهلي بالحج ودعى العمرة .
- ٥٨١ انكحى أسامة بن زيد .

— المحلي بآل —

- ٩٦٣ الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع .
- ٩٦٤ الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع .

— همزة القطع —

- ٣٣٤ أناي جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .
- ٩٠٢ أحسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل .

٣٦

أحسنتم (لما جاء وعبد الرحمن بن عوف يؤم الناس وصلى الركعة التي بقيت).

٢٠٢

أحياناً يأتي في مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيصم عنى وقد وعيت ما قال.

٤٥٨

أدوا الخياط والخياط فإن النفل عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة.

٩٥٣

إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد أحبت فلانا فأحبه فيحبه جبريل.

١٥٩

إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة.

٢١

إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه.

١٦

إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم .

١٦

إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .

٦١

إذا أصاب ثوب إحداكم من الدم من الحيضة فلتنفضه ثم لتنفضه بالماء ثم لتصل فيه .

٩٢٣

إذا أكل أحدكم فليأكل كل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله .

٨٧

إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

٩١٦

إذا انتقل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتسكن اليمين أولهما تتمل .

١٩٢

إذا أنشأت بحرية ثم تشاء مت فتلك عين غديقة .

٦٨٥

إذا بايعت فقل لا خلافة .

٢٢٠

إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز .

٥٤٧

إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة .

١٩

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر .

٣١

إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت .

٣٢

إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة .

٦٨

إذا توب بالصلاة فلا تاتوها وأنتم تسمون وأتوها وعليكم السكينة .

١٠٢

إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .

١٠٣

إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت .

١٣٢

إذا دبغ الإهاب فقد طهر .

٤٩٨

إذا دبغ الإهاب فقد طهر .

١٦٢

إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس .

٥٤٦

إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها .

١٩٣

إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه .

- ٩٨٤ إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم .
- ٦٧ إذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .
- ٨٩٥ إذا سمعت به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه .
- ٨٩٧ إذا سمعت به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه .
- ٣٤ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .
- ٩٥ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليصل .
- ١٩٨ إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تعسن طيباً .
- ١٣٤ إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير .
- ٩٤٦ إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه .
- ٨٨ إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى .
- ٨٨ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد .
- ٨٧ إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين .
- ٩٨٧ إذا قلت باطلاً فذلك البهتان .
- ١٠٣ إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت .
- ١٩٤ إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه .
- ١٥٤ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع .
- ٩٨٩ إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد .
- ٤٢٤ إذا كنت بين الأخشبين من منى فإن هناك وادياً يقال له السرر به شجرة سرّ تحتها .
- ١٥٨ إذا لم تستح فافعل ما شئت .
- ٢٣٣ إذا مات (لما سأله وما الوجوب) .
- ٢٣٧ إذا مات فآذونى (لمسكينة مرضت) .
- ٩٤٠ إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين . فقال : انظرا ماذا يقول لمؤاده .
- ٤٢ إذا مس أحدكم ذكره فلبتوضاً .
- ١١٨ إذا نكس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم .
- ٦٩ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء .
- ٤٠ إذا وجد ذلك أحدكم فليضيح فرجه وابتوضاً وضوءه للصلاة (المذى) .
- ٥٣٠ أرانى الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت براء .

- أوائل الأحاديث
 ٦٠١ أراه فلانا (لم حفضة من الرضاعة)
 ٤٨٢ أربعاً (لما سئل ماذا يتقى من الضحايا)
 ٦٣٢ أريبتما، فرداً .
 ٢٠١ أرسله . اقرأ ياهشام .
 ٦٠٥ أرضعني خمس رضعات . فيحرم بلبنها .
 ٩١٤ إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيها بينه وبين الكميين .
 ٢٢٢ أشعرنها إياه (لما أعطاهن حقوه) .
 ٣٦٦ أصبت (لما قال له عبد الرحمن استلمت وتركت)
 ٧٧٧ أعتقها .
 ٧٧٧ أعتقها .
 ٦٨٠ أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً .
 ٩٩٦ أعطوا السائل وإن جاء على فرس .
 ٢١٤ أعوذ برضاك من سخطك وبمافاتك من عقوبتك وبك منك .
 ٧٧٩ أغلها ثمنا وأنفسها عند أهلها (أفضل الرقاب)
 ٩٢٩ أغلقوا الباب وأوكؤا السقاء وأكفؤا الإناء أو خروا الإناء وأطفئوا .
 ٢١٥ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي .
 ٤٢٢ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي .
 ١٧٥ أفلح الرجل إن صدق (للأعرابي الذي قال لا أزيد ولا أنقص) .
 ٧٠٣ أفرمكم على ما أفرمكم الله عز وجل على أن التمر بيننا وبينكم .
 ٤٩٦ أكل كل ذي ناب من السباع حرام .
 ٤٩٦ أكل كل ذي ناب من السباع حرام .
 ٢٩١ ألا أخبرتها أني أفعل ذلك (للتي قبلها زوجها وهو صائم) .
 ٤٤٥ ألا أخبركم بخير الناس منزلاً رجل أخذ بمنان فرسه يجاهد في سبيل الله .
 ٧٢٠ ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته .
 ١٦١ ألا أخبركم بما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات : إسباغ الوضوء .
 ٩٦٠ ألا أخبركم عن نفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه وأما الآخر .
 ٩٤٠ ألا تسترقون له من العين ؟

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٧٣	ألا صلوا في الرحال (كان يأمر به المؤذن في ليلة باردة ذات مطر)
٩٦٦	إلا ما كان رقما في ثوب .
١٧١	أولئك الذين نهانى الله عنهم .
٥٨١	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له .
٨٧٧	إما إن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب .
٩٥١	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك .
٤٢٢	أما إنه قد رأى جبريل يزرع الملائكة .
٧٨٠	أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله . ما كان من شرط في كتاب الله .
٨٢٢	أما والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجاريتك فرد عليك .
٨٨٧	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة .
٥٨٦	أمسك منهن أربعة وفارق سائرهن .
٩٨٧	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع (لما سئل عن الغيبة) .
١٩٩	أن لا يمس القرآن إلا طاهر .
٥٢٦	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا .
٨٢٦	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها .
٢٩٥	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر .
٩٦٥	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته .
٩٧٤	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه .
٩٧٢	إن كان في الفرس والمرأة والمسكن (يعنى الشؤم) .
١٠٠	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى .
٢٣٩	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالنداء والعشى .
٩٦٦	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم .
٩٦٧	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة .
٩٤٥	إن الحتمي من فيح جهنم فاردوها بالماء .
٩٨٥	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يهوى بها في جهنم .
٩٨٥	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت .
١٠٠٠	إن الرجل ليسأني مالا يصلح لي ولا له . فإن مننته كرهت المنع وإن أعطيته .

٢١٩

إن الشمس تطلع وممها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها .

١٨٦

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته .

١٨٧

١٥

إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضججه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي .

٨٩٩

إن الله إذا خلق العبد استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة .

٨٩٩

إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخرج منه ذريته .

٩٧٩

إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به .

١١٨

إن الله تبارك وتعالى لا يعمل حتى تملوا . ا كافوا من الأعمال ما لكم به طاقة .

٩٩٠

إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا .

٩٥٢

إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي . اليوم أظلمهم .

٢٣٣

إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته - وما تعدون الشهادة ؟

٤٨٠

إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .

٨٤٦

إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها .

٨٠

إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به .

٩٦٦

إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة .

١٦

إن النار اشتكت لربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف .

٩٦٠

إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم قتل عليك .

٩٧٧

إن بالمدينة جنّا قد أسلموا فإذا رأيتهم منه شيئا فأذنوه ثلاثة أيام .

٩٨٦

إن بعض البيان لسحر .

٧٤

إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .

١٥

إن شدة الحرّ من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة .

٤٥٨

إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله .

٨٤٩

إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعا ، مائة من الإبل .

٩٨٦

إن من البيان سحرا .

٩٠٤

إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره .

١٤

إن هذا واد فيه شيطان .

٩٤٨

أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين ، إذا اتقى .

- ٣٥٣ إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم .
- ٤٦٥ أنت من الأولين .
- ٩٤٤ أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء .
- ٧٦٣ إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة .
- ١٤٣ إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حين يضحى النهار .
- ٢٣٤ إنكم لتبكون عليها وإنها لتمذب في قبرها .
- ١٧١ إنكن لأنتن صواحب يوسف . مروا أبا بكر فليصل بالناس .
- ٨٨٦ إنما المدينة كالكبير تنفي خبيثها وينصع طيبها .
- ٧١٩ إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي . فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض .
- ٩٣ إنما جعل الإمام ليؤتم به . فلا تختلفوا عليه .
- ١٣٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا .
- ١٣٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا .
- ٤٩٨ إنما حرم أكلها .
- ٦١ إنما ذلك عرق وليست بالحیضة . فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة .
- ٩٩٨ إنما ذلك عن المسئلة . فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقه الله .
- ٢٠٢ إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها .
- ٢٤٠ إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه إلى جسده يوم يبعثه .
- ٤٨٥ إنما نهيتكم من أجل الدافئة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا .
- ٨٥٥ إنما هذا من إخوان الكهان .
- ٣٧٦ إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله .
- ٣٥٠ إنما هي طعمة أطمعكموها الله .
- ٩٤٧ إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .
- ٥٩٧ إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة .
- ٩١٧ إنما يلبس هذه من لا خلاق له .
- ٩٤٦ إنه أذى (لما قالوا له : يا رسول الله وما ذلك؟) .
- ٦٠١ إنه عمك فأذني له .

- ٦٠٢ إنه عمك . فليج عليك .
- ٩٩٩ إنه اينضب على أن لا أجد ما أعطيه . من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافا .
- ٩٩٤ إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا (أى نار جهنم) .
- ٢٣ إنها ليست بنجس . إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات .
- ٣٢١ إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر . فمن كان متحريرا .
- ٣٢٠ إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي رجلان فرُفعت .
- ٨٦ إني أقول : مالى أَنَا زَعُ القرآن .
- ٢٤٢ إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم .
- ٩٦٧ إني تحضرني من الله حاضرة .
- ١٨٧ إني رأيت الجنة فتناولت منها عتقودا ولو أخذته لأكلته منه ما بقيت الدنيا .
- ٤٦٨ إني عوتبت الليلة في الخليل .
- ٩٨٣ إني لا أصافح النساء . إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة .
- ٨٣ إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل .
- ١٠٠ إني لأنسى أو أنسى لأسن .
- ٣٩٤ إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر .
- ٣٠٠ إني لست كهيتكم ، إني أطعم وأسقى .
- ٣٠١ إني لست كهيتكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني .
- ٩٨ إني نظرت إلى علمها في الصلاة (تخمصة أعطاها أبا جهنم) .
- ٢٣٥ أو اثنان (لما قالت امرأة عنده : يا رسول الله أو اثنان ؟) .
- ٥٤٥ أولم ولو بشاة .
- ٩٠٨ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا .
- ٣٠١ إياكم والوصال ، إياكم والوصال .
- ٩٤٤ أيكما أطب ؟
- ٧٤٦ أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فعى على قسم الجاهلية .
- ٧٥٦ أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى يمطاها .
- ٦٧٨ أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره .

- ٦٧١ أيما يتبعين تبايعا فالقول ما قال البايع، أو يترادان .
- ٦٧٨ أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً .
-
- ٧٧٧ أين السائل عن وقت الصلاة ؟
- ١٧٢ أين الله ؟ من أنا ؟ أعتقها .
- ٩٠٠ أين تحب أن أصلي ؟ (لعتبان بن مالك) .
- ٨٢٥ أيها الناس ، إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطى لما منع الله .
- أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القاذورات .
- (المحلى بأل)
- ٥٢٤ الأيم أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها .
- ٩٢٦ الأيمن فالأيمن .

— هزمة الاستفهام —

- ٩٢٧ أرسلك أبو طلحة ؟
- ٣١٦ ألبر تقولون بهن ؟ (لما رأى أخبية عند المكان الذي أراد أن يتمكف فيه) .
- ٨٢٠ أيبكر أم ثيب ؟
- ٦٢٣ أتأخذ الصاع بالصاعين ؟
- ٩٢٧ أتأذن لي أن أعطى هؤلاء الأشياخ ؟
- ٨٧٨ أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ؟
- ٨٧٨ أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟
- ١٩٢ أتدرون ماذا قال ربكم ؟
- ١٦٧ أترون قبلي ههنا ؟ فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري .
- ٩٩٤ أترونها حرام كئناكم هذه ؟ لى أسود من القار .
- ٧٧٧ أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟
- ٧٧٧ أتشهدين أن محمداً رسول الله ؟
- ٧٧٧ أتوقنين بالبعث بعد الموت ؟
- ٤١٢ أحابستنا هي ؟ (لصفية لما حاضت) .
- ٦١٨ أرايت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟
- ٢٩ أرايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم ألا يعرف خيله ؟

- ٩٦٧ أرايتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها ، أعطيها أختك .
- ٩٢٧ أرسلك أبو طلحة ؟
- ٨٣٥ أسرقت رداء هذا ؟
- ٩٣ أصدق ذو اليمين ؟
- ٩٤ أصدق ذو اليمين ؟
- ٩٤ أصدق ذو اليمين ؟
- ١٢٨ أصلاتان معاً ؟ . أصلاتان معاً ؟
- ٨٧٨ أفتحطفلكم يهود ؟
- ٤٩٨ أفلا انتفعمم بجلدها ؟
- ٦٢٣ أكل تمر خبير هكذا ؟
- ٧٥٢ أكل ولدك نخلته مثل هذا ؟
- ٢٢٧ ألم آمركم أن تؤذوني بها ؟ (لسكينة مانت) .
- ٥٦٢ ألم أر برمة فيها لحم ؟
- ٣٦٣ ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟
- ١٧٤ ألم يكن الآخر مسلماً ؟
- ٩٤٩ أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نأثر الرأس كأنه شيطان ؟
- ١٧١ أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟
- ١٧١ أليس يصلي ؟
- ٨٤٦ أما علمت أن الله حرمها ؟ (الخمر) .
- ٩١٠ أما له ثوبان غير هذين ؟
- ٢٧) أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؟
- ٢٨)
- ١٤٠ أولسلككم ثوبان ؟ (لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد) .
- ٨٢٠ أيشتكى أم به جنه ؟
- ٦٢٤ أينقص الرطب إذا يبس ؟

﴿ باب الباء ﴾

- ٩٠٣ بئس ابن العشرة .
- ٤٦٢ بئس ماقلت (للذي اطلع في القبر فقال بئس مضجع المؤمن) .
- ٩٩٦ بخ . ذلك مال راجح . ذلك مال راجح . وقد سمعت ماقلت فيه .

- ٩٧٧ بسم الله . اللهم أنت الصاحب في السفر . والخليفة في الأهل . اللهم ازولنا الأرض .
- ٦٢٣ بع الجمع بالدراهم . ثم ابتع بالدراهم جنيباً .
- ٩٠٤ بعثت لأتكم مكارم الأخلاق .
- ٢٩ بل أنتم أصحابي . وإخواننا الذين لم يأتوا بعد . وأنا فرطهم على الحوض .
- ٥٤٤ بل طوعاً .
- ٥٤٤ بل لك تسير أربعة أشهر .
- ٩٥١ بلى (لما قال له جبريل أفلا أعلمك كلمات) .
- ٤٦٢ بلى . ولكن لا أدري ما تحدثون بعدى .
- ٨٤٦ بم ساررته ؟
- ٩٢٩ بينما رجل يمشى بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل بها فشرب .
- ١٣١ بينما رجل يمشى بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخّره .
- ١٣٠ بيننا وبين المنافقين شهود المشاء والصبح لا يستطيعونهما .
- ﴿ باب التاء ﴾
- ٦٢١ تألّى أن لا يفعل خيراً .
- ٨٩٨ تهاج آدم وموسى . ففج آدم موسى . قال له موسى : أنت آدم الذى أغويت الناس .
- ٣٢٠ تحجروا ليلة القدر في السبع الأواخر .
- ٣١٩ تحجروا ليلة القدر في المشر الأواخر من رمضان .
- ٥١ تربت يميناك . ومن أين يكون الشبه ؟
- ٩١٥ ترخيه شبرا (إزار المرأة) .
- ٨٩٩ تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكم بهما : كتاب الله وسنة نبيه .
- ٩٠٨ تصافحوا يذهب الغل . وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء .
- ٩٠٨ تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيفقر لكل عبد مسلم .
- ٨٨٧ تفتح الجن : فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم .
- ٢٩٤ تقووا لمدوكم (لما أمر الناس بالفطر في سفره عام الفتح) .
- ٨٢٢ تكلم (لأحد الرجلين اللذين اختصما إليه ﷺ) .
- ٤٤٣ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله .
- ٥٨٠ تلك امرأة يفساها أصحابي . اعتدى عند عبد الله ابن أم مكتوم
- ٢٢٠ تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين .

توضاً واغسل ذكرك ثم نم .

(المحلى بأل)

٦٢٣

التمر بالتمر مثلاً بمثل .

(باب الثاء)

٣١

ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له .

(المحلى بأل)

٧٦٣

الثلث . والثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن .

(باب الجيم)

٨٦٩

جرح العجباء جبار . والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .

(المحلى بأل)

٢٠٨

الجنة (سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد فقال: وجبت . فسئل: ماذا؟)

(باب الحاء)

٦٠٨

حين تحمرّ (لما سئل: وما ترهى؟)

(المحلى بأل)

٩٤٥

الحمي من فيح جهنم فاطفئوها بالماء .

(باب الخاء)

٩٧٦

خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بنى قريظة .

٥٦٤

خذ منها .

٢٩٦

خذ هذا فتصدق به .

٢٩٧

٧٨٠

خذنيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق .

١٧٥

خمس صلوات في اليوم والليلة (لأنى سأله عن الإسلام) .

١٢٣

خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن .

٣٥٧

خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب .

٣٥٦

خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب .

٣٥٦

خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب .

٩٢١

خمس من الفطرة: تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط .

١٠٨

خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة . فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة .

(المحلى بأل)

٤٦٧

الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٤٤٤

الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر .

(باب الدال)

٩٠٥

دعه فإن الحياء من الإيمان .

٢٣٣

دعهن . فإذا وجب فلا تسكين عليه .

٣٥١

دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه .

٩٧٢

دعوها فإنها ذميمة (لدار) .

٨٢٥

دون هذا (لما أتى له بسوط جديد لم تقطع ثمرته) .

(المحلى بأل)

٦٣٢

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما .

(باب الذال)

٢٤٢

ذَهَبَتْ ولم تَلْبَسْ منها بشيء (لما مر بجنازة عثمان بن مظعون) .

(المحلى بأل)

٦٣٧

الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء . والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء .

(باب الراء)

٩٧٠

رأس الكفر نحو المشرق . والفخر والخيلاء ، في أهل الخيل والإبل والفدادين .

٩٢٣

ردوا المسكين ولو بظلف محرق .

٤٥٧

ردوا على رداي . أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ؟

٩٧

ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم . فإني نظرت إلى علمها في الصلاة .

(المحلى بأل)

٩٥٦

الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .

٩٥٧

الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا .

٩٥٧

الرؤيا الصالحة من الله . والحلم من الشيطان . فإذا رأى أحدكم .

٩٧٨

الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب .

﴿ باب السنين ﴾

- ٩٥٢ سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله .
 ٩٣٤ سمَّ الله وكل مما يليك .
 ٢١٢ سمع الله من حمده .
 ٧٥ سمع الله من حمده . ربنا ولك الحمد .
 ٤٨٨ سموا الله عليها ثم كلوها .
 ٢٧٨ سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

﴿ المحلى بأل ﴾

- ٩٨٠ السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه . فإذا قضى .
 ٢٨ السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .

﴿ باب الشمين ﴾

- ٥٨ شدتى على نفسك إزارك ثم عودى إلى مضجعتك .
 ٤٥٩ شراك أو شراكان من نار .

﴿ المحلى بأل ﴾

- ٩٧٢ الشؤم في الدار والمرأة والفرس .
 ١٣١ الشهداء خمسة . المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم .
 ٢٣٤ الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد .
 ٢٨٦ الشهر تسعة وعشرون . فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه .
 ٩٧٨ الشيطان يهيم بالواحد والاثنتين فإذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم .

﴿ باب الصاد ﴾

- ٤٥٥ صدق فأعطه إياه .
 ١٣٦ صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم .
 ١٢٩ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .
 ١٢٩ صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا .
 ١٣٧ صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم .

- ١٢٣ صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له .
 ١٩٦ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .
 ٤٥٨ صلوا على صاحبكم .
 ٤١٧ صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان .

(المحلى بأل)

- ٤٠١ الصلاة أمامك .
 ٣١٠ الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل .

(باب الطاء)

- ٩٢٨ طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثاء كافي الأربعاء .
 ٣٧١ طوف من وراء الناس وأنت راكبة .

(المحلى بأل)

- ٨٩٦ الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم .

(باب العين)

- ٣٨٨ عرفة كلها موقف . وارتفعوا عن بطن عرفة . والمزدلفة كلها موقف .
 ٨٩٢ على أقباب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .
 ٩٣٨ علام يقتل أحدكم أخاه . ألا برّكت . إن العين حق . تؤضاً له .
 ٩٣٩ علام يقتل أحدكم أخاه . ألا برّكت . اغتسل له . .

(المحلى بأل)

- ٩٨١ العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين .
 ٢٤٢ العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله .
 ٤٨٢ المرجاء البين ظلمها والعوراء البين عوارها والمريضة البين مرضها .
 ٣٤٦ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج البرور ليس له جزاء إلا الجنة .

(باب الغين)

- ١٠٢ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .
 ٢٣٣ غلبنا عليك الوجد يا أبا الربيع .

﴿ باب الفاء ﴾

- ٩٢٥ فابن القدح عن فيك ثم تنفس .
 ٢٩٧ فاجلس .
 ٤١٣ فاخرجن .
 ٩١٠ فادعه فره فليلبسها .
 ٧٥٢ فارجمه .
 ٩٦٣ فاستأذن عليها .
 ٢٩ فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأبا فرطهم على الحوض .
 ٩٢٥ فأهرقها (لما قال له أرى القذاة فيه)
 ٩٩٦ فبخ . ذلك مال رايح . ذلك مال رايح . وقد سمعت ما قلت فيه .
 ٨٧٨ فتبرئكم يهود . بخمسين يمينا .
 ٩١٥ فذراعاً لا تزيد عليه (إرد المرأة) .
 ٤١٢ فلا إذاً .
 ٤١٣ فلا إذاً .
 ٩٦٦ فما بال هذه التبرقة .
 ٨٣٥ فهلا قبل أن تأتي به .
 ٨٢٥ فوق هذا (لما أتى له بسوط مكسور) .
 ٢٤٩ في الركاز الخمس .
 ٨٦٢ في السن خمس من الإبل .
 ٩١١ في سبيل الله (لما قال له الرجل : يارسول الله في سبيل الله) .
 ٩٣٠ في كل ذي كبد رطبة أجر .
 ٩٨٢ فيما استطعتم (لما كان يبايعهم) .
 ٩٨٢ فيما استطعتم وأطقن (لما كان يبايع النساء) .
 ٢٧٠ فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر .
 ١٠٨ فيه (يوم الجمعة) ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله .

﴿ باب القاف ﴾

- ٩٣١ قاتل الله اليهود . نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه .
 ٨٩٢ قاتل الله اليهود والنصارى . اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

- ١٩٢ قال أصبح من عبادى مؤمن بنى وكافر بنى . فأما من قال مطرنا بفضل الله .
 - ٢٤٠ قال الله تبارك وتعالى : إذ أحب عبدى لقاى أحببت لقاءه .
 ٨٤ قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين .
 ٩٥٤ قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتى للمتحابين فى .
 ٢٤٠ قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فخرقوه .
 ٧٦٠ قد أجزت فى صدقتك وخدها بميراثك
 ١٥٢ قد أجزنا من أجزت يا أم هانىء .
 ٥٦٧ قد أنزل فىك وفى صاحبك . فاذهب فأت بها .
 ٥٢٦ قد أنسحتكها بما معك من القرآن .
 ٥٩٠ قد حلت فانكحى من شئت .
 ٥٨٩ قد حلت فانكحى من شئت .
 ٥٩٠ قد حلت فانكحى من شئت .
 ١١٣ قد رأيت الذى صنعتم ولم ينعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت .
 ٩٥٠ قل أعود بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده .
 ١٦٥ قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم .
 ١٦٦ قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم .
 ٩٢٧ قولوا .
 ١٥٣ قولوا فلاصل لكم (لما دعتة مليكة لطعام) .

(باب المكاف)

- ٨٧٧ كبر كبر .
 ٨٧٨ كبر كبر .
 ٢٣٩ كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب . منه خلق ومنه يركب .
 ٣٨٠ كل بدنة عطبت من الهدى فأنحرها ثم ألق فلائدها فى دمها .
 ٩٤ كل ذلك لم يكن .
 ٨٤٥ كل شراب أسكر فهو حرام .
 ٨٩٩ كل شىء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز .
 ٢٤١ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه .
 ٤٥٩ كلا والذى نفسى بيده إن الشملة التى أخذ يوم خبير من المنام لم تصبها .

٢٩٧

كله (للذي قال ما أجد أحوج مني) .

٢٩٧

كله وصم يوما مكان ما أصبت .

٤٨٤

كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا .

٥٤٥

كم سقت إليها ؟

٨٣

كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟

٣٦٦

كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟

٥٩١

كيف قلت ؟ (لتي سألته أن ترجع إلى أهلها) .

٤٦١

كيف قلت ؟ (للذي سأله إن قتل في سبيل الله أيكفر الله عنه خطاياها) .

﴿ باب اللام ﴾

٣٣١

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك .

٨٨٨

لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذى .

٩٣٢

لتستلن عن نعيم هذا اليوم .

٥٧

لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها .

٦٢

لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحميضهن من الشهر .

٩٦٨

لست بآكله ولا بمجرمه .

٤١٧

لعلك آذاك هو أمك .

٤١٢

لعلها تحبسنا . ألم تكن طافت معك بالبیت ؟

٤١٣

لعلها حابستنا .

٢٠٤

لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس .

٢١٢

لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أولا .

٦٠٨

لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعان ذلك .

١٨٧

لكفروهن (لتليل لرؤيته أكثر أهل النار النساء)

٩٠٥

لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء .

٢١٢

لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبىء دعوتى شفاعاة لأمتى .

٩٢٧

للطعام ؟

٨٨٨

للموافي الطير والسباع (لما قيل له: فلن تكون الثمار ذلك الزمان) .

٩٨٠

للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكاف من العمل إلا ما يطيق .

٩١٨

لم أكسكها لتلبسها .

٩٩٨

لم رددته (لعمر لما رد عطاء كان أرسله إليه) .

- أوائل الأحاديث
- رقم الصفحة
- ٤٤٥ لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفائزة (فمن يعمل) .
- ٩٥٧ لئن يبق بعدى من النبوة إلا المبشرات .
- ١٥٤ لو يعلم المار بين يدي المنصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له .
- ٦٨ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا .
- ١٣١ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا .
- ٦٦ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك .
- ٤٦٥ لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله .
- ٣٦٣ لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت .
- ١٠٠٤ لى خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله به الكفر .
- ٩٠٦ ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب .
- ٩٢٣ ليس المسكين بهذا الطوائف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة .
- ٥٢٩ ليس بك على أهلك هوان . إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن .
- ٤٨٩ ليس بها بأس فكلوها .
- ٢٧٧ ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة .
- ٢٤٨ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .
- ٢٦٣ ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة .
- ٢٧٤ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة .
- ٢٤٤ ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة .
- ٢٤٤ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق .
- ٨٦٧ ليس لقائل شيء .
- ٥٨٠ ليس لك عليه نفقة .
- ٩٥٧ ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة .
- ٢٣٦ ليمز المسلمين فى مصائبهم المصيبة بى .

(المحلى بال)

- ١٢ الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .
- ٩٢٣ الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه .
- ٩١٤ الذى يجر ثوبه خيلاء ليمتظر الله إليه يوم القيامة .
- ٩٢٥ الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم .

(باب الميم)

- ٩٧٣ ما اسمك؟ اجلس .
- ٩٧٣ ما اسمك؟ احلب .
- ٤٧٥ ما بال هذا؟ (رجل رآه قائماً في الشمس) .
- ١٩٧ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة .
- ١٩٧ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري على حوضي .
- ٨٨٩ ما بين لايتها حرام .
- ٥ ما بين هذين وقت .
- ٨١٩ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ .
- ١٦٧ ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟ .
- ٧٦١ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده .
- ٧٦١ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده .
- ٢٣١ ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه .
- ٩١٣ ماذا فتح الليلة من الخزان؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية .
- ٤٢٢ ما رؤى الشيطان يوماً هو فيه أصفر ولا أحمر ولا أبيض ولا أغيمظ منه .
- ٥٦٤ ما شأنك؟ (لحبيبة بنت سهل) .
- ١١٠ ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمته سوى ثوبي مهنته؟ .
- ٥٩٤ ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة .
- ٩٤ ما قصر الصلاة وما نسيت .
- ٥٨ مالك؟ لملك نفست؟
- ٧٥٧ مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر .
- ٤٥٤ مالك يا أبا قتادة؟ .
- ٩١١ ماله؟ ضرب الله عنقه. أليس هذا خيراً له؟ .
- ٢٩١ ما لهذه المرأة (لتي قبلها زوجها وهو صائم) .
- ٩٣٩ مالي أراها ضارعين؟ .
- ١٦٤ مالي رأيتم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح .
- ١١٧ ما من امرئ تسكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاته .
- ٣٠ ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصل الصلاة إلا غفر له .

- ٢١٨٠ مامن داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص .
- ١٨٨ مامن شيء كنت لم أره إلا قد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار .
- ٩٧١ مامن نبيّ إلا وقد رعى غنماً .
- ٢٣٩ مامن نبيّ يموت حتى يخير .
- ١٣٢ مامنك أن تصلي مع الناس ألسنت برجل مسلم ؟
- ٦٠٠ ماهذا يا أم سلمة؟ .
- ٢٣٦ ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة .
- ٩٩٧ ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم . ومن يستعفف يعفه الله .
- ٤٤٣ مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر .
- ١٥٢ مرحبا بأم هانئ .
- ٥٧٦ مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . ثم إن شاء .
- ٣٢٢ مرها فلتنقل ثم تهمل .
- ١٧٠ مروا أبا بكر فليصل للناس .
- ١٧١ مروا أبا بكر فليصل للناس .
- ٤٧٥ مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه .
- ٢٤١ مستريح ومستراح منه (لما مرّ عليه بجنابة)
- ٦٧٤ مظل الغنيّ ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع .
- (مَنْ)
- ٦٤٠ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه .
- ٦٤٠ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه .
- ٧٤٣ من أحيا أرضا ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق .
- ١٠٥ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .
- ٦ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح .
- ١٠ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة .
- ٢٣٦ من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله إنا لله وإنا إليه راجعون .
- ٧٧٢ من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه .
- ٧٨٩ من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العبدل .
- ٨٠٤ من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العبدل .

٧٧٢

من أعتق شركاه في عبد قوم عليه قيمة المدل .

٣١٩

من اعتكف معي فليعتكف المشرك الأواخر . وقد أريت هذه الليلة .

١٠٦

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما .

٧٢٧

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة .

٩٦٩

من اقتنى كلبا لا ينفي عنه زرا ولا ضرعا نقص من أجر عمله .

٩٦٩

من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من أجر عمله .

١٧

من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم .

٢١٢

من المتكلم آتفا؟ (لما سمع رجلا يقول: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا)

٧٧٧

من أنا؟ . أعتقها .

٤٦٩

من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله ذلك خير .

٦١٧

من باع نخلا قد أبرت فتمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

٧٢٩

من باع نخلا قد أبرت فتمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع .

١١١

من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه .

٩٩٥

من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا .

١٩

من توفضا فليستثنى ومن استجمر فليوتر .

١٠٩

من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي .

٤٧٨

من علف يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه .

٧٢٨

من حلف على منبرى آتفا تبوأ مقعده من النار .

٨٤٦

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرما في الآخرة .

٨٤

من سلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . هي خداج . هي خداج .

٧٣٦

من غير دينه فاضربوا عنقه .

٢٠٩

من قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه .

٢٠٩

من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد .

٩٨٤

من قال لأخيه : يا كافر . فقد باء بها أحدها .

١١٣

من قام رمضان إيمانا واحتسابا عفر الله ما تقدم من ذنبه .

٤٥٤

من قتل قتيلاه عليه بيعة فله سبعمائة .

٤٥٥

من قتل قتيلاه فله سبعمائة .

٤١٠

من كان معه هدى فليلبس بالحلج مع العمرة ثم لا يحمل حتى يحل منهما جميعا .

٣٣٧

من كان معه هدى فليلبس بالحلج مع العمرة ثم لا يحمل حتى يحل منهما جميعا .

- ٩٢٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره .
- ٩٢٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .
- ٩٥٨ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله .
- ١٤١ من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد، ملتحفاً به .
- ٣٢٥ من لم يجد ثوبين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .
- ٤٧٦ من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .
- ٩٧٨ من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق .
- ١٤ من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها - فإن الله تبارك وتعالى يقول .
- ٥٦٤ من هذه؟ (لحبيبة بنت سهل) .
- ١١٨ من هذه؟ (لامرأة سمها تصلى من الليل) .
- ١٥٢ من هذه؟ (لما دخلت عليه أم هانئ وهو يغتسل فسلمت عليه) .
- ٩٨٧ من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة .
- ٩٨٨ من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة . ما بين لحييه وما بين رجليه .
- ٥٠٠ من ولده له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل .
- ٤٦٦ من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري .
- ٩٧٣ من يحب هذه؟ ما اسمك؟ . اجلس .
- ٩٧٣ من يحب هذه؟ ما اسمك؟ . احلب .
- ٩٤١ من رد الله به خيراً يصب منه .

(مِنْ)

- ٩٥١ من أي شيء؟ (لما قال له رجل ما نمت هذه الليلة) .
- ٩٦٧ من أين لكم هذا؟ (لضباب في بيت ميمونة) .
- ٩١٠ من أين لكم هذا؟ (لجرو قشاء قدمه له جابر) .
- ٩٠٣ من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .
- ٩٩١ من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

(المحلى بأل)

- ٩٢٤ المؤمن يشرب في ممي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء .
- ٦٧١ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا .
- ١٣٠ الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث .

﴿ باب النون ﴾

- ٩٩٤ نار بنى آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم .
- ٤٦٤ ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر .
- ٤٦٥ ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة .
- ٣٧٢ نبدأ بما بدأ الله به (فبدأ بالصفاء) .
- ٩١٣ نساء كاسيات عاريات مائلات لا يدخلن الجنة .
- ٥٩١ نعم (للتي سألته أن ترجع إلى أهلها) .
- ٧٣٧ نعم (للذي قال إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى) .
- ٧٦٠ نعم (للذي سأل هل ينفع أمه إذا تصدق عنها) .
- ٧٦٠ نعم (للذي سأله أتصدق عن أمه) .
- ٨٢٣ نعم (لما قال له سعد: لو أتى وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى) .
- ٩٦٣ نعم (للذي قال له: أستأذن على أمي) .
- ٧٧٩ نعم (للذي سأله هل ينفع أمي أن أعتق عنها) .
- ٩٦٧ نعم (لما قالت له ميمونة: أنسقيك من ابن عندنا) .
- ٣٥٩ نعم (للتي سألته أن تحج عن أبيها لأنه لا يستطيع أن يثبت على الرحلة) .
- ٤٦١ نعم (للذي سأله إن قتل في سبيل الله أيكفر الله عنه خطاياه) .
- ٩٩٠ نعم (لما قيل له: أياكون المؤمن جباناً) .
- ٩٩٠ نعم (لما قيل له: أياكون المؤمن بخيلاً) .
- ٥٢ نعم إذا رأت الماء (المرأة إذا هي احتلمت) .
- ٩٩١ نعم إذا كثرت الخبث (لما قالت له أم سلمة: أنهلك وفيها الصالحون) .
- ٤٦١ نعم إلا الذين . كذلك قال لي جبريل .
- ٦٠١ نعم . إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة .
- ٥١ نعم فلتغتسل (للتي تحتمل) .
- ٤٦٩ نعم وأرجو أن تكون منهم (لأبي بكر) .
- ٩٤٩ نعم وأكرمها (لما قال له أبو قتادة: إن لي جثة فأرجلها) .
- ٤٢٢ نعم ولك أجر (للتي كان معها صبي وقالت: ألهذا حج) .
- ٩٣٢ نكّب عن ذات الدر .
- ٤٨٥ نهيتكم عن لحوم الأضحية بعد ثلاث . فكلوا وتصدقوا وأادخروا .

(باب الهاء)

- ٩٧٥ ها إن الفتنة ههنا . إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان .
- ٤٦٢ هؤلاء أشهد عليهم (لشهداء أحد) .
- ٣٩٣ هذا المنحر . وكل منى منحرج .
- ٣٩٣ هذا المنحر . وكل فجاج مكة وطرقها منحرج .
- ١٨٩٣ هذا جبل يحبنا ونحبه .
- ١٨٨٩ هذا جبل يحبنا ونحبه . اللهم إن إبراهيم حرم مكة . وأنا أحرّم ما بين لابتيها .
- ٤١١ هذا مكان عمرتك .
- ٢٩٩ هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم .
- ٥٦٤ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر .
- ٢٠١ هكذا أنزلت . اقرأ .
- ٢٠١ هكذا أنزلت . إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فافروا ما تيسر منه .
- ٩٣٩ هل تهمون أحداً ؟ .
- ٢٩٧ هل تستطيع أن تمتق رقبة ؟ .
- ٢٩٧ هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ .
- ٩٥٧ هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ؟ .
- ٥٢٦ هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ .
- ٨٦ هل قرأ معي منكم أحد أنفا ؟ .
- ١٤٤ هل مستمنا من ماها شيئا ؟ (امين نبوك) .
- ٥٢٦ هل معك من القرآن شيء ؟ .
- ٣٥١ هل معكم من لحمه شيء ؟ .
- ٩٢٧ هلمي يا أم سليم ما عندك .
- ١٦٧ هن فواحش وفيهن عقوبة . وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته .
- ٢٢ هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته (البحر)
- ٤٩٥ هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته (البحر)
- ٥٦٢ هو عليها صدقة وهو لنا هدية .
- ٧٣٩ هو لك يا عبد بن زمعة .
- ٧٥٧ هي لك أو لأخيك أو للذئب .
- ٨٣ هي هذه السورة وهي السبع المثاني ، والقرآن العظيم الذي أعطيت .

﴿ باب الواو ﴾

- ٩٩٨ . والذى نفسى بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن .
- ٤٥٨ . والذى نفسى بيده ، مالى مما آفأ الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخس .
- ٢٠٨ . والذى نفسى بيده ، إنها لتمدل ثلث القرآن .
- ٣١٠ . والذى نفسى بيده ، لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .
- ١٢٩ . والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة .
- ٤٦٠ . والذى نفسى بيده ، لوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيأ .
- ٤٦١ . والذى نفسى بيده ، لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله .
- ٢٩٢ . والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بمحدوده .
- ٢٨٩ . والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى .
- ٣٩٥ . والمقصرين (لما قالوا له : والمقصرين يا رسول الله) .
- ٧٢٧ . وإن كان قضيباً من أراك . وإن كان قضيباً من أراك .
- ٤٨٣ . وإن لم يجد إلا جذعا فاذبح .
- ٩٧١ . وأنا (لما قيل له وأنت يا رسول الله ؟) .
- ٩٣٢ . وأنا أخرجنى الجوع .
- ٢٨٩ . وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم .
- ٢٠٨ . وجيت (لما سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد) .
- ١٧٥ . وصيام رمضان (للأعرابى الذى سأله عن الإسلام) .
- ٢٩٧ . وما ذاك ؟ (للذى جاءه يقول : هلك الأبعد) .
- ٤٨٥ . وما ذلك ؟ (لما قيل له : لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم) .
- ١٧٤ . وما يدريك ما بلغت به صلاته . إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب .
- ٩٢٩ . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته . يوم وليلة .
- ٣٢٥ . ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل .
- ٩٤٢ . ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته .
- ١٨٧ . ويكفرن المشير ويكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله .
- ٢٠ . ويل للأعقاب من النار .
- ٣٣٠ }
٣٣١ } . ويهل أهل اليمن من يلم .

(الحلى بأل)

- ٥٦٢ . الولاء لمن أعتق .
 ٢٨٢ . الولاء لمن أعتق .
 ٨٧٠ . الولاء لمن أعتق .
 ٧٣٩ . الولد للفراش وللماهر الحجر .

(باب لا)

- ١٧٥ . لا . إلا أن تطوّع (للأعرابي لما قال هل عليّ غيره؟ أي الصلوات الخمس) .
 ١٧٥ . لا . إلا أن تطوع (للأعرابي الذي قال هل عليّ غيره؟ يعني صيام رمضان) .
 ١٧٥ . لا . إلا أن تطوع (للأعرابي الذي قال هل عليّ غيرها؟ يعني الزكاة) .
 ٥٩٧ . لا . لا . لا . إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحدا كن في الجاهلية .
 ٩٩٠ . لا . (لما قيل له أيبكون المؤمن كذابا) .
 ٧٦٣ . لا . لا . الثلث والثلث كثير .
 ٩٦٨ . لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه .
 ٩٩٩ . لا أجد ما أعطيك .
 ٥٠٠ . لا أحب العقوق (لما سئل عن العقيقة) .
 ٣٧٢ . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .
 ٤٢١ . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .
 ٩٣٦ . لا ألبسه أبدا (لخاتم ذهب كان يلبسه فنبذه) .
 ٤٨٩ . لا بأس بها . فكلوها .
 ٩٠٧ . لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا .
 ٢٨٢ . لا يتبعه ولا تعد في صدقتك .
 ٩٣٧ . لا تبقيين في رقبة بمير فلادة من وتر أو فلادة إلا قطعت .
 ٦٣٣ . لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين .
 ٦٣٢ . لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بمضها على بعض .
 ١٠٠٠ . لا تحل الصدقة لآل محمد . إنما هي أوساخ الناس .
 ٢٦٨ . لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة . لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها .
 ٥٣١ . لا تحل لك حق تذوق المسئلة .
 ٩٠٠ . لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها .

- ٢٨٢ . لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن المائد في صدقته كالكلب .
- ٢٨٦ . لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له .
- ٢٨٧ . لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة .
- ١٠٩ . لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد . إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء .
- ٩٠٦ . لا تمضب (للذي قال له : علمني كلمات أعيش بهن) .
- ٦٢٣ . لا تقمل . بع الجع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيها .
- ٢٤١ . لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه .
- ٣٢٥ . لا تلبسوا التميميص ولا المهائم ولا السراويلات ولا البرانس .
- ٦٨٣ . لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض .
- ١٩٧ . لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .
- ٩٨٩ . لا جناح عليك (للذي يكذب على امرأته) .
- ٩٨٩ . لا خير في الكذب .
- ٨٤٥ . لا خير فيها (لما سئل عن الغبراء) .
- ٧٤٥ . لا ضرر ولا ضرار .
- ٨٠٥ . لا ضرر ولا ضرار .
- ٩٤٦ . لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحلل المرض على المصح .
- ٨٣٩ . لا قطع في ثمر ولا كثر .
- ٨٣١ . لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين .
- ٤٦٢ . لا مثل للقتل في سبيل الله . ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبري بها ، منها .
- ٩٩٣ . لا نورث . ما تركنا صدقة .
- ٤٨٠ . لا . ومقلب القلوب .
- ٦٨٣ . لا يبيع بعضكم على بيع بعض .
- ٢٢٠ . لا يتجر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .
- ١٦٧ . لا يتم ركوعها ولا سجودها (الذي يسرق صلاته) .
- ٩٨٨ . لا يتناجى اثنان دون واحد .
- ٨٩٢ } لا يجتمع دينان في أرض العرب .
- ٨٩٣ } لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .
- ٥٣٢ . لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .
- ٣٤

- ٩٧١ لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه. يجب أحدكم أن تؤتي مشربته.
- ٥٩٧ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث .
- ٥٩٧ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث .
- ٥٩٨ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال .
- ٩٧٩ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع .
- ٩٠٧ لا يحل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . يلتقيان فيعرض هذا
- ٨٨٧ لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه .
- ٥٢٣ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .
- ٥٢٣ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .
- ٧٦٧ لا يدخلن هؤلاء عليكم (المؤمنون من الرجال) .
- ٥١٩ لا يرث المسلم الكافر .
- ١٦٠ لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجبسه .
- ٢٨٨ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .
- ٢٨٩ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .
- ٦٩ لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة .
- ٨٨٦ لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كفت له شفيما أو شهيدا .
- ٩٤١ لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة يشاكها إلا قص بها .
- ٧٢٨ لا يفتق الرهن .
- ٩٩٣ لا يقسم ورثتي دنانير . ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي .
- ٩٨٤ لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر .
- ٢١٣ لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت . اللهم ارحمني إن شئت .
- ١٩٩ لا يمس القرآن إلا طاهر .
- ٩١٦ لا يمشين أحدكم في نمل واحدة. لينعلهما جميعا أو ليحفظهما جميعا .
- ٧٤٥ لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في جداره .
- ٧٤٤ لا يمنع فضل الماء لينع به الكلاب .
- ٧٤٥ لا يمنع تقع بئر .
- ٧٨١ لا يمنعنك ذلك. وإنما الولاء لمن أعتق .
- ٢٣٥ لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم .

- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة .
 ٢٣٥
 لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا .
 ٩١٤
 لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء .
 ٩١٤
 لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .
 ٣٤٨

(باب الياء)

- ياأبا بكر. ما منمك أن تثبت إذ أمرتك ؟ .
 ١٦٤
 ياأبا فلان . هل ترى بما أقول بأسا؟ .
 ٢٠٣
 ياأمة محمد. والله لو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلا ولبكيتم كثيرا .
 ١٨٦
 ياأمة محمد . ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته .
 ١٨٦
 يا أيها الناس . إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا .
 ١٤
 يا عائشة. إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .
 ١٢٠
 يا معشر المسلمين . إن هذا اليوم جعله الله عيدا فاعتسواوا .
 ٦٥
 يا نساء المؤمنات . لا تحقرن جارة لجارتها ولو كراع شاة محرقا .
 ٩٣١
 يا نساء المؤمنات . لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا .
 ٩٩٦
 يا هزال . لو سترته بردائك لكان خيرا لك .
 ٨٢١
 يا كل المسلم في ممي واحد والكافر يأكل في سبعة أمماء .
 ٩٢٤
 يتعاقبون فيكم . ملائكة بالليل وملائكة بالنهار . ويجتمعون في صلاة .
 ١٧٠
 يجزيك من ذلك الثلث .
 ٤٨١
 يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .
 ٦٠٧
 يخرج فيكم قوم تحقرن صلواتكم مع صلواتهم وصيامكم مع صيامهم .
 ٢٠٤
 يستجاب لأحدكم ما لم يجعل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي .
 ٢١٣
 يسلم الراكب على الماشي . وإذا سلم في القوم أحد أجزأ عنهم .
 ٩٥٩
 يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر . كلاهما يدخل الجنة .
 ٤٦٠
 يطهره ما بعده (عن الذيل إذا مشى به في المكان القدر)
 ٢٤
 يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد .
 ١٧٦
 يكفرن المشير ويكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله .
 ١٨٧
 يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف ، آخر سورة النساء .
 ٥١٥

٧٤٤

يسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل .

٢١٤

ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل .

٣٣٠

يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة .

٩٧٠

يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شَمَفَ الجبال .

١٤٤

يوشك يامعاذ، إن طالت بك حياة، أن ترى ماهمنا قد ملء جنانا .

— الملقى بأل —

٩٩٨

اليد العليا خير من اليد السفلى . واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة .

تم هذا المفتاح عصر يوم الجمعة ٦ صفر سنة ١٣٥٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٤٠



فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب

الجزء الثانى

٢١ - كتاب الجهاد

رقم الصفحة	رقم الباب	
٤٤٣	١	باب الترغيب فى الجهاد .
٤٤٦	٢	باب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .
٤٤٧	٣	باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو .
٤٤٨	٤	باب ما جاء فى الوفاء بالأمان .
٤٤٩	٥	باب العمل فىمن أعطى شيئاً فى سبيل الله .
٤٥٠	٦	باب جامع النفل فى الغزو .
٤٥١	٧	باب ما لا يجب فيه الخمس .
—	٨	باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس .
٤٥٢	٩	باب ما يردّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو .
٤٥٤	١٠	باب ما جاء فى السلب فى النفل .
٤٥٦	١١	باب ما جاء فى إعطاء النفل من الخمس .
—	١٢	باب القسم للخيل فى الغزو .
٤٥٧	١٣	باب ما جاء فى الغلول .
٤٦٠	١٤	باب الشهداء فى سبيل الله .
٤٦٢	١٥	باب ما تكون فيه الشهادة .
٤٦٣	١٦	باب العمل فى غسل الشهيد .
٤٦٤	١٧	باب ما يكره من الشئ يُجمل فى سبيل الله .
—	١٨	باب الترغيب فى الجهاد .
٤٦٧	١٩	باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة فى الغزو .
٤٧٠	٢٠	باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه .
—	٢١	باب الدفن فى قبر واحد من ضرورة ، وإنفاذ أبى بكر رضى الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ .



٢٢ - كتاب النذور والأيمان

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٤٧٢	١	باب ما يجب من النذور في المشى .
٤٧٣	٢	باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فمجز .
٤٧٥	٣	باب العمل في المشى إلى الكعبة .
—	٤	باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله .
٤٧٧	٥	باب اللغو في اليمين .
—	٦	باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين .
٤٧٨	٧	باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان .
٤٧٩	٨	باب العمل في كفارة اليمين .
٤٨٠	٩	باب جامع الأيمان .



٢٣ - كتاب الضحايا

٤٨٢	١	باب ما ينهى عنه من الضحايا .
٤٨٣	٢	باب ما يستحب من الضحايا .
—	٣	باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام .
٤٨٤	٤	باب ادخار لحوم الأضاحي .
٤٨٦	٥	باب الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة .
٤٨٧	٦	باب الضحية عما في بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحي .



٢٤ - كتاب الذبائح

٤٨٨	١	باب ما جاء في التسمية على الذبيحة .
٤٨٩	٢	باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة .
٤٩٠	٣	باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة .
—	٤	باب ذكاة ما في بطن الذبيحة .



٢٥ - كتاب الصيد

رقم الباب	رقم الصفحة
١	٤٩١
باب ترك أكل ما قتل المراض والحجر .	
٢	٤٩٢
باب ما جاء في صيد الملمات .	
٣	٤٩٤
باب ما جاء في صيد البحر .	
٤	٤٩٦
باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .	
٥	٤٩٧
باب ما يكره من أكل الدواب .	
٦	٤٩٨
باب ما جاء في جلود الميتة .	
٧	٤٩٩
باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة .	

٢٦ - كتاب العقيقة

١	٥٠٠
باب ما جاء في العقيقة .	
٢	٥٠١
باب العمل في العقيقة .	

٢٧ - كتاب الفرائض

١	٥٠٣
باب ميراث الصلب .	
٢	٥٠٥
باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها .	
٣	٥٠٦
باب ميراث الأب والأم من ولدهما .	
٤	٥٠٧
باب ميراث الإخوة للأم .	
٥	٥٠٨
باب ميراث الإخوة للأب والأم .	
٦	٥٠٩
باب ميراث الإخوة للأب .	
٧	٥١٠
باب ميراث الجد .	
٨	٥١٣
باب ميراث الجدّة .	
٩	٥١٥
باب ميراث السكّالة .	
١٠	٥١٦
باب ما جاء في العمّة .	
١١	٥١٧
باب ميراث ولاية المصّبة .	
١٢	٥١٨
باب من لا ميراث له .	

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥١٩	١٣	باب ميراث أهل الملل .
٥٢٠	١٤	باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك .
٥٢٢	١٥	باب ميراث ولد الملائنة وولد الزنا .



٢٨ - كتاب النكاح

٥٢٣	١	باب ما جاء في الخطبة .
٥٢٤	٢	باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما .
٥٢٦	٣	باب ما جاء في الصداق والحياة .
٥٢٨	٣	باب إرخاء الستور .
٥٢٩	٥	باب المقام عند البكر والأيم .
٥٣٠	٦	باب مالا يجوز من الشروط في النكاح .
٥٣١	٧	باب نكاح الخمل وما أشبهه .
٥٣٢	٨	باب مالا يجمع بينه من النساء .
٥٣٣	٩	باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته .
٥٣٤	١٠	باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره .
٥٣٥	١١	باب جامع مالا يجوز من النكاح .
٥٣٦	١٢	باب نكاح الأمة على الحرّة .
٥٣٧	١٣	باب ما جاء في الرجل يملك امرأته ، وقد كانت تحته ففارقها .
٥٣٨	١٤	باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها .
٥٣٩	١٥	باب النهي عن أن يصيب الرجل أمةً كانت لأبيه .
٥٤٠	١٦	باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب .
٥٤١	١٧	باب ما جاء في الإحصان .
٥٤٢	١٨	باب نكاح المتعة .
٥٤٣	١٩	باب نكاح العبيد .
—	٢٠	باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله .
٥٤٥	٢١	باب ما جاء في الوليمة .
٥٤٧	٢٢	باب جامع النكاح .



٢٩ - كتاب الطلاق

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥٥٠	١	باب ما جاء في البتة .
٥٥١	٢	باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك .
٥٥٣	٣	باب ما يبين من التملك .
٥٥٤	٤	باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك .
٥٥٥	٥	باب ما يبين من التملك .
٥٥٦	٦	باب الإيلاء .
٥٥٨	٧	باب إيلاء العبد .
٥٥٩	٨	باب ظهار الحر .
٥٦١	٩	باب ظهار العبيد .
٥٦٢	١٠	باب ما جاء في الخيار .
٥٦٤	١١	باب ما جاء في الخلع .
٥٦٥	١٢	باب طلاق المختلعة .
٥٦٦	١٣	باب ما جاء في اللعان .
٥٦٩	١٤	باب ميراث ولد الملائنة .
٥٧٠	١٥	باب طلاق البكر .
٥٧١	١٦	باب طلاق المريض .
٥٧٣	١٧	باب ما جاء في متعة الطلاق .
٥٧٤	١٨	باب ما جاء في طلاق العبد .
٥٧٥	١٩	باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل .
—	٢٠	باب عدة التي تفقد زوجها .
٥٧٦	٢١	باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض .
٥٧٩	٢٢	باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه .
٥٨٠	٢٣	باب ما جاء في نفقة المطلقة .
٥٨١	٢٤	باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها .
٥٨٢	٢٥	باب جامع عدة الطلاق .
٥٨٤	٢٦	باب ما جاء في الحكمين .
—	٢٧	باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح .

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب أجل الذى لا يمس امرأته .	٢٨	٥٨٥
باب جامع الطلاق .	٢٩	٥٨٦
باب عدّة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا .	٣٠	٥٨٩
باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل .	٣١	٥٩١
باب عدّة أمّ الولد إذا توفى عنها سيدها .	٣٢	٥٩٢
باب عدّة الأمة إذا توفى عنها سيدها أو زوجها .	٣٣	٥٩٣
باب ما جاء فى المنزل .	٣٤	٥١٤
باب ما جاء فى الإحداد .	٣٥	٥٩٦

* * *

٣٠ - كتاب الرضاع

باب رضاعة الصغير .	١	٦٠١
باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر .	٢	٦٠٥
باب جامع ما جاء فى الرضاعة .	٣	٦٠٧

* * *

٣١ - كتاب البيوع

باب ما جاء فى العريان .	١	٦٠٩
باب ما جاء فى مال المملوك .	٢	٦١١
باب ما جاء فى العهدة .	٣	٦١٢
باب العيب فى الرقيق .	٤	٦١٣
باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها .	٥	٦١٦
باب النهى عن أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج .	٦	٦١٧
باب ما جاء فى ثمر المال يباع أصله .	٧	—
باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .	٨	٦١٨
باب ما جاء فى بيع العريّة .	٩	٦١٩
باب الجائحة فى بيع الثمار والزرع .	١٠	٦٢١
باب ما يجوز فى استثناء الثمر .	١١	٦٢٢
باب ما يكره من بيع الثمر .	١٢	٦٢٣
باب ما جاء فى المزبنة والمحاولة .	١٣	٦٢٤

رقم الصفحة	رقم الباب	
٦٢٧	١٤	باب جامع بيع الثمر .
٦٣١	١٥	باب بيع الفاكهة .
٦٣٢	١٦	باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا .
٦٣٦	١٧	باب ما جاء في الصرف .
٦٣٨	١٨	باب المرافلة .
٦٤٠	١٩	باب العينة وما يشبهها .
٦٤٣	٢٠	باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل .
٦٤٤	٢١	باب السلفة في الطعام .
٦٤٥	٢٢	باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما .
٦٤٨	٢٣	باب جامع بيع الطعام .
٦٥١	٢٤	باب الحكرة والتربص .
٦٥٢	٢٥	باب ما يجوز من بيع الحيوان بعينه يعض والسلف فيه .
٦٥٣	٢٦	باب مالا يجوز من بيع الحيوان .
٦٥٥	٢٧	باب بيع الحيوان باللحم .
٦٥٦	٢٨	باب بيع اللحم باللحم .
—	٢٩	باب ما جاء في ثمن الكلب .
٦٥٧	٣٠	باب السلف وبيع العروض بعضها يعض .
٦٥٩	٣١	باب السلفة في العروض .
٦٦١	٣٢	باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن .
٦٦٣	٣٣	باب النهي عن بيعتين في بيعة .
٦٦٤	٣٤	باب بيع القرر .
٦٦٦	٣٥	باب الملامسة والمنايذة .
٦٦٨	٣٦	باب بيع المراجعة .
٦٧٠	٣٧	باب البيع على البرنامج .
٦٧١	٣٨	باب بيع الخيار .
٦٧٢	٣٩	باب ما جاء في الربا في الدين .
٦٧٤	٤٠	باب جامع الدين والحول .

رقم الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة .	٤١ ٦٧٦
باب ما جاء في إفلاس الغريم .	٤٢ ٦٧٨
باب ما يجوز من السلف .	٤٣ ٦٨٠
باب مالا يجوز من السلف .	٤٤ ٦٨١
باب ما ينهى عنه من المساهمة والمبايعة .	٤٥ ٦٨٣
باب جامع البيوع .	٤٦ ٦٨٥

*
* *

٣٢ - كتاب القراض

باب ما جاء في القراض .	١ ٦٨٧
باب ما يجوز في القراض .	٢ ٦٨٨
باب مالا يجوز في القراض .	٣ ٦٨٩
باب ما يجوز من الشرط في القراض .	٤ ٦٩٠
باب مالا يجوز من الشرط في القراض .	٥ ٦٩١
باب القراض في العروض .	٦ ٦٩٣
باب السكراء في القراض .	٧ ٦٩٤
باب التمدي في القراض .	٨ ٦٩٥
باب ما يجوز من النفقة في القراض .	٩ ٦٩٦
باب مالا يجوز من النفقة في القراض .	١٠ ٦٩٧
باب الدين في القراض .	١١ -
باب البضاعة في القراض .	١٢ ٦٩٨
باب السلف في القراض .	١٣ ٦٩٩
باب المحاسبة في القراض .	١٤ -
باب ما جاء في القراض .	١٥ ٧٠٠

*
* *

٣٣ - كتاب المساقاة

باب ما جاء في المساقاة .	١ ٧٠٣
--------------------------	-------

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الشرط في الرقيق في المساقاة .	٢	٧٠٩
* * *		
٣٤ - كتاب كراء الأرض		
باب ما جاء في كراء الأرض .	١	٧١١
* * *		
٣٥ - كتاب الشفعة		
باب ما تقع فيه الشفعة .	١	٧١٣
باب ما لا تقع فيه الشفعة .	٢	٧١٧
* * *		
٣٦ - كتاب الأفضية		
باب الترغيب في القضاء بالحق .	١	٧١٩
باب ما جاء في الشهادات .	٢	٧٢٠
باب القضاء في شهادة المحدود .	٣	٧٢١
باب القضاء باليمين مع الشاهد .	٤	—
باب القضاء فيمن هلك وله دين ، وعليه دين ، له فيه شاهد واحد .	٥	٧٢٥
باب القضاء في الدعوى .	٦	—
باب القضاء في شهادة الصبيان .	٧	٧٢٦
باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ .	٨	٧٢٧
باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر .	٩	٧٢٨
باب ما لا يجوز من غلق الرهن .	١٠	—
باب القضاء في رهن الثمر والحيوان .	١١	٧٢٩
باب القضاء في الرهن من الحيوان .	١٢	٧٣٠
باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين .	١٣	٧٣١
باب القضاء في جامع رهون .	١٤	—
باب القضاء في كراء الدابة والتعدى بها .	١٥	٧٣٣

رقم الصفحة	رقم الباب	
٧٣٤	١٦	باب القضاء في المستكرهه من النساء .
٧٣٥	١٧	باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره .
٧٣٦ ✓	١٨	باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام .
٧٣٧	١٩	باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً .
٧٣٨	٢٠	باب القضاء في المنبوذ .
٧٣٩	٢١	باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه .
٧٤١	٢٢	باب القضاء في ميراث الولد المستلحق .
٧٤٢	٢٣	باب القضاء في أمهات الأولاد .
٧٤٣	٢٤	باب القضاء في عمارة الموات .
٧٤٤	٢٥	باب القضاء في المياه .
٧٤٥	٢٦	باب القضاء في المرفق .
٧٤٦	٢٧	باب القضاء في قسم الأموال .
٧٤٧	٢٨	باب القضاء في الضواري والحريسة .
٧٤٨	٢٩	باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم .
٧٤٩	٣٠	باب القضاء فيما يعطى للعالم .
٧٥٠	٣١	باب القضاء في الجمالة والحول .
—	٣٢	باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب .
٧٥١	٣٣	باب مالا يجوز من النحل .
٧٥٣	٣٤	باب مالا يجوز من المطية .
٧٥٤	٣٥	باب القضاء في الهبة .
٧٥٥	٣٦	باب الاعتصار في الصدقة .
٧٥٦	٣٧	باب القضاء في العمرى .
٧٥٧	٣٨	باب القضاء في اللقطة .
٧٥٨	٣٩	باب القضاء في استهلاك المبد اللقطة .
٧٥٩	٤٠	باب القضاء في الضوال .
٧٦٠	٤١	باب صدقة الحى عن الميت .

* *

٣٧ - كتاب الوصية

رقم الباب	رقم الصفحة
١	٧٦١
٢	٧٦٢
٣	٧٦٣
٤	٧٦٤
٥	٧٦٥
٦	٧٦٧
٧	٧٦٨
٨	٧٦٩
٩	٧٧٠
١٠	٧٧١

•*•

٣٨ - كتاب العتق والولاء

١	٧٧٢
٢	٧٧٣
٣	٧٧٤
٤	٧٧٥
٥	٧٧٦
٦	—
٧	٧٧٨
٨	٧٧٩
٩	—
١٠	٧٨٠
١١	٧٨٢

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ميراث الولاء .	١٢	٧٨٤
باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني .	١٣	٧٨٥



٣٩ - كتاب المكاتب

باب القضاء في المكاتب .	١	٧٨٧
باب الحلافة في الكتابة .	٢	٧٩١
باب القطاعة في الكتابة .	٣	٧٩٢
باب جراح المكاتب .	٤	٧٩٥
باب بيع المكاتب .	٥	٧٩٧
باب سمي المكاتب .	٦	٧٩٩
باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله .	٧	٨٠٠
باب ميراث المكاتب إذا عتق .	٨	٨٠١
باب الشرط في المكاتب .	٩	٨٠٢
باب ولاء المكاتب إذا أعتق .	١٠	٨٠٣
باب مالا يجوز من عتق المكاتب .	١١	٨٠٤
باب ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده .	١٢	٨٠٥
باب الوصية في المكاتب .	١٣	٨٠٦



٤٠ - كتاب المدبّر

باب القضاء في المدبّر .	١	٨١٠
باب جامع ماني التدبير .	٢	٨١١
باب الوصية في التدبير .	٣	٨١٢
باب مسّ الرجل وليدته إذا دبّرّها .	٤	٨١٤
باب بيع المدبّر .	٥	—

رقم
الصفحة

رقم
الباب

باب جراح المدبر .	٦	٨١٦
باب ماجاء في جراح أم الولد .	٧	٨١٨

*
*

٤١ - كتاب الحدود

باب ما جاء في الرجم .	١	٨١٩
باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا .	٢	٨٢٥
باب جامع ما جاء في حد الزنا .	٣	٨٢٦
باب ما جاء في المقتصة .	٤	٨٢٧
باب الحد في القذف والنفي والتعريض .	٥	٨٢٨
باب ما لا حد فيه .	٦	٨٣٠
باب ما يجب فيه القطع .	٧	٨٣١
باب ما جاء في قطع الآبق والسارق .	٨	٨٣٣
باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .	٩	٨٣٤
باب جامع القطع .	١٠	٨٣٥
باب ما لا قطع فيه .	١١	٨٣٩

*
*

٤٢ - كتاب الأشربة

باب الحد في الخمر .	٢	٨٤٢
باب ما ينهى أن يتبذ فيه .	٢	٨٤٣
باب ما يكره أن ينبذ جميعاً .	٣	٨٤٤
باب تحريم الخمر .	٤	٨٤٥
باب نجاص تحريم الخمر .	٥	٨٤٦

*
*

٤٣ - كتاب العقول

رقم الباب	رقم الصفحة
باب ذكر العقول .	١ ٨٤٩
باب العمل في الدية .	٢ ٨٥٠
باب ما جاء في دية العمدة إذا قبلت وجناية المجنون .	٣ —
باب دية الخطأ في القتل .	٤ ٨٥١
باب عقل الجراح في الخطأ .	٥ ٨٥٢
باب عقل المرأة .	٦ ٨٥٣
باب عقل الجنين .	٧ ٨٥٥
باب ما فيه الدية كاملة .	٨ ٨٥٦
باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها .	٩ ٨٥٧
باب ما جاء في عقل الشجاج .	١٠ ٨٥٨
باب ما جاء في عقل الأصابع .	١١ ٨٦٠
باب جامع عقل الأسنان .	١٢ ٨٦١
باب العمل في عقل الأسنان .	١٣ ٨٦٢
باب ما جاء في دية جراح المبد .	١٤ —
باب ما جاء في دية أهل الذمة .	١٥ ٨٦٤
باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله .	١٦ ٨٦٥
باب ما جاء في ميراث العقل والتفليظ فيه .	١٧ ٨٦٦
باب جامع العقل .	١٨ ٨٦٨
باب ما جاء في الغيلة والسحر .	١٩ ٨٧١
باب ما يجب في العمدة .	٢٠ ٨٧٢
باب القصاص في القتل .	٢١ —
باب العفو في قتل العمدة .	٢٢ ٨٧٤
باب القصاص في الجراح .	٢٣ ٨٧٥
باب ما جاء في دية السائبة وجنائته .	٢٤ ٨٧٦

* *

٤٤ - كتاب القسامة

رقم الباب	رقم الصفحة
١	٨٧٧
٢	٨٨١
٣	٨٨٢
٤	—
٥	٨٨٣



٤٥ - كتاب الجامع

١	٨٨٤
٢	٨٨٥
٣	٨٨٩
٤	٨٩٠
٥	٨٩٢
٦	٨٩٣
٧	٨٩٤



٤٦ - كتاب القدر

١	٨٩٨
٢	٩٠٠



٤٧ - كتاب حسن الخلق

١	٩٠٢
٢	٩٠٥

رقم
الصفحة

رقم
الباب

باب ماجاء في الغضب .

٣

٩٠٥

باب ماجاء في المهاجرة .

٤

٩٠٦

* *

٤٨ - كتاب اللباس

باب ماجاء في لبس الثياب للجمال بها .

١

٩١٠

باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب .

٢

٩١١

باب ماجاء في لبس الخبز .

٣

٩١٢

باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب .

٤

٩١٣

باب ماجاء في إسبال الرجل ثوبه .

٥

٩١٤

باب ماجاء في إسبال المرأة ثوبها .

٦

٩١٥

باب ماجاء في الاتعمال .

٧

٩١٦

باب ماجاء في لبس الثياب .

٨

٩١٧

* *

٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ

باب ما جاء في صفة النبي ﷺ .

١

٩١٩

باب ماجاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام ، والدجال .

٢

٩٢٠

باب ماجاء في السنة في الفطرة .

٣

٩٢١

باب النهي عن الأكل بالشمال .

٤

٩٢٢

باب ما جاء في المساكين .

٥

٩٢٣

باب ماجاء في ميمى الكافر .

٦

٩٢٤

باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والتفخ في الشراب .

٧

—

باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم .

٨

٩٢٥

باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين .

٩

٩٢٦

باب جامع ماجاء في الطعام والشراب .

١٠

٩٢٧

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء في أكل اللحم .	١١	٩٣٥
باب ما جاء في إبس الخاتم .	١٢	٩٣٦
باب ما جاء في تزع المعاليق والجرس من العنق .	١٣	٩٣٧

*
*
*

٥٠ - كتاب العين

باب الوضوء من العين .	١	٩٣٨
باب الرقية من العين .	٢	٩٣٩
باب ما جاء في أجر المريض .	٣	٩٤٠
باب التعموذ والرقية من المرض .	٤	٩٤٢
باب تعالج المريض .	٥	٩٤٣
باب الغسل بالماء من الحمى .	٦	٩٤٥
باب عيادة للمريض والطيرة .	٧	٩٤٦

*
*
*

٥١ - كتاب الشعر

باب السنّة في الشعر .	١	٩٤٧
باب إصلاح الشعر .	٢	٩٤٩
باب ما جاء في صبغ الشعر .	٣	—
باب ما يؤمر به من التعموذ .	٤	٩٥٠
باب ما جاء في المتحابين في الله .	٥	٩٥٢

*
*
*

٥٢ - كتاب الرؤيا

باب ما جاء في الرؤيا .	١	٩٥٦
باب ما جاء في الرد .	٢	٩٥٨

*
*
*

٥٣ - كتاب السلام

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب العمل في السلام .	١	٩٥٩
باب ما جاء في السلام على اليهودى والنصرانى .	٢	٩٦٠
باب جامع السلام .	٣	—



٥٤ - كتاب الاستئذان

باب الاستئذان .	١	٩٦٣
باب التشميت في العطاس .	٢	٩٦٥
باب ما جاء في الصور والتماثيل .	٣	—
باب ما جاء في أكل الضب .	٤	٩٦٧
باب ما جاء في أمر الكلاب .	٥	٩٦٩
باب ما جاء في أمر الغنم .	٦	٩٧٠
باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن . والبدء بالأكل قبل الصلاة .	٧	٩٧١
باب ما يتقى من الشؤم .	٨	٩٧٢
باب ما يكبره من الأسماء .	٩	٩٧٣
باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام .	١٠	٩٧٤
باب ما جاء في المشرق .	١١	٩٧٥
باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك .	١٢	—
باب ما يؤمر به من الكلام في السفر .	١٣	٩٧٧
باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء .	١٤	٩٧٨
باب ما يؤمر به من العمل في السفر .	١٥	٩٧٩
باب الأمر بالرفق بالملوك .	١٦	٩٨٠
باب ما جاء في الملوك وهبته .	١٧	٩٨١



٥٥ - كتاب البيعة

رقم الباب	رقم الصفحة
١	٩٨٢

باب ما جاء في البيعة .



٥٦ - كتاب الكلام

١	٩٨٤	باب ما يكره من الكلام .
٢	٩٨٥	باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام .
٣	٩٨٦	باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله .
٤	٩٨٧	باب ما جاء في الغيبة .
٤	—	باب ما جاء فيما يخاف من اللسان .
٦	٩٨٨	باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد .
٧	٩٨٩	باب ما جاء في الصدق والكذب .
٨	٩٩٠	باب ما جاء في إضاعة المال وذى الوجهين .
٩	٩٩١	باب ما جاء في عذاب العاقبة بعمل الخائفة .
١٠	٩٩٢	باب ما جاء في التقى .
١١	—	باب القول إذا سمعت الرعد .
١٢	٩٩٣	باب ما جاء في تركة النبي ﷺ .



٥٧ - كتاب جهنم

١	٩٩٤	باب ما جاء في صفة جهنم .
---	-----	--------------------------



٥٨ - كتاب الصدقة

١	٩٩٥	باب الترغيب في الصدقة .
٢	٩٩٧	باب ما جاء في التمسك عن المسئلة .

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
إنما صنف	إنها صنف	١٠	ط
المذهب ^(٢)	المذهب ^(١)	٢٢	اي
هشام بن عروة	هشام ، عن عروة	٢٥	دى
مالك بن أنس	أنس بن مالك	١٥	حى
يضاف بعده ما يأتي: ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٨٣ بتحقيق أحمد محمد شاكر		٦	٦
» » ٨٨٦ » » » »		٧	١٤
» » ٤٥٣ » » » »		١١	١٨
أن أباه عروة	ان أبا عروة	٣	٣٥
وويل أمه	وويل أمه	١٥	٥١
٤٥ — حدثني يحيى عن مالك	حدثني يحيى عن مالك	٤	٨٧
مِن اثنتين	مِن اثنتين	٩	٩٣
»	»	١١	٩٤
يضاف بعده ما يأتي: ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٤٢ بتحقيق أحمد محمد شاكر		٦	١٠٢
عليه من قلة الثياب	من قلة الثياب	١٦	١٤٠
(٢-١) باب	(١) باب		رأس الصفحة ١٤٥
ابن عبد البر	ابن البر	١٠	١٦٩
(٩-١٠) حديث	(١٠) حديث		رأس الصفحة ٢٠٤
ممجّباً	ممجّباً	٣	٢٣٧
وللاّخر	وللاّخر	١٠	٢٦٣
مِن اعتكافه	مِن اعتكافه	٥	٣١٩
فوكف المسجد	فوكف المطر	١٧	—
تهلّل	تهلّل	١٣	٣٢٢
القرآن	القرآن	٦	٣٣٧
(٢٥٤ - ٢٥٥)	(٢٦٤ - ٢٥٥)		رأس الصفحة ٤٢٦

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
أَنَّ أَحْسَنَ	أَنْ أَحْسَنَ	٢	٤٧٥
باب (٣٥)	باب (٣٦)	رأس الصفحة	٥٩٧
مَرْدُودًا	مرودا	١١	٦١٤
باب (٤٤ - ٤٣)	باب (٣٤ - ٣٣)	رأس الصفحة	٦٨١

وَتَمَّ هُنَاتِ هَيِّنَاتٍ . لَا تَفُوتُ أَصْحَابَ الْفَطَانَاتِ

نَفْصِيَّةُ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ

وضعه باللغة الفرنسية العالم الكبير جول لا بوم، ونقله إلى اللغة العربية الأستاذ الجليل محمد فؤاد عبد الباقي
عضو اللجنة الاستشارية للمجمع العلمية للمستشرقين .
وهو مقسم إلى ١٨ باباً : التاريخ . محمد ﷺ . التبليغ . بنو إسرائيل . التوراة . الانصارن . ما بعد
الطبيعة . التوحيد . القرآن . الدين . العقائد . العبادات . الشريعة . النظام الاجتماعي . العلوم والفنون .
التجارة . علم تهذيب الأخلاق . النجاح .
وتحت كل باب منها فروع تبلغ عدة جميعها ٣٥٠ فرعاً ، وتحت كل فرع جميع ماورد فيه من آيات
التزويل مما لم يسبق جمعه وتنسيقه في كتاب .
والكتاب مطبوع طبعاً متقناً بالشكل الكامل على ورق جيد .

معجم غريب القرآن

مستخرجاً من صحيح البخاري

وضع الأستاذ الكبير محمد فؤاد عبد الباقي

هذا كتاب فريد في بابيه . نافع لطلابه . فيه ماورد عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة ،
وقد ألحق به مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس رضي الله عنهما ؛ وقد قال الإمام أحمد بن حنبل :
« بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لورجل فيها إلى مصر فاصداً ما كان كثيراً » .
وقال ابن حجر : « وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس . وقد قال الإمام جلال الدين السيرطي في كتابه « الإتيان في علوم القرآن » :
« وأولى ما يرجع إليه في ذلك ما ثبت عن ابن عباس وأصحابه الآخذين عنه فإنه ورد عنهم ما يستوعب
تفسير غريب القرآن بالأسانيد الثابتة الصحيحة » .

وبالجملة فقد جمع هذا الكتاب ما تفرق في غيره من المؤلفات في شريب تفسير القرآن الكريم ،
فهو مما لا يستغنى عنه عالم القرآن أو محب لتفسير كتاب الله تعالى ، وقد وضع مرتباً على أحرف الهجاء ،
وهو مطبوع طبعاً حسناً على ورق سميل جيد .